Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 7 of 115: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

كتاب صلاة العيدين

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 7 – كتاب صلاة العيدين – Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) 11

Bab 1 – باب حكم صلاة العيدين – Ruling of the Two Eid Prayers . . . 12

Sub-topic – Conditions for Obligation of Eid Prayer 13

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer 23

Sub-topic – Ruling of Eid Prayer 35

Sub-topic – Permanent Residence Requirement for Eid Prayer . . . 72

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer When Crescent is Obscured . . . 76

Sub-topic – Conditions for Validity of Eid Prayer 79

Sub-topic – Evidence for Ruling of Eid Prayer 88

Sub-topic – Imam's Permission for Eid Prayer 92

Sub-topic – Time of Eid Prayer 93

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayer Before and After Eid 94

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer Ground vs. Mosque 97

Sub-topic – Number Required for Eid Prayer 99

Bab 2 – باب وقت صلاة العيدين – Time of the Two Eid Prayers . . . 100

Sub-topic – Ruling on Time of Eid Prayer 101

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer 114

Sub-topic – Ruling if Eid is Known After Several Days 119

Sub-topic – Beginning Time for Eid Prayer 128

Sub-topic – End Time for Eid Prayer 131

Sub-topic – Time for Ghusl for Eid 133

Sub-topic – Recommended Timing for Eid al-Fitr 135

Sub-topic – Ruling on Missing Eid Prayer 137

Sub-topic – Ruling on Delaying Eid Prayer by Imam 139

Bab 3 – باب صفة صلاة العيدين – Description of the Two Eid Prayers 140

Sub-topic – Conditions for Validity of Eid Prayer 141

Sub-topic – Required Number of Participants 147

Sub-topic – Number of Rak'ahs 148

Sub-topic – Number and Placement of Extra Takbirs 164

Sub-topic – Raising Hands with Takbirs 198

Sub-topic – Supplications Between Takbirs 208

Sub-topic – Recitation After al-Fatihah 230

Sub-topic – Ruling on Missing Eid Prayer 260

Sub-topic – Description of the Eid Sermon 263

Sub-topic – Ruling and Obligation of Eid Prayer 280

Sub-topic – Latecomer's Method of Joining 286

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer 300

Sub-topic – Rulings of the Eid Sermon 311

Bab 4 – باب خطبة العيدين – The Eid Sermon 312

Sub-topic – Timing of the Eid Sermon Relative to Prayer 313

Sub-topic – Number of Sermons and Sitting Between Them 320

Sub-topic – Content of the Eid al-Fitr Sermon 331

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Status of the Sermon . 343

Sub-topic – Content of the Eid al-Adha Sermon 353

Sub-topic – Takbirs in the Eid Sermon 358

Sub-topic – Rulings on Speaking During the Sermon 367

Sub-topic – Rulings on Greeting and Gesturing During the Sermon 373

Sub-topic – Latecomer and the Sermon 374

Sub-topic – Sermon at the Eid Prayer Place 379

Sub-topic – Sermon for the Substitute Imam 381

Sub-topic – Comparison with Friday Sermon Rulings 382

Bab 5 – باب التكبير في العيدين – Takbir on the Two Eids 386

Sub-topic – Ruling on Unrestricted Takbir 387

Sub-topic – Timing of Unrestricted Takbir 409

Sub-topic – Takbir on Nights of Eids 428

Sub-topic – Timing of Restricted Takbir 447

Sub-topic – Takbir in Eid Sermons 482

Sub-topic – Takbir after Eid Prayer 488

Sub-topic – Latecomer and Eid Takbirs 498

Sub-topic – Takbir al-Tashriq 509

Sub-topic – Wording of Takbir 521

Sub-topic – Takbir in Eid Prayer 536

Sub-topic – Evidence for Takbir Rulings 561

Sub-topic – Takbir for One Praying Alone 578

Sub-topic – Ruling on Restricted Takbir 590

Bab 6 – باب الخروج إلى المصلى وسنن العيدين – Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette 596

Sub-topic – Ruling on Eating Before Eid Prayer 597

Sub-topic – Recommended Location for Eid Prayer 613

Sub-topic – Ruling on Performing Eid Prayer in the Mosque . . . 632

Sub-topic – Recommended Acts for Eid al-Fitr and Eid al-Adha . 642

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayers Before and After Eid 655

Sub-topic – Ruling on Imams Appointing a Substitute for the Weak 679

Sub-topic – Ruling on Spending, Charity, and Entertainment on Eid 682

Sub-topic – Ruling on Ghusl for Eid 685

Sub-topic – Ruling on Women Attending Eid Prayer 691

Sub-topic – Ruling on Greeting the Mosque Before Eid Prayer . . 702

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayer at the Eid Ground . 704

Sub–topic – Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer . . . 709

Sub–topic – Ruling on Takbir and Returning via Different Route . 735

Sub–topic – Ruling on Greeting and Saying 'Taqabbal Allah' . . . 751

Generated/General Bab – – General / Unclassified 759

Sub–topic – General / Unclassified 760

Register of Source Works 888

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين

Ruling of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Eid Prayer

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=113)

وشرط لوجوبها: شروط جمعة. –

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=385)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=385)

وشرط لوجوبها) أي صلاة العيدين (شروط جمعة، و) شرط (لصحتها استيطان) لأنه عليه الصلاة والسلام وافق العيد في حجه ولم يصله [2] (وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

ومن شرطها: الاستيطان، والعدد، وإذن الإمام، وعنه: لا يشترط جميع ذلك [3].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=321)

ويشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد؛ لأن أنسا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنهما من حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع، وقال القاضي: كلام أحمد - رضي الله عنه - يقتضي أن في اشتراط الاستيطان والعدد وإذن الإمام روايتين.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=738)

[فصل شرط صلاة العيدين الاستيطان]

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=561)

قال: (وهل من شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين) . أما كون جميع ذلك من شرط صلاة العيد على رواية؛ فلأنها صلاة بها خطبة راتبة. أشبهت الجمعة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجه ولم يصل. وأما كون شيء من ذلك ليس من شرطها على رواية؛ فلأنها صلاة لم ينقل إليها شيء من فرض. فلم يعتبر فيها شيء من ذلك، كسائر الصلوات. ولأنها تقضى بغير خلاف في المذهب مع عدم هذه الشرائط وما صح في القضاء صح في الأداء. فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر الصلوات. وإنما لم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم في حجه؛ لأنه اشتغل عنها بالمناسك لأنها أهم لأنها فرض عين، وصلاة العيد سنة في حق المسافر. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 280 كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (943) 1: 334 كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

Mas'alah: Is there an alternative view that no conditions are required for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

وعنه : لا يشترط شيء من ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2451)

679 – مسألة: (وهل من شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين) يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. وفى اشتراط إذن الإمام روايتان؛ أصحهما، أنه لا يشترط، كما قلنا في الجمعة، ولا يشترط شئ من ذلك لصحتها؛ لأن أنسا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام، جمع أهله ومواليه،

ـــــــ ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما، ولأنها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع، فلم يشترط لها ذلك، كسائر التطوع. وقد ذكر شيخنا [1] ههنا روايتين، وكذلك ذكره أبو الخطاب. وقال القاضى: كلام أحمد يقتضى أن في اشتراط ذلك روايتين؛ إحداهما، لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة. وهذا مذهب أبى حنيفة، إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المصر؛ لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع [2]. والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد، والنساء. وهذا قول الحسن، والشافعى؛ لما ذكرنا، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا ثانيا، وصلوا بلا خطبة، كيلا يؤدى إلى تفريق الكلمة، وهذا التفصيل الذى ذكرناه أولى ما قيل به، إن شاء الله تعالى. (1) في: المغنى 3/ 287. (2) تقدم تخريجه في صفحة 197.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on attending Eid prayer for residents of nearby villages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2453)

فصل: قال ابن عقيل: إذا قلنا: من شرطها العدد. وكانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد، لزمهم السعى إلى العيد، سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا؛ لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع؛ لتكررها، بخلاف العيد، فإنه لا يتكرر، فلا يشق إتيانه.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=780)

خروج النساء إلى العيد –، فقال: هؤلاء يفتن الناس، إلا أن يكون امرأة قد طعنت في السن، وبهذا قال أبو يوسف [1]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله – [2]: يكره خروجها إلى الفجر والعشاء والعيدين، ولا خلاف في الشابة أنه يكره لها ذلك. دليلنا: ما روى أحمد – رحمه الله – [3]، وذكره أبو بكر الخلال في جامعه قال: نا وكيع قال: ثنا حنظلة الجمحي [4] عن سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد، فأذنوا لهن" [5]. = وعبد الله في مسائله رقم (618) ، وينظر: التمام (1/ 246) ، والمبدع (2/ 181) ، والإنصاف (5/ 338) . وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (1/ 106) ، والكافي ص 78، والمهذب (1/ 303) ، والبيان (2/ 366) . (1) ينظر:

مختصر اختلاف العلماء (1/ 231) ، وبدائع الصنائع (2/ 238) . (2) ينظر: الحجة (1/ 200) ، والمبسوط (2/ 63) ، وبدائع الصنائع (2/ 238) . (3) في المسند رقم (5211) . (4) ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، قال ابن حجر: (ثقة حجة) ، توفي سنة 151 هـ. ينظر: التقريب ص 169. (5) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (865) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (442) .

قال أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني: إسناده حسن [1]. فلو كان الخروج مكروها، لم يحثهم على الإذن. وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها [2]، ولكن لا تأتيه متطيبة، ولا متزينة" ، وهذا عام في جميع النساء، إلا أنه خرج منه الشباب بدليل، وبقي ما عداه على موجب الظاهر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه نهى النساء عن الخروج، وقال: "إلا عجوزا في منقليها [3]" [4]. وروى أبو بكر الخلال موقوفا على ابن مسعود – رضي الله عنه –، فقال: نا محمد (1) ينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 306) . (2) إلى هنا أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم (865) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (442) ، وجملة: (ولكن لا تأتيه متطيبة ولا متزينة) لم أقف عليها، وأخرج مسلم معناها رقم (443 و 444) . (3) في الأصل: منقلبها، والمنقل: الخف. ينظر: النهاية في غريب الحديث (منقل) . (4) لم أقف عليه مرفوعا، قال ابن الملقن: (هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه) ، قال ابن حجر: (لا أصل له) . ينظر:

البدر المنير (4/ 394) ، والتلخيص (2/ 907) ، وسيأتي أنه موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه –.

ابن إسماعيل قال: نا وكيع عن سفيان، عن سلمة بن كهيل [1]، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوزا في منقليها. يعني: خفيها [2] [3]. فإن قيل: نحمل هذا على الفجر، والعشاء. قيل له: هذا تخصيص بغير دلالة، ولأنه لما جاز حضور الجماعة للعشاء والفجر، جاز للعصر والظهر؛ دليله: الرجل، ولأن لها أن تخرج للعيدين، فلها أن تخرج لسائر الصلوات كالرجل، ولأنه لا يخشى من حضورها الفتنة للرجل، وقياسا على العشاء والفجر، وعكس هذا كله الشابة. واحتج المخالف: بما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: لو علم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد كما (1) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 245. (2) في الأصل: منقلبها. معني حقبها، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5117) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7696) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (5364) ، قال النووي: (حديث العجوز في منقليها غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود) . ينظر: المجموع (4/ 67) .

منعت نساء بني إسرائيل [1]. فأخبرت أن ما أحدث النساء بعد يوجب منعهن من حضور المساجد، ولم تفرق بين العجوز والشابة. والجواب: أن هذا محمول على الشابة، وهو الظاهر؛ لأن الحدث [2] الذي يخاف منه الإنسان إنما يوجد منهن.

واحتج: بأن العجوز تشبه الرجل من وجه، وهو: أنه لا يخشى وقوع الفتنة من حضورها، وللرجل مصافحتها، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية حرب: كل شيء من المرأة عورة، قيل: فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تشتهى، فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزا، رجوت [3]، وقال أيضا في رواية صالح [4]، وابن منصور [5]: يسلم [6] على المرأة إذا (1) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (869) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (445) . (2) في الأصل: الحديث. (3) ينظر: الفروع (8/ 183) ، والمبدع (7/ 9) ، والإنصاف (20/ 43) ، والآداب الشرعية (1/ 426) . (4) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد ذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية (1/ 426) . (5) في مسائله رقم (3594) . (6) في الأصل: تسلم، والتصويب من الآداب الشرعية.

Mas'alah: Do villagers fall under the ruling that Eid prayer exempts them from Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1339)

وعندنا: أهل القرى تسقط عنهم الجمعة بحضور العيد، على الصحيح من قول أصحابنا، قال: وإذا كان كذلك، فقد قلنا بموجب التعليل؛ فإن [العيد] [1] هو المسقط عنهم الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1409)

ويشترط لوجوبها أي صلاة العيد شروط الجمعة لأنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة ولأنه صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=165)

[وشروطها كالجمعة] لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، قاله في الكافي.

Mas'alah: Are women obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=149)

468 - وسئل هل على النساء صلاة العيد؟ قال: ما سمعنا فيه شيئا، وأرى أن يفعلنه، يصلين. وقال في مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين، وإن صلت فحسن، وهو أحب إلي.

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory for women?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=151)

476 - وسئل أعلى المرأة صلاة العيد؟ قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن

تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

ويشترط لوجوبها شروط الجمعة، ولصحتها استيطان، وعدد جمعة لا إذن إمام.

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=204)

(وشروطها) أي صلاة العيدين (كـ) شروط (الجمعة،) من استيطان، وعدد، (ما عدا الخطبتين) فإنهما في العيد سنة.

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer regarding residence, number, and imam's permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=115)

وهل يشترط لها الاستيطان والعدد، وإذن الإمام؟ على روايتين.

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

لكن يسن لمن فاتته أو بعضها: أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل. –

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=385)

لكن يسن لمن فاتته) أي صلاة العيد (أو) فاته (بعضها أن يقضيها) في يومها قبل الزوال، وبعده و (على صفتها أفضل) لفعل أنس [3]، وكسائر الصلوات، كمدرك إمام في التشهد، لعموم "ما أدركتم فصلوا وما" = (1/ 684) والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (3/ 180) ، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (1/ 259) ، وأحمد في "المسند" (5/ 57، 58) . (1) "معالم السنن" للخطابي (2/ 33) . ونقل برهان الدين ابن مفلح في "المبدع" (2/ 179) تصحيحه عن الخطيب البغدادي وينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 305) ففيه تصحيح إسحاق بن راهويه. (2) قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (2/ 85) : وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في "صحيحه" بأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يصل

العيد بمنى، بحديث جابر الطويل، فإن فيه أنه –صلى الله عليه وسلم– رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر "ولم يذكر الصلاة." وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين: أنه قال: يصلي بمنى. وكذا ذكره ابن حزم في "حجة الوداع" واستنكر ذلك منه. اهـ وحديث جابر رواه مسلم. وسيأتي في الحج. (3) ابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (2/ 183) أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين. قال البخاري في "الصحيح" (2/ 11) : باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله. . . إلخ ينظر: "سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين" للشيخ الدكتور العالم مساعد بن سليمان الراشد –حفظه الله–.

فاتكم فاقضوا "[1]، وإن أدرك الإمام بعد التكبيرات الزوائد أو بعد بعضه، لم يأت به، لأنه سنة فات محلها."

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer after its time has passed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1177)

وإن خرج وقتها فكالسنن في القضاء، وقال في الفصول وغيره: فيمن قضاها يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة، فعله أنس1. ويجوز

Mas'alah: Is the makeup Eid prayer considered ada or qada?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2436)

فوائد؛ منها، قوله: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم. هذا بلا نزاع، ولكن تكون قضاء مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو المعالى فى «النهاية»: تكون أداء، مع عدم العلم للعذر. انتهى.

Mas'alah: Can the Eid prayer be performed days later if missed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2436)

ومنها، أنها تصلى، ولو مضى أيام، وعليه الأكثر. قال فى «النكت»: قطع به جماعة. قال ابن حمدان: وفيه نظر. وقال القاضى: لا يصلن. وقال فى «التعليق»: إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد، لم

. . . . . يصلوها.

Mas'alah: How should one make up a missed Eid prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2481)

وإن فاتته الصلاة، استحب له أن يقضيها على صفتها. وعنه، يقضيها أربعا. وعنه، أنه مخير بين ركعتين وأربع. ـــــــ القراءة، لم يعدها، وإن كان فيها أتى به، ثم استأنف القراءة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم». وقيل: لا يستأنف إن كان يسيرا. وأطلقه القاضى وغيره. قوله: وإن فاتته الصلاة، استحب له أن

يقضيها. يعنى متى شاء، قبل الزوال وبعده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: يقضيها قبل الزوال، وإلا قضاها من الغد. قوله: على صفتها. هذا المذهب. اختاره الجوزجانى، وأبو بكر، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «المغنى»، و «المنتخب». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفائق»، و «النهاية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال ابن رزين فى «شرحه»: هذا أقيس. قال فى «مجمع البحرين»: هذا أشهر الروايات. وعنه، يقضيها أربعا بلا تكبير، ويكون بسلام. قال فى «التلخيص»، و «البلغة»: كالظهر.

Mas'alah: What are the different narrations on making up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2482)

وعنه، يقضيها أربعا بلا تكبير أيضا، بسلام أو سلامين. قال الزركشى: هذه المشهورة من الروايات. اختارها الخرقى، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافاتهم». وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضى والشريف. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وجزم به ابن البنا فى «العقود». وعنه، يخير بين ركعتين وأربع. وعنه، يخير فى الركعتين بين التكبير وتركه. قال فى «الرعاية»: وعنه، يخير بين ركعتين بتكبير، وغيره. وقيل: بل كالفجر. وبين أربع بسلام أو سلامين، وبين التكبير الزائد. وعنه، لا يكبر المنفرد. وعنه، ولا

غيره. بل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

إحداهن: يقضيها على صفتها، لحديث أنس ولأنه قضى صلاة فكان على صفتها كغيرها.

Mas'alah: How is the missed Eid prayer made up?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=135)

130 – مسألة: واختلفت في صلاة العيد إذا فاتت كيف تقضي؟

فنقل أبو طالب: أنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير ولا خطبة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها تشرع لها الخطبة، فإذا فاتت مع الإمام صلاها أربعا. دليله صلاة الجمعة. ونقل بكر بن محمد وأحمد بن الحسين: أنه يصلي ركعتين بتكبيرة لما روي عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة وكان بمنزله بالظهر جمع أهله وولده ومواليه ثم أمر غلامه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم فيكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى، وأربعا في الآخرة. ونقل حنبل وصالح هو مخير إن شاء صلى أربعا بلا تكبير، وإن شاء صلى ركعتين بتكبير لأنها أخذت سببها في الجمعة من جهة أنها صلاة فيها خطبة ذاتية، فكان القضاء بخلاف الأداء، وأخذت سببها من سائر النوافل، لأنها صلاة نفل فيجب أن تصح فرادى وجماعة، وتفعل قضاء كما تفعل أداء كسائر النوافل الراتبة.

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer make it up?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=737)

فليصل أربعا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: إن أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس، أمرته أن يصلي أربعا. رواهما سعيد. قال أحمد، - رحمه الله: يقوي ذلك حديث علي، أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعا، ولا يخطب. ولأنه قضاء صلاة عيد، فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعي لأن ذلك تطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني. وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء.

Mas'alah: Is a latecomer to Eid prayer given a choice between two or four rak'ahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

وعنه : أنه مخير بين الركعتين والأربع ، وسواء قضاها في وقتها أو بعد خروج وقتها ، وسواء قضاها جماعة أو فرادى .

Mas'alah: How should one make up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=430)

(ويسن لمن فاتته) صلاة العيد، (أو) فاته (بعضها؛ قضاؤها) في يومها قبل الزوال وبعده (على صفتها) ؛ لفعل أنس [2]، وكسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the evidence for making up Eid prayer the next day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2438)

يصليها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن العيد هو الغد؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» [1]. ولنا، ما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن ركبا جاءوا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أبو داود [2]. وقال الخطابى [3]: سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى أن تتبع، وحديث أبى [4] عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفروض، فأما الجمعة فإنها معدول بها عن الظهر بشرائط، منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل. (1) أخرجه بدون ذكر «وعرفتكم يوم تعرفون» كل من: أبى داود، في: باب إذا أخطأ القوم الهلال، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 543. والترمذى، في: باب ما جاء الصوم يوم تصومون. . . إلخ، من

أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 216. وابن ماجه، في: باب ما جاء في شهرى العيد، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 531. وأخرجه البيهقى عن عطاء مرسلا وفيه: «وعرفة يوم تعرفون». في: باب خطأ الناس يوم عرفة، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 176. وأخرج أبو داود في المراسيل أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس». المراسيل 125. (2) في: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 264. كما أخرجه النسائى، في: باب الخروج إلى العيدين من الغد، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 146، 147. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 529. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 57، 58. (3) في: معالم السنن 1/ 252. (4) في م: «ابن».

Mas'alah: Is the Eid prayer made up if missed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1477)

26 – مسألة فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام استحب قضاءها في حال

الانفراد مع بقاء الوقت وبعد خروجه: نص عليه في رواية الجماعة خلافا لأبي حنيفة، ومالك رحمهما الله في قولهما: لا قضاء. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان، بناء على اختلاف قوله في قضاء النوافل الراتبة إذا فاتت. فالدلالة على أنها تقضى: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" ، وهذا عام. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: وروى أبو بكر الأثرم في

مسائله قال: نا أبو الوليد نا أبو عوانة عن مطرف قال: حدثني الثقة عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال – رضي الله عنه: من فاته العيد فليصل أربعا. وروى أحمد عن هشيم قال: أنا عبيد الله بن أبي بكر أن أنسا – رضي الله عنه – فاته العيد فأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين، وهذا فعل ظاهر، ولم ينقل خلافه. ولأن كل صلاة صح قضائها بعد خروج وقتها مع الإمام صح قضاءها منفردا، دليله: سائر الصلوات. وبيانه: ما تقدم من أنه إذا غم الهلال، فلم يصل الإمام بالناس حتى زالت الشمس، ثم علم بعد الزوال صلى بهم من الغد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الشافعي – رضي الله عنه: إذا علم بذلك في الليل، وعكسه الجمعة

إذا فاتت، لما لم يصح قضاء مع الإمام لم يصح منفردا. فإن قيل: إذا ثبت بالبينة بالليل حصل الفطر في الغد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فطركم يوم تفطرون" ، فلا يكون قضاء. قيل: القضاء هو: أن يفعل بعد فوات الوقت على الوجه الذي يفعل في الوقت، وهذا المعنى موجود إذا قامت البينة ليلا، قد علم أن اليوم الذي صاموا فيه كان فطرا، وأن وقت العيد قد فات. فإن قيل: لو كان قضاء لوجب أن ينوي نية القضاء، وأجمعنا على أنه يصلي مع الإمام بنية الأداء. قيل: من أين لك هذا؟ ولا يمتنع أن يقول: إنهم ينوون نية القضاء. وقياس آخر: وهو أن خروج وقت العيد لا يمنع من صحة القضاء، دليله: إذا غم الهلال وعلموا به بعد خروج الوقت. فإن قيل: حكم الوقت باق، بدليل: الإمام، والعدد، والخطبة. قيل: هذه المعاني موجودة في صلاة الجمعة ولا قضاء، فامتنع أن تكون العلة في هذا الموضع ما ذكرت. ولأنها صلاة مؤقتة فلم تسقط بفوات وقتها إلى غير قضاء كالوتر والفرض، ولا يلزم عليه صلاة الجمعة؛ لأنها تسقط إلى الظهر، ولا يلزم عليه الكسوف، والاستسقاء؛ لأنها غير مؤقتة. واحتج المخالف: بأنها صلاة شرع لها الخطبة، فلم يشرع قضاؤها كالجمعة، والاستسقاء، والكسوف.

والجواب: أن تلك الصلوات لا تقضى بحال، وليس كذلك العيد؛ لأنها تقضى، بدليل: إذا شهد برؤية الهلال ليلا. واحتج: بأن هذه الصلاة خص بها يوم العيد؛ لشرف اليوم وفضيلته، فإذا فات ذلك اليوم لم يقض، كالوقوف بعرفة إذا فات وقته. والجواب: أن هذا يوجب أن لا يقضى إذا قامت البينة على رؤية الهلال ليلا، ويوجب أن لا يقضى صوم رمضان بعد مضي الشهر؛ لزوال فضيلته. واحتج: بأن هذه الصلاة كالجمعة في الشرط، بدليل: اعتبار العدد، والاستيطان، وإذن الإمام في إحدى الروايتين. والجواب: أنها قد فارقها في القضاء من الوجه الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=73)

وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال.

Mas'alah: What is the fourth narration on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1219)

وعنه : يخير بين ركعتين وأربع ، وهو قول الأوزاعي ؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى .

Mas'alah: How is the missed Eid prayer made up?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=372)

قوله: (قضاؤها) في يومها؛ منفردا، أو جماعة، ولو أقل من أربعين؛ لأنها صارت تطوعا؛ لسقوط فرضي الكفاية. صوالحي.

Mas'alah: How is the missed Eid prayer made up in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=639)

صلوا من الغد قضاء، وكذا لو مضى أيام.

Mas'alah: How is the Eid prayer made up by one who misses it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1082)

(ويسن لمن فاتته) صلاة العيد [4] . (1) لأنه عليه الصلاة والسلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء، أتاهن فوعظهن وحثهن على الصدقة، فدل على استحبابه في حقهن، لفعله المتفق عليه، من حديث جابر وغيره، وفيه: فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وفي الصحيح فلما فرغ نزل، فأتى النساء، الحديث وكان عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ويفردن بضم أوله وفتح ثالثه. (2) أي موضع الصلاة، لئلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها، نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واتباعا للسنة، وجماعة الصحابة، إماما كان

أو مأموما في صحراء أو في مسجد. (3) وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، ولئلا يقتدى بالمتنفل قبلها أو بعدها، أو قاضي الفائتة، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها، فإن خرج فصلى في منزله، أو عاد للمصلى فصلى فيه فلا بأس، لما روى أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. (4) قضاؤها على صفتها، بأن يصليها ركعتين بتكبيراتها الزوائد استحبابا لأن القضاء يحكي الأداء، لكن لا يخطب، وإنما صح قضاؤها وحده، لأن الأولى يسقط بها الفرض، فسومح فيها ما لا يتسامح في الجمعة من استحباب كونها على صفة الأولى.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

لكن يستحب أن يقضيها من فاتته مع الإمام كما يأتي موضحا

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

[قضاء صلاة العيد])

Sub-topic – Ruling of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=384)

و(صلاة العيدين فرض كفاية) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها حتى مات، وروي: أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة [2]. وإذا اتفق أهل بلد من أهل وجوبها على تركها قاتلهم الإمام، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1166)

باب صلاة العيدين مدخل باب صلاة العيدين1 وهي فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها، وعنه: فرض عين، 2 "اختاره شيخنا" 2 "وه" وعنه: سنة، جزم به في التبصرة "وم ش" فلا يقاتل تاركها، كالتراويح والأذان، خلافا النهاية أبي المعالي. ويكره أن ينصرف من حضر3 ويتركها. ويشترط لوجوبها شروط الجمعة "و" وأوجبها في المنتخب بدون العدد. وقيل لأحمد في رواية ابن هانئ: على المرأة صلاة عيد؟ قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن. ويشترط لصحتها أداء4: الاستيطان، وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام5، اختاره الأكثر "وه" : وعنه لا، اختاره جماعة "وم ش" فيفعلها المسافر والعبد والمرأة

والمنفرد، وعلى الأولى يفعلونها تبعا، لكن يستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتي6. واختار شيخنا: لا "وه" وإنه7: هذه الرواية، لأنه عليه السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر. قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "العيد" . 2 ليست في "س" . 3 في "ط" : "حضرها" . 4 في الأصل و "ط" : "إذن" . 5 بعدها في "ط" : "الجمعة" . 6 ص 208. 7 في "ط" : "أن" .

صاحب المحرر: ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة "ع" وأوجب ابن عقيل السعي من بعد، لعدم تكرره وإنا إذا لم نعتبر العدد، كفى1 استيطان أهل البادية، واعتبر الاستيطان رواية واحدة، وذكر في العدد الروايتين. وللمرأة حضورها "وم ر" وعنه: يستحب، اختاره ابن حامد وصاحب المحرر "وش" في غير المستحسنة، وعنه: يكره، وعنه: للشابة "وه" وعنه: لا يعجبني "وم ر" . ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع الشمس "وش م ر" و2 يسن تعجيل الأضحى "م" بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه، والإمساك حتى يأكل من أضحيته "و" وتأخير الفطر "م" والأكل فيه قبل الخروج "و" والأفضل تمرات وترا، قال صاحب المحرر وعنه: وهو آكد من إمساكه في الأضحى، والتوسعة على الأهل، والصدقة، وتبكير المأموم ماشيا، قال جماعة: بعد صلاة3 الفجر "وش" لا بعد طلوع الشمس "م ر" ، وقال أبو المعالي: إن كان4 البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح، ويكون مظهرا للتكبير "وم ش" : يظهره في الفطر فقط، لا عكسه "ه" ويسن لبس أحسن ثيابه "و" إلا المعتكف في العشر الأواخر أو عشر ذي الحجة5 من معتكفه إلى المصلى في ثياب اعتكافه "وش" نص على ذلك، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في الأصل: "ففي" . 2 في الأصل: "وعنه" . 3 في "س" : "طلوع" . 4 في الأصل:

"كانت" . 5 ليست في "ب" و "س" و "ط" ، وهي نسخة في هامش "س" .

وقال جماعة: إلا الإمام، وقال القاضي في موضع معتكف كغيره في زينة1، وطيب ونحوهما: ثياب جيدة ورثة للكل2 سواء. ويسن تأخر الإمام إلى الصلاة، والصحراء أفضل "وهـ م" نقل حنبل: الخروج إلى المصلى في العيد أفضل إلا ضعيفا أو مريضا، ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلى حتى ضعف، وكره الأكثر الجامع بلا عذر، وليس بأفضل إن وسعهم "ش" بل لأهل مكة "و" لمعاينة الكعبة. وذهابه في طريق ورجوعه في آخر "و" قيل: يرجع في الأقرب، والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص. 1 في الأصل: "وزينة" . 2 في "ط" : "الكل" .

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=445)

باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية ، يقاتل أهل البلد على تركها . وعنه : تجب على الأعيان . وعنه : تسن . ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى الزوال . ويسن الأكل في الفطر قبل الصلاة ، وتأخيرها ، وتقديم الأضحى ، وتأخير الأكل إلى أن يصليها لمن له أضحية . وهل يشترط للعبد عدد الجمعة والاستيطان وإذن الإمام ؟ على روايتين . ويسن تبكير المأموم إليها [1] ، مكبرا بعد صلاة الصبح في الصحراء . وتكره في الجامع إلا لعذر . ويخرج المعتكف في ثياب اعتكافه ، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة . ويسن المشي إليها بأكمل زينة وأحسن حال ، والرجوع في طريق آخر [2] . (1) ليحصل له الدنو من موضع الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (الممتع 1/ 666) .

(2) قال الموفق في المغني (2/124) : وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ، ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله . وقيل : كان يحب أن يشهد له الطريقان .

وللصبي حضورها ، وللنساء التفلات [1] والحيض حيث يسمعن .

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

صلاة العيدين فرض على الكفاية، فمتى اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and its conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=80)

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وقد يقال بوجوبها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2433)

وهى فرض على الكفاية، إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. ـــــــ قوله: وهى فرض على الكفاية. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: فرض كفاية، على الأصح. قال فى «مجمع البحرين»: فرض كفاية فى أظهر الروايتين. قال فى «الحواشى»: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا المذهب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم.

Mas'alah: Is the Eid prayer an individual obligation according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2434)

وعنه، هى فرض عين. اختارها الشيخ تقى الدين. وقال: قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن.

Mas'alah: Is the Eid prayer a confirmed sunnah according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2434)

وعنه، هى سنة مؤكدة. جزم به فى «التبصرة». فعلى المذهب، يقاتلون على تركها، وعلى أنها سنة لا يقاتلون. على الصحيح من المذهب، كالأذان، والتراويح، وقال أبو المعالى فى «النهاية»: يقاتلون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=320)

[باب صلاة العيدين] وهي فرض على الكفاية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضا كالجهاد، ولا تجب على الأعيان؛ لأن

النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر للأعرابي خمس صلوات فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

Mas'alah: What happens if the people of a town abandon the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=321)

فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبه تركهم الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=641)

وهي فرض كفاية، إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وأول [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=641)

(وهي فرض كفاية) في ظاهر المذهب، والإجماع على مشروعيتها، وسنده قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة. قال في "الشرح" : وهو المشهور في التفسير، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده يداومون عليها، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد بدليل قتل تاركها، ولم تجب على الأعيان، لحديث الأعرابي. متفق عليه. ولأنه لا يشرع لها

وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد، فصلى بهم ويسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر، والأكل في [المبدع في شرح المقنع] أذان، أشبهت صلاة الجنازة، وعنه: فرض عين، اختاره الشيخ تقي الدين، وعنه: سنة مؤكدة، جزم به في "التبصرة" فلا يقاتل تاركها كالتراويح، وعلى الوجوب (إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام) كالأذان. [وقت صلاة العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=273)

فرض على الكفاية الصلاة ... للعيد قد أثبته الرواة والحنفي قال فيها تجب ... ومالك والشافعي تندب أي: صلاة العيدين [6] فرض كفاية قال في مجمع البحرين: في أظهر الروايتين قال في الإنصاف: هذا المذهب [7] وبه قال بعض أصحاب (1) في ط اليوم. (2) وسقطت من ط. (3) نيرين: الشمس والقمر. (4) احتباسه. القاموس 3/ 378. (5) كما إذا غارت مياه الآبار أو الأنهار أو نقصت. (6) في النجديات، هـ ط العيد. (7) الإنصاف 1/ 420.

الشافعي [1]. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضا. لأنها صلاة شرعت لها خطبة [2] فكانت واجبة على [3] الأعيان كالجمعة. وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي: هي سنة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: للأعرابي حين ذكر خمس صلوات وقال هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع [4]" [5]؟ ولأنها ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقاء [6]. ولنا على وجوبها في الجملة قوله تعالى: {فصل لربك وانحر (2) } [الكوثر: 2] و [7] الأمر يقتضي الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد. (1) وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية ذكر ذلك النووي في المنهاج 1/ 310 قال: باب صلاة العيدين، هي سنة وقيل فرض كفاية. (2) في النجديات، هـ ط الخطبة. (3) بدائع الصنائع 1/ 274 – 275 وقد مال إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل بما يأتي: 1 – أن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوع يفعلون ذلك بل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي التطوع ويدع، فكان مرة يستسقي بالصلاة في الصحراء وفي أخرى يدعو فقط، حتى أن من العلماء من لم يعرف في الاستسقاء صلاة كأبي حنيفة. 2 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر النساء أن يخرجن إلى العيد حتى أمر بإخراج

الحيض فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب. قال – صلى الله عليه وسلم: "لتلبسها أختها من جلبابها" . وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه في الجمعة والجماعة قال: "وبيوتهن خير لهن" . 3 – وأيضا فإن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قيل له: إن بالمدينة ضعفاء، لا يمكنهم الخروج معك فلو استخلفت من يصلي بهم فاستخلف من صلى بهم فلو كان الواحد يفعلها بنفسه لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة. انظر الفتاوى 24/ 178 – 183 بتصرف. (4) في النجديات، ط تتطوع. (5) البخاري 1/ 97 – 98 ومسلم برقم 8 وأبو داود برقم 391 والنسائي 4/ 121. (6) الكافي لابن عبد البر 1/ 263 ومغني المحتاج 1/ 310. (7) سقطت من ط.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=195)

وهي فرض كفاية وعنه سنة وهل من شرطها الاستيطان والعدد على روايتين.

Mas'alah: What is the definition and basis of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=558)

باب صلاة العيدين سمي العيد عيدا لأنه يعود كل سنة. وقيل: لأنه يعود فيه السرور. وروي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وللأنصار يومان يلعبون فيهما. فقال: ما هذان اليومان؟ فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال: إن الله قد أبدلكم خيرا منهما: العيدين الفطر والأضحى» [1]. والأصل فيهما الكتاب والسنة

والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . قيل في التفسير: أنها صلاة العيد. وأما السنة فقد ثبت بالتواتر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيدين» [2]. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على مشروعيتهما في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=558)

قال المصنف رحمه الله: (وهي فرض على الكفاية. إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام) . أما كون صلاة العيد فرضا على الكفاية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها. ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضا على الكفاية كالجهاد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1134) 1: 295 كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين. وأخرجه النسائي في سننه (1556) 3: 179 كتاب صلاة العيدين، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر. نحوه. (2) سوف يأتي سرد أحاديث صلاة العيدين لاحقا.

وإنما لم تجب على الأعيان؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر للأعرابي خمس صلوات قال: هل علي غيرها؟ قال: لا» [1]. وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها؛ فلأنهم تركوا شيئا من شعائر الإسلام الظاهرة فشرع للإمام أن يقاتلهم كتركهم الأذان.

Mas'alah: What is the ruling of Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

وهي فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=286)

باب صلاة العيدين : صلاة العيدين من فروض الكفايات ، إذا قام بها بعض أهل البلد سقطت عن الباقين . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Is there a narration that the Eid prayer is a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

وحكى ابن أبى موسى عنه رواية أخرى : أنها سنة مؤكدة .

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=109)

[باب صلاة العيدين] (وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم) بدليل قوله سبحانه: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبهت الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being obligatory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=382)

وأما السنة؛ فثبت بالتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيدين. قال ابن عباس: ((شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة)) [1] . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وعن أحمد أنها واجبة على الأعيان وليست فرضا وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة. وقال ابن أبي موسى: وقيل: أنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك وأكثر الشافعية؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: ((هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع)) [2] ، وقوله عليه السلام: ((خمس صلوات كتبهن الله على العبد. . . الحديث)) [3] . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها. وقال بعضهم: لا يقاتلهم. ولنا: على أنها فرض كفاية وأنها لا تجب على الأعيان: أنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان؛ كصلاة الجنازة. ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة

[4] سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم. ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة. ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله: {فصل لربك وانحر} (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4613) 4: 1857 كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك. وأخرجه مسلم في صحيحه (884) 2: 206 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة. (2) سبق تخريجه ص: 334. (3) سبق تخريجه ص: 333. (4) زيادة من المغني 2: 224.

[الكوثر:2] والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي عليه السلام على فعلها، وهذا دليل الوجوب. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة. ولأنها لو لم تجب لما وجب قتال تاركيها كسائر السنن يحققه: أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب. وأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة؛ لعدم الاستيطان فالعيد أولى. والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكدها ووجوبه على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادرا أو لعارض؛ كصلاة الجنازة والمنذورة، وقياسهم لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف؛ لعدم أثره ثم ينتقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the Eid prayer over the eclipse prayer when they coincide?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=174)

وقد قدمنا عن الشافعي اختلاف قوله في تقديم العيد على الكسوف إذ قد ثبت بالنقل المخرج في الصحيحين وغيرهما أن الشمس انكسفت يوم توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق أهل السير أنه توفي في اليوم العاشر من الشهر كذا حكاه القاضي وقال نقل الواقدي أنه مات يوم العاشر من ربيع الأول وكذلك نقل الزبير بن بكار انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=417)

(وهي)، أي: صلاة العيدين (فرض كفاية) ؛ لقوله تعالى: (فصل لربك وانحر) [الكوثر: 2] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها.

Mas'alah: What happens if the people of a town abandon the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=417)

(إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام)؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

Mas'alah: What are the rulings and description of Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=106)

فصل: وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم

بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وشرط لوجوبها شروط الجمعة، ولصحتها استيطان وعدد الجمعة، لكن يسن لمن فاتته ـــــــ حال الخطبة) وهو من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه (إلا) الكلام (لخطيب) وهو يخطب (و) إلا (لمن كلمه) أي الخطيب (لحاجة) فإن كان بعيدا عنه بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله والقرآن والصلاة على النبي عليه السلام في نفسه واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته نصا، ويجب الكلام حال الخطبة لتحذير معصوم كقطع الصلاة لذلك وأولى، ولا بأس به قبل الخطبتين وبعدهما نصا وبينهما إذا سكت أو شرع في دعاء، وإشارة أخرس مفهومة ككلام، (ومن دخل والإمام يخطب) بمسجد (صلى) ركعتي (التحية فقط خفيفة) ولو وقت نهي إن لم يخف فوت التحريمة مع الإمام، ولا تجوز الزيادة على ركعتين، فتسن تحية المسجد لكل من دخله بشرطه غير خطيب دخل لها، وداخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة، وقيمه لتكرار دخوله وداخل المسجد الحرام، وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وينتظر فراغ مؤذن لتحية، وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل. (فصل) في حكم صلاة العيد وصفتها. (وصلاة العيدين فرض كفاية) إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، وكره أن ينصرف من حضرها ويتركها ما لم يكن من العدد فيحرم، (ووقتها) أي صلاة العيد كوقت (صلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح (وآخره) قبيل (الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي الزوال (صلوا) العيد (من الغد قضاء) ولو أمكن في يومها، وكذا لو مضى أيام، (وشرط لوجوبها) أي العيد (شروط جمعة) من وقت واستيطان وحضور عددها، إلا الخطبتين فهما في العيد سنة. (و) شرط (لصحتها) أي العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، (لكن) استدراك من قوله صلوا من الغد (يسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها في يومها قبل الزوال أو بعده

Mas'alah: What is the ruling and basis for the two Eid prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2433)

باب صلاة العيدين ـــــــــ باب صلاة العيدين وهى مشروعة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله عز وجل: {فصل لربك وانحر} [1]. المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد. وأما السنة، فثبت عن النبى -صلى الله عليه وسلم- بالتواتر أنه كان يصلى العيدين. قال ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبى بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة. متفق عليه [2]. وعنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى بغير أذان ولا إقامة [3]. وأجمع المسلمون على صلاة العيدين. (1) سورة الكوثر 2. (2) أخرجه البخارى، في: باب الخطبة بعد العيد، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، من كتاب العيدين، وفى: تفسير سورة الممتحنة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 2/ 23، 27، 6/ 187، 188. ومسلم، في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 602. كما أخرجه أبو داود، في: باب ترك الأذان في العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 262. والدارمى، في: باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 376. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 331. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ترك الأذان في العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 262. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 406. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 227، 242، 243، 285، 346، 354.

Mas'alah: Is the Eid prayer a communal obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2434)

وهى فرض على الكفاية، إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2434)

673 - مسألة: (وهى فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام) صلاة العيد فرض على الكفاية، في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين. وبه قال بعض [1] أصحاب الشافعى. وقال أبو حنيفة: هى واجبة على الأعيان، وليست فرضا، وقال ابن أبى موسى: وقد قيل: إنها سنة مؤكدة. وهو قول مالك، وأكثر أصحاب الشافعى؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للأعرابى حين ذكر خمس صلوات، قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» [2]. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان، فلم تكن واجبة، كصلاة الاستسقاء. ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها. وقال بعضهم: لا يقاتلهم. ولنا، على أنها لا تجب على الأعيان، أنها صلاة لا يشرع لها الأذان، فلم تجب

على (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 3/ 125، 4/ 180.

. . . . . ـــــــ الأعيان،

[كصلاة الجنازة، ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، ومن صلى معه،

فيختص بمن كان مثلهم، ولأنها] [1] لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها والاستماع لها، كالجمعة. ولنا، على وجوبها في الجملة، قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} . والأمر يقتضى الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة، كالجمعة، والجهاد، ولأنها لو لم تجب، لم يجب قتال تاركيها؛ لأن القتال عقوبة، فلا يتوجه إلى تارك مندوب؛ كالقتل والضرب، وقياسا على سائر السنن. فأما حديث الأعرابى فليس لهم فيه حجة؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، فالعيد أولى، على أنه مخصوص بالصلاة على الجنازة المنذورة، فكذلك صلاة العيد. وقياسهم لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، فيجب حذفه، فينتقض بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens if the people of a town abandon Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2436)

فصل: وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فقوتلوا على تركها، كالأذان، ولأنها من فروض الكفايات فقوتلوا على تركها، كغسل الميت، والصلاة عليه، إذا اتفقوا على تركه.

Mas'alah: What did the Prophet say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1337)

وروى بإسناده عن أبي صالح السمان قال: اجتمع عيدان في يوم واحد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا [1]، فمن شاء أن يجمع، فليجمع، ومن شاء أن يجلس، فليجلس" [2]، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة بالعيد [3].

Mas'alah: How is the general applicability of the ruling on Eid and Friday established?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1339)

فيكون الجواب عنه: أن أهل العوالي كانوا على مسافة، والعلة [2] أعم من اللفظ؛ ولأن اللفظ خاص في أهل العوالي، والتعليل يعم أهل العوالي، وأهل المدينة؛ لأنه قال: "اجتمع في يومكم عيدان، فمن شاء، أجزأ" ، وهذا المعنى وحده في حق أهل المدينة وغيرهم، وإذا كان التعليل أعم من اللفظ، كان الحكم متعلقا بالتعليل دون اللفظ [3]؛ كما قال – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصت به ناقته، "لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" [4]، واللفظ خاص في ذلك المحرم، والتعليل عام في كل محرم، وكذلك قوله – عليه السلام – في شهداء أحد: "زملوهم [5] بكلومهم [6] ودمائهم؛ فإنهن يبعثون يوم القيامة اللون" (1) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت يقتضيه الكلام. (2) في الأصل: وبين العلة. (3) في الأصل: الله. (4) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ رقم (1267) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (1206) . (5) أي: لفوهم بثيابهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (زمل) . (6) الكلم: الجرح. ينظر: لسان العرب (كلم) .

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory as a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1418)

7 – مسألة: صلاة العيد واجبة على الكفاية؛ إذا قام بها قوم سقط عن الباقين، كالجهاد، والصلاة على الجنازة: نص عليه في رواية المروذي وجعفر بن محمد، وقد سئل عن العيد أواجب هو؟ قال: نعم ينبغي أن يخرجوا، فإن خرج بعضهم فقد أجزأ عنهم. وهو اختيار أبي إسحاق. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب على الأعيان. وقال الشافعي – رضي الله عنه: هو سنة وليس بواجب. دليلنا: أنها من الأعلام الظاهرة على الإسلام، فوجب أن تكون

واجبة، كالجهاد، والجمعة، ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام أشبه صلاة الجنازة، وقد قيل: صلاة شرع لها الخطبة فكانت واجبة. دليله: صلاة الجمعة، ولا يلزم عليه صلاة الاستسقاء، فإن في الخطبة روايتين، إحداهما: لا خطبة لها، رواها المروذي، وكذلك الكسوف. فإن قيل: كون الخطبة لها لا يدل على وجوبها، بدلالة سائر الصلوات هي واجبة وإن لم يكن لها خطبة. قيل له: إن لم يدل على الوجوب في سائر الصلوات، فقد دلت على الوجوب في الجمعة. واحتج المخالف بما روى طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن الإسلام، فقال: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده" فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" فدل على أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع. والجواب: أنا نحمل هذا على أنه ليس عليه من فرائض الأعيان، بدليل ما ذكرنا. واحتج: بأنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة، كالنوافل. والجواب: أنه يبطل بصلاة الجنازة، وبالصلاة

الثانية من صلاتي الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=72)

باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1202)

فصل [في صلاة العيد]

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1202)

(وصلاة العيد فرض كفاية كالأذان) . ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، قال الزركشي : هذا المذهب وجزم به في الهداية والكافي والتلخيص وغيرهم ، وقدمه في المحرر والفروع وشرح ابن رزين وغيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وعنه : هي فرض عين ، اختارها أبو العباس وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو العباس : قد يقال بوجوبها على النساء . وعنه : هي سنة مؤكدة ، جزم به في التبصرة ، وهو قول مالك

وأكثر أصحاب الشافعي . فعلى المذهب : يقاتلون على تركها ، وعلى أنها سنة لا يقاتلون على الصحيح من المذهب كالتراويح ، وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضا . أما كون صلاة العيد فرضا على الكفاية ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها . ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانت فرضا على الكفاية كالجهاد . وإنما لم تجب على الأعيان ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر للأعرابي خمس صلوات ، (1) ... أخرجه عبد الرزاق في الجمعة ، باب ما يقطع الجمعة 3/225ح5428 .

قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا)) [1] . وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها ؛ فلأنهم تركوا شيئا من شعائر الإسلام الظاهرة ، فشرع للإمام أن يقاتلهم ، كتركهم الأذان ، ويؤخذ ذلك من قول المصنف قوله : كالأذان ، فإنه قال في باب الأذان : يقاتل أهل بلد تركوهما .

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=368)

قوله: (وهي فرض كفاية) أي: صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لقوله تعالى: وفصل لربك والتحرك (الكوثر: 1 L . هي صلاة العيد في قول عكرمة، وعطاء، وقتادة" . وكان النبي بيئية والخلفاء بعده يداومون عليها. إذا تركها أهل بلد من أهل وجويها يبلغون أربعين، بلا عذر، متفقين على ذلك، قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، وفي تركها تهاون بالدين. انتهي. ما رأيته بخط الوالد.

«كشاف القناع» () . ينظر و تفسير الطبري» (?><: ه ?) ، و «تفسير ابن أبي حاتم» (><?) ، و «تفسير البغوي» (?/?) . (Y \ Y) فتح وهاب المآرب Y : .F

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=250)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=250)

فرض كفاية إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وكره أن ينصرف من حضر ويتركها.

Mas'alah: When is it prohibited to leave the Eid prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=250)

ويتجه: إن لم ينقص به عدد وإلا فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=638)

13 – باب صلاة العيدين فرض كفاية إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وكره أن ينصرف من حضرها ويتركها.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1061)

وجمعه أعياد [1] (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) [2] لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [3] وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها [4] . (1) بالياء المثناة من تحت، وأصله الواو، وإنما عدل عنه للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب. (2) هذا المشهور، لحديث الأعرابي المتفق على صحته، وعنه: فرض عين للآية وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها حتى النساء، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار الشيخ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها مالك بن الحويرث وصاحبه، وعنه: سنة، وفاقا لمالك والشافعي، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وللمرأة حضورها، قال الشيخ: ولا بأس بحضور النساء غير متطيبات، ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة، لقوله عليه الصلاة والسلام، «وليخرجن تفلات ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحيض المصلى» ، بحيث يسمعن اهـ، وقيل بوجوبها على النساء، قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض، فيكن خلف النساء، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته وكذا الصبيان لخبر ابن عباس، إظهار لشعائر الإسلام. (3) يعني صلاة العيد، قاله عكرمة وعطاء وغيرهم، قال المجد والشارح: وهو المشهور عن المفسرين

والأمر يقتضي الوجوب. (4) وثبت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وبالاستقراء وأجمع المسلمون عليها، خلفا عن سلف، واشتهر في السير أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد.

Mas'alah: What happens if the people of a town abandon the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1062)

(إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام) [1] لأنها من أعلام الدين الظاهرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=363)

صلاة العيدين، فرض كفاية إذا اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الإمام وكره إن ينصرف من حضر ويتركها

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Eid prayer for one who is not part of the required number?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=363)

قوله: (ويتركها) يعني: إن لم يكن من العدد المعتبر؛ فيحرم، كما في "شرحه" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1401)

باب صلاة العيدين أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك سمي اليوم المعروف عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور وقيل تفاؤلا ليعود ثانية كالقافلة وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقيل من القول وصار علما على اليوم المخصوص لما تقدم وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وهي أي صلاة العيدين مشروعة إجماعا لما يأتي و فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة قال في الشرح وهو المشهور في السير وكان صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجهاد بدليل قتل تاركها ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي متفق عليه وروي أن أول صلاة عيد صلاها النبي عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وواظب على صلاة العيدين حتى مات §

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=165)

[وهي فرض كفاية] لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=50)

215 – فرض على الكفاية الصلاة ... للعيد قد أثبته الرواة

Mas'alah: What do other madhhabs say about the ruling of Eid prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=50)

216 – والحنفي قال فيها تجب ... ومالك والشافعي تندب

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in the Hanbali school?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

وأما العيد، فهو فرض كفاية على المذهب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=791)

[باب أحكام صلاة العيد] وما يتعلق بذلك. سمي اليوم المعروف عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلا، ليعود ثانية كالقافلة.

وهو من: عاد يعود، فهو الاسم منه، كالقيل من القول، وصار علما على اليوم المخصوص، لما تقدم. وجمع على أعياد، بالياء، وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and what happens if it is abandoned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=791)

(صلاة العيدين فرض كفاية) "لأنه - صلى الله عليه وسلم - واظب عليها حتى مات" و "روي أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة" (إذا اتفق أهل بلد) من أهل وجوبها (على تركها) ، أي: إذا تركوها (قاتلهم الإمام) ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي

تركها تهاون بالدين.

Mas'alah: Is the Eid prayer during fear more emphasized than the eclipse prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

(وعيد) أو صلاة العيد مع الخوف (آكد) من صلاة الكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1014)

(صلاة العيدين فرض كفاية). وعنه: هي فرض عين. وعنه: هي سنة مؤكدة. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين. واخرج النسائي عن أنس "انه صلى الله عليه وسلم رأى اهل المدينة يخرجون إلى الصحراء في السنة مرتين ويلعبون. فقال: ما هذان اليومان؟ فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" "إن الله ابدلكما عنهما خيرا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى" (2) . وروي: أن اول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنه الثانية من الهجرة، وواظب على صلاه العيدين حتى مات. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (1556) 3: 179 كتاب صلاة العيدين، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

قال ابن عباس: "شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر" فكلهم يصليها قبل الخطبة (1) "(2). متفق عليه." وعلى المذهب: (إذا اتفق أهل بلد على تركها: قاتلهم الإمام) ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة. وفي تركها تهاون في الدين. (وكره أن ينصرف من حضر) لصلاتها (ويتركها) فلا يصليها. قاله في "الفروع" ؛ لتفويته حصول أجرها من غير عذر. (ووقتها) أي: وقت صلاة العيدين (كـ) وقت (صلاة الضحى) . وهي من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي: بعد الوقت (صلوا) العيد (من الغد) ، وتكون (قضاء) مطلقا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو المعالي في "النهاية" : تكون أداء مع عدم العلم للعذر. انتهى. ووجه المذهب: ما روى أبو عمير عن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "غم علينا هلال شوال. فأصبحنا صياما" فجاء ركب من اخر النهار. فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن

يخرجوا لعيدهم من الغد "(3)." ? (1) في أ: الخطابة (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4613) 4: 1857 كتاب التفسير، باب إذا جاءك آلمؤمنات يبايعنك). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (884) 2: 6 0 2 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1157) 1: 300 كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. وأخرجه النسائي في "سننه" (1557) 3: 180 كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه") 1653) 1: 529 كتاب الصيام، باب ما جاء في ألشهادة على رؤية الهلال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20603) 5: 58.

رواه الخمسه إلا الترمذي، وصححه إسحاق بن راهويه وأبو سليمان الخطابي. ولأنها صلاة لم يعلم بدخول وقتها إلا بعد خروجه. فلا تسقط بذلك "" كالمكتوبات. وعكسه الجمعة والكسوف. وإنما قلنا تؤخير للغد , لأن العيد يشرع فيه الاجتماع العام، ويشتمل على صلاة وخطبة، ويتقدمه مسنونات ووظائف دينية ودنيوية (1) ، وبعضها (2) يقع بعده، وآخر النهار مظنة ضيقه عن ذلك غالبا فأخر عنه. وإن نذرت صورة امكن فيها ذلك "كما لو أخر ذلك عن الليل. وفارق من" فاتته مع الإمام ولم يصلها إلى زوال الشمس فإنه يقضيها متى شاء "لأنها نافلة" ولا يشرع لها الاجتماع، وقد حصل شعار اليوم بدون من فاتته مع الإمام. (وكذا لو) لو يعلم بالعيد حتى (مضى أيام) أو لم يتمكنوا من فعلها لفتنة او نحوها حتى مضى أيام "لأنها صلاة تقضى بعد فواتها بيوم فكذلك با يام ," كسائر الصلوات المقضيات. وقياس قضائها على قضاء المكتوبات: أنها تقضى ولو تركت لغير عذر. والله أعلم. (وتسن) صلاة العيد (بصحراء قريبة عرفا) من البنيان. نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل إلا ضعيفا أو مريضا "لقول أبي سعيد" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى "(3).

متفق عليه." وكذلك الخلفاء بعده. ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين. ولا مشقة في ذلك "لعدم" تكررها. بخلاف الجمعة. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وبعده. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (913) 1: 326 كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (888) 2: 5 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بحد الجمعه.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=160)

هي فرض كفاية، فإذا تركها أهل بلد، قاتلهم الإمام. وكره أن ينصرف من حضر ويتركها.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=197)

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} ، 1 المشهور: أن المراد: صلاة العيد، وهي فرض كفاية، وقيل: فرض عين. وقال مالك: سنة مؤكدة، لقوله في الخمس: "هل علي غيرها؟ قال: لا" . 2 ولنا على وجوبها في الجملة: مداومته صلى الله عليه وسلم، ولأنها من الأعلام الظاهرة، والحديث لا حجة لهم فيه، لأن الأعراب لا جمعة عليهم، فالعيد أولى، وأيضا وجوب الخمس وتكررها لا ينفي وجوب غيرها نادرا، كصلاة الجنازة والمنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=365)

صلاة العيدين، فرض كفاية إذا اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الإمام وكره إن ينصرف من حضر ويتركها

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=204)

(وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) ، إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=270)

المسالة رقم (320) (حكم صلاة العيد) (1) صلاة العيد واجبة علي الكفاية، خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي واجبة علي الأعيان وخلافا للشافعية: هي سنه. دليلنا: أنه من الأعياد الظاهرة علي الإسلام فكان واجبا كالجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=739)

[باب صلاة العيدين] ش: سمي العيد عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: تفاؤلا بعوده، كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها، تفاؤلا بقفولها سالمة أي رجوعها، والأصل في مشروعيتها، الإجماع، وما تواتر من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه صلوها. 900 – وقد قيل في قول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أن المراد صلاة العيد، واختلف عن أحمد في حكمها، فعنه أنها فرض عين، (وعنه) سنة، (وعنه) وهي المذهب: فرض كفاية، كصلاة الجنازة، والجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=310)

باب أحكام صلاة العيد] وهو لغة: ما اعتادك، أي تردد عليك مرة بعد أخرى اسم مصدر من عاد سمي به المعروف لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، جمع بالياء وأصله بالواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد (صلاة العيدين، فرض كفاية) لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما حتى مات،. وروي «أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة» . (إذا اتفق أهل البلد) من أهل وجوبها (على تركها) أي إذا تركوها (قاتلهم الإمام) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين (وكره إن ينصرف من حضر) مصلاها (ويتركها) لتفويته أجرها بلا عذر فإن لم يتم العدد إلا به حرم عليه لأن

الواجب لا يتم إلا به. (ووقتها ك) وقت (صلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي خروج الوقت (صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا لما روى أبو عمير بن أنس. قال «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي ولأن العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار: مظنة الضيق عن ذلك غالبا وأما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء ; لأنها نافلة لا اجتماع فيها (وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها أو أخروها بلا عذر. (

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=38)

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=115)

العيد صلاة العيد فرض على الكفاية، وإذا اتفق أهل بلد على تركهما [1]، قاتلهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=89)

باب [في صلاة العيدين] صلاة العيدين فرض كفاية، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام. ووقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال. وتسن في صحراء قريبة، وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، وأكله قبلها عكس أضحى لمضح. وتكره في جامع بلا عذر. ويخرج إليها على أحسن حال، يبكر مأموم ماشيا، ويتأخر إمام إلى الصلاة. ومن شرطها: استيطان، وعدد الجمعة. ويرجع من طريق أخرى، ويصلي قبل الخطبة ركعتين، يكبر في الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستا، وفي الثانية قبل قراءة خمسا، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما" ، وإن أحب قال غيره، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ "سبح" ، وفي الثانية بـ "الغاشية" ، فإذا سلم خطب خطبتين كالجمعة،

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع نسقا [1]. والخطبتان والتكبيرات الزوائد والذكر بينها [2]: سنة. وكره تنفله قبل الصلاة وبعدها بموضعها. ويسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين، وفطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد عقب كل فريضة جماعة في الأضحى من صبح يوم عرفة، والمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاه موضعه [3] ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يسن عقب صلاة عيد. وصفته -شفعا- "الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد" .

Mas'alah: What are the rulings and description of the Eid prayer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=16)

باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد، وتسن في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى، وتكره في الجامع بلا عذر، ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه، ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة، لا إذن الإمام، ويسن أن يرجع من طريق آخر، ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، وإن أحب قال غير ذلك. ثم يقرأ جهرا في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها، والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة، ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها، ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، وفي فطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يسن عقب صلاة عيد، وصفته شفعا" الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله

أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ".

Sub-topic – Permanent Residence Requirement for Eid Prayer

Mas'alah: Are permanent residence, the imam's permission, and the number required for Friday prayer conditions for the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2450)

وهل من شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين. ـــــــ استحباب ذلك فى الجمعة. وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يستحب. قوله: وهل من شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الحاوى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الحواشى»، و «شرح المجد». أما الاستيطان والعدد، فالصحيح من المذهب، أنهما يشترطان كالجمعة، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قال فى «مجمع البحرين»: اختاره القاضى، والآمدى، وأكثرنا. قال فى «الخلاصة»: يشترطان على الأصح. قال فى «الوسيلة»: هذا أصح الروايتين. وصححه فى «التصحيح». ونصره الشريف، وأبو الخطاب. وجزم به فى «تذكرة ابن عقيل»، و «المنور». وقدمه فى «الفروع»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفائق»،

. . . . . ـــــــ و «مختصر ابن تميم». والرواية الثانية، لا يشترطان. قال فى «الفروع»: اختاره جماعة. قلت: منهم

المجد، وصاحب «مجمع البحرين»، و «نظمه». وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «نظم الوجيز». وصححه فى «تصحيح المحرر». وقدمه فى «الكافى»، و «ابن تميم». وأطلقهما فى «المحرر»، وأوجب فى «المنتخب» صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة. وقال ابن الزاغونى: يشترط الاستيطان فى أصح الروايتين. وقال ابن عقيل: يشترط الاستيطان، رواية واحدة. وذكر فى اشتراط العدد الروايتين. وقال ابن عقيل: يكتفى باستيطان أهل

. . . . . ـــــــ البادية إذا لم نعتبر العدد. وقاله ابن تميم، وابن حمدان. وقال ابن عقيل أيضا: إذا قلنا باعتبار العدد، وكان فى القرية أقل منه، وإلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد، لزمهم السعى إليه، قربوا أو بعدوا؛ لأن العيد لا يتكرر، فلا يشق إتيانه، بخلاف الجمعة. قال ابن تميم: وفيه نظر. وقال المجد: ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعا. وأما إذن الإمام، فالصحيح من المذهب والروايتين، أنه لا يشترط. وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة. والرواية الثانية، يشترط إذنه. قال فى «الخلاصة»: يشترط على الأصح. وقدمه فى «الهداية» هنا، و «المستوعب»، و «الفائق»، والقاضى أبو الحسين. وذكر فى «الوسيلة»، أنه أصح الروايتين. ونصره الشريف، وأبو الخطاب، مع أنهما فى «الهداية»، و «الفائق»، قدما فى كتاب الجمعة، عدم اشتراط إذن الإمام فى صلاة العيد، وقدما فى هذا الباب اشتراط إذنه، فناقضا. وأطلق فى «الرعايتين»، و «الحاويين» هنا فى إذنه الروايتين، مع أنهما قدما فى الجمعة عدم الاشتراط، فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم فى الاشتراط، يؤيده أنه قدم فى «المستوعب»، و «الخلاصة» هناك، عدم الاشتراط، وقدما هنا الاشتراط. قلت: وهو ضعيف. والظاهر، أن مراد صاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، ذكر الخلاف، لا إطلاقه لقوته. وجعلها

فى «الفروع» وغيره

Mas'alah: Is residency a condition for the obligation of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=738)

(1430) فصل: ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها في سفره. ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. وفي إذن الإمام روايتان: أصحهما، ليس بشرط. ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها، لأنها تصح من الواحد في القضاء، وقال أبو الخطاب في ذلك كله روايتان. وقال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما، لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر، لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. والثانية، يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال. وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are residents of nearby villages required to attend Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

قال ابن عقيل إذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية إلى جانب قرية أو مصر تصلى فيه

العيد لزمهم السعي إلى العيد سواء كانوا يسمعون النداء أم لا لأن الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فإنه لا يتكرر فلا يشق إتيانه واقتصر عليه في الشرح قال ابن تميم وفيه نظر

Mas'alah: Is Eid prayer performed in villages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=60)

(باب صلاة العيدين في القرى) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول علي رضي الله عنه: لا تشريق إلا في مصر، ما يعني بالتشريق؟ قال الصلاة، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يوم الجمعة يجتمعون فيصلون ركعتين؟ قال يصلون أربعا.

Mas'alah: Is residence a condition for Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=202)

ويشترط الاستيطان "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفر" .

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer When Crescent is Obscured

Mas'alah: What is the ruling if news of sighting the Shawwal moon arrives late on the day of Eid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=109)

ولو عم عليهم العيد ثم جاءهم الخبر برؤية الهلال بالأمس فإن بلغهم ذلك قبل الزوال أفطروا ويخرجوا من يومهم لعيدهم وإن كان بعد الزوال أفطروا من يومهم وخرجوا من الغد لعيدهم كذلك روى أبو عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غم علينا هلال شهر شوال فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا أنهم رأوه بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

Mas'alah: What should be done if news of Eid arrives before noon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

وإذا علموا بالعيد قبل الزوال أفطروا وخرجوا للصلاة ، وإن لم يعلموا (1) في (أ) : العيد . (2) في (ب) : مسافرا أو مقيما .

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Shawwal is obscured?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=276)

المسألة رقم (327) (حكم ما لو غم هلال الفطر) (5) إذا غم بهلال الفطر فلم يصل الإمام بالناس صلاة العيد حتى زالت الشمس، قم علم بعد الزوال أنه كان طالع، صلى بهم من الغد ما بينه وبين الزوال، فإن لم يصلها (1) ويرى الشافعية: أن التكبير المشروع يكون عقب الصلوات المفروضة سواء صلى جماعة أم فرادى، سفرا وحضرا. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 79: (التكبير يؤتى به في إدبار الصلاة خاصة، وأول وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد. في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، في السفر والحضر) . (2) صفة التكبير شفعا: الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد. لأن جابرا روى أن النبيصلى الله عليه وسلم «كبر اثنتين»؛ وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين عمر، وعلي، وقول ابن مسعود، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا لتكبير الأذان. راجع: المغني 3/ 29، المستوعب 1/ 310، الممتع 1/ 676. (3) أما صفة التكبير عند الأحناف فإنه لقول مرة واحدة: «الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» وهذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه، شرح فتح القدير 2/ 82. (4) أما صفة التكبير عند الشافعية فهو: أن يكبر ثلاثا نسقا على المذهب، وحكي قول قديم: أن يكبر مرتين. قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن. راجع: روضة الطالبين 2/ 81. (5) إذا لم يعلم بيوم عيد الفطر حتى زالت الشمس بسبب غيم، ثم علم بعد الزوال أنه كان طالع، فماذا يفعل.؟ اختلف الفقهاء في ذلك:– القول الأول: أنه إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، فإنه يخرج اليوم الثاني، ويصلي بهم العيد، لما روي عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله، أن ركبا

حتى زالت الشمس من ذلك اليوم لم يصل بهم، وكذلك في عيد الأضحى، خلافا لمالك في قوله: لا يصل العيد في غير يوم العيد، وخلافا للشافعي في قوله: يصلي من الغد وبعد الغد. دليلنا: أن رؤية الهلال تثبت عند الإمام بعد فوات وقت صلاة العيد، فله أن يصلي بهم من الغد كما لو ثبت بالبينة من الليل.

Sub-topic – Conditions for Validity of Eid Prayer

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=645)

شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؛ على روايتين. وتسن [المبدع في شرح المقنع] يستحب، اختاره ابن حامد والمجد للحديث الصحيح، وفاقا للشافعي في غير ذوي الهيئات والمستحسنات، وعنه: يكره، وعنه: للشابة، وعنه: لا يعجبني خروجهن في وقتنا، لقول عائشة. متفق عليه. .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=422)

(ومن شرطها)، أي: شرط صحة صلاة العيد: (استيطان، وعدد الجمعة) ، فلا تقام إلا حيث تقام [2]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل، (لا إذن إمام [3]، فلا يشترط كالجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1449)

17 – مسألة: من شرط صلاة العيد الاستيطان، والعدد، والإمام، على اختلاف الروايتين في اعتبار الإمام في الجمعة: وقد قال أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد في أهل القرى إذا خرجوا في العيدين: يصلون أربعا إلا أن يخطب رجل فيصلون ركعتين. وذكر شيخنا في كتابه رواية أحمد بن القاسم عن أحمد رحمه الله

أنه قال: لا يصلي العيد إلا بأربعين رجلا. وقال أيضا في رواية عبد الله وقد سأله عن أهل القرية يكونون [1] ثلاثمائة نفس أيجمعون [2] للعيدين؟ فقال: لا بأس بإذن الإمام، فإن صلوا وحدانا يصلون أربعا، إنما التكبير [3] إلى الإمام. وقال أبو بكر في العيدين: هل يصلون جماعة بخطبة بغير إذن الإمام؟ قد ذكرنا في الجمعة على قولين، وبنى صلاة العيد على الجمعة. وقال أيضا باب الرد على من قال: إن الرجل إذا صلى وحده أنه يكبر مثل تكبير الإمام بالجماعة. وقال: لا يكبر إلا في الجماعة إذا كان إماما يخطب بهم، فإذا لم تكن خطبة فهي على معنى الجمعة إذا فاتته يصلي أربعا. وظاهر ما حكيناه عن أحمد، وعن أبي بكر رحمهما الله يدل على أن من شرطها: الاستيطان، والعدد. وقد روى أحمد رحمه الله ما يدل على أنه ليس من شرطها العدد، وأن لكل واحد من الرجال والنساء أن يصليها منفردا فقال حنبل: قال مالك: وكل من صلى لنفسه صلاة العيد من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة، قال (1) في الأصل: يكون، والتصويب من مسائل عبد الله. (2) في الأصل: يجمعون، والتصويب من مسائل عبد الله. (3) في الأصل: التكثير.

حنبل: سئل عمي عن ذلك، فقال: إن شاء كبر، إن شاء لم يكبر. وقال أيضا في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سئل: على المرأة صلاة؟ فقال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن. وهذا يدل على [أنه] ليس من

شرطها العدد، ويصح فعلها منفردا، وإذا ثبت ذلك عنه في إسقاط العدد ثبت إسقاط اعتبار الاستيطان. وقال أبو حنيفة رحمه الله: من شرطها المصر، والإمام، والعدد، وبنى ذلك على أصله في الجمعة، وأن من شرط إقامتها: المصر، والإمام، والكلام في العيدين كالكلام في الجمعة وقد مضى. وقال الشافعي – رضي الله عنه: ليس من شرطها الاستيطان، والعدد، ولكل واحد من الرجال والنساء أن يصليها منفردا. فالدلالة على أن من شرطها الاستيطان: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن، واتفق له العيد في السفر، ولم يرو أنه صلى في سفره ذلك صلاة العيد، فلو جاز ذلك [لصلاه] [1] النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو صلى لنقل. فإن قيل: على المنقول في هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من المدينة لفتح مكة لعشرين مضين من شهر رمضان، وفتحها وأقام فيها عشرين يوما، ومعلوم أن العيد صادف مكة. (1) في الأصل بياض، والمثبت من الهامش.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1452)

قيل له: لو صادف مكة لأقامها [1]، ولو أقامها لنقل، فلما لم ينقل، علم أنه كان مسافرا، وإذا ثبت بهذا الخبر أن من شرطها الاستيطان، وجب أن يكون من شرطها العدد. أو نقول: فلم يصح السفر، دليله: الجمعة، وإن شئت قلت: صلاة شرع لها الاجتماع، والخطبة، فكان من شرطها الاستيطان. أو نقول: فكان من شرطها العدد. أو نقول: فلم يصح في السفر، دليله: الجمعة. أو نقول: صلاة عيد فهي كالعيد. فإن قيل: الجمعة مردودة إلى ركعتين بشرائط منها: الاستيطان، والعدد، وليس كذلك صلاة

العيد؛ لأنها ليست بإحالة فرض، فجاز فعلها في الأسفار. قيل له: افتراقهما في هذا الموضع لا يوجب افتراقهما فيما اختلفنا فيه، كما لم يوجب افتراقهما في بقية الشرائط من الخطبة، والجهر بالقراءة، وكونها ركعتين، وكونها صلاة عيد. واحتج أصحاب الشافعي – رضي الله عنهم: بأنها صلاة تجوز للمقيم في الصحراء، فجاز فعلها للمسافر في سفره، أصله: صلاة الخسوف، والاستسقاء، وسائر التطوعات. والجواب: أن الصحراء في حكم المصر؛ لقربها منه، فجرت (1) في الأصل: لأقامتها.

مجرى البنيان، وليس كذلك فيما بعد عنها؛ لأنها ليست في حكم المصر، وعلى أن المعنى في سائر الصلوات أنها ليست صلاة عيد، وهذه صلاة عيد أشبه صلاة الجمعة. واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: بما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. والجواب عنه: ما تقدم في مسائل الجمعة، وعلى أنه قد قيل: التشريق هو الأضحية التي تفعل إذا ارتفعت الشمس، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=72)

وشروطها: كالجمعة ما عدا الخطبتين.

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=368)

وشروطها "كالنجشعة" ، ما عدا الخطبتين.

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer and who should attend?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

قوله: (وشروطها) أي: شروط صلاة العيدين. قوله: (كالجمعة) أي: كشروط صلاة الجمعة؛ من دخول الوقت، والاستيطان، وحضور الأربعين، والرجال الأحرار المستوطنين. فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام اللجمعة. ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات، ولا لابساتي ثياب زينة، ولا شهرة، ويعتزلن الرجال. وفرض الكفاية، إذا سقط بفعل الغير، هل يقع فعله ثانيا واجبا، أو تطوعا؟ فيه وجهان. ح ف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1070)

ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) [1] فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة [2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل [3] لا إذن إمام فلا يشترط كالجمعة [4] . (1) أي التي يسقط بها فرض الكفاية، والله أعلم، لأن المنفرد تصح منه بعد صلاة الإمام، وبعد الوقت، وقال ابن نصر الله: المراد شرط وجوب صلاة العيد، لا شرط صحتها، وقال في الفروع: يشترط لوجوبها شروط الجمعة وفاقا اهـ، وقال المجد: ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعا. (2) لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهتها، ويفعلها المسافر، والعبد، والمرأة والمنفرد

تبعا لأهل وجوبها، لكن إن فاتت قضيت تطوعا، جماعة أو فرادى، وعنه لا يشترط صحته جماعة لصحتها من المنفرد، بعد بلا نزاع، ولأن أنسا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام، جمع أهله ومواليه، فأمر عبد الله مولاه فصلى بهم ركعتين، وقال بعضهم: إن صلوا بعد خطبة الإمام، صلوا بغير خطبة لئلا يؤدي إلى تفريق الكلمة. (3) بلا نزاع وقال الشيخ: لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه في السفر، واعتبر ابن عقيل الاستيطان رواية واحدة. (4) قال الحافظ وغيره: وهو قول أكثر أهل العلم وحكي اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=374)

قوله: ومن شرطها. أي شرط صلاة العيدين ولعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام وبعد الوقت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

و يشترط لصحتها أي صلاة العيد استيطان أربعين وعدد الجمعة لما تقدم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=796)

[فصل شروط صلاة العيد] (فصل) (وشرط لها) ، أي: صلاة العيد (غير خطبة ما) شرط (لجمعة من وقت) كسائر المؤقتات، (واستيطان) أربعين، (وعدد) الجمعة (وحضورهم) ؛ لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهت الجمعة؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وافق العيد في حجته ولم يصل، (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة، لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1019)

(ومن شرطها) أي: صلاه العيدين (وقت) كسائر المكتوبات، (واستيطان، وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة "لأنها صلاة لها" خطبه راتبة. أشبهت الجمعة. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصله" . (لا إذن الإمام) كما لا يشترط ذلك في الجمعة على أصح الروايتين. لكن يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=273)

المسألة رقم (323) (شروط صلاة العيد) (1) من شروط صلاة العيد: الاستيطان

والعدد والإمام على اختلاف الروايتين، خلافا لأبى حنيفة في قوله:من شرطها: المصر والإمام والعدد، وخلافا للشافعي في قوله: ليس من شروطها العدد ولا الاستيطان ولكل واحد من الرجال أن يصليها. دليلنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فكان من شروطها الاستيطان.دليله الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=311)

ومن شروطها) أي صلاة العيدين: دخول (وقت) كسائر المؤقتات (واستيطان) لأنه صلى الله عليه وسلم وافق في حجه عيدا ولم يصله

(وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها. و (لا) يشترط لها (إذن إمام) كما لا يشترط للجمعة (ويبدأ ب) الصلاة، لقول ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه وما نقل عن عثمان رضي الله عنه "أنه قدم الخطبة على الصلاة أواخر خلافته" . قال الموفق لم يصح فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وتعاد فيصلي (ركعتين) لقول عمر «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى» رواه أحمد (يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ: ستا) زوائد (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة، خمسا) زوائد نصا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الأخيرة» إسناده

حسن رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن المديني. قال عبد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا. وفي لفظ «التكبير سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما» . رواه أبو داود والدارقطني وقوله "سبع في الأولى" أي بتكبيرة الإحرام (يرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) نصا لحديث وائل بن حجر «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبيرة» قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) لقول عقبة بن عامر "سألت ابن مسعود عما يقوله بين تكبيرات العيد؟ قال: نحمد الله تعالى ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" . رواه أحمد وحرب واحتج به أحمد (وإن أحب) مصل (قال غير ذلك) من الأذكار لأن الغرض الذكر لا ذكر مخصوص لعدم وروده (ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما) أي الركعتين، لأن محله بين تكبيرتين فقط (ثم يقرأ جهرا) لحديث ابن عمر مرفوعا «كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني (الفاتحة ثم سبح في) الركعة (الأولى: ثم الغاشية) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية) لحديث سمرة مرفوعا «كان يقرأ في العيدين ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وهل أتاك حديث الغاشية»

رواه أحمد، ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله. وروي عن عمر وأنس. (

Sub-topic – Evidence for Ruling of Eid Prayer

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=275)

فأما حديث الأعرابي فليس لهم فيه حجة لأن الأعراب [1] لا تلزمهم الجمعة فالعيد أولى، والمراد منه فرض العين بدليل الجنازة، وهو مخصوص أيضا بغير المنذورة فكذلك صلاة العيد، وقياسهم لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له فيجب حذفه، فينقض [2] بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة.

Mas'alah: What is the basis for the Eid prayer in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=719)

[باب صلاة العيدين] . الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد. وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي صلاة العيدين. قال ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة.» وعنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد بغير أذان ولا إقامة» . متفق عليهما. وأجمع المسلمون

على صلاة العيدين. وصلاة العيد فرض على الكفاية، في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضا، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضا. كالجمعة. وقال ابن أبي موسى: قيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة. وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي؛ «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع.» وقوله – عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد.» الحديث. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف. ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها. وقال بعضهم: لا يقاتلهم. ولنا، على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة، ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن صلى معه، فيختص بمن كان مثلهم، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة. ولنا، على وجوبها في الجملة، أمر الله تعالى بها، بقوله {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعلها، وهذا دليل الوجوب. ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب. فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، لعدم الاستيطان، فالعيد أولى. والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر، لتأكيدها ووجوبها على الأعيان،

ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادرا ولعارض، كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها، فلم يذكرها، وقياسهم لا يصح؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود، وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف، لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة.

Mas'alah: What is the basis for the Eid prayer in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=381)

باب صلاة العيدين الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] . والمشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1056) 1: 278 كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة.

Mas'alah: What evidence shows that the Eid prayer is not individually obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1420)

* فصل: والدلالة على أنها ليست بواجبة على الأعيان ما احتج به أبو إسحاق من قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فدل على أنها خمسة لا أكثر؛ إذ ستة وسطها صلاتان لا واحدة، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد" وذكر الحديث، وقال الرجل: يا رسول الله ما

فرض الله علي في اليوم والليلة؟ قال: "خمس صلوات" قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" ، ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام فلم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنازة. أو نقول: صلاة لم يسن لها الأذان والإقامة في الأصل فلم تكن واجبة على الأعيان. دليلنا: ما ذكرنا، ولا يلزم عليه الصلاة الثانية في الجمع؛ لأنها في الأصل سن لها الأذان. واحتج المخالف: بأنها صلاة سن لها الاجتماع والخطبة، فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة. والجواب: أن الجمعة شرع لها الأذان والإقامة في الأصل، وهذه لم يشرع لها فهي كصلاة الجنازة، والله أعلم. * * *

Sub–topic – Imam's Permission for Eid Prayer

Mas'alah: What should the imam do if the people of a town abandon the Eid prayer?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=287)

ومتى اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام .

Mas'alah: Is the permission of the imam required for Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=1409)

و لا يشترط لها إذن إمام كالجمعة

Sub-topic – Time of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling and time of the Eid prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=109)

باب صلاة العيدين وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم (196) ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (197) والسنة فعلها في المصلى [العدة شرح العمدة] «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا» ، متفق عليه، ويحتمل أنه في مخاطبة الإمام خاصة لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته.

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=354)

قوله: (وهو من أول وقت العيد) وهو ارتفاع الشمس قيد زمح؛ لأن ابن مسعود ومعاوية صلياها ضحى، وقالا: إنما تجمعنا خشية عليكم الحر. وغلم منه: أنها لا تصبخ قبل ذلك. وقيل: تجوز بعد طلوع الفجر. حف.

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayer Before and After Eid

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of supererogatory prayer after Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1447)

والدلالة على أنه لا يصلي بعدها خلافا لأبي حنيفة: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "لا يصلى قبلها ولا بعدها" . ولما روى ابن عباس وغيره – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان يصلي قبلها ولا بعدها. وكذلك ما رويناه عن علي، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى – رضي الله عنهم: أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها. ولأنها صلاة عيد فاستوى ما قبلها وبعدها في التطوع، دليله: صلاة الجمعة. ولأنه ضم صلاة نفل إلى صلاة العيد في مكان الصلاة، فأشبه إذا صلى قبلها. فإن قيل: إنما لم يجز الصلاة قبلها؛ لأنه ليس لإقامتها علامة، فلو جوزنا التنفل؛ لأدى أن يصادف بعض صلاته بعد تكبير الإمام؛ لهذا كره، وهذا المعنى معدوم فيما بعد. قيل له: لإقامتها علامة، وهي قوله: الصلاة، كما أن الإقامة للفرض معلومة، وعلى أن هذا المعنى لا يصح على أصل أبي حنيفة:

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1449)

وإذا ثبت أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها؛ فإن صلى كانت صلاته مكروهة، نص على الكراهة في رواية ابن القاسم فقال: لا يقضي صلاة في ذلك الوقت أن يقتدى به، وكرهه، وشدد فيه. وقال الرازي: مذهب أبي حنيفة ليس قبلها صلاة مسنونة، وليس معناه: أنه يكره. دليلنا على الكراهة: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وقوله عليه السلام: "لا يصلى قبلها ولا بعدها" . كذلك قوله في حديث جرير: "لا صلاة في العيدين قبل الإمام" ، وهذا لفظ النهي، وكل وقت منع من الصلاة وجب أن يكره فيه، دليله: سائر أوقات النهي، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is there any prayer before or after the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=60)

(باب الصلاة بعد العيد وقبلها) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بعد العيد؟ قال لا يصلي قبلها ولا بعدها، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: روى الكوفيون الصلاة بعدها، وروى البصريون قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال أبو عبد الله روى ابن عمر وابن عباس رحمة الله عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وأخذا به.

Mas'alah: Is it disliked to leave the Eid prayer after attending its place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=792)

(وكره أن ينصرف من حضر) مصلاها (ويتركها) ، لتفويته أجرها بلا عذر.

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer Ground vs. Mosque

Mas'alah: Where should Eid prayer be established?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

فلا تقام العيد إلا حيث تقام الجمعة لما تقدم

Mas'alah: Does the Eid prayer ground have the same ruling as a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=414)

التاسع (107/ أ) والخمسون بعد المائة: المصلى المتخذ للعيد ونحوه، هل حكمه حكم المسجد أم لا؟ قال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في "شرح الهداية" : المكان البعيد لصلاة الجنازة اختلفوا في كونه مسجدا وكذلك المتخذ لصلاة العيد. والصحيح في المتخذ لصلاة الجنازة: أنه ليس بمسجد؛ لأنه ما أعد للصلاة حقيقة. ومصلى العيد: الصحيح أنه مسجد؛ لأنه يعد للصلاة حقيقة. انتهى. والأصح عند الحنفية، وهو ظاهر مذهب الشافعي: أنه لا يعطى حكم المسجد؛ لأنها صلاة نادرة، أشبه ما لو وقع [2] صلاة في بقعة من البقاع، أو صلى فيها على جنازة أو سجد فيها سجود تلاوة. ووجه أنه يعطى حكم المسجد ما جاء في "الصحيحين" من حديث أم عطية: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى [3]؛ ولأنه يصلى

فيه بعض الأوقات، فأشبه ما لو صلى فيه أيام الصيف خاصة. وأجاب بعضهم عن حديث أم عطية؛ بأنه إنما أمرهن بالاعتزال؛ ليتسع على غيرهن وليتميزن.

Sub-topic – Number Required for Eid Prayer

Mas'alah: Who may perform Eid prayer as followers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا لأهل وجوبها

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading the weak and the strong in Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1025)

مقصدهم، ويخرج الإمام بأقوياء الناس إلى الصحراء فيصلي بهم. ولإمام الضعفاء فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط الفرض وجازت الأضحية. ولا يؤم فيهما عبد ولا مبعض؛ كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on women praying Eid in congregation without men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

وكذا إن صلين جماعة لا مع الرجال؛ لأن الجماعة إن لم تجب عليهن. فتشرع لهن. والله أعلم.

BAB 2

باب وقت صلاة العيدين

Time of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Time of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling and time of Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=113)

وصلاة العيدين: فرض كفاية. – ووقتها: كصلاة الضحى، وآخره: الزوال. – فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده: صلوا من الغد قضاء. –

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer and the ruling on making it up?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=384)

(ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قدر رمح (وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد خروج الوقت (صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا، لما روى أبو عمير بن أنس [3] قال: "حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد" [4] رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق بن (1) "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 87) و "المطلع" (ص 108) . (2) ينظر: "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" لابن الجوزي (3/ 96) ، قال

ابن حجر في "التلخيص الحبير" (2/ 85) : هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع: عيد الفطر. وأنه في السنة الثانية من الهجرة. اهـ (3) أبو عمير بن أنس: عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري من صغار التابعين، روى عن عمومة له من الأنصار عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث في الأذان ورؤية الهلال. "الطبقات الكبرى" (7/ 192) . (4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد =

راهويه، والخطابي [1]. ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق ضن ذلك غالبا، وأما من فاتته مع الإمام فإنه يصليها متى شاء؛ لأنها نافلة لا اجتماع فيها.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2435)

وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=321)

ووقتها من حين ترتفع الشمس وتزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=321)

ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر، لما روى عمرو بن حزم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر» ، ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها، ولا تجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية. فصل:

Mas'alah: What is the time of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=195)

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer and what if it is missed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=559)

قال: (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس. وآخره إذا زالت. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم) . أما كون أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس؛ فلما روى الحسن «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها. وكان يفتتح الصلاة وقت حضوره». وروي «أنه كان يصلي والشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال». وأما كون آخره إذا زالت؛ فلأنها شاركت الضحى في أول وقتها فكذلك يجب أن تشاركها في آخره. وأما كون الإمام يخرج من الغد ويصلي بالناس صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ فلما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن ركبا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» [2]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

ووقتها بين علو الشمس وزوالها.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=109)

مسألة 196: (وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها في هذا الوقت.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2436)

وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت، ــــــــ

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=72)

ووقتها: كصلاة الضحى.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1203)

قال : (ووقتها ما بين وقتي النهي إلى قبل الزوال) . ش : يعني : أول وقت صلاة العيد إذا خرج وقت النهي وارتفعت الشمس قيد رمح إلى قيام الشمس ، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها إذا طلعت الشمس ؛ لما روى يزيد بن خمير قال : ((خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه

وذلك حين صلاة التسبيح)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة . ولنا : ما روى عقبة بن عامر قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ...)) [3] . ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه ، فلم يكن وقتا للعيد ، كقبل طلوع الشمس . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس ، بدليل الإجماع أن فعلها في ذلك الوقت أفضل ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل إلا الأفضل ، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما [4] بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم . وأما حديث عبد الله بن بسر ، فيحتمل على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه ؛ لأنه لو حمل على غير هذا لم يكن إبطاء ، ولا يجوز أن يحمل على ذلك . على أن (1) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام 1/25ح46 . ومسلم في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/40ح11 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد 1/295ح1135 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين 1/418ح1317 . (3) ... سبق تخريجه ص : 218 . (4) ... في الأصل : تحكم . وانظر الشرح الكبير 2/225 .

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الصلاة في وقت النهي ؛ لأنه مكروه بالاتفاق والأفضل خلافه ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على المكروه ولا المفضول ، فتعين حمله على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=368)

ووقتها: كصلاة الضحى ".

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

قوله: (ووقتها كصلاة الضحى) أي: ووقتها كوقت صلاة الضحى؛ من ارتفاع الشمس قيد زمح إلى قبيل الزوال. صوالحي.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer and what if it is missed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=638)

ووقتها كصلاة الضحى، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده. . . . . ـــــــــ باب صلاة العيدين * قوله: (فرض كفاية) انظر هل إذا كان الإمام ممن يقول بالسنية الصلاة باطلة لكونه مفترضا خلف متنفل، أو الصلاة صحيحة؛ لأنه لا يلزم أن يعتبر في فرض الكفاية ما يعتبر في فرض العين؟ واستظهر شيخنا في باب صلاة الجماعة من شرحه [1] الصحة، وقوة كلامه يقتضي أنه لم ير فيها نقلا، فليراجع!. * قوله: (إذا اتفق أهل بلد) الاتفاق ليس شرطا للمقاتلة. * قوله: (وكره. . . إلخ) لعل هذا إذا كان من غير العدد المعتبر، أما إن كان منه فإنه يحرم عليه، كما صرح به شيخنا في شرحه [2]. * قوله: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) وكذا لو أخروها لعذر، كفتنة، أو (1) شرح منصور (1/ 262) . (2) شرح منصور (1/ 305) .

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1062)

(و) أول (وقتها كصلاة الضحى) [3] لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في المبدع [4] . (1) كالأذان، فيقاتلون على تركها، وذلك مع استكمال شروطها فيهم، وقال عثمان: من الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق، وبعضهم بالترك، والظاهر أنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يحذف من الجملتين ما يدل على الأخرى، فالتقدير: إذا حصل اتفاق وترك، قاتلهم الإمام، أما الاتفاق وحده، فهو عزم على الترك، لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق، يكون جهلا أو كسلا أو تهاونا، فلا يقاتلون عليه ابتداء، بل يؤمرون أولا، فإن امتثلوا وإلا قوتوا لاجتماع الأمرين إذا، أعني الترك والاتفاق اهـ. وكره أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها، كتفويتها من غير عذر، ويحرم على القول بوجوبها عينا وإن لم يتم العدد إلا به وجب. (2) وفي تركها تهاون بالدين. (3) أي أول وقت صلاة العيدين، كأول وقت صلاة الضحى، وتقدم أن أول وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح، وبدليل الإجماع على أن فعلها ذلك الوقت أفضل، ولأنه قبل ارتفاع الشمس وقت نهي، كما لم يكن قبل طلوعها، ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقييده بطلوعها تحكما بغير نص، والاختلاف في الكراهة، وإلا فهي صحيحة، على كل من المذهبين. (4) وقال: بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت، ولم يكن يفعل إلا الأفضل اهـ واستمر عمل المسلمين عليه، ولأبي داود وابن ماجه بسند صحيح على شرط مسلم، عن عبد الله بن بسر، قال: ذلك حين التسبيح، أي حين يصلي صلاة الضحى وللطبراني وذلك حين يسبح الضحى، وأحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب، أورده الحافظ وغيره: كان يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين،

والأضحى على قيد رمح، وقال بعضهم وهو من انبساط الشمس إلى الزوال، لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=364)

ووقتها كصلاة الضحى فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى أيام وتسن بصحراء قريبة عرفا إلا بمكة المشرفة فبالمسجد وتقديم الأضحى، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتأخير الفطر وأكل فيه قبل الخروج تمرات وترا وإمساك في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته إن ضحى والأولى من كبدها وإلا خير قوله: (ووقتها، كصلاة الضحى) أي: كوقت صلاة، فهو على حذف مضاف. قوله: (فإن لم يعلم ... الخ) أي: وأما من فاتته مع الإمام؛ فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلة ليس فيها اجتماع. قوله: (صلوا من الغد) يعني: ولو أمكن في يومها "إقناع" . قوله: (وكذا لو مضى أيام) هل المراد هنا: جمع القلة، ما يشمل الكثرة؟ وبخطه على قوله: (وكذا لو مضى أيام) يعني: لو أخروها لفتنة، أو بلا عذر. قوله: (إلا بمكة المشرفة) لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة المشرفة. قوله: (فالمسجد) ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية، وتنويه المسبوقة نفلا. قاله في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=373)

قوله: وتقديم الأضحى وتأخير الفطر. ليتسع بذلك وقت الأضحية ووقت زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the Eid prayer and what is its time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1402)

إن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلا عذر قاتلهم الإمام كالأذان لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين وكره أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها كتفويته حصول أجرها من غير عذر ووقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إلا الأفضل وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس فيتم طلوعها وكان يفتتح الصلاة إذا حضر و لا يدخل وقت العيد بطلوع الشمس قبل ارتفاعها قيد رمح لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتا للعيد كما قبل طلوعها §

Mas'alah: What is the time of the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=165)

[ووقتها كصلاة الضحى] لأنه صلى الله عليه وسلم، وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد

ارتفاع الشمس. ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير

الفطر. لما روى الشافعي مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=792)

(ووقتها ك) وقت (صلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقت الزوال؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت، ولم يكن يفعل إلا الأفضل. و (لا) يدخل وقتها (بطلوع شمس) قبل ارتفاعها قيد رمح؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتا للعيد، كما قبل طلوعها،

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=160)

ووقتها كصلاة الضحى، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، أو أخروها بلا عذر صلوا من الغد قضاء، وكذا لو مضى أيام.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=199)

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وقال أصحاب الشافعي: أول وقتها: إذا طلعت الشمس، لحديث ابن بسر، وفيه: "إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح" . رواه أبو داود. ولنا: أنه وقت نهي عن الصلاة فيه، ولأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت، بدليل الإجماع على أنه أفضل، ولا يفعل إلا الأفضل. ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما، ولعل عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه. 1 البخاري: الجمعة (956) , ومسلم: صلاة العيدين (889) , وأحمد (3/56) .

Mas'alah: What is the time and place for the Eid prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=366)

ووقتها كصلاة الضحى فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى أيام وتسن بصحراء قريبة عرفا إلا بمكة المشرفة فبالمسجد وتقديم الأضحى، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتأخير الفطر وأكل فيه قبل الخروج تمرات وترا وإمساك في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته إن ضحى والأولى من كبدها وإلا خير

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=204)

(ووقتها) أي وقت صلاة العيد (كـ) وقت (صلاة الضحى) ، وهو من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=745)

913 – لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بشر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، رواه أبو داود، وابن ماجه أي وقت صلاة النافلة، وآخر وقتها إذا قام قائم الظهيرة، وهي ركعتان بالإجماع، والسنة المستفيضة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time and recommended practices for the Eid prayers?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=38)

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=115)

وأول وقتها: إذا ارتفعت الشمس، وآخره: إذا زالت.

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer make it up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1177)

ومن فاتته حضر الخطبة ثم صلاها "هـ" ندبا "و" على صفتها "م ش" متى شاء وعند ابن عقيل: قبل الزوال، وإلا من الغد: لا يكبر المنفرد، وقيل: وغيره، وعنه: يصليها أربعا بلا تكبير بسلام، قال بعضهم: كالظهر: أو بسلامين يخير بين ركعتين وأربع.

Mas'alah: When should the Eid prayer be made up if delayed due to an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1179)

وإذا أخروا العيد لعذر أو غيره "هـ" إلى الزوال صلوا "م" "من" الغد، ولو أمكن في يومها "ش" وكذا لو مضى أيام صلوا، خلافا للقاضي "هـ" في الفطر و "في" الأضحى وثاني التشريق وفي تعليق القاضي: إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا، وهي قضاء، وفي نهاية أبي المعالي: أداء مع عدم العلم أو العذر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When may those who miss the Eid prayer with the imam perform it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2454)

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام، فإن خالفوا وفعلوا، سقط الفرض، وجازت التضحية. ذكره القاضى، وابن عقيل. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an individual making up a missed Eid prayer after noon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2439)

فصل: فأما الواحد، إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها، قضاها متى أحب. وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد، كالمسألة قبلها. وهذا لا يصح؛ لأن ما يفعله تطوع، فمتى أحب أتى به، وفارق إذا لم يعلم الناس؛ لأنهم تفرقوا على أن العيد في الغد، فلا يجتمعون إلا إلى الغد، ولا كذلك ههنا؛ لأنه يحتاج إلى اجتماع الجماعة، ولأن صلاة الإمام هى الواجبة، التى يعتبر لها شروط العيد ومكانه، فاعتبر لها العيد، بخلاف هذا.

Mas'alah: When is the Eid prayer made up if the announcement is delayed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=368)

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ضلوا من" الغد قضاء "."

Mas'alah: Can the missed Eid prayer be made up after the sun passes its zenith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=372)

قوله: (ولو بعد الزوال) لفعل أنس "، كسائر الصلوات. صوالحي." آخرجه الدارقطني (?/? ه?) ، والبيهقي (14 ه 1 V) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في (الإرواء) ((844)) . «دقائق اولي النهي» (?/?) .

«والخطبتين» ليست في الأصل. أخرجه عبد الرزاق (ه ه (8) ه)، والبيهقي ("ه (20)) . وضعفه الألباني في (الإرواء) ((648)) ". (Yr] Y \ Y (e) (8) (Y) (Y) (Y .3

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer on its day?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=367)

ويسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد

Mas'alah: When can the Eid prayer be made up?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

قوله: قضاؤها في يومها. متى شاء قبل الزوال أو بعده، لأنها نافلة ولا يشرع لها

الاجتماع، وقد حصل شعار اليوم بمن صلاها مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if it is missed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1403)

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها ولو لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن قضاؤها في يومها لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا إنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غدا لعيدهم رواه أبو داود والدارقطني وحسنه وقال مالك لا تصلى غير يوم العيد قال أبو بكر الخطيب سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب وكالفرائض وكذا لو مضى أيام لعذر أو غيره فتقضى قياسا على ما سبق ويسن تقديم صلاة الأضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه وتأخير صلاة الفطر لما روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب §

Mas'alah: When is the Eid prayer made up if not known until after noon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=792)

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا) العيد (من الغد قبله) ، أي: قبل الزوال (قضاء) ، ولو أمكن قضاؤها في يومها، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من

الأنصار، قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer if learned after noon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=202)

الزوال، خرج من الغد فصلى بهم. وعن أبي حنيفة: لا يقضي. وقال الشافعي إن علم بعد غروب الشمس خرج، فإن علم بعد الزوال لم يصل. ولنا: حديث أبي عمير: "أن ركبا جاؤوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم" . رواه أبو داود، وقال الخطابي: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب.

Sub-topic – Ruling if Eid is Known After Several Days

Mas'alah: What is the ruling if one learns of Eid after noon?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=448)

ومن علم العيد يومه بعد الزوال : قضاه من الغد ، فإن فات فبعده .

Mas'alah: What if the Eid is not known until after noon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2436)

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if news of Eid arrives after noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=642)

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم» رواه أحمد، وأبو

داود، والدارقطني، وحسنه، وقال مالك: لا يصلى في غير يوم العيد، قال أبو بكر الخطيب: سنة رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أولى أن تتبع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب كالفرائض، وكذا لو مضى أيام، قال ابن حمدان: وفيه نظر، وقال القاضي في "الخلاف" : لا تصلى إذا.

الفطر قبل الصلاة، والإمساك في الأضحى حتى يصلي، والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيا على أحسن هيئة، إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه، أو [المبدع في شرح المقنع] [سنن العيدين]

Mas'alah: When should the Eid prayer be performed if one learns of it after noon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=200)

قوله: "وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال من يومه صلاه من الغد" . وكذا الحكم إن لم يصلوا العيد حتى زالت الشمس عالمين به لعذر أو لغير عذر ولو تركوها من الغد أيضا صلوا بعده قبل الزوال وكذا لو مضى عليه أيام قطع به جماعة من الأصحاب قال ابن حمدان وفيه نظر وذكر القاضي أن

Mas'alah: When is the Eid prayer performed if one learns of the time after noon?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

وإن علم بعد الزوال صلى من الغد.

Mas'alah: What is the ruling if news of Eid arrives after noon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

بالعيد حتى زالت الشمس أفطروا يومهم ، وخرجوا في الغد ما لم تزل الشمس أيضا فصلوا العيد ، فإن لم يصلوها حتى زالت شمس الغد ، صلوها بعد الغد قبل الزوال أيضا كذلك ولو مضت أيام ، وكذلك عيد الأضحى .

Mas'alah: What if one only learns of Eid after noon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2437)

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم. ـــــــ الشمس، بدليل الإجماع أن فعلها في ذلك الوقت أفضل. ولم يكن النبى -صلى الله عليه وسلم-، ليفعل إلا الأفضل، ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم. وأما حديث عبد الله بن بسر، فيحمل على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه؛ لأنه لو حمل على غير هذا لم يكن إبطاء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل الصلاة في وقت النهى؛ لأنه مكروه بالاتفاق، والأفضل خلافه، ولم يكن النبى -صلى الله عليه وسلم- يداوم على المفضول ولا المكروه، فتعين حمله على ما ذكرنا.

Mas'alah: When is the Eid prayer performed if the new moon is sighted after noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1474)

25 – مسألة: إذا غم هلال الفطر فلم يصل الإمام بالناس صلاة العيد حتى زالت الشمس، ثم علم بعد الزوال أنه رئي صلى بهم من الغد ما بينه وبين الزوال، وإن لم يصلها حتى زالت الشمس من ذلك اليوم لم يصل بهم بعد ذلك، وكذلك عيد الأضحى: وقد قال أحمد رحمه الله في رواية هارون بن عبد الله: ولو أن هلال (1) في الأصل: التكبير، والصواب المثبت.

شوال صحت رؤيته قبل الزوال أفطروا وصلوا، وإذا رئي بعد الزوال أفطروا وخرجوا لعيدهم من الغد، واحتج بحديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله مثل قولنا في هلال الفطر، وأما الأضحى فإنه يصلي بهم في اليوم الثالث. وقال مالك رحمه الله: لا يصلى العيد في غير يوم العيد. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان: أحدهما: مثل قول مالك. والآخر: يصلي من الغد وبعد الغد، ولا يختلف مذهبه أن البينة إذا ثبتت بالليل صلى بهم الإمام من الغد. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عمير بن [1] أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن عمومته من الأنصار من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أعمي علينا هلال شوال فصمنا، فجاء ركب من آخر النهار فقال: رأينا الهلال بالأمس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أفطروا واخرجوا غدا لعيدكم" . وفي لفظ آخر عن عمير بن أنس بن مالك عن عمومته من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أصبحوا صياما في شهر رمضان، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفطروا وإذا أصبحوا غدوا إلى المصلى، وهذا نص. (1) في الأصل: عن، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer the next day if the moon is sighted after the time has passed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1476)

فإن قيل: يحتمل أن يكون شهدوا بذلك ليلا، فلهذا أمرهم بالخروج. قيل له: قد روينا في الخبر أن الركب جاءهم من آخر النهار فأمرهم بالفطر، ولو كان ليلا لم يأمرهم بالفطر؛ لأنهم مفطرون، فسقط هذا. والقياس: أن رؤية الهلال ثبتت عند الإمام بعد فوات وقت صلاة العيد، فله أن يصلي بهم من الغد كما لو ثبت بالبينة بالليل. فإن قيل: إذا ثبت بالبينة بالليل حصل الفطر في الغد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون" ، فإذا صلوا من الغد لم تكن صلاتهم قضاء، وليس كذلك إذا ثبت بالنهار؛ لأن الفطر يحصل في ذلك اليوم، فإذا صلوا من الغد كانت صلاتهم قضاء، وصلاة العيد لا تقضى. قيل له: إذا ثبتت الرؤية بالليل علم أن اليوم الذي صاموا فيه كان فطرا، وأن وقت صلاة العيد قد فات، كما لو ثبت بالنهار بعد الزوال فإذا صلوا من الغد كانت قضاء؛ لأن القضاء هو أن يفعل بعد فوات الوقت على الوجه الذي يفعل في الوقت، وهذا المعنى موجود في الأصل المقيس عليه، ولا فرق بينه وبين مسألتنا. واحتج: بأنها صلاة لا تقضى بعد فوات وقتها في يومها، فوجب أن لا تقضى من الغد، كصلاة الكسوف، والجمعة. والجواب: أن صلاة الكسوف حجة لنا؛ لأنه لا فرق بين أن يعلم

بفوات وقتها بالنهار أو بالليل، فلما ثبت أنه إذا علم بالليل صلاها من الغد، كذلك إذا علم بالنهار. وأما الجمعة فإنها لا تقضى بحال، وليس كذلك هذه الصلاة؛ لأنها قد تفعل

بعد خروج وقتها، وهو إذا شهد برؤية الهلال ليلا فإنها تصلى من الغد، وإن كان الوقت قد فات. واحتج: بأنها لو كانت تقضى لوجب أن تقضى في يومها الذي هو أقرب إلى وقتها، فلأن لا تقضى في غدها الذي هو أبعد منه أولى. والجواب: أن الليلة التي تلي يوم الفطر أقرب إلى وقت صلاة العيد من الغد، ثم اتفقوا أنه لو علم بالفطر بالليل لم يقض فيه صلاة العيد وقضاها في الغد، كذلك إذا علم بالنهار. واحتج: بأن هذه صلاة يختص بها يوم العيد؛ لشرف اليوم وفضيلته، فإذا فات ذلك اليوم لم تقضى، كالوقوف بعرفة إذا فات وقته. والجواب: أن هذا يوجب أن لا تقضى وإن قامت البينة على الرؤية بالليل؛ ولوجب أيضا أن لا يقضى صوم رمضان بعد مضي الشهر؛ لأن هذا الصوم خص به رمضان؛ لشرف الوقت وفضيلته، واتفقوا أنه يقضى مع وجود هذا المعنى، فبطل ما اعتبروه من هذا الباب، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if news of Eid arrives after noon?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=72)

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء.

Mas'alah: What if news of Eid arrives after noon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

قوله: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال) أي: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد" (دقائق أولي النهي» (?/) . (\) (?) (V) (?) (3) (Y) \ كتاث الضلاة nd ليبيا وشن تبكيز

المأموم "، وتأخر الإمام إلى وقت الضلاق" .

Mas'alah: What is the ruling if the Eid is not known until after noon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1063)

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء [2] لما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار [3] قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار [4] فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه [5] . (1) وهو ميلها عن كبد السماء، وهو آخر وقت صلاة الضحى. (2) مطلقا وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوها لفتنة أو نحوها، لأنها صلاة تقضى بعد فوتها بيوم، فكذا بأيام، ولو أمكن في يومها، وأما من فاتتة مع الإمام فيصليها متى شاء، لأنها نافلة، ليس فيها اجتماع. (3) أبو عمير قيل: اسمه عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، معدود في صغار التابعين ثقة، عمر بعد أبيه زمانا طويلا، وعمومة جمع عم، كالبعولة جمع بعل، ولفظ أبي داود، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (4) وفي بعض طرقه، من رواية الطحاوي، أنهم شهدوا بعد الزوال، والركب جمع راكب. (5) وصححه إسحاق بن راهوية والخطابي والنووي، والحافظ وغيرهم ورواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، والشاهد أن وقتها ينتهي إلى الزوال، إذ لو كانت تؤدى بعد الزوال لما أخرها إلى الغد، وخالف مالك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع، قال الخطابي: حديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب، وكالفرائض اهـ، ولأن العيد شرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية

ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا وقال تعالى: {موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى *} .

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer if one does not know about Eid until after its time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=373)

قوله: وإن لم يعلم بالعيد إلا بعده. أي بعد وقته، وكذا لو أخروها مع العلم لعذر كفتنة أو لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid is not known until after noon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=166)

[فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء] لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرالناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق، والخطابي. ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا.

Mas'alah: What if days pass without knowing the Eid or due to fitnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=792)

(وكذا لو مضى أيام) ، ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها، أو أخروها ولو بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling if one learns of Eid after the time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد 1 النسائي: صلاة العيدين (1571) , وأبو داود: الصلاة (1155) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1290) .

Mas'alah: What is the ruling if the Eid is not known until after noon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=204)

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا) العيد (من الغد) ، (1) (ب، ص) : "وتسن بالصحراء صلاة" فحذفنا تبعا لـ (ف) ولمنار السبيل.

وتكون (قضاء) ، وكذا لو مضى أيام.

Sub-topic – Beginning Time for Eid Prayer

Mas'alah: What is the beginning time for Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=642)

(وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس) لأحاديث النهي، وكما قبل طلوع الشمس، ولأنه . – عليه السلام – .، ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت، ولم يكن يفعل إلا الأفضل، وروى الحسن «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يغدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس فيتم طلوعها، وكان يفتتح الصلاة إذا حضر»

Mas'alah: What is the beginning time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=417)

(و) أول (وقتها كصلاة الضحى) ؛ لأنه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد [1] ارتفاع الشمس [2]، (1) في (ب) : بقدر. (2) روى أبو داود (1135) ، وابن ماجه (1317) ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (2/ 19) ، والحاكم (1092) ، من حديث يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»، وذلك حين التسبيح. وصححه الحاكم، والذهبي، والنووي، وابن

حجر، والألباني. وروى الشافعي في الأم (1/ 265) ، ومن طريقه البيهقي (6150) ، عن الحسن: أنه كان يقول: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها»، قال البيهقي: (وهذا أيضا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخرا عنه) . ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 827، تغليق التعليق 2/ 376، إرواء الغليل 3/ 101.

ذكره في المبدع [1].

Mas'alah: What is the beginning and end time of Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2436)

674 – مسألة: (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وآخره إذا زالت) أول وقت صلاة العيد إذا خرج وقت النهى، وارتفعت الشمس قيد رمح [1] من طلوع الشمس، وذلك ما بين وقتى النهى عن صلاة النافلة. وقال أصحاب الشافعى: أول وقتها إذا طلعت الشمس، لما روى يزيد بن خمير، قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين صلاة التسبيح. رواه أبو داود، وابن ماجه [2]. ولنا، ما روى عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع [3]. ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتا للعيد، كقبل طلوع الشمس، ولأن النبى ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت (1) قيد رمح: قدر رمح. (2) أخرجه أبو داود، في:

باب وقت الخروج إلى العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 259. وابن ماجه، في: باب وقت صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 418. (3) تقدم تخريجه في 4/ 240.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer after Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1068)

بعد) صلاة (الصبح [2]

Mas'alah: When does the time for Eid prayer begin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=744)

قال: وإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين. ش: يحتمل أن اللام في الصلاة للعهد، و «حلت» من الحلول أي إذا حلت صلاة العيد، أي جاء ودخل وقتها.

Sub–topic – End Time for Eid Prayer

Mas'alah: What is the end time for Eid prayer?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=642)

(وآخره إذا زالت) لأنها شاركت الضحى في أول وقتها، فكذا يجب أن يشاركه في آخره

Mas'alah: What is the end time for the Eid prayer and what if the day is missed?

Source Book: Al–Rawd al–Murbi' bi–Sharh Zad al–Mustaqni' — Tab. al–Raka'iz (book_id=97094, page=418)

(وآخره)، أي: آخر وقتها: (الزوال) ، أي: زوال الشمس، (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) ، أي: بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه [2].

Mas'alah: What is the end time for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=1063)

(وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس [1]

Mas'alah: When does the time for the Eid prayer expire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2742)

فإن فاتت الصلاة أي صلاة العيد بالزوال بأن زالت الشمس في موضع تصلى فيه كالأمصار والقرى قبل أن يصلوا لعذر أو غيره §

Sub-topic – Time for Ghusl for Eid

Mas'alah: What is the time for performing ghusl for Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=722)

(1399) فصل: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي، لقوله: "فإذا أصبحوا تطهروا" . قال القاضي، والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة. وقول الخرقي: "تطهروا" لم يخص به الغسل، بل هو ظاهر في الوضوء، وهو غير مختص بما بعد الفجر.

Mas'alah: What is the time for performing ghusl for Eid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=385)

فصل ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله: فإذا أصبحوا تطهروا. قال القاضي والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة. وقال ابن عقيل: المنصوص

عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت [2] الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات. ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل؛ لقربه من الصلاة. والأفضل أن يكون بعد الفجر؛ ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة؛ لقربه من الصلاة. وقول الخرقي: تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر.

Sub-topic – Recommended Timing for Eid al-Fitr

Mas'alah: What is the recommended timing for Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=727)

(1410) فصل: ويسن تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم: أن أخر صلاة الفطر، وعجل صلاة الأضحى» . ولأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما.

Mas'alah: What is the recommended timing for Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(و) يسن (تقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتأخير) صلاة (الفطر) ، لحديث الشافعي مرسلا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم أن: عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس» وليتسع وقت الأضحية وزكاة الفطر

Mas'alah: What is the recommended timing for the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1017)

(و) يسن أيضا (تقديم) صلاة عيد (الأضحى بحيث يوافق من بمنى ذبحهم. وتأخير) صلاة عيد (الفطر) ، لما روى الشافعي مرسلا "أن النبي صلى الله عليه وسلم" كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس "(1)." ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية، ووقت إخراج صدقة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on preferring to perform the Eid al-Adha prayer early and the Eid al-Fitr prayer late?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=200)

ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافا.

Sub-topic – Ruling on Missing Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer if missed until noon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=738)

[فصل فاتته صلاة العيد حتى زالت الشمس وأحب قضاءها]

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer if missed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2437)

675 – مسألة: (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم) وهذا قول الأوزاعى، والثورى، وإسحاق، وابن المنذر. وحكى عن أبى حنيفة، أنها لا تقضى. وقال الشافعى: إن علم بعد غروب الشمس، كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها، كالجمعة، وإنما

Mas'alah: How many rak'ahs is the Eid prayer and when is it made up?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

وصلاة العيد ركعتان "،" خروج وقته؛ بعد الزوال (صلوا) العيد. (من الغد قضاء) سواء كان التأخير لعذر، أو لا؛ لما رواه عمير بن أنسا. صوالحي. (?)

Sub–topic – Ruling on Delaying Eid Prayer by Imam

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying the Eid prayer until the time enters?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=369)

قوله: (وتأخر الإمام) أي: وشرق تأخر الإمام (إلى) دخول (وقت الصلاة) ؛

لأن الإمام ينتظر.) ؟ (

BAB 3

باب صفة صلاة العيدين

Description of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Eid Prayer

Mas'alah: What conditions are required for the validity of Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=113)

ولصحتها: [1] استيطان. (1) قال في المطلع (ص 128) : (الفرجة: الخلل بين شيئين، قاله غير واحد من أهل اللغة، وهي بضم الفاء وفتحها، ذكرهما صاحب المحكم والأزهري، وأما الفرجة بمعنى: الراحة من الغم، فمثلث الفاء، ذكره شيخنا في مثلثه) .

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=322)

وليس لها أذان ولا إقامة لما روى عطاء قال: أخبرني جابر «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة» ، متفق عليه. وقال جابر بن سمرة: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة» . رواه مسلم. فصل:

Mas'alah: Where is it disliked to perform Eid prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=646)

وتكره في الجامع إلا من عذر. ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين، [المبدع في شرح المقنع] ركعتين. رواه سعيد، وذكره البخاري في صحيحه، وإنما لم يقمها النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لاشتغاله عنها بالمناسك، لأنها أهم، لكونهما فرض عين، وصلاة العيد سنة في حق المسافر، وعلى الأولى يفعلونها تبعا. قال في "الشرح" وغيره: إن صلوا بعد خطبة الإمام صلوا بغير خطبة لئلا يؤدي إلى تفريق الكلمة، وصحح ابن الزاغوني: أنه يشترط الاستيطان، وذكره ابن عقيل رواية واحدة قال: ويكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم يعتبر العدد، وإن قلنا باعتباره، وكان في القرية أقل منهم، وإلى جنبهم مصر أو قرية تقام فيه العيد لزمهم السعي مطلقا؛ لأن العيد لا يتكرر، فلا يشق إتيانه بخلاف الجمعة، قال ابن تميم: وفيه نظر، والصحيح أنه لا يشترط إذن الإمام كالجمعة.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=727)

[مسألة لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد] (1411) مسألة: قال: (بلا أذان ولا إقامة) ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة، فروى ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة» . وعن جابر مثله. متفق عليهما. وقال جابر بن سمرة: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيد غير مرة ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة» . رواه مسلم. وعن عطاء، قال:

أخبرني جابر

أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم. وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعي. وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=388)

مسألة: (بلا أذان ولا إقامة) . ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن في العيدين زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة. وعن جابر قال: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)) [3] أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وعن ابن عباس وجابر قالا: ((لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى)) [4] متفق عليه. (1) يؤيده حديث الترمذي (542) 2: 426 ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)) . (2) في الأصل: وضيفة فوضيفة. وما أثبتناه من المغني 2: 235. وهكذا وردت في الأصل في المكانين التاليين. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (887) 2: 604 كتاب صلاة العيدين. وأخرجه أبو داود في سننه (1148) 1: 298 كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد. وأخرجه الترمذي في جامعه (532) 2: 412 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة. وأخرجه أحمد في مسنده

(20336) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (917) 1: 327 كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. وأخرجه مسلم في صحيحه (886) 2: 604 كتاب صلاة العيدين.

ولمسلم عن عطاء قال: ((أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة)) [1] .

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2456)

فصل: ولا يشرع لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم في هذا خلافا، إلا (1) في: باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 264. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 416.

ويبدأ بالصلاة، فيصلى ركعتين، ـــــــ أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن في العيدين ابن زياد. وهذا يدل على انعقاد الإجماع قبله أنه لا يسن ذلك. وبه يقول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقد روى ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة. وعن جابر مثله. متفق عليهما [1]. وعن عطاء، قال: أخبرنى جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء ولا شئ، لا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم [2].

وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعي. والسنة أحق أن تتبع.

Mas'alah: Is the Eid prayer valid if performed like a supererogatory prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=73)

وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة.

Mas'alah: Is the Eid prayer valid if performed like a supererogatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=372)

قوله: (وإن صلى العيد كالتافلة، صخ) أي: وإن صلى العيد كصلاة القافلة، ضخ العيذ. ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة؛ هذا دليل الصحة.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=796)

(ولا أذان لهما) ، أي: صلاة العيدين، (ولا إقامة) أيضا،

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer regarding the call to prayer and recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=200)

بلا أذان ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافا يعتد به. وقال الشافعي: ينادي لها: "الصلاة جامعة" ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع. ولا نعلم خلافا أنه يقرأ "الفاتحة" وسورة في ركعة، وأنه يسن الجهر. و "يستحب أن يقرأ في الأولى بـ" سبح "وفي الثانية بـ" الغاشية "" ، نص عليه، لحديث النعمان بن بشير، رواه مسلم. وقال الشافعي: "بـ" ق "و" اقتربت "" ، لحديث أبي واقد، رواه مسلم.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=745)

قال: بلا أذان ولا إقامة.

Mas'alah: What is the evidence that Eid prayer is performed without adhan or iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=745)

914 - ش: في الصحيحين «عن جابر - رضي الله عنه - قال: شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العيدين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة» .

Sub-topic – Required Number of Participants

Mas'alah: What is the required number for Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

[2]

Mas'alah: Do residents of villages and towns perform Eid prayer with the same number of takbirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2460)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة، على حد سواء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصلى أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر، يصلى أهل القرى أربعا، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين.

Mas'alah: Who may perform the Eid prayer as a follower?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا.

Sub-topic – Number of Rak'ahs

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

ويصليها ركعتين. –

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray if the imam delivers a sermon on Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1178)

وعنه: يصلي ركعتين إن خطب فإنها تستحب لها3، وله تركها، وإلا أربعا، وقيل: إن صلى أربعا لم يصلها قبل الإمام؛ لأن بتعييده يظهر شعار

Mas'alah: How are the two rak'ahs of Eid prayer performed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=446)

فصل [ركعتي العيدين] وهي ركلعتان ، يكبر في الأولى ستا بعد الإحرام والافتتاح وقبل التعوذ ، وعنه : بعد التعوذ . وفي الثانية : بعد قيامه خمسا قبل القراءة ، وعنه : بعدها . يرفع يديه مع كل تكبيرة قائلا : الله كبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم ، ويجزئ غيره . والتكبيرات الزوائد والذكر بينهن سنة ، ويقوله بعد الأخيرة في وجه . ويقرأ جهرا في

الأولى : الحمد وسبح ، وعنه : قاف ، وفي الثانية : الحمد والغاشية ، وعنه : الفجر ، وعنه : اقتربت ، وعنه : يقرأ فيهما ما شاء . والأولى أن يخطب بعدها كخطبتي الجمعة حتى في الكلام في إحدى الروايتين غير التكبير . وقيل : الخطبتان شرط . وفي جلوسه بعد صعود المنبر : وجهان . ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ، يحث في الفطر على زكاته ، ويبين قدره وجنسه ، وعلى من تجب ، وإلى من تدفع . (1) وقيل كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته . وقيل : لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء . وقيل : لتبرك الطريقين بوطئه عليهما . أي : التاركة للطيب (اللسان ، مادة : تفل) .

Mas'alah: What is the ruling if someone prays Eid prayer as four rak'ahs before the substitute imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2454)

وقال بعض الأصحاب: إن صلاها أربعا، لم يصلها قبل مستخلفه؛ لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينويها كمسبوقة نفلا. قدمه فى

. . . . . ——— «الفروع»، و «الرعاية». وقال: فإن نووه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا السبق، فنووه فرضا أو سنة، فوجهان. انتهى.

Mas'alah: How many rak'ahs does the deputy imam pray for Eid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2455)

ويصلى بهم ركعتين، كصلاة الخليفة. قدمه فى «الفائق». وعنه، أربعا. قدمه فى «الرعاية»، و «مجمع البحرين». وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «ابن تميم». قال فى «الفروع»: وفى صفة صلاة الخليفة الخلاف، لاختلاف الرواية فى صفة صلاة على وأبى مسعود البدرى. وعنه، ركعتين إن خطب، وإن لم يخطب فأربع.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Eid prayer and what is recited?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=322)

وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer and how many takbirs are said?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=647)

فيصلي ركعتين) إجماعا، لما في الصحيحين عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها» ، ولقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى» . رواه أحمد (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح، وقبل التعوذ ستا) زوائد (وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا) زوائد، نص عليه؛ وهو الذي ذكره أكثر الأصحاب، لما روى أحمد: حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي - صلى الله عليه وسلم

– . كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة» إسناد حسن. قال عبد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا، ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المديني، وفي رواية «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: التكبير سبع في الأولى،

كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما،

Mas'alah: How many rak'ahs is the Eid prayer with the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=726)

[مسألة صلاة العيد مع الإمام ركعتان] (1409) مسألة: قال: (فإذا حلت الصلاة، تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين) لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحدا فعل غير ذلك، ولا خالف فيه. وقد قال عمر – رضي الله عنه: صلاة العيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – وقد خاب من افترى وقوله: "حلت الصلاة" يحتمل معنيين: أحدهما، أن معناه إذا دخل وقتها، والصلاة هاهنا صلاة العيد، وحلت من الحلول كقولهم: حل الدين. إذا جاء أجله. والثاني، معناه إذا أبيحت الصلاة. يعني النافلة، ومعناه إذا خرج وقت النهي، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وحلت من الحل وهو الإباحة، كقول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] . وهذا المعنى أحسن، لأن فيه تفسيرا لوقتها، وتعريفا له بالوقت الذي عرف في مكان آخر. وعلى القول الأول ليس فيه بيان، لوقتها، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح، إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما

بين وقتي النهي عن صلاة النافلة. وقال أصحاب الشافعي: أول وقتها إذا طلعت الشمس؛ لما روى يزيد بن خمير، قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح. رواه أبو داود، وابن ماجه.

ولنا، ما روى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع» . ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتا للعيد، كقبل طلوع الشمس، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس، بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل إلا الأفضل والأولى، ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم. وأما حديث عبد الله بن بسر، فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء، ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في وقت النهي؛ لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليداوم على المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم على الصلاة فيه، لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى، فتعين حمله على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the description of the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

فإذا قام [2] إلى الثانية كبر خمسا كأولى، ثم يجهر بالفاتحة والغاشية.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Eid prayer and when is its time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=387)

مسألة: (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن صلاة العيد ركعتان، وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لا نعلم أحدا فعل غير ذلك ولا خالف فيه. وقوله: حلت الصلاة، يحتمل معنيين: أحدهما: أن معناه إذا دخل وقتها والصلاة هاهنا صلاة العيد وحلت من الحلول كقولهم: حل الدين إذا جاء أجله. والثاني: معناه إذا أبيحت الصلاة يعني النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهي، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الإباحة كقوله: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف:157] وهذا المعنى أحسن؛ لأن فيه تفسيرا لوقتها وتعريفا لها بالوقت الذي عرف في مكان آخر، وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها. فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، (1) أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هزيل ((أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا)) 3: 310 كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل، نحو لفظ البيهقي، وزاد بعد قوله: أربعا: كصلاة الهجير 3: 5 كتاب الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون. وأخرج النسائي في سننه عن ثعلبة بن زهدم ((أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد. فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام

)) . (1561) 3: 181 كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة. ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ولا نعلم في ذلك خلافا. وقد روي عن النبي عليه السلام ((أنه كتب إلى عمرو بن حزم أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى)) [1] . ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة [2] الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=94)

فصل وهي ركعتان، يكبر بعد الإحرام وقبل التعوذ ستا وبعد قيامه من الثانية خمسا، يرفع يديه معها قائلا بعدها: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما" ثم يقرأ جهرا في الأولى –بعد التكبير و "الفاتحة" – بـ "سبح" وفي الثانية "الغاشية" . ويسن بعدها خطبتان، يجلس بينهما، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع. يبين في الفطر زكاته، وفي الأضحى أضحيته. والتكبير الزائد والذكر بينه سنة، ولا يقوله بعد الأخيرة. ويكره التنقل في مصلاها قبلها وبعدها. ومن فاته شيء من صلاتها قضاه على صفته. وتكبير الفطر غير مقيد، ومطلق الأضحى من أول العشر، ومقيده: عقيب صلاة العيد والفرائض في جماعة للمحل: من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وللمحرم: من

ظهر يوم النحر. وصفته: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" .

Mas'alah: What are the rulings and description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=107)

أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل، وتسن في الصحراء، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح، وتبكير مأموم إليها ماشيا بعد صلاة الصبح، وكون معتكف في ثياب اعتكافه وغيره على أحسن هيئة ورجوع من طريق آخر، ويصليها ركعتين قبل الخطبة جهرا، يكبر في الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا رافعا يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله ـــــــ (أو) أي ويسن لمن فاته (بعضها) أي بعض صلاة العيد (أن يقضيها و) قضاؤها (على صفتها أفضل) كمدرك الإمام في التشهد، فإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه أو نسيه أو شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه. (وتسن) صلاة عيد (في الصحراء) قريبة عرفا، وتكره بالجامع بلا عذر إلا بمكة المشرفة، فتسن بالمسجد الحرام، (و) يسن (تأخير صلاة فطر، و) يسن (أكل) فيه (قبل) خروج (إليها) تمرات وترا، (و) يسن (تقديم) صلاة (أضحى) بحيث يوافق من بمنى في دبحهم، (و) يسن (ترك أكل) في أضحى (قبل) صلاتها (لمضح) ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها إن كان يضحي وإلا خير، (و) يسن (تبكير مأموم إليها ماشيا بعد صلاة الصبح) من يوم العيد ودنوه من الإمام وتأخير إمام إلى وقت الصلاة، ولا بأس بالركوب للعذر والعود، (و) يسن (كون معتكف) خرج إلى

صلاة العيد (في ثياب اعتكافه) إبقاء لأثر العبادة إماما كان أو مأموما، (و) كون (غيره) أي غير المعتكف (على أحسن هيئة) من لبس وتطيب ونحوه، والإمام بذلك آكد (و) يسن (رجوع) المصل (من طريق آخر) غير طريق غدوه، وعلته شهادة الطريقين وتسوية بينهما في التبرك بمروره أو سرورهما برؤيته، والصدقة على فقرائهما ونحوه وكذا الجمعة، قال في شرح المنتهى: ولم يمتنع في غيرها، (و) يبدأ بالصلاة أولا (فيصليهما ركعتين قبل الخطبة) ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها، ويسن كون الصلاة (جهرا يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تحريمة و (استفتاح وقبل تعوذ و) قبل (قراءة ستا) زوائد، (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) زوائد (رافعا يديه مع كل تكبيرة) ندبا (ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2459)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان، وذلك المتواتر عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك، وفعله الأئمة بعده. وقد قال عمر، رضى الله عنه: صلاة العيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، وقد خاب من افترى [1].

Mas'alah: How is the Eid prayer performed in terms of takbirs and recitation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=72)

وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله5 بكرة6 1 في "م" "في الصحراء" وهو لفظ الإقناع "1/2000" , والمثبت لفظ المنتهي "1/140" , والغاية "1/233" . 2 في "م" "التنقل" . 3 في "م" و "ن" "ذهب" بدل "مضى" . 4 في "م" و "ن" : "من" بدل "في" . 5 في "أ" , و "ب" زيادة "وبحمده" 6 في "أ" تكررت "بكرة" .

وأصيلا وصلى الله على محمد النبي1 وآله وسلم تسليما2 كثيرا ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الأولى والغاشية في الثانية.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1209)

فصل [في كيفية صلاة العيد] (وهي ركعتان ، يكبر بعد الإحرام وقبل التعوذ ستا ، وبعد قيامه من الثانية خمسا ، يرفع يديه معها قائلا بعدها : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله

وسلم تسليما) . ش : أما كون صلاة العيد ركعتين فبالإجماع ، ولما روى ابن عباس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها)) [1] متفق عليه . ولقول عمر رضي الله عنه : ((صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى)) [2]

رواه الإمام أحمد في المسند . وأما كونه يكبر بعد الإحرام وقبل التعوذ ستا ، وبعد قيامه من الثانية خمسا ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلما روت عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، سوى تكبيرتي الركوع)) [3] رواه أبو داود . والسابعة في الأولى هي تكبيرة الإحرام ، وإنما حصلت من السبع ؛ لأنها في حال القيام ، بخلاف تكبيرة القيام فإنها قبله . وعنه : يكبر سبعا . وعنه : يكبر خمسا وفي الثانية أربعا . تنبيه : صورة صلاة العيد على المذهب : أنه يكبر للإحرام ، ثم يستفتح ، ثم يكبر ستا ثم يتعوذ ، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم فيكبر خمسا ، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع إلى آخر صلاته . وفي المذهب رواية أخرى : أنه يستفتح بعد التكبيرات في الأولى ، ثم يتعوذ ويقرأ . وأما كونه قبل التعوذ ؛ فلما روى أبو سعيد : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل (1) ... أخرجه البخاري في العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها 1/335ح945 . ومسلم في صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى 2/606ح884 . (2) ... أخرجه أحمد 1/37ح257 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين 1/299ح1149 .

قراءته)) [1] . ولأنه يراد للقراءة ، فينبغي أن [2] يتعقبه القراءة . وأما كون المصلي يرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ فلما روي عن عمر : ((أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد)) [3] رواه الأثرم . وأما كونه يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ، فلأنه يتضمن حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ، وذلك مطلوب ؛ لما روى عقبة بن عامر قال : ((سألت عبد الله بن مسعود

عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، فقال : تحمد الله ، وتثني عليه ، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)) [4] . ولأنها تكبيرات في حال قيام ، فسن أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز . وله أن يقول غير ذلك إذا أحب ؛ فلأن الغرض الذكر من التكبيرات ، لا ذكر مخصوص ، ولذلك لم يرد الشرع بذكر بعينه . فائدة : يأتي بالذكر أيضا بعد التكبيرة الأخيرة على الصحيح من الوجهين ، قال المجد : وهو أصح ، قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . (1) ... عن أبي سعيد الخدري قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثا . ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ)) . أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك 1/206ح775 . والترمذي في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة 2/9ح242 . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ، باب رفع اليدين في تكبير العيد 3/293 . (4) ... أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح 3/291 ، ولفظه : عن علقمة ((أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال : لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ فقال عبدالله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك)) . قال البيهقي : وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في

عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا .

والوجه الثاني : لا يأتي به كما جزم به المصنف فيما بعد ، وقاله القاضي وابنه أبو الحسين ، وقدمه في الفائق ، قال في الرعاية الصغرى والحاويين : وبقوله في وجه وهو ظاهر كلامه في المغني وغيره ؛ لأنهم قالوا : يأتي بالذكر بين كل تكبيرتين ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى ومجمع البحرين وابن تميم .

Mas'alah: How does the Eid prayer differ from other prayers in terms of timing and opening takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

وقال المجد أيضا : وتفارقهما أيضا في تأخيرها عن الصلاة ، واستفتاحهما بالتكبير ، (1) ... في الأصل : كونهما . وانظر الفروع 2/141 ، والإنصاف 2/429 .

Mas'alah: What is the section on the manner of performing the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في كيفية صلاة العيد] 2/477

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being two rak'ahs before the sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=370)

قوله: (وصلاة العيد ركعتان) أي: قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: كان النبي ?< و أبو بكر، و عمر، وعثمان، يصلون العيد قبل الخطبة. متفق عليه ". فلو قدم الخطبة، لم يعتد بها." [?] آخرجه أحمد (?<<<<<<<<< ?) (ه. ?) ، وأبو داود (? ه) ، و ابن ماجه (? ه) ، والنسائي ((6) ?) من حليبه أي عمير بن أنس عن عمومة له. وصححه الالباني في ٠٠.) الإرواء) ((624) (Y لا دقائق أولي النهي» (?<<<<<<<<<) . [? آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?) بدون ذكر عثمان، وجاء ذكر عثمان عند البخاري (?) لكن من حديث ابن عباسي. فتح وهاب المآرب 1? YY?

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1412)

فيصلي ركعتين إجماعا لما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ولقول عمر صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=167)

[وصلاة العيد ركعتان] لقول عمر: صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقد خاب من افترى رواه أحمد.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1019)

(ويبدا بركعتين)، لقول ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان" يصلون العيدين قبل الخطبة "(1). متفق عليه." فعلى هذا لو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بالخطبة وتعاد بعد الصلاة على المذهب، كما لو قدم صلاة الجمعة على الخطبة لم يعتد بالصلاه وتعاد بعد الخطبة. ونقل عن عثمان: أنه قدم الخطبة على الصلاة في أواخر خلافته. وقال الموفق: لم يصح ذلك عن عثمان. ولا يزيد على ركعتين إجماعا "لما في" الصحيحين "عن ابن عباس" أن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 92) 1: 327 كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (887) 2: 5 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة. ولم يذكر عثمان في ألروايتين

النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر. فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها "(1)." ولقول عمر: "صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير نقص،" على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى "(2). رواه أحمد."

Mas'alah: How is the Eid prayer performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا" .

Mas'alah: What is the time and description of the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=744)

[وقت صلاة العيدين وكيفيتها]

Sub-topic – Number and Placement of Extra Takbirs

Mas'alah: How many takbirs are in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة: ستا، وفي الثانية قبل القراءة: خمسا [2]. –

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=387)

يكبر في) الركعة (الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة، ستا) زوائد (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) زوائد، نصا [2]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة" [3] إسناده حسن، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن المديني. قال عبد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا [4]. وفي لفظ: "التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما" [5] رواه أبو داود، والدارقطني. وقوله: سبع في الأولى، أي بتكبيرة الإحرام (

Mas'alah: How are the extra takbirs performed in Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1169)

فصل: ثم يصلي ركعتين "ع" فيكبر للإحرام "و" ثم يستفتح "م" ثم يكبر ستا "وم" وعنه: سبعا "وش" زوائد، ثم يتعوذ "م" وعنه: يستفتح بعد الزوائد، اختاره الخلال وصاحبه، وعنه: يخير، ويكبر في الثانية قبل قراءتها، وعنه: بعدها "وه" خمسا زوائد "وم ش" لا ثلاثا زوائد في كل ركعة "ه" وعنه: خمسا في الأولى وأربعا في الثانية، واحتج بأنس3. قال أحمد: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز. وعنه: يصلي أهل القرى بلا تكبير، ونقل جعفر: يصل أهل القرى أربعا، إلا أن يخطب فركعتين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 2/174، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعا.

Mas'alah: Are the extra takbirs and remembrance in Eid prayer obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1170)

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة "و" : شروط للصلاة. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How are the extra takbirs performed in Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

ويصلي بهم ركعتين، ويكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبل: التعوذ، ست تكبيرات، وفي الثانية بعد قيامه من السجود خمس تكبيرات [4]، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلوات الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: How does the Eid prayer begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2456)

ويبدأ بالصلاة، فيصلى ركعتين، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How many takbirs are there in the first and second rak'ahs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2458)

يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح. وقبل التعوذ ستا، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا، ـــــــ قوله: فيصلى ركعتين، يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يكبر سبعا. وعنه، يكبر خمسا. وفى الثانية أربعا. كما يأتى. وقوله: بعد الاستفتاح. هو المذهب، وعليه الأكثر. وعنه، يستفتح بعد التكبيرات الزوائد. اختاره أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز. وأطلقهما فى «المستوعب». وعنه، يخير بين ذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2459)

قوله: وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم رواية، أنه يكبر فى الأولى خمسا، وفى الثانية أربعا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs and remembrance in Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2472)

قوله: والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، سنة. يعنى، تكبيرات الصلاة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، هما شرط. اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى. قال فى «الرعاية»: وهو بعيد. وقال فى «الروضة»: إن ترك التكبيرات الزوائد عامدا، أثم، ولم تبطل، وساهيا لا يلزمه سجود؛ لأنه هيئة. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال ابن تميم وغيره: وعلى الأولى إن تركه سهوا، فهل يشرع له السجود؟ على روايتين. (1) أخرجه أبو داود، فى: باب الهدى فى الكلام، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 560.

Mas'alah: How many takbirs are performed in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=105)

ويكبر في الثانية خمسا لايعد منها تكبيرة القيام ثم يقرأ فلا يوالي بين القراءتين في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى قال: يوالي بينهما فيكبر في الأولى سبعا ثم يقرأ فإذا نهض إلى الثانية بدأ بالقراءة ثم كبر خمسا بعد فراغه من القراءة ثم ركع ثم سجد ثم يتشهد ويسلم.

Mas'alah: What are the takbirs and recommended surahs in Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=323)

بلا خلاف، قال عمر – رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –. وقد خاب من افترى» . رواه الإمام أحمد في "المسند" . ويسن أن يقرأ فيهما بسبح و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] لحديث النعمان بن بشير. ومهما قرأ أجزأه، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، لما روت عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع» رواه أبو داود. واعتددنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله.

Mas'alah: Where are the extra takbirs placed in Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=323)

وموضع التكبير بين الاستفتاح، وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين. وعنه: أنه قبل الاستفتاح أيضا اختارها الخلال وصاحبه، والأول أولى؛ لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فيكون في أولها، والاستعاذة للقراءة فتكون في أولها. وعنه: أنه يوالي بين القراءتين، يجعلها في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبله، لما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ وتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم تدعو وتكبر، إلى أن قال: وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك،. وذكر الحديث. قال أبو موسى وحذيفة صدق. ووجه الأولى أنه تكبير في إحدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the extra takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=323)

وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينها سنة لا يؤثر تركها عمدا، وإن والى بين التكبير كان جائزا، وإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لأنه سنة فلا يعود إليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح. فصل:

Mas'alah: How many takbirs are said in Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=647)

يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا. ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله [المبدع في شرح المقنع] قاله ابن تميم، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط الفرض وجازت التضحية، لكن قال ابن تميم: الأولى أن لا يتقدم صلاة الإمام. والمستخلف، هل يصلي أربعا أو ركعتين؟ فيه روايتان، ولا يؤم فيها عبد كالجمعة في الأشهر [

Mas'alah: What if one doubts the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=649)

فروع: الأول: إذا شك في عدد التكبير بنى على الأقل.

Mas'alah: What if one forgets the takbirs in Eid prayer until after bowing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=649)

الثاني: إذا نسي التكبير حتى ركع، سقط، أو لم يأت به؛ لأنه سنة فات محله، وكذا إن ذكره قبل الركوع في الأصح، كما لو نسي الاستفتاح، أو لتعوذ حتى شرع في القراءة، والثاني: لا يسقط، فعلى هذا يأتي به، وإن كان فرغ من القراءة لم يعدها، وإن كان فيها، أتى به، ثم استأنفها لتسلم من أن يتخللها غيرها، وقيل: إن كان المنسي يسيرا لم يستأنف القراءة.

Mas'alah: When is the takbir performed in the two Eid rak'ahs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=650)

ويكون بعد التكبير في الركعتين) هذا هو المشهور، وقاله الفقهاء السبعة، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس، ولأنه تكبير في إحدى ركعتي العيد، فكان قبل القراءة كالأولى (

Mas'alah: How many takbirs are there in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=729)

[مسألة يكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح]

Mas'alah: How many takbirs are in the first and second rak'ahs of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=729)

مسألة: قال: (ويكبر في الأولى سبع تكبيرات، منها تكبيرة الافتتاح) قال: أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع. وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح؛ لقول عائشة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة

سوى تكبيرة الافتتاح» . وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي: يكبر سبعا سبعا: وقال أبو حنيفة والثوري: في الأولى والثانية ثلاثا ثلاثا. واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناهما. ولنا، أحاديث كثير، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، التي قدمناها. قال ابن عبد البر: قد روي

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن طرق كثيرة حسان «، أنه كبر في العيد سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية.» من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به. وحديث عائشة المعروف عنها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع» . رواه أبو داود، وابن ماجه. وحديث أبي موسى ضعيف، يرويه، أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف.

Mas'alah: Are the extra takbirs and dhikr in Eid prayer obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=731)

(1417) فصل: والتكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا، ولا أعلم فيه خلافا، فإن نسي التكبير، وشرع في القراءة، لم يعد إليه. قاله ابن عقيل، وهو أحد قولي الشافعي، لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة، كالاستفتاح. وقال القاضي: فيها وجه آخر، أنه يعود إلى التكبير. وهو قول مالك، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه ذكره في محله، فيأتي به كما قبل الشروع في

القراءة، وهذا لأن محله القيام، وقد ذكره فيه، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر، ثم يستأنف القراءة، لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل. وإن كان المنسي شيئا يسيرا احتمل

أن يبني؛ لأنه لم يطل الفصل، أشبه ما لو قطعها بقول "آمين" . واحتمل أن يبتدئ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة، ومحل القراءة بعده، فيستأنفها، ليأتي بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة، فأتى به، لم يعد القراءة وجها واحدا؛ لأنها وقعت موقعها. وإن لم يذكره حتى ركع، سقط وجها واحدا، لأنه فات المحل. وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع، لم يكبر فيه. وقال أبو حنيفة: يكبر فيه؛ لأنه بمنزلة القيام، بدليل إدراك الركعة به. ولنا، أنه ذكر مسنون حال القيام، فلم يأت به في الركوع، كالاستفتاح، وقراءة السورة، والقنوت عنده، وإنما أدرك الركعة بإدراكه، لأنه أدرك معظمها، ولم يفته إلا القيام، وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام. فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره، فقال ابن عقيل: يكبر؛ لأنه أدرك محله. ويحتمل أن لا يكبر؛ لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام. ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت، وإن كان بعيدا كبر.

Mas'alah: Are the extra takbirs, the remembrance between them, and the sermons sunnah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=566)

قال: (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة. ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها) . أما كون التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة؛ فلأن ذلك ذكر بعد تكبيرة الافتتاح وقبل القراءة فكان سنة لا واجبا كالاستفتاح. وأما كون الخطبتين

سنة؛ فلأن عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس. ومن أحب أن يذهب فليذهب» [1] رواه أبو داود وابن ماجة وهو مرسل. ولو كانت الخطبة في العيد واجبة لوجب حضورها واستماعها كخطبة العيد. وأما كون مصلي العيد لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها؛ فلما تقدم من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» [2] متفق عليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1155) 1: 300 كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة. وأخرجه النسائي في سننه (1571) 3: 185 كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1290) 1: 410 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة. (2) سبق تخريجه ص: 567.

وروي «أن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد. فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» [1]. وأما قول المصنف رحمه الله: في موضعها؛ فمعناه من موضع تقام فيه. صرح به أبو الخطاب.

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

فهذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين ما قاله في الركعة الأولى ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

Mas'alah: What is the alternative order of recitation and takbirs in the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

وعنه : أنه يوالي بين القراءتين ، فإذا نهض إلى الركعة الثانية بدأ بالقراءة ثم كبر خمسا [كما ذكرنا] [1] ، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم .

Mas'alah: How is the Eid prayer performed in terms of takbirs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=110)

مسألة 201: (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة) ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان (يكبر في الأولى) بعد الاستفتاح وقبل التعوذ (ستا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية) بعد القيام من السجود (خمسا) لما روت عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام» رواه أبو داود.

Mas'alah: How many takbirs are in each rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=389)

مسألة: (ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح) . قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع. وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ومالك؛ لما روى عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها)) [3] رواه أحمد وابن ماجة. (1) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1283) 1: 408 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين. وأخرجه أحمد في مسنده (19576) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1279) 1: 407 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين. وأخرجه أحمد في مسنده (6649) طبعة إحياء التراث.

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. وعن عمرو بن عوف المزني ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة)) [1] رواه الترمذي، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي عليه السلام، رواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=423)

(يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا) زوائد، (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) ؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في (1) رواه البخاري (986) . (2) معونة أولي النهى (2/ 508) . (3) في (ب) : يلحق. (4) (2/ 184) . (5) رواه البخاري (963) ، ومسلم (888)

، من حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر عثمان، وإنما ورد ذكره معهم في حديث ابن عباس عند البخاري (962) ، ومسلم (884) ، قال: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

الآخرة [1]» إسناده حسن [2]، قال أحمد: (اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكله جائز) [3].

Mas'alah: How many takbirs are in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2459)

682 – مسألة: (يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا) السنة أن يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ. هذا المشهور في المذهب، ومذهب الشافعى. وعن الإمام أحمد، أن الاستفتاح بعد التكبيرات. اختارها الخلال وصاحبه. وهو قول الأوزاعى؛ لأن (1) تقدم تخريجه في صفحة 50.

. . . . . الاستفتاح يليه الاستعاذة [في سائر الصلوات، كذلك ههنا، والقراءة تلى الاستعاذة] [1]. قال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة. ولنا، أن الاستفتاح يشرع لافتتاح الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة،

فهى تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [2]. وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا. وأيما فعل كان جائزا.

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2460)

فصل: وعدد التكبيرات في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام. نص عليه أحمد، فقال: يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع. وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة [3]، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، (1) سقط من: م. (2) سورة النحل 98. (3) فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار. طبقات الفقهاء للشيرازى 57 - 61.

. . . . . ـــــــ ومالك، والمزنى. وروى عن أبى هريرة، وأبى سعيد، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصارى، قالوا: يكبر في الأولى سبعا وفى الثانية خمسا. وبه قال الشافعى، وإسحاق، إلا أنهم

قالوا: يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح [1]؛ لقول عائشة، رضى الله عنها وعن أبيها: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر في العيدين اثنتى عشرة تكبيرة، سوى تكبيرة الافتتاح. رواه الدارقطنى [2]. وروى عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعى: يكبر سبعا. وقال أبو حنيفة، والثورى: في الأولى والثانية ثلاثا ثلاثا؛ لما روى أبو موسى، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر تكبيره على الجنازة ويوالى بين القراءتين. رواه أبو داود [3]. وروى أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى، وحذيفة: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنازة. فقال حذيفة: صدق [4]. ولنا، ما روى كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن (1) في م: «الإحرام». (2) في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى 2/ 46. (3) أخرجه أبو داود باللفظ الذى بعده، وليس فيه: «ويوالى بين القراءتين». (4) أخرجه أبو داود، في: باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 263. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 416.

. . . . . ـــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم- كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الثانية خمسا قبل القراءة. رواه الأثرم، وابن ماجه، والترمذى [1]، وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب. وعن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمسا سوى تكبيرتى الركوع. رواه أبو داود [2]. قال ابن عبد البر: قد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- من طرق كثيرة حسان، أنه كبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبى واقد، وعمرو ابن عوف، ولم يرو عنه

من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به. وحديث عائشة المعروف عنها كما رويناه، وحديثهم إنما رواه الدارقطنى من رواية ابن لهيعة [3]، وحديث أبى موسى ضعيف، يرويه أبو عائشة [4]، جليس لأبى هريرة، وهو غير معروف. والله أعلم.

(1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في التكبير في العيدين، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 6، 7. واين ماجه، في: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 407. كما أخرجه الدارمى، في: باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 376. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 73. (2) في: باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 262. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 407. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 70. (3) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن المصرى القاضى الفقيه، حدث عن جمع كبير من التابعين، مختلف في توثيقه وتضعيفه. توفى سنة أربع وسبعين ومائة. تهذيب الكمال 15/ 487 – 503. (4) أبو عائشة القرشى الأموى مولى سعيد بن العاص أو مروان الحكم. تهذيب الكمال 34/ 17، 18.

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs, dhikr, and the two sermons in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2473)

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان، سنة. ـــــــ 688 – مسألة:

(والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان، سنة) لا تبطل بتركه الصلاة عمدا ولا سهوا، بغير خلاف علمناه، فإن نسى التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد إليه. ذكره

ابن عقيل، وهو

. . . . . ـــــــ أحد قولى الشافعى؛ لأنه سنة، فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة، كالاستفتاح. وقال القاضى: فيه وجه آخر، أنه يعود إليه. وهو قول مالك، وأبى ثور، والقول الثانى للشافعى؛ لأنه ذكره في محله، فيأتى به، كما قبل الشروع في القراءة؛ لأن محله القيام، وقد ذكره فيه. فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر، ثم يستأنفها؛ لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل. وإن كان المنسى يسيرا احتمل أن يبنى، لأنه يسير، أشبه ما لو قطعها بقول: آمين. واحتمل أن يبتدئ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة، ومحل القراءة بعد التكبير. فإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة؛ لأنها وقعت موقعها. وإن لم يذكره حتى ركع سقط، وجها واحدا، لفوات محله. وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه. وقال أبو حنيفة: يكبر فيه، لأنه بمنزلة القيام، بدليل إدراك. الركعة به. ولنا، أنه ذكر مسنون حال القيام، فلم يأت به في الركوع، كالاستفتاح، وقراءة السورة، والقنوت عنده، وإنما أدرك الركعة بإدراكه؛ لأنه أدرك معظمها، ولم يفته إلا القيام، وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام. وأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره، فقال ابن عقيل: يكبر؛ لأنه أدرك محله. ويحتمل ألا يكبر، لأنه مأمور بالإنصات لقراءة الإمام. فعلى هذا إن كان يسمع أنصت، وإن كان بعيدا كبر.

Mas'alah: Should the takbir in the second rak'ah of Eid prayer be delayed until after recitation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1432)

واحتج: بأنه ذكر مسنون في حال القيام، فيجب أن يؤخر عن القراءة في الركعة الثانية قياسا على القنوت في الوتر. والجواب: أن القنوت يختص بالركعة الآخرة، فكان بعد القراءة كالتشهد في صلاة الفجر، وليس كذلك التكبيرات، فإنه يشترك فيها الركعتان، فاستوى محلهما في الركعتين كالتسبيحات وسائر التكبيرات في الصلاة، والله أعلم. * * * (1) في الأصل: ثلثا. (2) في الأصل: أحدهم، والتصويب من "مصنف" ابن أبي شيبة. وكأن في الأثر نقصا، وقد رواه ابن أبي شيبة بلفظ: فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال: يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن.

Mas'alah: How many takbirs are said in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ: ستا، وفي الثانية قبل القراءة: خمسا. –

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the first and second rak'ahs of Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

وسن: أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات نسقا، والثانية بسبع

–

Mas'alah: What are the additional takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

– التكبيرات الزوائد.

Mas'alah: How does the imam perform the takbir facing the people?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

– ويكبر الإمام مستقبل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs and remembrance during the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

قال : (والتكبير الزائد والذكر بينه سنة ، ولا يقوله بعد الأخيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the extra takbirs during the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

ش : التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ، قال

في الشرح : بغير خلاف علمناه .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the extra takbirs until after starting the recitation in Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

فإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد إليه . ذكره ابن عقيل ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح . وقال القاضي : فيه وجه آخر أنه يعود إليه ، وهو قول مالك والثوري ، والقول الثاني للشافعي ؛ لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة . ولأن محله القيام وقد ذكره فيه . فعلى هذا يقطع القراءة ثم يكبر ثم يستأنفها ؛ لأنه قطعها متعمدا بذكر طويل . وإن كان المنسي يسيرا احتمل أن يبني ؛ لأنه يسير ، أشبه ما لو قطعها بقول آمين ، واحتمل أن يبتدئ ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة ، ومحل القراءة بعد التكبير .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the extra takbirs after recitation or after bowing in Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

فإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة ، لأنها وقعت موقعها ، وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا لفوات محله ، وكذلك المسبوق إذا [1] أدرك الركوع لم يكبر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of takbirs or the intention for the opening takbir in Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1217)

فرع : وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ، فإن كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الإحرام أم لا ؟ ابتدأ الصلاة هو والمأمومون ، لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه .

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir after the final takbir of the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1217)

قوله : ((ولا يقوله بعد الأخيرة)) يعني : بعد التكبيرة الأخيرة من تكبير الصلاة ، وهذا أحد الوجهين كما تقدم ذلك .

Mas'alah: What are the takbirs and recitation in the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=370)

يكبر في الأولى – بعد تكبيرة الإحرام "وقبل التعوذ – بيتا" ، وفي ? كسي سمع الثانية – قبل القراءة – خشنشا، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بينهما ": الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وشبحان الله بكرة وأصيلا" ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم

تسليما ". ثم يستعيذ، ثم يقرأ جهرا الفاتحة،" وجكمة التأخير هنا للخطبة، وتقديمها في الجمعة: أن الخطبة في النجمعة شرط لصحة الصلاة، والشرط يقدم على المشروط، بخلافي خطبة العيد. وأيضا: صلاة العيد فرض، وخطبته شئة، والفرض أهم. فلا يعتد بها قبل الصلاة، بل تعاد. عثمانا ".) Y(

Mas'alah: How many extra takbirs are there in the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=370)

قوله: (يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام) أي: يكبر في الركعة الأولى بعد"

تكبيرة الاحرام، والاستفتاح.) Y(قوله: (وقبل التعؤذ سنا) أي: يسك تكبيرات زوائد، غير تكبيرة الإحرام، وفقا لمالك. وقال الشافعي: سبعا في الأولى، وخمشافي الثانية. وقال أبو حنيفة: ثلاثا في الأولى قبل القراءة، وثلاثا في الثانية بعدها؛ ليوالي بين القراءتين. م ص "." (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirat, remembrance, and sermons in Eid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=642)

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان: سنة.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1073)

(يكبر في الأولى بعد) تكبيرة (الإحرام والاستفتاح [1] وقبل التعوذ والقراءة ستا) زوائد [2] (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) [3] لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة إسناده حسن [4] . (1) تكبيرة الإحرام ركن، وفاقا، لا تنعقد الصلاة بدونها، ثم يستفتح بعدها بما يستفتح به في الصلاة، لأن الاستفتاح لأول الصلاة. (2) أي على تكبيرة الإحرام، وفاقا لمالك، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة لأن التعوذ للقراءة فيكون عندها، ولا يفصل بين التكبيرة والتعوذ بذكر، في كلا الركعتين، لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين كما يأتي، وليس بعد التكبيرة الأخيرة، سوى القراءة وكون التكبيرات الزوائد بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ هو قول العلماء كافة إلا أبا حنيفة. (3) وفاقا لمالك، وعنه التكبيرات الزوائد سبع في الأولى، وخمس في الثانية وفاقا للشافعي، وحكاه الخطابي وغيره عن أكثر العلماء، من الصحابة والتابعين لحديث عمرو الآتي، وفيه سوى تكبيرة الصلاة، وعن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه أبو داود وغيره. (4) ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المديني وغيره وفي رواية سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والدارقطني وصححه البخاري، وأحمد وقال: أنا أذهب إلى هذا، وللترمذي وحسنه عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب، ولأبي داود عن عائشة نحوه، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول: وقال شيخ الإسلام: صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك، وقال ابن عبد البر: روي عنه صلى الله عليه

وسلم من طرق كثيرة حسان، أنه كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلافه، وهو أولى ما عمل به، وقال جابر مضت به السنة.

Mas'alah: What if one doubts the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1076)

وإذا شك في عدد، التكبير بنى على اليقين [2]

Mas'alah: What if one forgets the takbirs of the Eid prayer until after recitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1076)

وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط، لأنه سنة فات محلها [3]

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1079)

(يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا [2]

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1079)

(والثانية بسبع) تكبيرات كذلك [3] لما روي سعد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام يوم العيد، قبل أن يخطب، تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات [4]

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1412)

يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح لأن الاستفتاح لأول الصلاة ثم يكبر ستا زوائد لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قال §

Mas'alah: What are the narrations regarding the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1413)

الترمذي حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب وقال عبد الله قال أبي أنا أذهب إلى هذا ورواه ابن ماجه وصححه ابن المديني وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبو داود والدارقطني وقال أحمد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز وقال ابن الجوزي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح قبل التعوذ

Mas'alah: How many additional takbirs are said in the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1413)

ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد لما تقدم

Mas'alah: What if one forgets the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1415)

وإن أحب قال غيره أي غير ما تقدم من الذكر إذ ليس فيه ذكر مؤقت أي محدود لأن الفرض الذكر بين التكبير فلهذا نقل حرب أن الذكر غير مؤقت ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر لما تقدم وإن نسي التكبير أو شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة أو نسي قراءة سورة حتى ركع ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها وكذا إن أدرك الإمام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه لم يأت به لفوات محله وكما لو أدركه راكعا يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بالغاشية لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله §

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1418)

والتكبيرات الزوائد سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا بغير خلاف علمناه قاله في الشرح والذكر بينها أي بين التكبيرات الزوائد سنة لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فإن نسيه فلا سجود للسهو

Mas'alah: How many takbirs are in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=167)

[يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستا. وفي الثانية قبل القراءة خمسا] نص عليه، لحديث عائشة مرفوعا: "التكبير في الفطر، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع" رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. رواه أحمد، وابن ماجه. واعتددنا بتكبيرة الإحرام، لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله. قاله في الكافي.

Mas'alah: When should the opening takbir for Eid prayer be said?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=149)

463 - سمعت أبا عبد الله وسئل عن افتتاح الصلاة يوم العيد، في أول تكبيرة أو في

آخر تكبيرة؟ قال أبو عبد الله: في أول تكبيرة، وبعض الناس يقول: في آخر تكبيرة.

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=126)

467 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ثلاث عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها قال ابي وبهذا آخذ ولا اصلي قبلها ولا بعدها

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to the practice of Abu Hurayrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=127)

468 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال اخبرني نافع قال صليت مع ابي هريرة الفطر فكبر ثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة قبل القراءة في كلتا الركعتين قال ابي وبهذا اخذ بحديث ابي هريرة

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=796)

(يكبر ب) ركعة (أولى ندبا بعد) تكبيرة إحرام، وبعد (استفتاح وقبل تعوذ ستا) زوائد، (و) يكبر (بثانية قبل قراءة خمسا) زوائد نصا، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة» ، قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب. وقال عبد الله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المديني. وفي رواية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» رواه أبو داود والدارقطني. وقال أحمد: اختلف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في التكبير، وكله جائز.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the extra takbirs in Eid prayer until starting recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=797)

(وإن نسي التكبير أو شيئا منه حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه) ؛ لأنه سنة فات محلها، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة السورة حتى ركع؛ ولأنه إن أتى بالتكبيرات، ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به، وإن لم يعد القراءة، فقد حصلت التكبيرات في غير محلها.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=200)

ويكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا. وقال الشافعي: "يكبر في الأولى سبعا سوى

تكبيرة الافتتاح" ، لحديث عائشة. وقال الثوري: "في الأولى والثانية ثلاثا" ، لحديث أبي موسى. ولنا: حديث كثير وعبد الله بن عمر وعائشة. قال ابن عبد البر: روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان: "أنه كبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا" ، 1 ولم يرو عنه من وجه قوي خلافه. وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين، نص عليه. وقيل: يكبر في الثانية بعد القراءة، لحديث أبي موسى: "كان رسول الله يكبر تكبيرة على الجنازة، ويوالي بين القراءتين" ، رواه أبو داود. قال الخطابي: ضعيف، وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين، ثم يحمل على قراءة "الفاتحة" والسورة.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs and the remembrance between them in the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

لنقل. ولنا: ما نقل عن عبد الله وأبي موسى وحذيفة، رواه الأثرم. والتكبيرات وما بينها سنة، لا تبطل الصلاة بتركه، لا أعلم فيه خلافا، فإن نسيه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه، وقال مالك: يعود إليه.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=205)

(وصلاة العيدين ركعتان: يكبر في) الركعة (الأولى بعد تكبير الإحرام) وبعد الاستفتاح (وقبل التعوذ، ستا) أي ست تكبيرات زوائد، (وفي) الركعة (الثانية) بعد القيام من

سجوده (قبل القراءة خمسا) أي خمس تكبيرات زوائد، (يرفع) المصلي (يديه مع كل تكبيرة، ويقول بينهما) أي بين كل تكبيرتين: ("الله أكبر كبيرا. والحمد لله كثيرا، وسبحان الله) وبحمده (بكرة وأصيلا. وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا") . وإن أحب قال غير ذلك من الأذكار، لأن الغرض الذكر بعد التكبير، لا ذكر مخصوص. (ثم يستعيذ) عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين. (1) "بعد صلاة الصبح" متعلق بقوله: تبكير.

Mas'alah: How many takbirs are said in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=747)

قال: ويكبر في الأولى سبع تكبيرات، منها تكبير الافتتاح.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=747)

919 - ش: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الأخرى، ولم يصل قبلها ولا بعدها» ، رواه أحمد وابن

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=748)

ماجه. قال أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وكذلك ذهب إليه ابن المديني وصحح الحديث، نقله عنه حرب، ورواه أبو داود ولفظه: أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعد كليهما» ولحديث عمرو بن عوف المزني وسيأتي.

Mas'alah: Is the opening takbir counted among the seven takbirs of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=748)

920 - مع أنه روي عن جماعة من الصحابة، وإنما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع لأنها تفعل في القيام، بخلاف تكبيرة القيام

Mas'alah: Why is the takbir for standing not counted among the five takbirs in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=749)

في الثانية، فإنها لم تعد من الخمس، لأنها تفعل مع القيام.

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=751)

قال: ويكبر في الثانية خمس تكبيرات، سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة. ش: قد تقدم هذا فلا حاجة إلى إعادته، وظاهر كلام الخرقي [أن القراءة تكون] بعد التكبير في الركعتين، وهو المشهور من الروايتين، واختيار القاضي وعامة أصحابه، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب. 923 - وعن عمرو بن عوف المزني «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة» ، رواه الترمذي [وحسنه] قال: هو أحسن شيء في الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصححه البخاري هو وحديث عمر بن شعيب.

(والرواية الثانية) : يوالي بين القراءتين، ويكون التكبير في الثانية بعد القراءة، اختارها أبو بكر. 924 - لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة» رواه أحمد (وعن أحمد) رواية ثالثة بالتخيير، قال في رواية الميموني: اختلف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التكبير، وكل جائز. والله أعلم.

Sub-topic – Raising Hands with Takbirs

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

رافعا يديه مع كل تكبيرة. –

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the Eid takbirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=387)

رافعا يديه مع كل تكبيرة) نصا [6]، لحديث وائل بن حجر "أنه كان –صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه مع التكبير" [7]، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله [8] (ويقول بين كل (1) المسند (1/ 37) . (2) "المبدع" (2/ 184) . (3) أحمد في "المسند" (2/ 180) ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير للعيدين (1/ 681، 682) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (1/ 407) . (4) "المبدع" (2/ 184) . (5) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، (1/ 681) ، والدارقطني، كتاب العيدين (2/ 48) . (6) "الشرح الكبير" (5/ 345) . (7) أحمد في "المسند" (4/ 316، 317) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (1/ 465) . (8) "الشرح الكبير" (5/ 345) .

تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا) لقول عقبة بن عامر: "سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: نحمد الله، ونثني عليه، نصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-" [1]. رواه أحمد، وحرب [2] واحتج به أحمد [3].)

Mas'alah: When should the hands be raised during Eid prayer takbirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1170)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، نص عليه، لا لإحرامه فقط "م" ولا له وللزوائد "هـ" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising hands and supplications between Eid takbirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=323)

ويسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة، لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد. رواه الأثرم. ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما؛ لأنه يجمع بين ما ذكرناه.

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=648)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه، لحديث وائل بن حجر «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يرفع يديه مع التكبير» . قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم، (

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=730)

(1415) مسألة: قال: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة؛ فأشبهت تكبيرات السجود. ولنا، ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه مع التكبير.» قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروي عن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد. رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=110)

مسألة 202: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه مع

(203) ويحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بين كل تكبيرتين (204) ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة) (205) فإذا سلم خطب بهم خطبتين (206) فإن كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية [العدة شرح العمدة] التكبير» ، وروى الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد، ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=390)

مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) . يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير)) [2] . قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر ((أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد)) [3] رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=424)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=424)

يرفع يديه مع كل تكبيرة)؛ لقول وائل بن حجر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير [4]» [5]، قال أحمد: (فأرى أن يدخل فيه (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الأخيرة. (2) رواه أحمد (6688) ، وأبو داود (1151) ، وابن ماجه (1278) ، من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي سمعه من عمرو بن شعيب. قال الحافظ ابن حجر: (وصححه أحمد، وعلي، والبخاري) ، وصححه الألباني. وأعله الطحاوي وابن القطان بعبدالله الطائفي، قال الطحاوي: (وإنما يدور على عبدالله بن عبدالرحمن، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته) ، وقد قال الحافظ في التقريب: (صدوق يخطئ ويهم) ، واعترض ابن القطان على هذا القول: بأن أحمد والبخاري صححاه. ويشكل على ما نقل من تصحيح أحمد له، ما قاله ابن رجب: (وقد روى هارون بن عبد الله، عن أحمد، أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره الخلال، وروى حرب عن أحمد قريبا من ذلك) . وبين الألباني أن تصحيح من صححه قد يكون لأجل ما له من الشواهد، وأن الحديث بطرقه صحيح، ويؤيده: عمل الصحابة به. ينظر: شرح معاني الآثار 4/ 344، بيان الوهم 2/ 260، فتح الباري لابن رجب 9/ 85، التلخيص الحبير 2/ 200، إرواء الغليل 3/ 108. (3) نقله عنه الميموني. ينظر: فتح الباري لابن رجب 9/ 86. (4) في (ب) : كل تكبيرة. (5) رواه أحمد (18852) ، وأبو داود (725) ، من

طريق وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي وائل بن حجر. وقد جاء تسمية المبهم في رواية أخرى عند أحمد (18866) ، وهو أخوه علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل، ورجاله ثقات، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، ثقة اختلط آخر عمره، إلا أن وكيع ممن سمع منه قبل الاختلاط، ويشكل على الحديث أن علقمة بن وائل – إن كان هو المقصود – لم يسمع من أبيه كما صرح بذلك ابن معين. وللحديث طريق آخر عند أحمد (18848) ، من طريق عبد الرحمن اليحصبي عن وائل، واليحصبي فيه جهالة. والحديث بمجموع الطريقين صححه الألباني، وأورده ابن حجر في التلخيص والفتح وسكت عنه. ينظر: فتح الباري 2/ 218، التلخيص الحبير 1/ 540، تهذيب التهذيب 6/ 210، تعجيل المنفعة ص 240، صحيح أبي داود 3/ 313.

هذا كله) [1]، وعن عمر: «أنه كان يرفع يديه في [2] كل تكبيرة، في الجنازة والعيد»، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم [3].

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands with each takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2463)

683 – مسألة: و (يرفع يديه مع كل تكبيرة) يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره، كرفعهما مع تكبيرة الإحرام. وبه قال عطاء، والأوزاعى، وأبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك، والثورى: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، أشبهت تكبيرات الركوع. ولنا، ما روى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع

يديه مع التكبير [1]. قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروى عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، وفى العيد. رواه الأثرم [2]. ولم يعرف له مخالف في الصحابة. فأما تكبيرات الركوع، قلنا: فيها منع. وإن سلم؛ فلأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح. والله أعلم.

Mas'alah: Should the hands be raised with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

يرفع يديه مع كل تكبيرة. –

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1074)

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) [2] لقول وائل بن حجر: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع (1) والمذهب هو الأشهر، فعن ابن عباس سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، ونحوه عن أبي هريرة وغيرهما، وعن عروة أن أبيا وزيدا أمراه أن يكبر سبعا وخمسا، وهو مذهب الشافعي، وغيره من الأئمة، والفقهاء السبعة، وقال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال مالك، هو الأمر عندنا، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة، فهو سنة، قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا. (2) نص عليه، وهو مذهب جمهور العلماء، أبي حنيفة والشافعي، والأوزاعي وداود وابن المنذر وغيرهم، ورواية عن مالك، وروي عن عمر، وقياسا على الصلاة قاله الشافعي وغيره، وروى

الأثرم عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، في الجنازة وفي العيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

يديه مع التكبير، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله [1] وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك رواهما الأثرم [2] .

Mas'alah: Does the worshipper raise his hands with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1413)

§ يرفع يديه مع كل تكبيرة نص عليه لحديث وائل بن حجر أنه

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=167)

[يرفع يديه مع كل تكبيرة] لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم. وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

Mas'alah: Should the hands be raised for every takbir in the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=940)

2868 – قلت : يرفع يديه في كل تكبيرة (في العيدين ، الإمام وغيره) ؟ قال : نعم ، الإمام وغيره . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=129)

478 – حدثنا قال سألت ابي عن رفع اليدين فقال في كل تكبيرة يعني في العيد ورأيت ابي ذهب في طريق ورجع في طريق اخر ورأيته وهو مختف يصلي العيد في البيت وحده اربعا

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=797)

(ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نصا، لحديث وائل بن حجر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه مع التكبير» فأدى أن يدخل فيه هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=200)

ويرفع يديه في حال تكبيره، وقال مالك: لا يرفعهما في ما عدا تكبيرة الإحرام. ولنا:

"أنه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة" . 2 قال أحمد: أما أنا، أرى أن الحديث يدخل فيه هذا كله.

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=749)

قال: ويرفع يديه مع كل تكبيرة، [كتكبيرة الإحرام] .

Mas'alah: How should the hands be raised with the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=749)

ش: يرفع [يديه] مع جميع التكبيرات يبتديه مع ابتدائه، وينهيه مع انتهائه، اتباعا.

Sub-topic – Supplications Between Takbirs

Mas'alah: What is said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم (1) في (د) : وتمكين. (2) في (د) : وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

Mas'alah: What is said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

تسليما كثيرا»، أو غيره. –

Mas'alah: What is the ruling on saying supplications other than the prescribed ones between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=388)

أو) قال مصل (غيره) أي غير ما ذكر من الأذكار، لأن الغرض الذكر، لا ذكر مخصوص لعدم وروده (

Mas'alah: What remembrance is said between the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1170)

وبين كل تكبيرتين ذكر "هـ م" غير مؤقت، نقله حرب "وش" يؤيده أنه روي عنه وعنه: يحمد ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. 1 "وعنه: ويدعو، وعنه: ويسبح ويهلل، وعنه: يذكر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" 1. وعنه: يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. واحتج في المسألة بقول ابن مسعود2، وهو مختلف وعنه: وفي الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان "م 1" .

Mas'alah: What are the two views on remembrance after the last takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1170)

مسألة – 1: قوله: وفي الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، البحرين وغيرهم. أحدهما: يأتي به أيضا، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا أصح، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. والوجه الثاني: لا يأتي به، قاله القاضي وابنه أبو الحسين، وجزم به في المحرر، والوجيز، وقدمه في الفائق، قال في الرعاية الصغرى والحاويين: ويقوله في وجه، فظاهره أن المشهور لا يقوله، قلت: وهو ظاهر كلامه في المغني3، 1 ليست في

الأصل. 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3/292، وفيه تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. 3 3/274.

"الروضة" : إن ترك التكبيرات الزوائد ثم ولم تبطل، وساهيا لا يلزمه سجود لأنها هيئة. كذا قال.

Mas'alah: What dhikr is said between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2462)

يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا. وإن أحب قال غير ذلك. ـــــــ قوله: ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة

. . . . . ـــــــ وأصيلا، وصلى الله على محمد النبى وآله، وسلم تسليما. وإن أحب قال غير ذلك. هكذا قال كثير من الأصحاب. واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر. نقله حرب عنه. وروى عنه، أنه يحمد ويكبر ويصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-. وعنه، يقول ذلك ويدعو. وعنه، يسبح ويهلل. وعنه، يذكر ويصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-. وعنه، يدعو ويصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-. كل ذلك قد ورد عنه؛ فلذلك قال المصنف: وإن أحب قال غير ذلك.

Mas'alah: Is dhikr recited after the last takbir of Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2463)

فائدة: يأتى بالذكر أيضا بعد التكبيرة الأخيرة. على الصحيح من الوجهين. قال المجد: وهو أصح. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أبى الخطاب.

Mas'alah: What should be said between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=648)

ويقول) بين كل تكبيرتين وعقب الآخرة منها في ظاهر كلامه، وصححه في "شرح الهداية" ، والمذهب أنه لا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد، ولأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة (وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير، لا ذكر مخصوص لعدم وروده، فلهذا

الثانية بالغاشية،

Mas'alah: What is the recommended opening supplication and dhikr between takbirs in Eid

prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=730)

(1416) مسألة: قال: (ويستفتح في أولها، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم وإن أحب قال غير ذلك. ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة) قوله: "يستفتح" . يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ثم يقرأ. وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات. اختارها الخلال وصاحبه. وهو قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة. وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة. ولنا، أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى:

{فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . وقد روى أبو سعيد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ قبل القراءة.» وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأيا ما فعل كان جائزا. وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين، فإن قال ما ذكره الخرقي فحسن؛ لأنه يجمع ما ذكرناه، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. أو ما شاء من الذكر، فجائز. وبهذا

قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: يكبر متواليا، لا ذكر بينه، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل، كما نقل التكبير، ولأنه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليا، كالتسبيح في الركوع والسجود. ولنا، ما روى علقمة، أن عبد الله بن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن. رواه الأثرم، في "سننه" ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة، وتفارق التسبيح، لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير. وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة. قال القاضي: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية، لا طويلة ولا قصيرة. وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: What are the specific takbirat and supplications recited in the Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

تكبيرتين: الله أكبر [1] كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed and what is said between the takbirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

وينادى لها : الصلاة جامعة ، ويصلي بهم ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما .

Mas'alah: What other supplications may be said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

وإن أحب قال غير ذلك من حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على النبي عليه السلام .

Mas'alah: When does the opening supplication occur in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

وهل يستفتح عقيب تكبيرة الإحرام أو عقيب التكبيرة السابعة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is recited after the seventh takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

ثم يستعيذ بعد التكبيرة السابعة رواية واحدة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يركع

ويسجد .

Mas'alah: What is said between the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=111)

مسألة 203: (ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كل تكبيرتين) لما روى الأثرم في سننه عن علقمة أن علقمة وعبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، إلى أن قال: وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، وذكر في الحديث: فقال أبو موسى وحذيفة: صدق.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and remembrance between the takbirs of the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=390)

مسألة: (ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [بين كل تكبيرتين] [4] وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما كثيرا. وإن أحب قال غير ذلك، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة) . قوله: يستفتح يعني يدعو بدعاء الاستفتاح

عقيب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه؛ لأن الاستفتاح يلي الاستعاذة وهي (1) أخرجه الترمذي في جامعه (536) 2: 416 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1277) 1: 407 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين. (2) أخرجه أبو داود في سننه (725) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (18868) 4: 316. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 293 كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد. (4) زيادة من المغني 2: 240.

قبل [1] القراءة. ووجه الأول: أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل:98] . وقد روى أبو سعيد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة)) [2] وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا وأيما فعل أجزأه. وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين وإن قال ما ذكره الخرقي فحسن؛ لأنه يجمع ما ذكرنا، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر جاز، وبهذا قال الشافعي؛ لما روى علقمة ((أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم وتقرأ فتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع قال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن)) [3] رواه الأثرم في سننه. ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة. (1) في الأصل: عند. وما أثبتناه من المغني 2: 240. (2) أخرجه أبو داود في سننه (775) 1: 206 كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك. وأخرجه الترمذي في جامعه (242) 2: 9 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 291 كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح. قال البيهقي: وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What is said between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=425)

)

Mas'alah: What is the evidence for the supplication between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=425)

ويقول) بين كل تكبيرتين: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما [4]؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على (1) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن رفع اليدين، فقال: (في كل تكبيرة – يعني في العيد –) . ينظر: مسائل عبد الله ص 130. (2) في (ب) : مع. (3) لعله في السنن ولم يطبع، وأثر عمر: رواه البيهقي (6189، 6190) ، من طريقين: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين»، والأثر مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولذا قال ابن حجر: (وفيه ابن لهيعة) ، وضعفه النووي والألباني. وأما أثر زيد: فلم نقف على إسناده، وقال الألباني: (الرواية عن زيد بذلك لم أقف على إسنادها) . ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 834، التلخيص الحبير 2/ 204، إرواء الغليل 3/ 112. (4) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : تسليما كثيرا.

النبي صلى الله عليه وسلم» رواه الأثرم، وحرب [1]، واحتج به أحمد [2]. (

Mas'alah: What is the recommended supplication between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2463)

يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا. وإن أحب قال غير ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What should be said after the opening takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2463)

684 – مسألة: (ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبى وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وإن أحب قال غير ذلك) وجملة ذلك، أنه متى فرغ من (1) تقدم في صفة الصلاة من حديث أبى حميد في 3/ 399، 400. (2) وأخرجه البيهقى، في: باب رفع اليدين في تكبير العيد، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 293.

ـــــــ الاستفتاح في صلاة العيد، حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين، وإن قال ما ذكر ههنا فحسن؛ لكونه يجمع ذلك كله، وإن قال غيره نحو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو ما شاء من الذكر فجائز. وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى: يكبر متواليا، لا ذكر بينه؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، ولأنه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليا، كالتسبيح في الركوع والسجود. ولنا، ما روى علقمة، أن عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبا موسى، خرج عليهم الوليد ابن عقبة قبل العيد يوما، فقال لهم:

إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلى على النبى –صلى الله عليه وسلم–، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو

Mas'alah: What is said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

ويقول: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا) ، وإن أحب قال غير ذلك. –

Mas'alah: Is any dhikr recited after the last takbir in the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما. –

Mas'alah: What is the remembrance between the additional takbirs?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

والذكر بينها. –

Mas'alah: What is said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=371)

قوله: (ويقول بينهما) أي: بين كل تكبيرة. (4)

Mas'alah: What is said between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1075)

(ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا [3] وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا) [4] لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد [5] . (1) أي يدخل الرفع مع التكبير كله، لهذا الخبر وغيره، ووائل بن حجر هو ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان أبوه من أقيال اليمن، ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «هذا سيد الأقيال» ، نزل الكوفة وعقبة وكان بقية أولاد الملوك بحضرموت. (2) ولأنه في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الاستفتاح. (3) وهذا من أبلغ الثناء على الله، والتقديس بما هو أهله، تعالى وتقدس، وبكرة عبارة عن أول النهار، وأصيلا الوقت من بعد العصر إلى الغروب، وجمعه أصل وآصال وأصائل وأصلان. (4) هذا المذهب وفاقا، للشافعي وغيره، أنه يستحب ذكر الله بين كل تكبيرتين. (5) وفيه:

ثم يدعو ويكبر، وذكره ابن المنذر وغيره، ورواه البيهقي بإسناد جيد عن ابن مسعود، قولا وفعلا، وقال حذيفة: صدق أبو عبد الرحمن، وقال شيخ الإسلام: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء، روي نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود اهـ وجمهور العلماء يرون هذه التكبيرات متوالية متصلة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وعقبة ابن عامر هو ابن عبس بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، شهد الفتوح، وأمره معاوية على مصر، وتوفي في خلافته.

Mas'alah: What other remembrances may be said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1076)

(وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير [1]

Mas'alah: What is the remembrance between the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

قوله: والذكر بينها. أي بين التكبيرات الزوائد في الركعتين.

Mas'alah: When does the worshipper seek refuge (ta'awwudh) in the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1413)

ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة لأن التعوذ للقراءة فيكون عندها بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير ثم يشرع في القراءة

Mas'alah: What should be said between the additional takbirs of Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1414)

ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا لما روى عقبة بن عامر قال سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ويكبر الحديث وفيه فقال حذيفة وأبو موسى صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة §

Mas'alah: What should be said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=167)

[ويقول بينهما: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا] لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأ ثرم، وحرب. واحتج به أحمد.

Mas'alah: What does Imam Ahmad say about the supplication between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=133)

398 - (قال أبو محمد : حدثني بعض أصحابنا ، عن أحمد قال : يقول بين التكبيرتين في العيدين : الحمد لله وصلى الله على محمد ، اللهم اغفر لي) .

Mas'alah: When should the imam recite the opening supplication in the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=130)

485 - حدثنا قال سألت ابي عن الامام اذا كبر في العيد كيف يستفتح اول التكبير او في آخره قال اعجب الي ان يستفتح اول التكبير

Mas'alah: What is said between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=797)

(ويقول ندبا بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) ، لما روى عقبة بن عامر قال: "سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو أو يكبر. الحديث، وفيه: فقال حذيفة وأبو

موسى: صدق أبو عبد الرحمن" رواه الأثرم، وحرب، واحتج به أحمد. ولأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة.

Mas'alah: Can one say other remembrances between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=797)

(وإن أحب) مصل (قال غير ذلك) من الأذكار (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) ، أي: مخصوص، لعدم وروده.

Mas'alah: What is recited after the final takbir in the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=797)

(ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة أخيرة) في الركعتين؛ لأن محله بين كل تكبيرتين فقط، (بل يستعيذ ويقرأ جهرا الفاتحة، فسبح ب) ركعة (أولى، فغاشية ب) ركعة (ثانية) ، لحديث سمرة مرفوعا «كان يقرأ في العيدين: بسبح اسم ربك الأعلى، و: هل أتاك حديث الغاشية» رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله، وروي عن عمر وأنس.

Mas'alah: What should be said between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1021)

(ويقول) بين كل تكبيرتين: (الله اكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة واصيلا، وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما) ؛ لماروى عقبة بن عأمر قال: "سألت ابن مسعوددعما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" (3) . رواه الأثرم وحرب. واحتج به احمد. ولأنها تكبيرات حال القيام. فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنائز.

Mas'alah: May the worshipper say other remembrances between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1021)

(وإن أحب) المصلي (قال غير ذلك) من الأذكار؛ لأن الغرض الذكر بعد ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (5 882 1) 4: 6 1 3. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 291 كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ولفظه: عن علقمة "أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفه خرج إليهم الوليد بن عقبه قبل" العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؛ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتركع، ثم تقوم فتقرأ، وتحمد ربك، وتصلي على النبي مججيو، ثم تدعو، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مئل ذلك "." قال البيهقي: وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه فتتابعه في ألوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في ألركعتين

جمع ابحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا

التكبير، لا ذكر مخصو ص؛ لعدم وروده. فلهذا نقل حرب: أن الذكر [غير مؤقت.

Mas'alah: Should any remembrance be said after the last takbir in Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1022)

(ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما) أي: في الركعتين؛ لأن الذكر] (1) إنما هو بين كل تكبيرتين، وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير.

Mas'alah: What may one say between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

وإن أحب قال غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and remembrance between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=200)

ويستفتح في أولها، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين

كل تكبيرتين. وعنه: أن الاستفتاح بعد التكبير، لئلا يفصل بينه وبين الاستعاذة. وقال مالك: يكبر متواليا، لأنه لو كان بينهما ذكر مشروع 1 ابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1277) , والدارمي: الصلاة (1606) . 2 أبو داود: الصلاة (725) .

Mas'alah: When should the opening supplication be recited in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=749)

قال: ويستفتح في أولها.

Mas'alah: What is the preferred time for the opening supplication in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=749)

ش: هذا المشهور من الروايتين، لأن الاستفتاح يراد للدخول في الصلاة، والرواية الثانية: يؤخره إلى أن يفرغ من جميع

Mas'alah: What is recommended to say between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=750)

قال: ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كل

تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا، والحمد الله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلوات الله على محمد النبي الأمي، وعليه السلام وإن أحب قال غير ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the supplication between the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=750)

922 - ش: [ذكر ابن المنذر - واحتج به أحمد - عن ابن مسعود أنه [قال] : بين كل تكبيرتين يحمد الله [ويثني عليه] ، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو وهذا الذي ذكره الخرقي يشتمل على هذا، وإن أحب قال نحو ذلك] كسبحان الله، والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر، وصلى الله على محمد، أو ما شاء من الذكر، قال أحمد في رواية حرب: ليس بين التكبيرتين شيء مؤقت.

Mas'alah: Is the supplication between takbirs recited after the last takbir in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=750)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يقول ذلك بعد الأخيرة، وقاله القاضيان، أبو يعلى وأبو الحسين، وظاهر كلام أبي الخطاب

أنه يقوله بعد الأخيرة، وهو الذي صححه أبو البركات، وقد اختلف النقل في ذلك عن ابن مسعود والله أعلم.

Sub–topic – Recitation After al–Fatihah

Mas'alah: What surahs are recited after al–Fatihah in the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al–Mukhtasarat — Tab. al–Raka'iz (book_id=97092, page=115)

ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: «سبح»، والثانية: «الغاشية». –

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=388)

ثم يقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى سبح) اسم ربك الأعلى (و) في الركعة (الثانية) بـ (الغاشية) لحديث سمرة مرفوعا: "كان يقرأ في العيدين بـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } ، و {هل أتاك حديث الغاشية (1) } [4] رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس [5]، والنعمان بن بشير [6] مرفوعا مثله، وروي عن عمر [7]، وأنس [8]." (

Mas'alah: What is recited aloud in Eid prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1171)

ويقرأ فيهما جهرا "و" وعنه: أدناه بعد الفاتحة الأولى بسبح والثانية بالغاشية، الأولى {ق} ، والثانية {اقتربت} ، اختاره الآجري: لا توقيت، اختاره الخرقي "وهـ م" .

Mas'alah: What surahs are recited after al-Fatihah in Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2464)

ثم يقرا بعد الفاتحة فى الأولى بـ «سبح»، وفى الثانية بـ «الغاشية»، ويجهر بالقراءة، ـــــــ والوجه الثانى، لا يأتى به. قاله القاضى، وابنه أبو الحسين. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفائق». قال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: ويقوله فى وجه. وهو ظاهر كلامه فى «المغنى» وغيره؛ لأنهم قالوا: يأتى بالذكر بين كل تكبيرتين. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What are the different narrations on the surahs recited in Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2464)

قوله: ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى بـ «سبح»، وفى الثانية بـ «الغاشية» هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يقرأ فى الأولى بـ «ق»، وفى الثانية بـ «اقتربت». اختارها الآجرى. ـــــــ . . . . . .

وعنه، يقرأ فى الثانية بالفجر. وعنه، لا توقيت. اختارها الخرقى.

Mas'alah: When does the recitation occur in the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2466)

ويكون بعد التكبير فى الركعتين. وعنه، يوالى بين القراءتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the timing of recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2466)

قوله: ويكون بعد التكبير. يعنى، القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. وعنه، يوالى بين

. . . . . ـــــــ القراءتين.

اختاره أبو بكر. فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام. وعنه، يخير. قاله الزركشى وغيره.

Mas'alah: What is recited after the Fatiha in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=648)

وإن أحب قال غير ذلك. ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح، وفي [المبدع في شرح المقنع] وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» رواه أبو داود، والدارقطني، وعنه: سبع زوائد في الأولى، روي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، والفقهاء السبعة؛ وهو ظاهر ما تقدم، وعنه: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، واحتج بفعل أنس، وعنه: يصلي أهل القرى بغير تكبير. قال أحمد: اختلف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في التكبير، وكل جائز. وقال ابن الجوزي: ليس يروى عن النبي - صلى الله عليه

وسلم – . في التكبير وفي العيدين حديث صحيح، وقد علم منه أن التكبير في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ؛ وهو السنة، نص عليه؛ لأن الاستفتاح لأول الصلاة، والاستعاذة للقراءة، وعنه: الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد، اختاره الخلال وصاحبه؛ لأن الاستعاذة تلي الاستفتاح في سائر الصلوات، فكذا هنا، والقراءة بعد الاستعاذة، وعنه: يخير (

Mas'alah: Should the recitation in Eid prayer be audible and when is it performed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=649)

ويجهر بالقراءة، ويكون بعد التكبير في الركعتين، وعنه: يوالي [المبدع في شرح المقنع] نقل حرب أن الذكر غير مؤقت، يؤيده أنه روي عنه: يحمد ويكبر ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنه: ويدعو، وعنه: ويسبح ويهلل، وظاهره: قول شيء لا وقوف مجرد.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=649)

ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية) على المذهب، لما روى سمرة «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يقرأ في العيدين بـ " {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] " ، و " {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » رواه أحمد، ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله، وروي عن عمر، وأنس، ولأنه

فيه حث على الصدقة والصلاة في قوله {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] هكذا فسره سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعنه: الأولى (ق) والثانية (اقتربت) اختاره الآجري لفعله . – عليه السلام – . رواه مسلم، وعنه: (لا توقيت) اختاره الخرقي (ويجهر"

بين القراءتين

Mas'alah: Should the imam recite aloud in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=650)

بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: «كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء» وقال المجد: لا نعلم فيه خلافا إلا ما رواه الحارث الأعور عن علي أنه كان يسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر. قال في "الشرح" : وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد (

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitations in Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=650)

وعنه: يوالي بين القراءتين) اختاره أبو بكر؛ وهو قول جابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، ذكره ابن المنذر؛ لأنه ذكر مسنون في قيام الركعة الأخيرة، فكان بعد القراءة كدعاء القنوت.

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=728)

(1412) مسألة: قال: (ويقرأ في كل ركعة منها ب "الحمد لله" وسورة، ويجهر بالقراءة) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. ويستحب أن يقرأ في الأولى ب (سبح) ، وفي الثانية بالغاشية. نص عليه أحمد؛ لأن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما» . رواه مسلم. وقال الشافعي: يقرأ ب (ق) و (اقتربت الساعة) . لما روي «أن عمر سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ به في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ ب ق والقرءان المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر» . رواه مسلم. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء يوقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل. ومهما قرأ به أجزأه، وكان حسنا، إلا أن الأول أحسن؛ لأن عمر، - رضي الله عنه - عمل به، وكان ذلك مذهبه، ولأن في (سبح) الحث على الصلاة، وزكاة الفطر. على ما قاله سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، في تفسير قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] فاختصت الفضيلة بها، كاختصاص الجمعة بسورتها.

Mas'alah: When is the recitation performed in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=728)

(1413) فصل: وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن أبي هريرة، وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والشافعي، والليث. وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين. ومعناه أنه يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها. اختارها أبو بكر.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer, and is the recitation aloud?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=564)

قال: (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية. ويجهر بالقراءة. ويكون بعد التكبير في الركعتين. وعنه يوالي بين القراءتين) . أما كون مصلي العيد يقرأ بعد الفاتحة في الأولى من صلاة العيدين بسبح والثانية الغاشية؛ فلما روى النعمان بن بشير قال [2]: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ... مختصر» [3] رواه مسلم. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 291 كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ولفظه: عن علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال: لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبدالله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل

ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك». قال البيهقي: وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (878) 2: 598 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

ولأن فيها حثا على الصدقة في قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى? وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14 – 15] . هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز. وأما كونها يجهر بالقراءة فيها؛ فلأن الذين نقلوا عنه أنه كان يقرأ بسورة كذا سمعوه يقرأ بذلك جهرا. وأما كون قراءته بعد التكبير في الركعتين على المذهب؛ فلما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة» [1] رواه الأثرم والترمذي. وقال: هو حديث حسن. وأما كونه يوالي بين القراءتين على رواية؛ فلما روى أبو موسى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين» [2] رواه أبو داود. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في العيد [سبعا] قبل القراءة وخمسا بعد القراءة» [3] رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What does the imam recite aloud in the first rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

ثم يتعوذ ويجهر بالفاتحة وسبح.

Mas'alah: What is the sunnah recitation in the two rak'ahs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

ومن السنة : أن يجهر بالقراءه في الركعتين ، وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالغاشية .

Mas'alah: What is another sunnah recitation for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

وعنه : أنه يقرأ في الأولى سورة قاف ، وفي الثانية سورة اقتربت .

Mas'alah: What are the recommended recitations in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

وعنه : أنه يقرأ ما شاء من غير تعيين . (1) في (أ) : لما ذكرناه .

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=111)

مسألة 204: (ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة) ، لما روى النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما» [رواه أحمد] ، وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=389)

مسألة: (يقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر، إلا ما روي عن علي ((أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذاك الجهر)) . وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي عليه السلام دليل على أنه كان يجهر. ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد. وعن سمرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية)) [2] رواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is recited aloud in the two Eid prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=426)

ثم يقرأ جهرا)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني [3]، (في الأولى بعد الفاتحة: بـ «سبح»، وبـ «الغاشية» في الثانية) ؛ لقول سمرة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (1) رواه ابن المنذر في الأوسط (2171) ، والطبراني (9515) ، والبيهقي (6186) ، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفا، وحسن إسناده النووي، وقواه ابن حجر، وصححه الألباني، وهو ظاهر كلام الحافظ البيهقي وابن تيمية. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 833، مجموع الفتاوى 22/ 479، التلخيص الحبير 2/ 203، إرواء الغليل 3/ 114. (2) قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: ما تقول عن التكبير إذا كبر في العيدين؟ قال: (حديث ابن مسعود هو أرفعها) . ينظر: مسائل عبد الله ص 162. (3) رواه الدارقطني (1803) ، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وضعفه به الألباني. ينظر: تقريب التهذيب ص 498، إرواء الغليل 3/ 115.

[الأعلى: 1] ، و (هل أتاك حديث الغاشية) [الغاشية: 1] » رواه أحمد [1]. (

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after al-Fatihah in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2465)

ثم يقرا بعد الفاتحة فى الأولى بـ «سبح»، وفى الثانية بـ «الغاشية»، ويجهر بالقراءة، ـــــــ وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن. رواه الأثرم [1]. ولأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة، وتفارق التسبيح، فإنه ذكر يخفى ولا يظهر، بخلاف التكبير. وقياسهم ينتقض بتكبيرات الجنازة. قال القاضى: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية متوسطة. وهذا قول الشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Sabbih (al-A'la) in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2465)

685 - مسألة: (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ «سبح» [2]. (1) وأخرجه البيهقى، في: باب يأتى بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 291. (2) أى سورة الأعلى.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2466)

وفى الثانية بـ «الغاشية»، ويجهر بالقراءة) لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة، وأنه يسن الجهر في القراءة فيما نعلم، إلا أنه روى عن على، أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر [1]. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفى أخبار من أخبر بقراءة النبى -صلى الله عليه وسلم- فيها دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد، أشبهت الجمعة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} . وفى الثانية بالغاشية. نص عليه أحمد؛ لأن النعمان بن بشير، قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين وفى الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} . و {هل أتاك حديث الغاشية} . وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما. رواه مسلم [2]. وقال الشافعى: يقرأ بـ «ق». و «اقتربت» [3]. وحكاه ابن أبى موسى، عن أحمد، لما روى أن (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في رفع الصوت بالقراءة في العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة 2/ 180. (2) في: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 598. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 257. والترمذى، في: باب ما جاء في القراءة في العيدين، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 5. والنسائى، في: باب القراءة في العيدين. . . إلخ، من كتاب العيدين، وفى: باب ذكر الاختلاف على النعمان. . . . إلخ، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 92، 150. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 408. والدارمى، في: باب القراءة في العيدين، وباب القراءة في صلاة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 368، 376، 377. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 271، 273، 376. (3) أى سورة القمر.

Mas'alah: When is the recitation performed in the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2467)

ويكون بعد التكبير فى الركعتين. وعنه، يوالى بين القراءتين. ـــــــ عمر سأل أبا واقد الليثى: ماذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ به في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد} . و {اقتربت الساعة وانشق القمر} رواه مسلم [1]. قال أبو حنيفة: ليس فيه شئ مؤقت. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد. وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل. ومهما قرأ به كان حسنا، إلا أن ما ذكرناه أحسن؛ لأنه كان مذهبا لعمر، رضى الله عنه، وعمل به، ولأنه قد رواه مع النعمان ابن عباس، وسمرة، ولأن في {سبح} الحث على الصلاة وزكاة الفطر، على ما قاله سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، في تفسير قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [2]. فاختصت الفضيلة به، كاختصاص الجمعة بسورتها.

Mas'alah: When is the recitation performed in the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2467)

686 - مسألة: (ويكون بعد التكبير في الركعتين. وعنه، يوالى بين القراءتين) المشهور عن أحمد، رحمه الله، أن القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين. روى ذلك عن أبى هريرة، والفقهاء السبعة، وعمر ابن عبد العزيز، والزهرى، ومالك، الشافعى، والليث. وروى عن (1) في: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، من كتاب العيدين. صحيح مسلم

2/ 607. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 263. والإمام مالك، في: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، من كتاب العيدين. الموطأ 1/ 180. (2) سورة الأعلى 14.

. . . . . ـــــــ أحمد، أنه يوالى بين القراءتين. ومعناه أنه يكبر في الأولى قبل القراءة، وفى الثانية بعدها. اختارها أبو بكر. وروى ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبى موسى، وأبى مسعود البدرى، والحسن، وابن سيرين، والثورى. وهو قول أصحاب الرأى؛ لما ذكرنا من حديث ابن مسعود. وعن أبى موسى، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر تكبيره على الجنازة، ويوالى بين القراءتين. رواه أبو داود [1]. ولنا، ما روت عائشة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة. رواه أحمد في المسند [2]. وعن عبد الله بن عمرو [3]، قال: قال نبى الله -صلى الله عليه وسلم-: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». رواه أبو داود [4]، والأثرم. ورواه ابن ماجه (4) ، عن سعد مؤذن النبى -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك. وحديث أبى موسى ضعيف. قاله الخطابى [5]. وليس في رواية ألى داود أنه والى بين القراءتين. (1) تقدم التعليق عليه في صفحة 343. (2) المسند 6/ 65. (3) في النسخ: «عمر»، والمثبت من أبى داود. (4) في: باب التكبير في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 262. ورواية ابن ماجه، في: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 407. (5) في: معالم السنن 1/ 252.

فإذا سلم خطب خطبتين، يجلس بينهما، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع،

يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم فى الأضحية فى الأضحى، ويبين لهم حكم الأضحية. ـــــــ

Mas'alah: Which surahs should be recited in Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1435)

13 – مسألة: يقرأ في صلاة العيد {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] في أصح الروايتين: رواها عبد الله وحنبل عنه فقال: يقرأ في العيد بالأعلى والغاشية

Mas'alah: What is the ruling on reciting any surah in Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1436)

يرويه سمرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والنعمان – رضي الله عنه –. وفيه رواية أخرى: يقرأ بما شاء من القرآن، رواها حرب عنه: أنه سئل عن القراءة في العيدين؟ فقال: يقرأ بما شاء، ولم يصحح فيه حديثا، إلا أنه قد جاء في صلاة الجمعة وأظنه قال: والمنافقون. قال أبو بكر الخلال في كتاب العلل: قول حرب: إن أبا عبد الله لم يصحح فيه حديثا، توهم منه على أبي عبد الله، وقد روى عنه جماعة مذهبه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقرأ بما شاء. وقال مالك رحمه الله فيما حكي عنه: يقرأ بـ {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] ، و {سبح اسم ربك الأعلى} . وقال

الشافعي – رضي الله عنه: يقرأ بسورة {ق} ، و {اقتربت الساعة} [القمر: 1] . دليلنا أنه يستحب أن يقرأ بما ذكرنا خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يستحب تخصيص شيء من القرآن: ما روى أحمد رحمه الله وذكره أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا المسعودي وأبو نعيم قال: نا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيد: {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وهذا إخبار عن دوام فعله، وروى أبو بكر الخلال في العلل قال: أخبرني حرب قال: حدثني سعيد بن منصور قال: نا أبو عوانة عن إبراهيم

ابن محمد بن المنتشر [1] عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الجمعة والعيدين: {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وروى أبو بكر النجاد حديث النعمان بن بشير: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيد: {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيد: {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . فإن قيل: فهذا يقابله ما روي: أن [2] عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل أبا واقد الليثي – صلى الله عليه وسلم – ماذا كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ: {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة} . وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ويقرأ بـ: {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة} ، وهذا يدل على أنه لا توقيت في القراءة. قيل: قد روينا في حديث سمرة والنعمان – رضي الله عنهما: أنه

كان يقرأ: {سبح اسم ربك الأعلى} والغاشية، وهذا إخبار عن دوام الفعل، وهو لا يداوم إلا على المستحب، وما روينا أولى من حديث عائشة رضي الله عنها وأبي واقد لأمرين: (1) في الأصل: المبشر. (2) في الأصل: ابن، والتصويب من "سنن" أبي داود.

أحدهما: أن الصحابة – رضي الله عنهم – عملت عليه، فروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الملك بن عمير قال: حدثت [1] عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقرأ في العيدين: {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وروى أيضا بإسناده عن عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس – رضي الله عنه – يوم العيد إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد: {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} قال: فقال أنس: إنهما السورتان اللتان قرأ بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقد بين عن عمر وأنس – رضي الله عنهما – الأخذ بذلك. والثاني: أن أخبارنا أكثر رواة؛ لأنه رواه سمرة، والنعمان، وابن عباس – رضي الله عنهم –، وأيضا فإن هذا اليوم مشبه بيوم الحشر؛ لأن الناس يجتمعون من كل موضع و [2] من العوالي والسوادات والنساء والمخدرات والصبيان بعضهم يكون لهم فرح، وبعضهم يكون لهم غم على ألوان مثل يوم المحشر، وإذا كان هذا اليوم مشبها بالمحشر استحب أن يقرأ فيه ما يوقظهم من الغفلة، ويذكرهم بالآخرة وفي سورة الغاشية ذكر القيامة، وكذلك في سورة الأعلى. واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] . (1) في الأصل: حديث، والتصويب من "مصنف" ابن أبي شيبة. (2) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب عنه: ما تقدم في الجمعة، وفي غيرها. واحتج: بأنها صلاة من الصلوات، فلم تتوقت فيها القراءة، دليله: سائر الصلوات. والجواب: أنها قد تتوقت عندنا في الجمعة

أيضا، وهي صلاة من الصلوات، وعلى أن هذا قياس يعارض السنة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: When is al-Fatihah recited in the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

ثم يقرأ الفاتحة. –

Mas'alah: Which surahs are recited in the two rak'ahs of Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

ثم (سبح) في الركعة الأولى، ثم (الغاشية) في الثانية. –

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1212)

قال : (ثم يقرأ جهرا في الأولى بعد التكبير والفاتحة بسبح ، وفي الثانية الغاشية) . ش : قال في الشرح : لا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم في أنه يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد فاتحة الكتاب وسورة ، وأنه يسن الجهر في القراءة ، إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه ((أنه كان إذا قرأ في العيدين يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر))

[1] ، وحكاه ابن أبي موسى عن الإمام أحمد ، قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي [2] أخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيها دليل على أنه كان يجهر . ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة . وأما كون مصلي [3] العيد يقرأ بعد التكبير في الركعتين ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ونصروه ، روي ذلك عن أبي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة)) [4] رواه الإمام أحمد في المسند . وعن عبد الله بن عمر قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما)) [5] رواه أبو داود والأثرم ، ورواه ابن ماجة عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك [6] . وعنه : يوالي بين القراءتين ، ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية (1) ... ذكره المتقي الهندي في صلاة العيد 8/643ح24536 . (2) ... في الأصل : في . وانظر الشرح الكبير 2/241 . (3) ... في الأصل : المصلي . (4) ... أخرجه أحمد 6/65ح24407 . (5) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين 1/299ح1151 . والدارقطني في العيدين 2/48ح21 . (6) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين 1/407ح1278 . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1213)

وأما كونه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية الغاشية ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد ؛ لأن النعمان بن بشير قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } [الأعلى :1] و { هل أتاك حديث الغاشية } [الغاشية :1] ، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما)) [2] رواه مسلم . ولأنه كان مذهبا لعمر رضي الله عنه وعمل به . ولأنه قد رواه مع النعمان بن بشير ابن عباس وسمرة . ولأن في سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر ، على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى : { قد أفلح من تزكى } [الأعلى :14] فاختصت الفضيلة به كاختصاص الجمعة بسورتها .

Mas'alah: What alternative surahs may be recited in the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1213)

وعنه : يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية باقتربت ، اختارها الآجري ، وبه قال الشافعي لما روي ((أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي : ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ بـ { ق ? والقرآن المجيد } [ق :1-2] ، و { اقتربت الساعة وانشق القمر } [القمر :1])) [3] رواه مسلم .

Mas'alah: What are the different opinions on the recitation in the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1213)

وعنه : يقرأ في الثانية بالفجر . وعنه : لا توقيت ، اختارها الخرقي ، وبه قال أبو حنيفة .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud recite in the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1213)

و ((كان ابن مسعود يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل)) .

Mas'alah: What is the best recitation in the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1213)

ومهما قرأ به كان حسنا ، إلا أن ما ذكرناه أحسن ، لما تقدم من أنه كان مذهبا لعمر رضي الله عنه .

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=371)

قوله: (والغاشية في) الركعة (الثانية) لقول سهرة: إن النبي بيئية كان يقرأ في العيدين ب L 1 وسيج أشم ريك الأعلى» والأعلى: E 1 ، وبوهل أثناك حديث ألغاشية» الغاشية: L 1

. رواه أحمد ". عثمان" .

Mas'alah: Is the recitation in Eid and Istisqa' prayer performed aloud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1077)

(ثم يقرأ جهرا) [3] لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني [4] .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1077)

(في الأولى بعد الفاتحة بسبح [5]

Mas'alah: What surah is recommended to recite in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1077)

وبالغاشية في الثانية) [6] لقول سمرة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ « (سبح اسم ربك الأعلى) » و (هل أتاك حديث الغاشية) » رواه أحمد [7] . (1) وفاقا، لفوات محله. (2) وفاقا لفوات محل ما فات منه. (3) فيهما إجماعا، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه، ويؤيده قولهم: كان يقرأ في الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، ولا ريب أنه يسن الجهر لذلك. (4) وسكت عليه

شمس الحق، ويؤيده ما استفاض من غير وجه: كان يقرأ بـ (ق) وغيرها (5) لأن فيها حثا على الصدقة، والصلاة في قوله: {قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى *} وغير ذلك. (6) يعني بعد الفاتحة، للموالاة بين سبح وبينها، كما بين الجمعة والمنافقين وذكر الموفق وغيره أنه لا نزاع بين أهل العلم، في مشروعية قراءة الفاتحة، وسورة في كل ركعة، من صلاة العيد، قال ابن عبد البر والجمهور، بسبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. (7) ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان مثله وروي عن عمر وأنس وغيرهما وهذا أشهر الروايات وعنه: الأولى بـ (ق) والثانية بـ (اقتربت) اختاره الآجري وغيره، لما في صحيح مسلم والسنن وغيرها، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بـ (ق) و (اقتربت) لما اشتملتا عليه من الإخبار بابتداء الخلق والبعث والنشور، والمعاد، والقيام، والحساب، والجنة والنار، والثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث، كأنهم جراد منتشر وغير ذلك من الحكم، وعنه لا توقيت، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وقال شيخ الإسلام: مهما قرأ به جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إن قرأ بـ (ق) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء في الأثر كان حسنا، وكانت قراءته في المجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد، والأمر والنهي، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدقهم، وما لهم من النجاة والعافية.

Mas'alah: Is the recitation in the Eid prayer aloud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=168)

[ثم يقرأ جهرا] بغير خلاف، قاله الموفق، لقول ابن عمر: كان النبى صلى الله عليه وسلم، يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء رواه الدارقطني.

Mas'alah: Which surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=168)

[الفاتحة، ثم سبح في الأولى، والغاشية فى الثانية] لقول سمرة كان صلى الله عليه وسلم، يقرأ فى العيدين {سبح اسم ربك الأعلى} 1 {هل أتاك حديث الغاشية} 2 رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، والنعمان بن بشير مرفوعا مثله. وروي عن عمر، وأنس.

Mas'alah: What should be recited in the Eid prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=130)

483 – حدثنا قال سألت ابي ما يقرأ به في صلاة العيد قال ما روي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد ب {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ايضا

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=130)

484 – حدثنا قال سمعت ابي يقول يروى عن ابي واقد الليثي ان عمر سأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين قال ب {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة وانشق القمر} قال ابي شيء قرأهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه

Mas'alah: What does the imam recite aloud in Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1022)

(ثم يقرأ جهرا)؛ لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم" يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء "(2)، (الفاتحة، ثم (سبح) اسم ربك" الأعلى) (في) الركعة (الأولى، ثم) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية) ؛ لما روى سمرة "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ب: (سبح اسم ربك الاعلي) و (هل أتاك حديث الغاشية) " (3) . رواه أحمد. ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله (4) . وروي عن عمر وأنس؛ لأن فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله: (قد أفلح من تزكي* وذكر اسم ربه فصلي) [الأعلى: 14 –] 15 هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

(ثم يقرأ جهرا الفاتحة، ثم سبح) اسم ربك الأعلى (في) الركعة (الأولى، و) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية) .

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=271)

المسالة رقم (321) (الذي يقرأه في صلاة العيد) يقرأ في صلاة العيد بسبح باسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية في اصح الروايتين (4) خلافا لمالك في قوله: يقرأ بـ (الشمس وضحاها) وبـ (سبح) (5) وخلافا للشافعي في قوله: يقرأ بسورة (ق) ، (واقتربت الساعة) (6) . (1) جاء في تحفة الفقهاء 1/ 167: (يصلى الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الإحرام ويقول: سبحانك الله وبحمده ... الخ، ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع. فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة في الركعة الأولى وثلاثة في الركعة الثانية وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع) راجع: بدائع الصنائع 2/ 700. (2) جاء في روضة الطالين:2/ 71: (ثم يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى إلى الركوع) راجع المهذب 1/ 392. (3) أخرجه الدارقطنى في أول كتاب العيدين سنن الدارقطنى:2/ 46. (4) يرى الحنابلة: انه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد (بسبح باسم ربك الأعلى) وبقوله تعالى: (هل أتاك حديث الغاشية) الغاشية:ايه:1، وفي اصح الروايتين فقد جاء في المغنى 3/ 269: (ويستحب أن يقرأ في الأولى ب (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) نص عليه احمد لان النعمان بن بشر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب (سبح باسم ربك العلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما) رواه مسلم: 2/ 598،كما أخرجه أبو داود:1/ 257.انظر: الكافي 1/ 233،الأنصاف 2/ 428. (5) يرى المالكية: انه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد (بالشمس وضحاها) ، (بسبح) جاء في المدونة 1/ 246: (وقال

مالكك ويقرأ في صلاة العيدين: (الشمس وضحاها) و (سبح باسم ربك العلى) ونحوهما.راجع حاشية الدسوقي 1/ 400. (6) بينما يرى الشافعية: انه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد ب (ق والقران المجيد) و (اقتربت الساعة) لما روى أن عمر سال أبا واقد الليثى: ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى؟

دليلنا: ما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بذلك، وهو إخبار عن دوام فعله.

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=746)

قال: ويقرأ في كل ركعة منهما بالحمد الله وسورة.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=746)

ش: أما قراءة الحمد فلما تقدم من قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأما قراءة السورة فلا نزاع في استحبابها لما سيأتي، والمستحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية، على أشهر الروايات.

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=746)

916 - لما روي عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » رواه الإمام أحمد، وهو لابن ماجه من حديث النعمان بن بشير، وابن عباس، ويرشح هذا عمل الصحابة. 917 - فروى النجاد عن أنس وعمر أنهما كانا يقرآن بهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the recommended surahs for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=747)

(والثانية) : يقرأ في الأولى بقاف، وفي الثانية باقتربت.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah Qaf and al-Qamar in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=747)

918 - لما في مسلم والسنن عن أبي واقد الليثي، «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بقاف واقتربت» .

Mas'alah: Is there a specific surah that must be recited in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=747)

(والثالثة) : ليس فيهما سورة يتعين استحبابها، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تارة قرأ بتين وتارة قرأ بتين، كما تقدم، فدل على أنه لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=747)

قال: ويجهر بالقراءة.

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=747)

ش: هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف، وفي قولهم: إنه كان يقرأ في الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، دليل على ذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Missing Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=385)

)

Mas'alah: How should one pray if they miss the entire Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=106)

وإن فاته جميع صلاة العيد فإن صلى وحدة كان مخيرا بين أن يصلي أربعا كصلاة الضحى بغير تكبير وبين أن يصلي ركعتين بغير تكبير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

ومتى نسي التكبير أو شيئا منه وشرع في القراءة ، مضى ولم يرجع إليه .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the extra takbirs in the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=392)

فصل والتكبيرات الزوائد والذكر بينهن سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ولا أعلم فيه خلافا فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه قاله ابن عقيل، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح. وقال القاضي: فيها وجه آخر: أنه يعود إلى التكبير. وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه. فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة؛ لأنه قطعها متعمدا [1] بذكر طويل. وإن كان المنسي شيئا يسيرا احتمل أن يبني؛ لأنه لم يطل الفصل. أشبه ما لو قطعها بقول آمين، واحتمل أن يبتدئ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجها واحدا؛ لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا؛ لأنه فات المحل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=426)

وإن أحب قال غير ذلك)؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير. وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين. وإذا نسي التكبير حتى قرأ؛ سقط؛ لأنه سنة فات محلها. وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات. (

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches part of the Eid prayer or misses it?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=39)

ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فإن أحب صلاتها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها.

Sub-topic – Description of the Eid Sermon

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=387)

ويصليها) أي العيد (ركعتين قبل الخطبة) لقول عمر: "صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام، وقد خاب من افترى" [1] رواه الإمام أحمد، (

Mas'alah: Which direction should the imam face when saying takbir on Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1181)

يكبر إمام "إلى" القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم، اختاره الشيخ كغيره، والأشهر يستقبل الناس وقيل يخير.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=647)

صفة صلاة العيدين] (

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=730)

[مسألة كيفية صلاة العيد]

Mas'alah: What is the description of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=195)

صلاة العيدين.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=197)

النبي وعلى آله وسلم تسليما وإن أتى بذكر غيره جاز لا يأتي بذلك بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ويقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة ثم يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة وهما سنة ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات نسقا والثانية بسبع ويذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة وفي النحر حكم الأضحية وإذا غدا في طريق رجع في أخرى ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed, including the takbirs and supplications?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=562)

قال: (ويبدأ بالصلاة. فيصلي ركعتين: يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا. وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا. يرفع يديه مع كل تكبيرة. ويقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما. وإن أحب قال غير ذلك) . أما كون إمام صلاة العيد يبدأ بالصلاة؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة وقت حضوره» [3]. وأما كونه يصلي العيد ركعتين؛ فلما روى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» [4] متفق عليه. (1) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك ... ». أخرجه البخاري في صحيحه (913) 1: 326 كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1160) 1: 301 كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1313) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر. (3) كما في حديث أبي سعيد الخدري. وقد سبق ذكره وتخريجه في الحديث قبل السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (921) 1: 327 كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (884) 2: 606 كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى.

ولقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى» [1] رواه الإمام أحمد في المسند. وأما كونه

يكبر في الأولى ستا وفي الثانية خمسا؛ فلما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع» [2] رواه أبو داود. والسابعة في الأولى هي تكبيرة الإحرام وإنما جعلت من السبع لأنها في حال القيام بخلاف تكبيرة القيام فإنها قبله. وأما كون تكبيرة الأولى بعد الاستفتاح؛ فلأن الاستفتاح يراد لابتداء الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات. وأما كونه قبل التعوذ؛ فلما روى أبو سعيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة» [3]. ولأنه يراد للقراءة فينبغي أن تتعقبه القراءة. وأما كون المصلي يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ فلما روى عمر «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد» [4] رواه الأثرم. (1) أخرجه النسائي في سننه (1566) 3: 183 كتاب صلاة العيدين، عدد صلاة العيدين. وأخرجه ابن ماجة سننه (1063) و (1064) 1: 338 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر. وليس عندهما: «وقد خاب من افترى». وأخرجه أحمد في مسنده (257) 1: 37. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1149) 1: 299 كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين. (3) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا. ثم يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ». أخرجه أبو داود في سننه (775) 1: 206 كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك. وأخرجه الترمذي في جامعه (242) 2: 9 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 293 كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

وأما كونه يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما؛ فلأنه متضمن حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وذلك مطلوب لما روى عقبة بن عامر قال: «سألت عبدالله بن مسعود عما نقوله بعد تكبيرات العيد فقال: نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم» [1]. ولأنها تكبيرات في حال قيام فسن أن يتخللها ذكر؛ لأن المقصود يحصل منه. وأما كونه يقول غير ذلك إذا أحب؛ فلأن الغرض الذكر بين التكبيرات لا ذكر مخصوص. ولذلك لم يرد الشرع بذكر بعينه.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

ويحرم، ثم يستفتح يكبر ستا، رافعا يديه مع كل قائلا [3] بين كل (1) قوله: "وبسورتها وفي الثانية بالمنافقين" ، هذه العبارة تبرز براعة العلامة الأدمي في الإيجاز والترجيح، إذ قوله: "وبسورتها" ، أي: يقرأ بسورة الجمعة في صلاة الجمعة في الركعة الأولى، وبالمنافقين في الركعة الثانية. عملا بحديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين" ، رواه مسلم (2/ 599) باب ما يقرأ في يوم الجمعة. (2) قوله: "ويسن الإمساك قبل الأضحى وتعجيله، والفطر عكسه" ، أي: يسن تعجيل صلاة الأضحى حتى يشتغل الناس بالأضاحي، ويسن تأخير الفطر ليتمكن الناس من أداء زكاة الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته، ويفطر على تمرات في عيد الفطر. وفي "الغاية" : وتقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتأخير الفطر وأكل فيه قبل خروج تمرات وترا، وإمساك بأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته (1/ 232) . (3) في الأصل: "قايلا" .

Mas'alah: Is the Eid prayer performed before or after the sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=423)

(ويصليها ركعتين قبل الخطبة)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه [5]، فلو قدم الخطبة لم يعتد بها.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=108)

بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية، ثم يخطب كخطبتي الجمعة لكن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون وفي الأضحى ما يضحون وحكمها، ويحثهم على الفطر والأضحية، والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة، وكره تنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، ويسن التكبير المطلق ليلتي العيدين والفطر آكد ومن أول ذي الحجة إلى الخطبة، ـــــــ بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو) يقول (غيره) من الأذكار إن أحب إذ ليس فيه ذكر مخصوص، ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في ركعتين بذكر، (ثم يقرأ) الفاتحة ثم يقرأ (بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى) سورة (سبح و) يقرأ (في) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة سورة (الغاشية، ثم يخطب) بهم إذا سلم خطبتين يجلس بينهما وبعد صعوده المنبر يستريح قبلهما وحكمهما (كخطبتي الجمعة) حتى في تحريم الكلام،

(لكن) يسن أن (يفتتح) الخطبة (الأولى) قائما (بتسع تكبيرات) نسقا (و) يفتتح (الثانية بسبع) تكبيرات أيضا، يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة (ويبين لهم في الفطر ما يخرجون) جنسا وقدرا وقت وجوبه وإجزائه ومن تجب فطرته وإلى من تدفع، (و) يرغبهم في الأضحية (في الأضحى ما يضحون) أي ما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقت الذبح (و) يبين لهم (حكمها) أي الفطر والأضحى مما تقدم (ويحثهم على الفطر و) على (الأضحية) كما تقدم، (والتكبيرات الزوائد) في الصلاة بين القراءة والتحريمة سنة، (والذكر بينهما) أي التكبيرات سنة، (والخطبتان) والتكبيرات أولهما (سنة) ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما، (وكره تنفل) وقضاء فائتة من إمام وغيره (قبل الصلاة) بموضعها صحراء كان أو مسجدا (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته نصا لئلا يقتدي به، فلو خرج ثم عاد فلا بأس به نصا، (ويسن التكبير المطلق) الذي لم يقيد عقب المكتوبات وإظهاره وجهر غير أنثى به في (ليلتي العيدين) وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة في المساجد والأسواق وغيرهما حضرا وسفرا (و) التكبير ليلة عيد (الفطر آكد و) يسن التكبير المطلق أيضا (من أول) عشر (ذي الحجة إلى الخطبة، و) يسن

Mas'alah: Does the Eid prayer come before the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2457)

681 - مسألة: (ويبدأ بالصلاة، فيصلى ركعتين) وجملة ذلك، أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة، لا نعلم في ذلك خلافا، إلا ما روى عن بنى أمية. وقيل: إنه يروى عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلا ذلك. ولا يصح عنهما، وخلاف بنى أمية مسبوق

بالإجماع، فلا يعتد به، ولأنه مخالف لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
الصحيحة، ولخلفائه (1) حديث ابن عباس ليس عند البخارى ولا مسلم. وتقدم تخريجه في صفحة 315. وحديث جابر بن سمرة بهذا اللفظ ليس عند البخارى. وأخرجه مسلم، في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 603، 604. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى 3/ 4. والدارمى، في: باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة. . . إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 375. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 310، 314، 318، 381، 382. (2) في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 604.

. . . . . ـــــــ الراشدين؛
فإن ابن عمر قال: إن النبى -صلى الله عليه وسلم-، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، رضى الله عنهم، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه [1]. وقد أنكر على بنى أمية فعلهم، وعد منكرا وبدعة، فروى طارق بن شهاب، قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة. فقال: ترك ذلك يا أبا فلان. فقام أبو سعيد فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من رأى منكم منكرا فلينكره [2] بيده فإن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه أبو داود الطيالسى، عن شعبة، عن قيصر بن مسلم، عن طارق. ورواه مسلم بمعناه [3]. فعلى هذا من خطب قبل (1) أخرجه البخارى، في: باب الخطبة بعد العيد، من كتاب العيدين. صحيح البخارى 2/ 23. ومسلم، في: أول كتاب صلاة العيدين. صحيح مسلم 2/ 605. كما أخرجه النسائى، في: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 149. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة العيدين، من كتاب

إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 407. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 12، 38، 71. (2) في م: «فليغيره». (3) أخرجه أبو داود الطيالسى، في منحة المعبود 2/ 51. ومسلم، في: باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان. . . إلخ، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 69. كما أخرجه أبو داود، في: باب الخطبة يوم العيد، من كتاب الصلاة، وفى: باب الأمر والنهى، من كتاب الملاحم. سنن أبى داود 1/ 360، 361، 2/ 437. والترمذى، في: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى 9/ 18، 19. والنسائى، في: باب تفاضل أهل الإيمان، من كتاب الإيمان. المجتبى 8/ 98. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة، وفى: باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 1/ 406، 2/ 1330. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 10، 20، 49، 52، 53، 92.

يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح. وقبل التعوذ ستا، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا، ـــــــ الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions, description, and sermon of the Eid prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=251)

وشرط لها غير خطبة ما لجمعة من وقت واستيطان وعدد وحضورهم، فلا تقام إلا حيث تقام، وهي ركعتان قبل الخطبة فلا يعتد بها قبلهما عكس جمعة ولا أذان لهما ولا إقامة،

يكبر بأولى ندبا بعد استفتاح وقبل تعوذ ستا وبثانية قبل قراءة خمسا، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول ندبا بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما" ، وإن أحب قال غير ذلك إذ ليس فيه ذكر مؤقت ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة أخيرة بل يستعيذ ويقرأ جهرا الفاتحة، فسبح بأولى، فالغاشية بثانية، وإن نسي التكبير أو شيئا منه حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه، وكذا مسبوق أدركه بعده لكن يكبر فيما يقضيه بمذهبه، وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في تشهد فإذا سلم إمام، خطب خطبتين وهما سنة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما وأحكامهما كخطبتي جمعة حتى في كلام إلا التكبير مع الخاطب ويجلس حتى يسمع من فاتته ثم يقضيها إن شاء، وسن لخطيب استفتاح أولى بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقا قائما يحثهم في خطبة فطر على صدقة ويبين لهم: ما يخرجون ومن تجب عليه، وتدفع له، ويرغبهم بأضحى في أضحية ويبين لهم حكمها.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=641)

ويبدأ بركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: "الله كبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما" [2]، وإن أحب قال غير ذلك، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما، ثم يقرأ جهرا: "الفاتحة" ، ثم: "سبح" في الأولى، ثم: "الغاشية" في الثانية،

Mas'alah: How is the Eid prayer performed and when is the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1072)

(ويصليها ركعتين قبل الخطبة) [1] لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة، متفق عليه [2] فلو قدم الخطبة لم يعتد بها [3] . (1) أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين ركعتان كغيرها، أركانا وشروطا ووجبات وسننا ونقله الخلف عن السلف، وعلمه من ضروريات الدين، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، وقال عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى» ، ورواه أحمد وغيره، وقال الشارح وغيره: بلا أذان ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافا يعتد به، لما روى مسلم عن جابر، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، وفي رواية: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، ولهما عنه وابن عباس قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى» قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل. (2) وقد استفاضت السنة بذلك، وعليه عامة أهل العلم، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن صلاة العيدين قبل الخطبة، وقال الحافظ: الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعا، ولم يلتفت إلى خلاف بني أمية. (3) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، وقال المجد، هو قول أكثر العلماء وحكمة التأخير هنا والله أعلم أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد،

وأيضا صلاة العيد فرض، وخطبتها سنة، والفرض أهم فلا يعتد بها قبل الصلاة وما نقل أن عثمان رضي الله عنه قدم الخطبة على الصلاة، أواخر خلافته، فقال الموفق وغيره: لا يصح.

Mas'alah: What are the recommended acts and conditions for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=365)

وغسل لها في يومه وتبكير مأموم بعد صلاة الصبح ماشيا على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه وتأخر إمام إلى الصلاة والتوسعة على الأهل والصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة ومن شروطها وقت واستيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام ويبدأ بركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ: ستا وفي الثانية قبل القراءة، خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة قوله: (وغسل لها) أي: في يومه لا ليلا. قوله: (وكذا جمعة) ولا يمتنع في غيرها. قوله: (ومن شرطها) قال منصور البهوتي: لعل المراد: شرط ما يسقط به فرض الكفاية؛ بدليل المنفرد، تصح صلاته بعد صلاة الإمام. قوله: (ويبدأ بركعتين) الدليل على تقديم الصلاة على الخطبة حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة. وحكمة التأخير هنا للخطبة، وتقديمها في الجمعة؛ أن الخطبة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط بخلاف خطبة العيد، وأيضا صلاة العيد فرض، وخطبته سنة، والفرض أهم، فلا يعتد بها قبل الصلاة، بل تعاد.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its sermon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=366)

ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما وإن أحب قال غير ذلك ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الأولى: ثم الغاشية في الثانية فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا قائما يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون قوله: (ويقول: الله أكبر) يعني: بين كل تكبيرتين زائدتين. قوله: (نسقا) يقال: نسقت الدر نسقا -من باب: قتل- نظمته، ودر نسق -بفتحتين- فعل بمعنى مفعول، كالولد بمعنى المولود، ونسقت الكلام: عطفت بعضه على بعض، وكلام نسق: على نظام واحد، استعارة من الدر "مصباح" . قوله: (ويحثهم) من باب: قتل: بمعنى: حرضهم، كما في "المصباح" .

Mas'alah: What is the order of the Eid prayer and sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=374)

قوله: ويبدأ بركعتين. أي قبل الخطبة فلو قدمها على الصلاة لم يعتد بها.

Mas'alah: What are the rulings and description of the Eid prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=28)

فصل وصلاة العيدين فرض كفاية. ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء. وشرط لوجوبها: شروط الجمعة، ولصحتها: استيطان وعدد الجمعة، ولكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل. وتسن في الصحراء، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح، وتبكير مأموم إليها ماشيا بعد صلاة الصبح، وكون معتكف في ثياب اعتكافه وغيره على أحسن هيئة، ورجوع من طريق آخر، ويصليها ركعتين قبل الخطبة جهرا، يكبر في الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا رافعا يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا»، أو غيره، ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى «سبح» وفي الثانية «الغاشية»، ثم يخطب كخطبتي الجمعة لكن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون وحكمهما، ويحثهم على الفطرة والأضحية.

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة. وكره تنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. ويسن التكبير المطلق ليلتي العيدين والفطر آكد، ومن أول ذي الحجة إلى صلاة العيد. والمقيد: عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل، والمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر

أيام التشريق لا عقب صلاة عيد. وصفته شفعا: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=94)

باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية (*) ، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، وقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال، فإن لم إلا بعده صلوا من في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وأكله قبلها، وعكسه في الأضحى إن ضحى (*) ، وتكره في الجامع بلا عذر.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=95)

ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى -بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية -قبل القراءة- خمسا. يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما (كثيرا) ، وإن أحب قال غير ذلك. ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بـ (سبح) في الأولى، وبـ (الغاشية) في الثانية، فإذا سلم خطب كخطبتي الجمعة، يستفتح الأولى بتسع ـــــــ (*) قوله: (ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا إذن الإمام) . قال في المقنع: وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين. (*) قوله: (وينادى الصلاة جامعة) . قال في الشرح الكبير: كذلك ذكره أصحابنا قياسا على صلاة الكسوف. وقال الموفق في المغني: وقال بعض أصحابنا: ينادي في العيدين الصلاة جامعة، وهو قول الشافعي، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع، يعني: ما أخرجه مسلم [1] عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. (1) أخرجه مسلم في: أول كتاب العيدين 2/ 604.

Mas'alah: What is the description of Eid prayer and its relation to the sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=796)

(وهي) ، أي: صلاة العيد: (ركعتان) تفعل (قبل الخطبة) . قال ابن عمر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه. (فلا يعتد بها) ، أي: الخطبة (قبلهما) ، أي: ركعتي العيد (عكس جمعة) ، أي: كما لو خطب في الجمعة بعدها. وقد روي عن بني أمية تقديم الخطبة. قال الموفق: ولم يصح عن عثمان.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its sermon?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=368)

ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما وإن أحب قال غير ذلك ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الأولى: ثم الغاشية في الثانية فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا قائما يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون

Mas'alah: What is the evidence for the description of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=746)

915 – وصح ذلك [أيضا] من حديث ابن عباس وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its sermon?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=38)

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويجهر فيهما بالقراءة فإذا سلم خطب بهم خطبتين فإذا كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

Sub-topic – Ruling and Obligation of Eid Prayer

Mas'alah: How do the rulings of the Eid prayer compare to those of Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1173)

صاحب المحرر قول أكثر العلماء "هـ ش" وذكر أبو المعالي وجهين، وهما كالجمعة في أحكامها على الأصح "وم" إلا التكبير مع الخاطب "م ر" واستثنى جماعة الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة والعدد لكونها سنة "و" لا شرط للصلاة في الأصح، فأشبها الأذان والذكر ب

Mas'alah: What is the ruling and description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=289)

باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام وكره أن ينصرف

من حضر ويتركها ووقتها كصلاة الضحى: لا بطلوع الشمس فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن في يومها وكذا لو مضى أيام ويسن تقديم صلاة الأضحى . بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتأخير صلاة الفطر والأكل فيه قبل الخروج إليها تمرات وترا وهو آكد من الإمساك في

الأضحى والإمساك في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته والأولى من كبدها إن كان يضحي والأخير ويسن الغسل للعيد في يومها وتبكير مأمون إليها بعد صلاة الصبح ماشيا إن لم يكن عذر ودنوه من الإمام وتأخر إمام إلى الصلاة ولا بأس بالركوب في العود على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه والإمام بذلك آكد غير معتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولو الإمام وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه إلى المصلى والتوسعة على الأهل والصدقة وإذا غدا من طريق سن رجوعه في أخرى وكذا جمعة ويشترط لوجوبها شروط الجمعة ولصحتها استيطان وعدد الجمعة: لا إذن إمام فلا تقام إلا حيث تقام ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا لكن يستحب أن يقضيها من فاتته: كما يأتي ولا بأس بحضورها النساء: غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة ويعتزلهن الرجال ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن وتسن في صحراء قريبة عرفا ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي الناس في المسجد ويخطب بهم إن شاءوا وهو المستحب والأولى إلا يصلوا قبل

الإمام وأن يصلوا قبله فلا بأس وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية وتنويه المسبوقة نفلا وتكره في الجامع بلا عذر: إلا بمكة فتسن في المسجد ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها فيصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامة من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غيره إذ ليس فيه ذكر مؤقت ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر وإن نسي التكبير

أو شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه وكذا إن أدرك الإمام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ولم يأت به ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة فإذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما يستريح وحكمهما كخطبة الجمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب ويسن أن يفتتح الأولى قائما بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع كذلك يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون وعلى من تجب وإلى من تدفع ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبن لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعهما ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها وقضاء فائتة قبل مفارقته إماما كان أو مأموما في صحراء

فعلت أو في مسجد ولا بأس به إذا خرج أو فارقه ثم عاد إليه نصا ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه وإن فاتته الصلاة سن قضاؤها فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردا لأنها صارت تطوعا ويسن التكبير المطلق في العيدين وإظهاره في المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله والجهر به لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى من أهل القرى والأمصار ويتأكد من ابتداء ليلتي العيدين وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما ثم يقطع وهو في الفطر آكد نصا ولا يكبر فيه إدبار الصلوات وفي الأضحى يبتدئ المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام إلى فراغ الخطبة يوم النحر والمقيد فيه يكثر من صلاة فجر يوم عرفة إن كان محلا وإن كان محرما فمن صلاة ظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم يقتضي أنه لا

فرق حملا على الغالب يؤيده لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير ثم يلي نصا ومن كان عليه سجود سهو أتى به ثم كبر عقب كل فريضة في جماعة وأنثى كذكر ومسافر كمقيم ولو لم يأتم بمقيم ويكبر مأموم نسية إمامه ومسبوق بعد قضائه ومن قضى فيها فائتة من أيامها أو من غير أيامها

Mas'alah: What is the ruling and description of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=105)

فصلاة العيدين من فروض الكفايات وقيل أنها سنة مؤكدة يخرج لها الإمام والناس ويجعل فعلها صخوة إذا ارتفعت الشمس ولا يفوت وقتها مالم تزل الشمس وينبغي أن يقدم صلاة الأضحى على صلاة الفطر قليلا وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي الإمام بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن و (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى وفي الثانية بأم القرآن و (هل أتاك حديث الغاشية) وقيل عنه يقرأ في الأولى بأم القرآن و (ق، والقرآن المجيد) وفي الثانية بالفاتحة و (اقتربت الساعة وانشق القمر) وكل ماقرأ فيهما بعد أم القرآن فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1421)

بمسجد لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه وقال الموفق إن كان بمسجد صلى تحيته كالجمعة وأولى ثم صلاها أي العيد متى شاء قبل

الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردا أو في جماعة دون أربعين لأنها صارت تطوعا لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى

Mas'alah: Is the Eid prayer valid if performed like a supererogatory prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=169)

[وإن صلى العيد كالنافلة صح، لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما] سنة لا تبطل الصلاة بتركه، قال في المغني، لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What are the rulings on the sunnah acts, disliked acts, and makeup of Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=162)

تنبيه: والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها، والخطبتان سنة، ويكره التنفل مطلقا، وقضاء الفائتة قبل الصلاة وبعدها في موضعها قبل مفارقته. ويسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمن أدرك الإمام في التشهد، وإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه لم يأت به، ويكبر مسبوق بمذهبه في قضاء.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the Eid prayer like a supererogatory prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

)

Mas'alah: What is the ruling if one prays the Eid prayer like a supererogatory prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

وإن صلى العيد كالنافلة صح، لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما) والخطبتين سنة، لأنه ذكر مشروع بين التحريم والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح. فعلى هذا لو نسيه. فلا سجود للسهو في الأصح، (و) لأن (الخطبتين سنة) ولو وجبتا لوجب حضورهما.

Sub-topic – Latecomer's Method of Joining

Mas'alah: How does a latecomer pray what he missed of the Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1176)

ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته، لا أربعا، نص عليه "و" كسائر الصلوات، وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة، لا فرق في التحقيق.

Mas'alah: How should one who joins the Eid prayer late pray what he missed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2479)

ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته على صفته، ـــــــ وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقال فى «النصيحة»: لا ينبغى أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا فى بيته ولا فى طريقه، اتباعا للسنة والجماعة من الصحابة. وهو قول أحمد. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: How does one make up a missed rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=106)

ومن فاتته ركعة من صلاة العيد قضاها بعد سلام الإمام بتكبير وهل يكبر فيها سبعا كما فاته أو خمسا على روايتي ن أظهرهما: أنه يكبر سبعا فإن أدرك الأمام راكعا في الأولى فركع معه صلى معه الثانية ولم يكن عليه قضاء مافاته من التكبير في الأولى وكذلك لو أدركه راكعا في الثانية قضى بعد سلامه الركعة الفائته بتكبيرها ولم يقض مافاته من تكبير الركعة الثاني التي أدركه راكعا فيا.

Mas'alah: What should one do if they catch the imam in the tashahhud of Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=107)

وإ أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين بتكبير العيد كما فاته

Mas'alah: What if a latecomer misses some of the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

ومن سبق بالتكبير أو بعضه لم يقضه لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: How should a latecomer complete the Eid prayer with additional takbirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

ومن كبر قبل سلام إمامه صلى ما فاته على صفته) نص عليه، لعموم قوله . – عليه السلام – . «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» ولأنها أصل بنفسها، فتدرك بإدراك

التشهد، كسائر الصلوات. وقال القاضي: يصلي أربعا كالجمعة، وإذا أدرك معه ركعة قضى أخرى، وكبر فيها ستا زوائد أو خمسا، على الخلاف، وظاهر المذهب أن المسبوق في القضاء يراعي مذهبه في التكبير؛ لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو، فكذا في التكبير، وعنه: بمذهب إمامه؛ لئلا يكبر في الركعتين عددا يخالف الإجماع في الأصل، وكمأموم، وكذا إن فاتته ركعة أو ركعتان بنوم أو غفلة.

Mas'alah: What should a latecomer to the Eid prayer do regarding the missed rak'ahs and the sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=737)

(1427) فصل: وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد. وقال القاضي: يجلس فيستمع الخطبة، ولا يصلي؛ لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة. وهذا التعليل يبطل بالداخل في خطبة الجمعة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الداخل بالركوع، مع أن خطبة الجمعة آكد. فأما إن لم يكن في المسجد، فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضى صلاة العيد، على ما ذكرناه.

Mas'alah: How does a latecomer who catches the Imam in tashahhud pray Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=200)

قوله: "ومن فاتته صلاة مع الإمام صلاها على صفتها كما لو أدركه في التشهد" . ظاهره أنه لو أدركه في التشهد لا خلاف فيه ولعل مراده عن أحمد فقد خرج القاضي وجها أنه يصلي أربعا إذا قلنا يقضيها المنفرد أربعا قياسا على الجمعة وقد صرح أحمد بالتفرقة في رواية حنبل قال في المصنف في شرح الهداية ومع تصريح الامام بالتفرقة يمنع التخريج والفرق بينهما من وجوه أحدها أن الجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد الثاني أن مدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلى فوات ما فاته من الخطبتين القائمتين مقام ركعتين وههنا بخلافه الثالث أن القياس أن يقضى كل صلاة على حسب ما فاتت لكن تركناه في الجمعة للنص الوارد فيها ولم يرد في العيد مثله فبقينا فيه على القياس وقد أومأ أحمد إلى هذا التعليل فقال في رواية حنبل وعبد الله لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوسا انتهى كلامه.

Mas'alah: How should one who misses part of the Eid prayer make it up?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=567)

قال: (ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته. وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها. وعنه يقضيها أربعا. وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع) . أما كون من كبر قبل سلام الإمام يصلي ما فاته على صفته؛ فلأن صلاة العيد أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات. ولعموم قوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» [2]. وأما كون من فاتته الصلاة يستحب له أن يقضيها؛ فليتدارك بذلك ما فاته. وأما كونه يقضيها على صفتها أي على صفة أدائها على رواية؛ ف «لأن أنسا رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم

ركعتين» [3]. ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام، فإذا فاتت قضيت على صفتها كصلاة الجنازة على القبر. ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات. وأما كونه يقضيها أربعا على رواية؛ ف «لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضيها أربعا» [4]. (1) لم أقف عليه هكذا، وقد سبق ذكر حديث ثعلبة بن زهدم «أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». ر ص: 552. (2) سبق تخريجه ص: 459. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5802) 2: 4 كتاب الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (4) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (5799) ولفظه: «من فاته العيد فليصل أربعا».

قال أحمد: ويقوي هذا عندي ما روي عن علي رضي الله «أنه كان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد أربعا» [1]. ولأنها صلاة شرع لها الجمع والخطبة أشبهت صلاة الجمعة. وأما كونه مخيرا بين ركعتين وأربع على رواية؛ فلعموم أدلة الروايتين قبل.

Mas'alah: How does a latecomer make up a missed rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

ومن فاته ركعة من صلاة العيد قضاها بعد سلام الإمام [بتكبيرها] [1] .

Mas'alah: Does a latecomer to Eid prayer say seven or five takbirs for the missed part?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

وهل يكبر سبعا مثل ما فاته أو خمسا ؟ على روايتين .

Mas'alah: How does a latecomer who catches the tashahhud in Eid prayer pray?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

فإن أدركه في التشهد صلى بعد [صلاة] [2] الإمام ركعتين بتكبير مثلما فاته .

Mas'alah: How does a latecomer complete the Eid prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=112)

مسألة 208: (ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها) لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

Mas'alah: How should one who misses part of the Eid prayer with the imam complete it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=167)

قوله ومن فاتته صلاة مع الإمام صلاها على صفتها كما لو أدركه في التشهد ظاهره أنه لو أدركه في التشهد لا خلاف فيه ولعل مراده عن أحمد فقد خرج القاضي وجها أنه يصلي أربعا إذا قلنا يقضيها المنفرد أربعا قياسا على الجمعة وقد صرح أحمد بالتفرقة في رواية حنبل قال في المصنف في شرح الهداية ومع تصريح الامام بالتفرقة يمنع التخريج والفرق بينهما من وجوه أحدها أن الجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد

الثاني أن مدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلى فوات ما فاته من الخطبتين القائمتين مقام ركعتين وههنا بخلافه الثالث أن القياس أن يقضى كل صلاة على حسب ما فاتت لكن تركناه في الجمعة للنص الوارد فيها ولم يرد في العيد مثله فبقينا فيه على القياس وقد أومأ أحمد إلى هذا التعليل فقال في رواية حنبل وعبد الله لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوسا انتهى كلامه

Mas'alah: How should a latecomer make up the missed part of the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2480)

690 – مسألة: (ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته عك صفته) لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها، كسائر الصلوات. وإن أدرك معه ركعة، وقلنا: ما يقضيه المسبوق أول صلاته. كبر في الذى يقضيه سبعا، وإن قلنا: آخر صلاته. كبر خمسا، على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل. (1) في: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 410.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbir in Eid prayer if he catches the imam in ruku?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1439)

14 – مسألة: إذا أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد اتبعه ولم يكبر في الركوع: نص عليه في رواية ابن مشيش فقال في الرجل يدرك الإمام، وقد سبقه بالتكبير وأدرك معه الركوع، فلا يقضي التكبير، ولكن إذا فاتته ركعة فإنه يعجبه أن يقضي الركعة بالتكبير. وكذلك نقل أبو داود عنه، فمن أدرك ركعة من العيد يكبر في التي يقضي، وإن أدرك وكبر بعض التكبير يكبر ما أدرك، ولا يكبر ما فاته، وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه –، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله: إذا أدركه في الركوع فخاف إن كبر تكبير العيد يرفع رأسه، فتفوته الركعة الأولى فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يركع ويكبر راكعا تكبير العيد الذي سبقه به الإمام. دليلنا: أنه ذكر مشروع قبل الركوع فلا يستحب فعله في الركوع،

Mas'alah: How does a latecomer make up missed parts of the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1217)

وأما كون من فاته شيء من صلاتها قضاه على صفته ، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاه على صفتها كسائر الصلوات ، فإن أدرك معه ركعة (1) ... سبق تخريجه ص : 477 . (2) ... لم أقف عليه هكذا ، وقد سبق ذكر حديث ثعلبة بن زهدم ((أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال : يا أيها الناس ! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام)) . راجع ص :445 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها 1/410ح1293 .

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer say when making up the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1218)

وقلنا ما يقضيه المسبوق أول صلاته ، يكبر في التي يقضيها سبعا ، وإن قلنا آخر صلاته ، كبر خمسا على ما تقدم من الاختلاف من قبل .

Mas'alah: What if one catches the imam in ruku' during the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1076)

وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير [4] . (1) لا ذكر مخصوص، لعدم وروده، ولهذا نقل حرب أن الذكر غير موقت وقال شيخ الإسلام، بعد قوله يحمد الله إلخ وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني، كما جاء عن بعض السلف، كان حسنا، وكذا إن قال: الله أكبر كبيرا، يعني ما تقدم، أو قال نحو ذلك، وليس في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اهـ ولأنها تكبيرات حال القيام، فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة، وقال ابن القيم: كان يسكت بين كل تكبيرتين، سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات اهـ، ويضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين. (2) وهو الأقل، وتقدم أن البناء على غالب الظن، في غالب أمور الشرع. (3) وفاقا، أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، حتى شرع في القراءة وكذا إن نسي شيئا منه، وكذا إن أدرك الإمام بعد التكبير الزائد، أو بعضه لم يأت به. (4) إجماعا، كما أنه لا يشتغل بقراءة الفاتحة في الفريضة فهنا أولى.

Mas'alah: What if one catches the imam standing after he has finished the takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1077)

وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه [1]

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1077)

وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات [2]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=367)

وإن أدركه بعد التكبير الزائد، أو بعضه أو ذكره قبل الركوع، لم يأت به

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs when making up a missed Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=367)

ويكبر مسبوق، ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه

Mas'alah: How does a latecomer pray what he missed of Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1420)

ومن كبر قبل سلام الإمام الأولى صلى ما فاته على صفته نص عليه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولأنها أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات وإذا أدرك معه ركعة قضى أخرى وكبر فيها ستا زوائد ويكبر مسبوق ومثله من تخلف عن الإمام بركعة لعذر ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو فكذا في التكبير

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer to the Eid prayer make?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=150)

469 - قلت: رجل لحق ركعة مع الإمام من صلاة العيد، كم يكبر؟ قال: يتوخى ما فاته من تكبير الإمام، ويكبر ما كبر الإمام.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches the imam after the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=797)

(وكذا مسبوق أدركه) -، أي: الإمام - قائما (بعده) - أي:

بعد التكبير الزائد أو بعضه – لم يأت به لفوات محله، وكما لو أدركه راكعا،

Mas'alah: When does a latecomer catch the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1025)

(كمدرك) الإمام (في التشهد) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما ادركتم فصلوا وما" فاتكم فاقضوا "(2)." ولأنها أصل بنفسها. فتدرك بإدراك التشهد؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam after the extra takbirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1025)

(وإن ادركه) أي: ادرك المسبوق الإمام (بعد التكبير الزائد أو بعضه) أي: بعض التكبير الزائد، (او) نسي مصعلي العيد التكبير الزائد أو بعضه قبل القراءة ثم (ذكره قبل الركوع: لم يأت به) . اشبه ما لو نسى الاستفتاح والتعوذ حتى أخذ في القراءة، أو نسي قراءة السورة حتى ركع؛ لأنه إن أتى بالتكبيرات ثم اعاد القراءة الغى فرضا يصح أن يعتد به. وإن لم يعد القراءة فقد حصلت (3) ؟ (1) عن أنس رضي الله عنه "أنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم ركعمين" . أخرجه ابن أبي شبة في "مصنفه" (2 "58) 2: 4 كتاب الصلاه، الرجل تفوته الصلاة في ألعيد كم يصلي؛." (2) سبق تخريجه ص (334) رقم (2) . (3) في ج؛ حصل.

التكبيرات في] غير محلها الذي فعلها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعينه (1) بقوله: "التكبير" في [(2) العيدين (3) سبعا قبل القراءة .. الحديث "(4). فلم يبق إلا سقوطها."

Mas'alah: How should a latecomer perform the extra takbirs when making up the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1026)

(ويكبر مسوق ولو) وجد ذلك (بنوم أو غفلة) حصلت للمأموم وقام ليقضي فإنه يكبر (في قضاء بمذهبه) ؛ لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو. فكذا في التكبير. وعنه: بمذهب إمامه؛ لئلا يكبر في الركعتين عددا يخالف الإجماع في الأصل. وا لأول المذهب.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

وإن أدركه) أي الإمام مأموم (بعد التكبير الزائد، أو) بعد (بعضه) لم يأت به لأنه سنة فات محلها (أو) نسي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ، ثم (ذكره قبل الركوع، لم يأت به) لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ وإن أدركه في الخطبة سمعها جالسا بلا تحية ثم متى شاء صلاها)

Mas'alah: How does a latecomer catch the Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=116)

ومن أدرك الإمام في الركوع، تبعه، ولم يتشاغل بقضاء التكبير، وإن أدركه في التشهد، قام إذا سلم الإمام، فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير.

Sub–topic – Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: What should one do if they miss the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=447)

ومن فاته التكبير أو بعضه مع إمامه بنسيان أو غيره : تبعه ولم يقضه . وكذا الإمام إن قرأ ، وقيل : يقضي . وإن لحقه [بتشهد] [1] : أتم على صفتها بعد إمامه [2] ، وإن أدركه في الخطبة : استمع ثم قضى إن شاءعلى صفتها . وعنه : أربعا بلا تكبير بسلام أو بسلامين . وعنه : يخير بين ركعتين وأربع ، وبين التكبير الزائد وتركه .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed Eid prayer?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=106)

ومن أدرك الإمام في التشهد قام إذا سلم الإمام فصلى ركعتين، يأتي فيها بالتكبير [1]، فإن أدركه في الخطبة استحب له أن يجلس فيستمع الخطبة، فإذا انقضت قضى صلاة العيد.

Mas'alah: What are the three narrations on how to make up missed Eid prayer?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186,

page=106)

وفي صفة القضاء ثلاث روايات: أحدها: يصلي كما يصلي مع الإمام. والثانية: يقضيها أربعا. والثالثة: هو مخير بين ركعتين أو أربع [2].

Mas'alah: How does a latecomer make up missed Eid prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2479)

قوله: ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته على صفته. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة، لا فرق

. . . . . ـــــــ فى التحقيق.

قال الزركشي: وقد نص أحمد على الفرق فى رواية حنبل. فيمتنع الإلحاق. وقال القاضي أيضا: يصلى أربعا، إذا قلنا: يقضى من فاتته الصلاة أربعا.

Mas'alah: Can one who missed the Eid prayer lead his family in it at home?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=107)

وإن أحب أن يجمع من فاته العيد مع الإمام أهله فيصلي بهم في بيته صلاة العيد ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا كما بينا جاز ذلك في إحدى الروايتين كما فعل أنس بن مالك حين فاته العيد جمع أهله فصلى به صلاة العيد والرواية الأخرى قال

لايصلى إل أربعا بغير تكبير كما روى عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: How does a latecomer make up the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

وقال ابن عقيل: يأتي به؛ لأن محله القيام وقد أدركه، وإن أدركه في الركوع تتبعه ولم يقض التكبير وجها واحدا، وإن أدركه في التشهد قام إذا سلم الإمام فقضى ركعتين يكبر فيهما، وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة إن أحب. وفي صفة القضاء ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=325)

الثانية: يصليها أربعا بسلام واحد إن أحب، أو بسلامين، لما روى الأثرم عن عبد الله بن مسعود قال: من فاته العيد فليصل أربعا، ولأنها صلاة عيد فإذا فاتت صليت أربعا كالجمعة.

Mas'alah: How is the missed Eid prayer made up?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=135)

صفة قضاء صلاة العيد

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed Eid prayer in its original form?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

وإن فاتته الصلاة، استحب له أن يقضيها على صفتها) قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ وهو الأصح، لفعل أنس، ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وظاهره: متى شاء، وعند ابن عقيل: قبل الزوال، وإلا من الغد، وعنه: إن قضى جماعة كبر، ولا يكبر المنفرد. وقال ابن البناء: إذا قضى ركعتين فهل يكبر؟ على وجهين

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the number of rak'ahs for a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

(وعنه: أربعا) لقول ابن مسعود: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم العيد، فليصل أربعا. رواه سعيد، والأثرم، ورويا

Mas'alah: Is one given a choice between two and four rak'ahs for a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

مخير بين ركعتين وأربع.

Mas'alah: When can an individual make up the missed Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=738)

(1429) فصل: فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس، وأحب قضاءها، قضاها متى أحب. وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد، قياسا على المسألة التي قبلها. وهذا لا يصح؛ لأن ما يفعله تطوع، فمتى أحب أتى به، وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس، لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد، فلا يجتمعون إلا من الغد، ولا كذلك هاهنا، فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة. ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة، التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته، فاعتبر لها الوقت، وهذا بخلافه.

Mas'alah: How is the Eid prayer made up if missed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

ويقضي صلاة العيد على صفتها.

Mas'alah: Can a latecomer to Eid prayer make it up as four rak'ahs without takbirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

وعنه : أنه يقضيها أربعا بغير تكبير ؛ إن شاء بسلام واحد ، وإن شاء سلم من كل ركعتين .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=112)

مسألة 209: (وإن فاتته فلا قضاء عليه) لأنها ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها

كصلاة الجنازة (وإن أحب صلاها تطوعا: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا، وإن شاء صلاها على صفتها) لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحى، يعني إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا، وعن عبد الله بن مسعود: من فاته صلاة العيد فليصل أربعا، وإن شاء صلاها على صفتها، لأن أنسا – رضي الله عنه – كان يجمع أهله ويصلي بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

Mas'alah: How should one make up a missed Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2482)

691 – مسألة: (وإن فاتته الصلاة، استحب أن يقضيها على صفتها. وعنه، يقضيها أربعا. وعنه، أنه مخير بين ركعتين وأربع) وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت به الكفاية، وإن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها غلى صفتها. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره

. . . . . ـــــــ الجوزجانى، وهو قول النخعى، ومالك، والشافعى, وأبى ثور؛ لما روى عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما [1]. ولأنها قضاء صلاة، فكانت على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس، وإن شاء صلاها وحده. وعنه، أنه يقضيها أربعا، إما بسلام واحد أو بسلامين. وهو قول الثورى؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعا. وروى عن على، أنه

قال: إن أمرت رجلا أن يصلى بضعفة الناس، أمرته أن يصلى أربعا. رواهما سعيد [2]. ولأنه قضاء صلاة (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى، من كتاب الصلوات. المصنف 2/ 183. والبيهقى، في: باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا، من كتاب العيدين. السنن الكبرى 3/ 305. (2) الأول أخرجه عبد الرزاق، في: باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان، من كتاب العيدبن. المصنف 3/ 300. والثانى تقدم تخريجه في صفحة 337.

ويسن التكبير في ليلتى العيدين، ـــــــ عيد، فكانت أربعا، كقضاء الجمعة. وعنه، أنه مخير بين ركعتين وأربع. وهذا قول الأوزاعى، لأنها صلاة تطوع، أشبهت صلاة الضحى.

Mas'alah: How should one make up a missed Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1218)

فإذا فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها على صفتها . هذا المذهب اختاره الجوزجاني وأبو بكر وغيرهما ، وجزم به في المنور والمستحب ، وقدمه في الفروع والمحرر والمستوعب والشرح وغيرهم ، قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس ، قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات ، وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور ، لما روي عن أنس رضي الله عنه : ((أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما)) [1] . ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات . وهو مخير إن شاء صلاها

في جماعة كما ذكرنا عن أنس ، وإن شاء صلاها وحده .

Mas'alah: What is the alternative ruling for making up a missed Eid prayer as four rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1218)

وعنه : يقضيها أربعا بلا تكبير بسلام ، قال في التلخيص والبلغة : كالظهر .

Mas'alah: How should a person who misses the Eid prayer make it up?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=643)

وسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد، وإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه أو ذكره قبل الركوع لم يأت به، ويكبر مسبوق ولو بنوم أو كفلة في قضاء بمذهبه.

Mas'alah: How is the Eid prayer made up by one who misses part of it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1083)

(أو) فاته (بعضها [1] قضاؤها) في يومها، قبل الزوال، أو بعده (على صفتها) لفعل أنس [2] وكسائر الصلوات [3]

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1420)

وإن فاتته الصلاة أي صلاة العيد مع الإمام سن له قضاؤها على صفتها لفعل أنس ولأنه قضاء صلاة فكان صفتها كسائر الصلوات

Mas'alah: How many rak'ahs should one who misses the Eid prayer pray?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=149)

467 - سألت أبا عبد الله عن الرجل لا يدرك صلاة العيد، كم يصلي؟ قال: يصلي أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=798)

(وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها) ، لفعل أنس؛ ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات، (كمدرك) إمام (في) الـ (تشهد) ، لعموم: «وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»

Mas'alah: How should one make up the missed Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1025)

(وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها) ؛ لفعل انس (1) . ولأنه قضاء صلاة. فكان على صفتها؛ كسائر الصلوات. وعنه: أنه يقضيها أربعا. وعنه: يخير بين ركعتين وأربع. والمذهب الأول.

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer make it up?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

ومن فاتته، صلى أربعا، قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي: "أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعا ولا يخطب" ، وإن شاء كصلاة العيد، لما روي عن أنس: "أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام (قضاؤها) في يومها على صفتها (ولو بعد الزوال) كمدرك الإمام في التشهد.

Mas'alah: What is the evidence for making up the Eid prayer as two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=761)

944 - لأن أنسا - رضي الله عنه - كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى ركعتين، يكبر فيهما، وعلى هذه الرواية يكبر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

ويسن لمن فاتته) العيد مع الإمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها) لفعل أنس، وكسائر الصلوات (كمدرك) إمام (في التشهد) لعموم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» .)

Sub–topic – Rulings of the Eid Sermon

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer?

Source Book: Al–Rawd al–Murbi' bi–Sharh Zad al–Mustaqni' — Tab. al–Raka'iz (book_id=97094, page=429)

)

BAB 4

باب خطبة العيدين

The Eid Sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing of the Eid Sermon Relative to Prayer

Mas'alah: Is the Eid prayer performed before or after the sermon?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

– قبل الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Eid sermon before the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1172)

فصل: ثم يخطب خطبتين، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بالخطبة، ذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] و "الشرح" 2، وشرح ابن رزين؛ لأنهم قالوا: يأتي بهذا الذكر بين كل تكبيرتين. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/346.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon after the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2468)

فإذا سلم خطب خطبتين، يجلس بينهما، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع،

يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم فى الأضحية فى الأضحى، ويبين لهم حكم الأضحية. ـــــــ

Mas'alah: Is the Eid sermon delivered before or after the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2468)

تنبيه: قوله: فإذا سلم خطب خطبتين، يجلس بينهما. صرح بأن الخطبة بعد الصلاة. وهو كذلك. فلو خطب قبلها لم يعتد بها. على الصحيح من المذهب. وذكر المجد قول أكثر العلماء. وذكر أبو المعالى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon after the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=323)

فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك. ويفارق خطبتي الجمعة في أربعة أشياء:

Mas'alah: When is the Eid sermon delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

أحدها: أن محلها بعد الصلاة، لما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» . متفق عليه.

Mas'alah: Should the Eid prayer be performed before the sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=647)

ويبدأ بالصلاة) قبل الخطبة قال ابن عمر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه. فلو قدم الخطبة عليها لم يعتد بها في قول الأكثر، وكما لو خطب في الجمعة بعدها، وقد روي عن بني أمية تقديم الخطبة، وذكر المؤلف أنه لم يصح عن عثمان، وفي "شرح الهداية" أنه قدمها في أواخر خلافته)

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=650)

خطب خطبتين

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=650)

]

Mas'alah: How many rak'ahs are performed before the Eid sermon?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

ركعتين قبل الخطبة. –

Mas'alah: When should the Eid sermon be delivered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

ش : قوله : ((بعدها)) يعني بعد الصلاة وهو كذلك ؛ فلو خطب قبلها لم يعتد بها على الصحيح من المذهب ، وذكره المجد قول أكثر العلماء وذكر أبو المعالي وجهين .

Mas'alah: Does the Eid prayer come before the sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1411)

ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن عمر كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه §

Mas'alah: What if the sermon is given before the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1412)

فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها كما لو خطب في الجمعة بعدها وقد روي عن بني أمية تقديم الخطبة قال الموفق ولم يصح عن عثمان

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and delivering the sermon after Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1416)

وروي عن عمر وأنس لأن فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ويجهر بالقراءة لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء فإذا سلم من الصلاة خطبهم خطبتين وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها بخلاف خطبة الجمعة قاله الموفق يجلس بينهما يسيرا للفصل كخطبة الجمعة يجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح ويرد إليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع كما تقدم في خطبة الجمعة وحكمهما كخطبة الجمعة في جميع ما تقدم حتى في تحريم الكلام حال الخطبة نص عليه إلا التكبير مع الخاطب فيسن كما في شرح المنتهى ومعناه في الشرح ويسن أن يفتتح الأولى من الخطبتين قائما كسائر أذكار الخطبة بتسع تكبيرات متواليات و يفتتح الخطبة الثانية بسبع كذلك أي متواليات لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات يحثهم §

Mas'alah: Are the Eid sermons delivered after the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=168)

[فإذا سلم خطب خطبتين] لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر،

وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه.

Mas'alah: When does the imam deliver the two Eid sermons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=798)

(فإذا سلم إمام، خطب خطبتين) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon being after the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

والخطبة بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافا، إلا عن بني أمية؛ ولا يعتد بخلافهم، لأنه أنكر وعد بدعة.

Mas'alah: When does the imam deliver the two Eid sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

فإذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين) .

Mas'alah: When is the Eid sermon delivered in relation to the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=752)

قال: وإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما. ش: قد تضمن هذا الكلام أن خطبة العيد [تكون] بعد الصلاة، وهذا كالإجماع، وقد استفاضت به الأحاديث عن صاحب الشرع، وعن خلفائه الراشدين. 925 - ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» . 926 - [«وعن جابر - رضي الله عنه: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة] بلا أذان ولا إقامة» .

Sub-topic – Number of Sermons and Sitting Between Them

Mas'alah: How does the imam deliver the Eid sermon?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

ثم يخطب كخطبتي الجمعة، لكن يستفتح الأولى: بتسع تكبيرات، والثانية: بسبع. –

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1174)

جالسا، وقيل: قائما "وم ق" فلا جلسة ليستريح إذا صعد، لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Eid sermons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2471)

و «الرعايتين»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال ابن تميم: المنصوص أنه يجلس. صححه فى «الفصول». قال المجد: الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراد نفسه إليه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. واختاره المصنف. وقيل: لا يجلس. وأطلقهما فى

«الحاويين». قاله الزركشى. وقال المجد أيضا: ويفارقها أيضا فى تأخيرها عن الصلاة، واستفتاحها بالتكبير، وبيان الفطرة والأضحية، وأنه لا يجب الإنصات لها، بل يستحب. وقال فى «النصيحة»: إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده.

Mas'alah: Is it permissible to sit during the Eid sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=106)

ويجلس في وسط الخطبة إن شاء أو يسردها ولا يجلس فيها إن أحب فكل موسع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=650)

يجلس بينهما، يستفتح الأولى بتسع [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is it recommended to deliver the Eid sermon standing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=734)

(1421) فصل: ويستحب أن يخطب قائما؛ لما روى جابر، قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد ثم قام» ، رواه ابن ماجه. ولأنها خطبة عيد، فأشبهت خطبة الجمعة. وإن خطب قاعدا فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة. وإن خطب على راحلته فحسن. قال سعيد حدثنا هشيم،

حدثنا حصين، حدثنا أبو جميلة، قال: رأيت عليا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته. [مسألة لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها]

Mas'alah: What is the ruling on giving two sermons after Eid prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=111)

مسألة 205: (فإذا سلم خطب بهم خطبتين) يجلس بينهما، لما روى ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى فخطب خطبة قائما ثم قعد قعدة ثم قام» [رواه ابن ماجه] .

Mas'alah: What are the rulings of the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

فإذا سلم خطب خطبتين، وأحكامهما كخطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلام حال الخطبة. -

Mas'alah: Why does the imam deliver two sermons on Eid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

أما كون الإمام يخطب خطبتين ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

وأما كونه يجلس بينهما ، فلما روي عن جابر قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ثم قام)) [2] رواه ابن ماجة . ولأنهما كخطبتي الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح نص عليه ، وقدمه في المغني والشرح والكافي وغيرهم ، قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس ، وصححه في الفصول .

Mas'alah: What is the preferred view on sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح وتراد نفسه إليه ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره الموفق .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما في الحاويين والزركشي .

Mas'alah: What are the rulings of the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1078)

(فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبتي الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام [1] . (1) يعني حال الخطبة من أنه يحرم، كما يحرم في الجمعة، إلا للإمام أو من يكلمه نص عليه، وصححه في تصحيح الفروع وغيره، قال النووي: المعتمد فيه القياس على الجمعة، وقال الزركشي: السنة أن يخطب خطبتين، يجلس بينهما، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، رواه الشافعي، ولابن ماجه عن جابر، خطب قائما ثم قعد قعدة، ثم قام، وفي الصحيح وغيره: بدأ بالصلاة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، الحديث ولمسلم: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم ويندب جلوسه إذا صعد المنبر، نص عليه، ليستريح ويتراد إليه نفسه، ويتأهب الناس للاستماع كما تقدم في خطبة الجمعة، وقيل: لا لأن يوم الجمعة للأذان، ولا أذان هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1418)

والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه وإسناده ثقات وأبو داود والنسائي وقالا مرسل ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=165)

[ما عدا الخطبتين] فإنها في العيد سنة، لقول عبد الله بن السائب: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" رواه أبو داود. ولو وجبت لوجب حضورها، واستماعها.

Mas'alah: What are the rulings of the Eid sermons?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=168)

[وأحكامهما كخطبتي الجمعة] لما في حديث جابر ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره رواه مسلم. وعن

الحسن وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب.

Mas'alah: What are the rulings of the Eid sermons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=798)

(وأحكامهما) ، أي: الخطبتين (كخطبتي جمعة) فيما تقدم مفصلا (حتى في) تحريم (كلام) حال الخطبة نصا (إلا التكبير مع الخاطب) ، فيسن كما في "شرح المنتهى" ومعناه في "الشرح" وإذا صعد المنبر، جلس نصا ندبا، ليستريح، ويتراد إليه نفسه، ويتأهب الناس للاستماع.

Mas'alah: What are the rulings of the two Eid sermons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1022)

(فإذا سلم) الإمام من الصلاة صعد المنبر (خطب خطبتين. وأحكامهما) أي: أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتي الجمعة) في جمع ما تقدم في خطبتي الجمعة، (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة. نص عليه. (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن. ويسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يجلس. نص عليه؛ ليستريح، ويتراد إليه نفسه، ويتأهب الناس للاستماع. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه") 2) 7: 67 كتاب الاستسقاء. (3) أخرجه أحمد في "مسنده") 92 0 0 2) 5: 7. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه") 1283) 1: 08 4 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أقراءه في صلاة العيدين، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي) 1281) عن النعمان بن بشير

رضى الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1023)

(والخطبتان سنة) أيضا؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 299 كتاب صلاه العيدين، باب التكبير في ألخطبة في ألعيدين. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 175 كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر. (3) حديث خطبة الأضحى أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 91) 1: 325 كتاب العيدين، باب الاكل يوم النحر. عن البراء بن عازب.

يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب "(1). رواه ابن ماجه" وإسناده ثقات وأبو داود والنسائي وقالا: مرسل. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها؛ كخطبة الجمعه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after ascending the pulpit for the Eid sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

ويجلس عقيب صعوده المنبر، وقيل: لا، لأنها يوم الجمعة للأذان، ولا أذان هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of Eid and attending them?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

والخطبتان سنة، لا يجب حضورهما، لقوله: "من أحب أن يذهب، فليذهب" . 1 قال أبو داود: مرسل. وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. وقال إبراهيم: يخطب بقدر رجوع النساء إلى بيوتهن. وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس، وموعظته صلى الله عليه وسلم لهن تدل على جلوسهن؛ والسنة أولى بالاتباع.

Mas'alah: Does the imam deliver two sermons after the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

[خطبتا العيد])

Mas'alah: How many sermons are delivered on Eid and is there a sitting between them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=753)

927 – وتقديم عثمان لهما في أواخر خلافته – رضي الله عنه – لكثرة الناس، ليدرك عامتهم الصلاة، فإنها أهم من الخطبة المتفق على كونها سنة، والسنة أن يخطب خطبتين، يجلس بنيهما. 928 – لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس» ؛ رواه الشافعي في مسنده.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon and is sitting upon ascending the pulpit required?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=754)

929 - وقال جابر: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام» . رواه ابن ماجه [وصفة هذه الخطبة كخطبة الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، وفي الثانية بسبع] وهل يجلس عند صعوده المنبر كالجمعة، وهو ظاهر كلام أحمد، أو لا يجلس، لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا؟ وجهان. والقيام فيها مستحب وإن وجب في الجمعة في رواية فلو خطب قاعدا، أو على راحلته فلا بأس، لأنها أشبهت صلاة التطوع. 930 - وقد روي عن عثمان، وعلي والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - أنهم خطبوا على رواحلهم، وتفارق الجمعة [أيضا في

الطهارة و] في كونها يليها من يلي الصلاة، وفي الجلسة بين الخطبتين، فإن ذلك وإن وجب للجمعة لا يجب لها، ولا يعتبر لها العدد، وإن اعتبرناه للجمعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon and the takbir after the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=116)

والخطبتان سنة، ويستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، وصفة التكبير بعد الصلاة شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وإذا نسي

التكبير، قضاه (1 ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج من الغد فصلى بهم العيد [1]. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Sub-topic – Content of the Eid al-Fitr Sermon

Mas'alah: What does the imam explain in the Eid sermons?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون. –

Mas'alah: What topics should be mentioned in the Eid sermons and is it recommended to repeat them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1174)

ويذكر في خطبة "الفطر" حكم الفطرة وفي الأضحى الأضحية، وفي نهاية أبي المعالي: إذا فرغ فرأى قوما لم يسمعوها استحب إعادة مقاصدها لهم؛ لأنه عليه السلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء أتاهن فوعظهن وحث على الصدقة، فدل على استحبابه في حق النساء لفعله عليه السلام، المتفق عليه3، ولم يذكره الأصحاب، والمراد مع عدم خوف فتنة.

Mas'alah: What should the imam discuss in the Eid sermon regarding zakat al-fitr and udhiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

الثالث: أن يحثهم في الفطر على إخراج الفطر، ويبين لهم ما يخرجونه ووقته وجنسه، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، ويحثهم على الإطعام منها؛ لأنه وقت هذا النسك فيشرع تبيينه.

Mas'alah: What should the imam encourage in the Fitr sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=651)

يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة،

Mas'alah: What should the imam explain in the Eid sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=651)

ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى، ويبين لهم حكم الأضحية، [المبدع في شرح المقنع] رواية إبراهيم بن يحيى، وفيه كلام، وهل يجلس عقيب صعوده إلى المنبر ليستريح، كما هو الأظهر، والمنصوص عن أحمد والشافعي في "الأم" أو لا؟ لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان، فيه وجهان، ويسن أن (

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon and its content?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=732)

(1419) مسألة: قال: (فإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان فطرا

حضهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يضحى به) وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين، إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفا للسنة، فإن ابن عمر قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» . متفق عليه. وروى ابن عباس مثله. رواه مسلم. ورواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة، وروى طارق بن شهاب قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة. فقال: ترك ذاك يا أبا فلان. فقام أبو سعيد، فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان.» . رواه أبو داود الطيالسي،

عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق. ورواه مسلم في صحيحه، ولفظه: "فليغيره" .

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon, including the takbirs and topics?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=565)

قال: (فإذا سلم خطب خطبتين: يجلس بينهما. يستفتح الأولى بتسع تكبيرات. والثانية بسبع. يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة. ويبين لهم ما يخرجون. ويرغبهم في

الأضحية في الأضحى. ويبين لهم حكم الأضحية) . أما كون الإمام المذكور يخطب خطبتين؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وأما كونه يجلس بينهما؛ فلما روي عن جابر قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام» [4] رواه ابن ماجة. ولأنهما كخطبتي الجمعة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (536) 2: 416 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1277) 1: 407 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1153) 1: 299 كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين. وأخرجه أحمد في مسنده (19235) ط إحياء التراث. وليس عندهما: «ويوالي بين القراءتين». (3) أخرجه أحمد في مسنده (8664) 2: 356. وما بين المعكوفين من المسند. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (1289) 1: 409 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon and its takbirat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

ثم يخطب كالجمعة لكن يفتتح بتسع تكبيرات، والثانية بسبع مبينا في الفطر حكم الفطرة، وفي الأضحى حكم الأضحية.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

وإذا سلم الإمام من الصلاة خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات ، وإن كان فطرا بين لهم أحكام صدقة الفطر ، وإن كان أضحى بين لهم [أحكام] [1] الأضحية ، وسنذكر ذلك في الزكاة والأضاحي [مبينا] [2] إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=427)

فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبة الجمعة) في أحكامها [2]، حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب، (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا، (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك، لما روى سعيد عن عبيد الله [3] بن عبد الله بن عتبة قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات» [4].

)

Mas'alah: What does the imam urge in the Eid al-Fitr sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=427)

يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة) ؛ لقوله عليه السلام: «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم» [5]، (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا (1) رواه أحمد (20080) ، وقال الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات) . ينظر: مجمع الزوائد 2/ 204. وروى مسلم (878) ، من حديث النعمان بن بشير مثله، وزاد: «في العيدين، وفي الجمعة». (2) في (أ) و

(ب) و (ع) : كخطبتي الجمعة في أحكامهما. (3) في (ع) : عبد الله. (4) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه عنه الشافعي في الأم (1/ 273) ، وعبد الرزاق (5673) ، والبيهقي (6216) ، وعبيد الله من التابعين الثقات، ولكن الأثر إليه من طريق إبراهيم بن محمد، وهو متروك، ولذا ضعفه: النووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 838، البدر المنير 5/ 114، السلسلة الضعيفة 12/ 636. (5) رواه الدارقطني (2133) ، والبيهقي (7739) ، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال البيهقي: (أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه) ، قال ابن الملقن: (بل هو واه، وقد ضعفه في سننه) ، وضعفه به النووي، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني. ينظر: المجموع 6/ 126، البدر المنير 5/ 621، تنقيح التحقيق 3/ 102، بلوغ المرام ص 162، إرواء الغليل 3/ 332.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2469)

687 – مسألة: (فإذا سلم خطب خطبتين، يجلس بينهما، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى، ويبين لهم حكم الأضحية) الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد، ويستحب الجلوس بينهما؛ لما روى جابر، قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام. رواه ابن ماجه [1]. ويكونان بعد الصلاة، وقد ذكرنا ذلك. وصفتها كصفة خطبتي الجمعة قياسا عليهما، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (1) في: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من

كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 409.

. . . . . متواليات،

والثانية بسبع متواليات. قال القاضى: وإن جعل بينهما تهليلا أو ذكرا فحسن؛ لما روى سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: يكبر الإمام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات، ثم يخطب، وفى الثانية بسبع تكبيرات [1]. وروى عنه أنه قال: هو من السنة. ذكره البغوى. ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته، لما روى سعد مؤذن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يكثر التكبير في خطبة العيدين بين أضعاف الخطبة. رواه ابن ماجه [2]. وإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره. وقد روى عن أبى موسى، أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلاثين أو أربعين تكبيرة. ويستحب أن يجلس إذا صعد المنبر قبل الخطبة ليستريح، كالجمعة. وقيل: لا يجلس، لأن الجلوس في الجمعة للأذان، ولا أذان ههنا. (1) أخرجه البيهقى، في: باب التكبير في الخطبة في العيدين، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 299، 300. (2) في: باب ما جاء في الخطبة في العيد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 409.

. . . . . ———

Mas'alah: What should the imam mention in the Eid sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2471)

فصل: فإن كان فطرا يحثهم على الصدقة، ويبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، ووقتها، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية، وفضلها، وتأكد استحبابها، وما يجزئ منها وما لا يجزئ، ووقت الذبح، وصفة تفريقها، وما يقول عند ذبحها؛ ليعملوا بذلك. وقد روى أبو سعيد، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، كان يقول: «تصدقوا تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء. متفق عليه [1]، (1) تقدم تخريجه في صفحة 325.

. . . . . ـــــــ واللفظ لمسلم. وعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وقد أصاب سنة المسلمين» [1]. (1) لم يرو عن جابر بهذا اللفظ، وأخرج له مسلم ما في معناه، في: باب سن الأضحية، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1555. انظر: نصب الراية للزيلعى 4/ 211، 212. وهذا اللفظ أخرجه -عن البراء بن عازب- كل من: البخارى، في: باب التبكير إلى العيد، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، من كتاب العيدين، وفى: باب سنة الأضحية، وباب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لأبى بريدة ضح بالجذع من المعز. . . إلخ، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى 2/ 24، 26، 7/ 128، 131. ومسلم، في: باب وقتها، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1552. والنسائى، في: باب الخطبة يوم العيد، من كتاب العيدين، وفى: باب ذبح الأضحية قبل الإمام، من كتاب الضحايا. المجتبى 3/ 148، 149، 7/ 696. وأخرجه -عن أنس- الإمام أحمد، في: المسند 3/ 113، 117.

Mas'alah: Is it recommended to deliver the Eid sermon while standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2476)

فصل: ويستحب أن يخطب قائما؛ لما روى جابر، قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد، ثم قام. رواه ابن ماجه [2]. وإن خطب قاعدا، فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، أشبهت صلاة النافلة. وإن خطب على راحلته، فحسن؛ لما روى سلمة ابن نبيط عن أبيه، أنه حج، فقال: رأيت النبى -صلى الله عليه وسلم- يخطب على بعيره. رواه ابن ماجه [3]. وعن أبى جميلة، قال: رأيت عليا، عليه السلام، صلى يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب على دابته، ورأيت عثمان بن عفان، رضى الله عنه، يخطب على راحلته [4]. رواه سعيد.

Mas'alah: What does the imam encourage regarding charity in the Eid al-Fitr sermon?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون. -

Mas'alah: What does the imam urge in the Eid al-Fitr sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1079)

(يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة) [5] . (1) فيكبر معه، صرح به الموفق، وغير

واحد. (2) وفاقا، والقيام فيهما سنة، فلو خطب قاعدا أو على راحلة فلا بأس، لأنهما نافلة، أشبهت صلاة التطوع، وروي عن عثمان وعلي والمغيرة أنهم خطبوا على رواحلهم، وقائما حال من يستفتح، ونسقا، أي متتابعات من غير ذكر بينهن يقال: نسقت الدر نسقا، من باب قتل، نظمته ونسقت الكلام عطفت بعضه على بعض، وكلام نسق، على نظام واحد استعارة من الدر. (3) ويكون قائما حال تكبيره، كسائر أذكار الخطبة. (4) قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، إنه من السنة، وذكره البغوي وغيره عنه، واختار شيخ الإسلام وغيره: يفتتحها بالحمد، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره، وقال: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» ، وقال ابن القيم: كان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد، أنه كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين، وصوبه شيخ الإسلام. (5) أي يحرضهم عليها، وينشطهم على فعلها.

Mas'alah: What should the imam mention in the Eid al-Fitr sermon regarding zakat al-fitr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1417)

في خطبة عيد الفطر على الصدقة أي زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا ووقت الوجوب والإخراج ومن تجب فطرته أو تسن وعلى من تجب الفطرة وإلى من تدفع من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكمها أي ما يجزئ منها وما لا يجزئ وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه

وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم §

Mas'alah: What should the imam urge in the Eid al-Fitr sermon regarding charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=799)

(يحثهم في خطبة) عيد فطر (على صدقة) ، لحديث «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا، ووقت الوجوب والإخراج، (ومن تجب عليه) الفطرة، ومن يسن إخراجها عنه، (و) من (تدفع له) من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة،

Mas'alah: What does the imam urge in the sermon of Eid al-Fitr regarding charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1023)

(يحمهم في خطبة الفطر على الصدقة)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن السؤال" في هذا اليوم "(2).

Mas'alah: What should the imam mention in the Eid sermon regarding charity and sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=755)

قال: فإن كان فطرا حظهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية، وبين لهم ما يضحى به. ش: يذكر في كل خطبة ما يليق بها، ففي عيد الفطر يرغبهم في الصدقة، ويبين لهم حكمها، وما اشتملت عليه من الثواب، وقدر المخرج، وجنسه وعلى من تجب، ونحو ذلك وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم حكمها، والمجزئ فيها، ووقت ذبحها، ونحو ذلك. 931 – وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد، والبراء وغيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What should the imam encourage in the Eid al-Fitr sermon regarding charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) لحديث «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» "(ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا ووقت وجوبه وإخراجه ومن تجب فطرته" ومن تدفع إليه (

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Status of the Sermon

Mas'alah: What are the rulings of the two Eid sermons?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=388)

ثم يخطب) خطبتين، وأحكامهما (كخطبتي الجمعة) فيما تقدم، (لكن) يسن أن (يستفتح [في] [9] الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) تكبيرات نسقا، (

Mas'alah: Are the two Eid sermons obligatory or sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2474)

قوله: والخطبتان سنة. هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: هما شرط. ذكره القاضى وغيره. قال ابن عقيل فى «التذكرة»: هما من شرائط صلاة العيد.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=650)

خطبة العيدين] (فإذا سلم) يحتمل أنه أراد السلام من الصلاة؛ وهو أظهر، ويحتمل أن

يراد به السلام المعروف، وجزم به في النصيحة فقال: إذا استقبلهم سلم، وأومأ بيده (خطب خطبتين) بعد الصلاة، كخطبتي الجمعة، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها في قول جمهور العلماء، وهما كالجمعة في أحكامها على الأصح، حتى في الكلام، نص عليه، إلا التكبير مع الخاطب، واستثنى جماعة الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة، والعدد؛ لكونهما سنة لا شرطا للصلاة في الأصح، فأشبها الذكر بعد الصلاة والأذان (يجلس بينهما) لما روى جابر قال: «خرج النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام» رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم البصري؛ وهو متروك، وعن عبيد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي من

تكبيرات، والثانية بسبع.

Mas'alah: Is attending the Eid sermon obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=734)

(1420) فصل: والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها؛ لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» . رواه النسائي، وابن ماجه، ورواه أبو داود، وقال: هو مرسل. وإنما أخرت عن الصلاة – والله أعلم – لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، من تركها، بخلاف خطبة الجمعة. والاستماع لها أفضل. وقد روي عن الحسن،

وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن. وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة، لئلا يختلطن بالرجال. وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته، دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه، وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق بالاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid sermons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

والخطبتان سنة .

Mas'alah: Are the two sermons a condition for the validity of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

وقال ابن عقيل في التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=392)

مسألة: (فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما، فإن كان فطرا حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية ويبين لهم ما يضحي به) . أما خطبتي العيدين [2] فبعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن [3] بني

أمية. وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع من الذي كانوا قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة. (1) في الأصل: معتمدا. وما أثبتناه من المغني 2: 242. (2) في الأصل: العيد. وما أثبتناه من المغني 2: 243. (3) زيادة من المغني 2: 243.

فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة. أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات. قال القاضي: وإن أدخل بينهم تهليلا أو ذكرا فحسن. ويستحب أن يكون التكبير في أضعاف خطبته وإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ويجلس بين الخطبتين؛ لما روى ابن ماجة بإسناده عن جابر قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام)) [1] . فإن كان فطرا أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب، والوقت الذي تخرج فيه وفي الأضحى يذكر لهم الأضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزئ فيها ووقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفريقها وما يقوله عند ذبحها؛ لما روي عن أبي سعيد قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف)) [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid sermons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=429)

)

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=429)

والخطبتان سنة)؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات [1]، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها. والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن يفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of Eid?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

والخطبتان:

Mas'alah: What are the rulings for the two Eid sermons?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=73)

فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع. تكبيرات والثانية بسبع.

Mas'alah: What are the rulings of the two Eid sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=372)

قوله: (وأحكامهما) أي: الخطبتين (كخطبتي الجمعة) ، أي: كأحكام خطبتي اللجمعة، حتى في الكلام، فيحرم حيث يحرم في خطبتي اللجمعة، إلا التكبير مع الخاطب، فيمن. فيشترط لهما ما يشترط لخطبتي النجمعة؛ من الحمد، والصلاة على رسول الله ية، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وإن كانتا مسنونتين، إلا حضور العدد، واستماعهما. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=641)

فإذا سلم خطب خطبتين. . . . . ـــــــ وبخطه: ولعل المراد من شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام، وبعد الوقت، تأمل [3]!. وفي حاشية الحجاوي على التنقيح [4] ما يفهم منه بعض هذا، فليراجع!.

* قوله: (ويقول الله أكبر كبيرا) ؛ أي: بين كل تكبيرتين الله أكبر. . . إلخ لا كبيرا. . . إلخ، هذا! ظاهر كلام الشارح [5]. * قوله: (فإذا سلم. . . إلخ) الحكمة في تقديم خطبة الجمعة، وتأخير خطبة العيدين أن الخطبتين في الجمعة بدل ركعتين، والمراد أولتين، بدليل وجود السلام (1) في "م" : "الإمام" . (2) روي عن ابن مسعود موقوفا عليه. البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح (2/ 292) ، قال الحافظ في التلخيص (1/ 92) : "وسنده قوي" . (3) سقط من: "أ" . (4) حاشية التنقيح ص (113) وعبارته: "ويمكن على اشتراط العدد أن يقال الصلاة الأولى سقط بها فرض الكفاية، فصار ما بعدها سنة؛ ولأن صلاة الجمعة أدخل في الفريضة من صلاة العيد، فسومح فيها ما لا يسامح في الجمع" . (5) شرح المصنف (2/ 329) .

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1081)

(والخطبتان سنة) [3] لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات [4] ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها [5] والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة [6] . (1) وفاقا، لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح فلا سجود لتركه. (2) لعدم وروده، ولأنه إنما يليها القراءة. (3) لا يجب حضورهما ولا استماعهما قال غير واحد: اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على

عدم وجوب خطبته، ولا نعلم قائلا بوجوبها، قال الموفق: إنما أخرت الخطبة عن الصلاة والله أعلم، لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها. (4) ورواه أبو داود والنسائي، وقالا: مرسل، وقال ابن معين: غلط، الفضل ابن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. (5) كخطبة الجمعة، فإنها واجبة إجماعا وأما خطبة العيد فغير واجبة إجماعا، وقال ابن مفلح: عدم الوجوب محمول على كمال الإنصات، وإلا فتركه بالكلية، والتشاغل باللغو غير جائز وفاقا. (6) لعموم «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» وأن نخرج فيهما الحيض والعتق.

Mas'alah: Are the two Eid sermons sunnah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=169)

[والخطبتين سنة] لما تقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to attend the Eid sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=152)

481 – سألته عن حضور الخطبة يوم العيد؟ قال: ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة. قلت له: إن عطاء يقول: لا عليه أن لا ينتظر. قال: لا أذهب إلى ما قال عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب الإمام؟

Mas'alah: Are the two Eid sermons obligatory or sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=798)

(وهما) ، أي: الخطبتان: (سنة، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما) ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=752)

[الخطبة في صلاة العيدين]

Mas'alah: What are the rulings of the two Eid sermons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

فإذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين) لما تقدم (وأحكامهما) أي الخطبتين (كخطبتي جمعة) فيما تقدم مفصلا (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة نصا (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن. وإذا صعد المنبر جلس ندبا نصا ليستريح ويتراد إليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع (

Mas'alah: Are the two Eid sermons obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

والخطبتان سنة) لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب قال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه وإسناده ثقات، وأبو داود والنسائي، وقال: مرسلا. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة (

Sub-topic – Content of the Eid al-Adha Sermon

Mas'alah: What does the imam explain in the Eid al-Adha sermon regarding the sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=389)

)

Mas'alah: What does the imam explain in the Eid al-Adha sermon regarding the sacrifice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=389)

و) يبين لهم (في) خطبة عيد (الأضحى ما يضحون) به، ويرغبهم في الأضحية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها، من رواية أبي سعيد [2]، والبراء [3]، وجابر [4]، وغيرهم، ويبين لهم ما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرجه منها.

Mas'alah: What should the imam teach about udhiyah in the Eid al-Adha sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=106)

وفي خطبة الأضحى يعلمهم فضل الأضحية ويرغبهم فيها ويبين لهم السن الجائز في

الأضاحي ويعرفهم أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة والشاة تجزئ عن واحد ويعرفهم ملا يجوز في الأضاحي ماذكر في الحديث ثم ينزل وينصرفون.

Mas'alah: What rulings of sacrifice should be explained in the Eid sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=651)

ويبين لهم حكم الأضحية) لأنه ثبت أن

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما،

Mas'alah: What does the imam discuss in the Eid al-Fitr and Eid al-Adha sermons?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=111)

مسألة 206: (فإن كان فطرا حثهم فيها على الصدقة وبين لهم ما يخرجون) فيذكر لهم قدرها ووجوبها ووقت إخراجها، (وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية) ووقتها وأنها

والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة (207) ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها (208) ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها (209) ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاها تطوعا، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا، وإن شاء صلاها على صفتها (210) ويستحب التكبير في ليلتي العيدين [العدة شرح العمدة] سنة وما يجزئ منها والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك، (والتكبيرات الزوائد والذكر بينها

سنة) وهي التي بين تكبيرات الصلاة وقد سبق ذكرها، بدليل حديث علقمة وابن مسعود، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك.

Mas'alah: What does the imam encourage in the Eid al-Adha sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=428)

ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها) ؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها، من رواية أبي سعيد [1]، والبراء [2]، وجابر [3]، وغيرهم [4].)

Mas'alah: What should the Imam mention in the Eid al-Fitr and Eid al-Adha sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

وأما كونه يبين في الفطر زكاته وفي الأضحى أضحيته ؛ فليعلم الجاهل ويتذكر العالم .

Mas'alah: What does the imam urge in the Eid al-Adha sermon regarding sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1080)

(ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها) [3] لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها، من رواية أبي سعيد

والبراء وجابر وغيرهم [4]

Mas'alah: What is the ruling on encouraging the sacrifice and explaining its ruling in the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=367)

ويرغبهم بالأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها

Mas'alah: What should the imam encourage in the Eid al-Adha sermon regarding sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=799)

(ويرغبهم) بخطبة (أضحى في أضحية) وما أعد لفاعلها من الثواب الجزيل، (ويبين لهم حكمها) ، أي: ما يجزئ وما لا يجزئ، وما الأفضل منها، ووقتها، وما يخرجه منها "لأنه ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية» من رواية أبي سعيد والبراء وغيرهما."

Mas'alah: What does the imam encourage regarding the sacrifice in the Eid al-Adha sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1023)

(ويرغبهم ب) خطبة عيد (الأضحى في الأضحية) ؛ لأنه ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحية كثيرا من أحكامها" (3) ، من رواية أبي سعيد والبراء

وجابر وغيرهم.

Mas'alah: What should the imam encourage in the Eid al-Adha sermon regarding sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

ويرغبهم ب) خطبة عيد (الأضحى في الأضحية) لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء، وجابر وغيرهم (ويبين لهم حكمها) أي ما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ وما الأفضل، ووقت الذبح وما يخرجه منها (

Sub-topic – Takbirs in the Eid Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs and the two sermons on Eid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=389)

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان سنة، لحديث عطاء [5] عن عبد الله بن السائب قال: "شهدت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" [6] رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، ولأنها لو وجبت لوجب حضورها، واستماعها، كخطبة الجمعة. (1) البيهقي، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر (4/ 175) وضعف الحديث الحافظ في "بلوغ المرام" ص (108) . (2) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (2/ 4) ومسلم، كتاب العيدين (2/ 605) . (3) البخاري، كتاب العيدين، باب الدعاء في العيد (2/ 3) وباب الأكل يوم النحر (2/ 4) وغيرهما. ومسلم، كتاب الأضاحي (3/ 1552) . (4) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (3/ 1555) . (5) عطاء هو ابن أبي رباح، مفتي الحرم، أعلم أهل زمانه بمناسك الحج. توفي سنة (115 هـ) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (5/ 78) . (6) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (1/ 683) ، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (3/ 185) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (1/ 410) ، قال أبو داود عقبه: هذا مرسل عن عطاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: How many takbirs are in the second Eid sermon and how should it begin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1174)

والثانية بسبع "وش" : بعد فراغها اختاره القاضي، قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة1: إنه من السنة وقيل: التكبيرات شرط، واختار شيخنا: يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره، وقال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجذم" 2.

Mas'alah: How are the takbirs performed at the beginning of the Eid sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2471)

قوله: يستفتح الأولى بتسع تكبيرات. الصحيح من المذهب، أن افتتاحها يكون بالتكبير، وتكون التكبيرات متوالية نسقا. على الصحيح من المذهب. وقال القاضى: إن هلل بينهما أو ذكر، فحسن، والنسق أولى. وقال فى «الرعاية»: جاز. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام أحمد، تكون التكبيرات وهو جالس. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، يقولها وهو قائم. قلت: وهو الصواب، والعمل عليه، وهو ظاهر كلام

Mas'alah: How should the Eid sermon be opened according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2472)

المصنف هنا وغيره؛ حيث جعل التكبير من الخطبة. قال فى «الفروع»، بعد ذكر هذا الوجه: فلا جلسة ليستريح إذا صعد؛ لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة. وأطلقهما فى «الرعاية»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم». واختار الشيخ تقى الدين، افتتاح خطبة العيد بالحمد؛ قال: لأنه لم ينقل عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه افتتح خطبة بغيره وقال -صلى الله عليه وسلم-: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» [1] انتهى.

Mas'alah: Where should the takbir be placed in the second Eid sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2472)

قوله: والثانية بسبع. الصحيح من المذهب، أن محل التكبير فى الخطبة الثانية فى أولها، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه، محله فى آخرها. اختاره القاضى.

Mas'alah: Are the takbirs in the Eid sermons obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2472)

فائدة: هذه التكبيرات التى فى الخطبة الأولى والثانية، سنة. على الصحيح من المذهب. وقيل: شرط.

Mas'alah: How many takbirat are recommended in the Eid sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

الثاني: أنه يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع، ويكثر التكبير في أضعاف الخطبة، لما روى سعد مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير بن خطبتي العيدين» .

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon and its opening takbirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=733)

فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات. قال القاضي: وإن أدخل بينهما تهليلا أو ذكرا فحسن. وقال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته. وروى سعد مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبتي العيدين» . رواه ابن ماجه ، فإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره. وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة، ويجلس بين الخطبتين؛ لما روى ابن ماجه، بإسناده، عن جابر، قال: «خرج

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام.» ويجلس عقيب صعوده المنبر. وقيل: لا يجلس عقيب صعوده؛ لأن الجلوس في الجمعة للأذان، ولا أذان هاهنا. فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، وبين لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، والوقت الذي يخرج فيه. وفي الأضحى يذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة، وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقوله عند ذبحها؛ لما روي عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» . رواه البخاري، وروى مسلم نحوه. وعن جابر، قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس فذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن» . متفق عليه. وعنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل

أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين» .

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in the Eid sermon and the content of the sermon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=566)

وأما كونه يكبر فيهما؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير». وأما كون التكبير تسعا في الأولى وسبعا في الثانية؛ فلما روى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه قال: «من السنة أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا» رواه سعيد. وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه. وأما كونه يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية فليعلم الجاهل ويذكر العالم.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon and its takbirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1213)

قال : (ويسن بعدها خطبتان يجلس بينهما ، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين 1/299ح1153 . بدون لفظ : ((ويوالي بين القراءتين)) . (2) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة 2/598ح878 . (3) ... أخرجه مسلم في العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين 2/607ح891 .

والثانية بسبع ، يبين في الفطر زكاته وفي الأضحى أضحيته) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Eid sermon with takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

وأما كونه يكبر فيهما ؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير)) .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and additional takbirs after the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=371)

قوله: (وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) وإن أحب قال غير [?] «ارشاد اولي النهي» (ص ?) . [?] «حاشية المنتهي» (?/ ?) . Y سقطت مبكرة) من الأصل. [] (ص ? ه ?) . 2 – °,& * ?1::(? ?YY& oities BYuait ? سميع a.

فإذا سلم خطب خطبتين، وأحكامهما كاخطتي الجمعة "، لكن يسر" أن يستفتح الأولى بتسع تكبيراب، والثانية بسبع "." ذلك، أي: غير ما ذكر من الأذكار، كسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير. وإذا شك في عدد التكبير، بنى على اليقين. وإذا تيبي التكبير حتى قرأ، سقط؛ لأنه شئة فات محلها. فإن أدرك الإمام راكعا، أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير. وإذا أدركه قائما بعد فراغه من التكبير، لم يقضيه. وكذا إن أدركه في أثنائه، سقط ما فات. عثمانا.

Mas'alah: What is recommended regarding the takbirat and content of the Eid sermons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=642)

وسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع نسقا قائما يحثهم في خطبة الفطر

على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم بالأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها.

Mas'alah: What are the rulings on the extra takbirs and the sermons in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=367)

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان س

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with the preacher during the Eid sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=374)

قوله: إلا التكبير مع الخاطب. فلا يحرم بل يسن ويسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يجلس نصا ليستريح ويتراد إليه نفسه وتتأهب الناس للاستماع.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and additional takbirs?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=96)

تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة، في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة، ويكره التنفل قبل الصلاة في موضعها (*) .

Mas'alah: What is recited after the final takbir and what are the rulings of the Eid sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

ولا يأتي بذكر عقب التكبيرة الأخيرة بل يتعوذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم "سبح" في الأولى، ثم "الغاشية" في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين، وأحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخطيب.

Mas'alah: What is recommended regarding the takbirs and content of the Eid sermons?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع نسقا قائما، يحثهم في خطبة الفطر على زكاة الفطر ويبين لهم ما يخرجون، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى، ويبين لهم حكمها.

Mas'alah: Should the imam be standing while reciting the takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

ويكون (قائما) حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة (

Sub-topic – Rulings on Speaking During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Eid sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1173)

وفي تحريم الكلام روايتان إما كالجمعة أو لأن خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد "م 2" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the prohibition of speaking during the Eid sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1173)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on the prohibition of speaking during the Eid sermon and which is considered correct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1173)

مسألة – 2: قوله: وفي تحريم الكلام يعني حال الخطبة روايتان، إما كالجمعة، أو لأن خطبتها مكان ركعتين، بخلاف العيد، انتهى. وأطلقهما في الفصول والشرح1، والحاويين. إحداهما: لا يجوز الكلام، وهو الصحيح، قال في الرعايتين: خطبتا العيدين

في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح، وقدمه في الفائق، قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة، نص عليه، وعنه: لا بأس بالكلام فيها، بخلاف الجمعة، انتهى. قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس، وإن شاء لم يفعل، انتهى. والرواية الثانية: يجوز الكلام حالة الخطبة؛ لأن الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات كسائر الأذكار. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/357.

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the Eid sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2469)

العيد، إن شاء رد السلام وشمت العاطس، وإن شاء لم يفعل. وقدمه فى «الحاويين»، إلا فى الكلام. قال ابن تميم: وهى فى الإنصات والمنع من الكلام، كخطة الجمعة. نص عليه. وعنه، لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة. وأطلقهما فى «الحاويين». قال فى «الفروع»: فى تحريم الكلام روايتان، إما كالجمعة، أو لأن خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد. واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة، واتحاد الإمام والقيام،

Mas'alah: Is listening to the Eid sermon obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

الربع: أنهما سنة لا يجب استماعهما ولا الإنصات لهما، لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود. ويستحب أن يجلس عقيب صعوده ليستريح، وقيل: لا يجلس؛ لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان ولا أذان ههنا.

Mas'alah: Is it obligatory to listen attentively to the Eid sermon as it is for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

وذكر أيضا ما ذكر غير واحد أنه هل يجب الإنصات لخطبة العيد إذا وجب الإنصات لخطبة الجمعة على روايتين وقال عن رواية عدم الوجوب وهذا محمول على كمال الإنصات وإلا فتركه بالكلية والتشاغل باللغو غير جائز وفاقا.

Mas'alah: Is attending and listening to the Eid sermon obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2475)

فصل: والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها؛ لما روى عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». رواه أبو داود، وقال: هو مرسل. ورواه ابن ماجه، والنسائى [1]. قال شيخنا [2]: وإنما

أخرت الخطبة عن الصلاة، والله أعلم؛ لأنها لما لم تكن واجبة، جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة. وذكر ابن عقيل في وجوب الإنصات لها روايتين؛ إحداهما، يجب، كالجمعة. والثانية، لا يجب؛ لأن الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات لها، كسائر السنن والأذكار. والاستماع لها أفضل. وقد روى عن الحسن، وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام (1) أخرجه أبو داود، في: باب الجلوس للخطبة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 263. والنسائى، في: باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 151. وابن ماجه، في: باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 410. (2) في: المغنى 3/ 279.

ولا يتنفل قبل الصلاة، ولا بعدها فى موضعها. ـــــــ يخطب [1]. وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن. وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة؛ لئلا يختلطن بالرجال. وحديث النبى -صلى الله عليه وسلم- في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن. وسننه -صلى الله عليه وسلم- أولى بالاتباع.

Mas'alah: Are the two Eid sermons obligatory to attend and listen to?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

أما كون الخطبتين سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ؛ لما روى عبد الله بن السائب : ((قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة

قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: Is it permissible to speak during the Eid sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

قال ابن تميم : وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه : لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة ، وأطلقهما في الحاويين ، قال في الفروع : وفي تحريم الكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتهما مقام ركعتين بخلاف العيد .

Mas'alah: What is the ruling on listening to the sermon during the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

وبيان الفطرة والأضحية ، وأنه لا يجب الإنصات لها بل يستحب .

Mas'alah: What is prohibited during the Eid sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=374)

قوله: حتى في الكلام. فيحرم حيث يحرم في خطبة الجمعة.

Mas'alah: Should one listen silently to the Eid sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=131)

488 – قال سألت ابي اذا خطب يوم العيد ينصت ام لا قال اذا سمع انصت واذا لم يسمع فإن شاء رد السلام اذا سلم عليه وشمت العاطس وان كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام لقوله {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} قال وذلك في الجمعة والامام يخطب حدثنا قال قلت لابي والجمعة قال الجمعة قبل وليس في العيدين اذن ولا اقامة

Sub–topic – Rulings on Greeting and Gesturing During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on greeting and gesturing when facing the congregation during the Eid sermon?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1173)

وفي النصيحة: إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده.

Sub–topic – Latecomer and the Sermon

Mas'alah: What should a latecomer do in Eid prayer and what is the content of the Eid sermon?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

وإذا أدركه المأموم في الركوع أحرم وتبعه ولم يشتغل بقضاء التكبيرات، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ ((سبح)) ، وفي الثانية بـ ((الغاشية)) ، وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين، وروى عنه الميموني: أنه يوالي بين القراءتين [5]، وهو اختيار أبي بكر، ثم يخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة / 48 ظ/ إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، وفي الثانية بسبع تكبيرات، فإن كان فطرا بين لهم زكاة الفطر، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية. (1) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم: ((أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس)) . الحديث أخرجه الشافعي في الأم 1/ 386، والبيهقي 3/ 282، من طريق إبراهيم بن محمد قال: أخبرني أبو الحويرث. (2) لما صح عن أنس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا)) . أخرجه أحمد 3/ 126، والبخاري 2/ 21 (953) ، وابن ماجه (1754) ، وابن حبان (2814) وغيرهم. (3) انظر: الروايتين والوجهين 22/ ب. (4) هذا سوى تكبيرة القيام. (5) انظر الشرح الكبير 2/ 242.

Mas'alah: Should a latecomer who arrives after the Eid prayer sit for the sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

وإن أدركه بعد ما سلم ، استحب له أن يجلس لاستماع الخطبة ، فإذا انقضت قام فقضى صلاة العبد مثلما فاته .

Mas'alah: Is it recommended to sit close to the imam to hear the Eid sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

ويستحب القرب من الإمام لاستماع الخطبة .

Mas'alah: What should a person do if they arrive during the Eid sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2481)

فصل: فإن أدركه في الخطبة، فإن كان في المسجد، فقال شيخنا [1]: يصلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها، ففى خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد. وقال القاضى: يجلس ويستمع الخطبة، ولا يصلى. لما ذكرنا من الأدلة قبل، ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة؛ لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه، بخلاف صلاة الجمعة. وإن لم يكن في المسجد، جلس فاستمع ولم يصل؛ لئلا يشتغل عن استماع الخطبة، ثم إن أحب قضاء صلاة العيد قضاها على ما نذكره. (1) في: المغنى 3/ 285.

وإن فاتته الصلاة، استحب له أن يقضيها على صفتها. وعنه، يقضيها أربعا. وعنه، أنه مخير بين ركعتين وأربع. ـــــــ

Mas'alah: What should a person do if they arrive during the Eid sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1218)

فإن أدركه في الخطبة ، فإن كان في المسجد فقال الموفق : يصلي تحية المسجد ، لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه في التحية حكم من أدرك العيد .

Mas'alah: What is the ruling on praying when arriving during the Eid sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1218)

وقال القاضي : يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي لما ذكرنا من الأدلة قبل . ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة ، لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف صلاة الجمعة ، فإن لم يكن في المسجد جلس فاستمع ولم يصل ؛ لئلا يشتغل عن صلاة بسماع الخطبة ، ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Is it recommended to repeat the Eid sermon for those who missed it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

وفي نهاية أبي المعالي: إذا فرغ فرأى قوما لم يسمعوها أستحب إعادة مقصادها لهم كفعله عليه السلام، فدل على استحبابه في حق النساء، والمراد مع عدم خوف فتنة، قاله في الفروع والمبدع.

Mas'alah: What should one do if they arrive during the Eid sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1420)

فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها أي الخطبة وظاهره ولو كان §

Mas'alah: What should one do if they miss the Eid prayer with the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=150)

471 - وسئل عن صلاة العيد إذا لم يلحق الإمام؟ قال: يصلي أربعا، ولا يكبر. قلت: فإن حضر الصلاة، ولم ينتظر الخطبة؟ قال: ينبغي له أن ينتظر الخطبة، أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب الإمام؟ كأنه لم ير فيه شيئا. ويروى عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى ثم خطب.

Mas'alah: Should one who missed the Eid prayer listen to the sermon before making it up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=798)

(ويجلس يسمع) الخطبة (من فاتته) صلاة العيد (ثم يقضيها) ، أي: الصلاة (إن شاء) قبل الزوال أو بعده، منفردا كان أو في جماعة؛ لأنها صارت تطوعا في حقه.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and making up missed Eid prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=369)

ويرغبهم بالأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة وكره تنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبل مفارقته وأن تصلى بالجامع بغير مكة إلا لعذر ويسن لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد وإن أدركه بعد التكبير الزائد، أو بعضه أو ذكره قبل الركوع، لم يأت به ويكبر مسبوق، ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه وسن التكبير المطلق وإظهاره وجهر به ليلتي العيدين

Sub-topic – Sermon at the Eid Prayer Place

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon and supererogatory prayer at the Eid prayer place?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=106)

والخطبتان سنة، ولا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid sermons and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=652)

والخطبتان سنة. ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته على صفته، وإن [المبدع في شرح المقنع] النبي . – صلى الله عليه وسلم – . ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد، والبراء، وجابر، وغيرهم)

Mas'alah: What are the two benefits regarding Eid sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

فائدتان :

Mas'alah: What are two beneficial points related to the Eid sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1225)

فائدتان :

Mas'alah: Should women be given a separate exhortation if they cannot hear the men's sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1082)

وأن يفردن بموعظة، إذا لم يسمعن خطبة الرجال [1]

Mas'alah: How should the Eid prayer be performed for the weak in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=940)

2867 – قلت (لأحمد) : إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلي (بهم) ؟ قال : ركعتين ، أرجو ألا يكون به بأس إذا خطب . قلت : ويخطب بهم ؟ ! قال : نعم ، وإن لم يخطب صلى أربعا . قال إسحاق : كما قال .

Sub–topic – Sermon for the Substitute Imam

Mas'alah: Is it recommended for the substitute imam to deliver a sermon for Eid prayer?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2454)

ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس، لكن المستحب أن يخطب.

Mas'alah: What should the imam do if he does not deliver the Eid sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=151)

478 – قال أبو عبد الله: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعا. قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن مخنف بن سليم، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الخروج يوم الأضحى يعدل حجة، ويوم الفطر يعدل عمرة" (1) .

Sub-topic – Comparison with Friday Sermon Rulings

Mas'alah: How does the Eid sermon compare to the Friday sermon in its rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2468)

فائدة: خطبة العيدين فى أحكامها، كخطبة الجمعة فى أحكامها، غير التكبير مع الخطيب. وهذا المذهب. نص عليه. قال فى «الفروع»، و «الرعايتين»: على الأصح. زاد فى «الرعاية»، وقدمه فى «الفائق» حتى فى أحكام الكلام، على الأصح. حتى قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب فى

Mas'alah: What are the differences between the Eid sermon and the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2470)

الجلسة بين الخطبتين، والعدد؛ لكونها سنة لا شرطا للصلاة، فى أصح الوجهين. قال فى «مجمع البحرين»: وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء؛ فلا تجب هنا الطهارة، ولا اتحاد الإمام، ولا القيام، ولا الجلسة هنا، قولا واحدا بخلاف الجمعة فى وجه. ولا يعتبر لها العدد، وإن اعتبرناه للصلاة، بخلاف الجمعة. ولا يجلس عقيب

صعوده للخطة فى أحد الوجهين؛ لعدم انتظار فراغ الأذان هنا. انتهى. واستثنى ابن تميم، والناظم، وصاحب «الفائق»، و «الحواشى»، الأربعة الأول. وأطلق ابن تميم، وابن حمدان فى «الكبرى» وجهين فى اعتبار العدد للخطة، إن اعتبرناه فى الصلاة. والصحيح من المذهب، أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح. نص عليه. وقدمه فى «الكافى». و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفائق»،

Mas'alah: How do the rulings of Eid sermons compare to Friday sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

الثانية : خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة في أحكامها غير التكبير مع الخطيب ، وهذا المذهب نص عليه ، قال في الفروع والرعايتين : على الأصح ، زاد في الرعايتين : وقدمه في الفائق حتى في أحكام الكلام على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب في العيد ، إن شاء رد السلام وشمت العاطس وإن شاء لم يفعل ، وقدمه في الحاويين إلا في الكلام .

Mas'alah: In what ways does the Eid sermon differ from the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

واستثنى جماعة من علمائنا أنها تفارق الجمعة في الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة بين الخطبتين والعدد لكونها [1] سنة ، لا شرط للصلاة في أصح الوجهين .

Mas'alah: What are the six differences between the Eid sermon and the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

قال في مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء ؛ فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا قولا واحدا ، بخلاف الجمعة في وجه ، ولا يعتبر لهما العدد وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة ، ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

Mas'alah: Which differences between the Eid and Friday sermons are agreed upon and which are disputed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1215)

واستثنى ابن تميم والناظم وصاحب الفائق والحواشي : الأربعة الأول ، وأطلق ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وجهين في اعتبار العدد للخطبة إن اعتبرناه في الصلاة .

Mas'alah: How do the rulings of the Eid sermons compare to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=642)

وأحكامهما كخطبتي جمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب.

Mas'alah: What are the rulings of the two Eid sermons and how do they compare to the Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

(وأحكامهما) أي أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتي الجمعة) في جميع ما تقدم في خطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلام حال الخطبة. (لكن يسن) للخطيب (أن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) نسقا، (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا، قائما كسائر أذكار الخطبة.

BAB 5

باب التكبير في العيدين

Takbir on the Two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Unrestricted Takbir

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir for the two Eids?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

وسن التكبير المطلق: [1]

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on Eid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=390)

)

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on Eid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=390)

وسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بكونه إدبار المكتوبات، وسن (1) "المبدع" (2/ 189) . (2) البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (2/ 5) ، ومسلم، كتاب العيدين، (2/ 606) . (3) "المبدع" (2/ 189) . (4) (ص 358) . (5) أبو

داود، كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (1/ 686) . (6) "الإنصاف" (5/ 337) . (7) أخرج ابن أبي شيبة، في الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (2/ 184، 185) ، والبيهقي في صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (3/ 310، 311) ، أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعا. واللفظ للبيهقي. وفي "الشرح الكبير" (5/ 337، 338) : رواه سعيد بن منصور: أن عليا استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=715)

وتكبيرات العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on women performing takbir aloud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1182)

ولا تجهر به امرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة: تكبر تبعا للرجال فقط "وه" وعنه: لا تكبر كالأذان، وقال القاضي: هذا النهي يرجع إلى الجهر، كما حملنا حذف السلام في الثانية على الجهر، وفي الترغيب: هل يسن لها التكبير؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the second narration regarding the ruling on takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1182)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يكبر، قال المجد في شرحه، الأقوى عندي أنه لا يكبر، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين "قلت" : والنفس تميل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the mosques of the non-sanctuary without talbiyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=448)

ويباح التعريف في مساجد الحل من غير تلبية . نص عليه . (1) الأولى : لا يسن له ذلك ؛لأن صلاة العيد ليست فرض عين أشبهت سائر السنن . والثانية : يسن له ذلك ؛لأنها صلاة مفروضة مؤقتة أشبهت الصلاة المفروضة (الممتع1/ 676-677) . ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره (المغني 2/ 128) . (2) لأن فيه استدراكا لما فات ، وتحصيلا للمصلحة المسنونة السالمة عن المعارضة (الممتع 1/ 676) . (3) لأنه مبطل للصلاة والذكر تابع لها بطريق الأولى (المبدع 2/ 193) . قال الموفق في المغني (2/ 128) : والأولى أن يكبر ؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر . ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك . (4) لأن الفصل طال وهي سنة فات محلها . ولأنه ذكر متصل بالصلاة فمنع الخروج من المسجد قضاءه كسجود السهو (الممتع 1/ 676) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir during Eid al-Adha and Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=81)

والتكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه

Mas'alah: Why is takbir in Eid al-Adha more emphatic?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=81)

والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه أدبار الصلاة وأنه متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of the two Eids?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=325)

ويشرع التكبير في العيدين، لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] . وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق.

Mas'alah: Is the takbir for Eid al-Fitr unrestricted or restricted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=325)

قال القاضي: والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه. يعني لا يختص بأدبار الصلوات.

Mas'alah: When is the takbir for the two Eids recommended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

ويسن التكبير في ليلتي العيدين،

Mas'alah: What is the ruling on takbir at times other than after prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=742)

[فصل التكبير في غير أدبار الصلوات]

Mas'alah: What is the ruling on takbir outside of prayers during the days of Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=742)

(1439) فصل: ويشرع التكبير في غير أدبار الصلوات، وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعا، وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا. وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها؛ لقول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] . كما قال: {واذكروا الله في أيام

معدودات} [البقرة: 203] . والأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. قال البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة، يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. ويستحب الاجتهاد في عمل الخير في أيام العشر، من الذكر، والصلاة، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر. لما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» . أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for takbir on the day of Arafah in the cities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=743)

[فصل لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار بمقدم العيد] (1441) فصل: قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد. وروى الأثرم، عن الحسن، قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس، – رحمه الله –. وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث. وقال الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة. قال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا. وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

Mas'alah: Is unrestricted takbir recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=203)

ويسن مطلق التكبير في عشر ذي الحجة وهي الأيام المعلومات. التكبير أشبه بالمذهب قال لأنها صلاة مكتوبة أو مفروضة فسن التكبير عقيبها كصلاة الوقت وهذا يوافق ما تقدم.

Mas'alah: Who is obligated to recite takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

والتكبير مسنون في حق كل من كان من أهل الصلاة ، كبيرا كان أم صغيرا ، ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا [مقيما أو مسافرا] [2] ، من أهل الأمصار أو من أهل القرى .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=170)

قوله ويسن مطلق التكبير في عشر ذي الحجة وكذلك الإكثار فيه من الطاعات وإنما خص التكبير لأنه في بيان المقيد منه والمطلق وهذا العشر أفضل من غيره إلا العشر الأخير من رمضان فإن فيه ترددا قال الشيخ تقي الدين يقال أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام

العشر الأخير من رمضان وليالي ذاك أفضل من ليالي هذا وقد يقال مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع العشر الأخير من رمضان قال وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on absolute takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=431)

(و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) ، ولو لم ير بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2488)

مطلق ومقيد، فالمطلق التكبير في جميع الأوقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [1]. وقال: {واذكروا الله في أيام معدودات} [2]. فالأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. قاله ابن عباس. قال البخارى: كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق. في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وروى أن ابن عمر كان يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفى فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، ويكبر في قبته حتى ترتج منى تكبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir during Eid?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

وسن. – التكبير المطلق.

–

Mas'alah: Which Eid takbir is more emphatic, Fitr or Adha?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

وفطر آكد.

Mas'alah: Is takbir recited during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

[3] وفي كل عشر ذي الحجة. –

Mas'alah: What is the ruling on absolute takbir during the two Eids and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=73)

يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1219)

قال : (وتكبير الفطر غير مقيد ، ومطلق الأضحى من أول العشر ، ومقيده عقيب صلاة العيد ، والفرائض في جماعة للمحل من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وللمحرم من ظهر يوم النحر) .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted takbir for Eid al-Fitr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1219)

ش : قوله : ((وتكبير الفطر غير مقيد)) يعني : لا يقيد بوقت ولا صلاة ، قال القاضي : التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه ، يعني لا يختص بأدبار الصلوات ، وهو ظاهر قول الخرقي ؛ لأن الله تعالى قال : { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } [البقرة :185] غير مخصوص بوقت .

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir for Eid al-Adha during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1220)

قوله : ((ومطلق الأضحى من أول العشر)) يعني : لا يقيد بصلاة ولا وقت ، بل هو

مشروع في جميع الأوقات من عشر ذي الحجة ، وهي الأيام المعلومات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد)) [4] رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر . وقال ابن عباس : (({ واذكروا الله في أيام معدودات } [البقرة : 203] : أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق)) [5] رواه البخاري . وكان الصحابة رضي الله عنهم يكبرون في أسواق منى حتى ترتج منى تكبيرا .

Mas'alah: How does the takbir of Adha combine unrestricted and restricted forms?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1221)

وهو المشروع عقب صلاة العيد والفرائض فيجتمع فيه مطلق ومقيد ، بخلاف عيد الفطر فإنما فيه المطلق فقط .

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا 2/487

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة كان ابن عمر يكبر في قبته بمنى 2/487 كان ابن مسعود يقرأ الفاتحة وسورة من المفصل 2/481 كان بلال يؤذن إذا

زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن سمرة 1/560 كان بيتي من أطول بيت حول المسجد عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار 1/549 كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة سهل 2/112 كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ابن عمر 1/152 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم عبد الله بن أبي أوفى 3/243 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة عائشة 1/328 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه عائشة 1/327 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر أنس 2/362 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله عائشة 3/484 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب عائشة 1/315 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا عائشة 1/314 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال : خففوا عن الناس مكحول 3/143 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة عبدالله بن الزبير 2/18 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ابن عمر 2/70 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أنس 1/188 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك عائشة 1/188 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه ابن عمر 2/113 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه جابر 2/438 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه أنس 1/186 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال : لا بأس ، طهور إن شاء الله ابن عباس 1/126 كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم 1/727 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ابن عمر 3/337

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده علي 2/51 ، 53 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه عمر بن الخطاب 2/182 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك عائشة 2/49 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام عائشة 2/324 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس الشعبي 2/427 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى سجد يجنح في سجوده عبدالله بن بحينة 2/62 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه جابر 2/490 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا أبو إبراهيم الأشهل عن أبيه 2/594 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر عائشة 2/191 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حذيفة 1/212 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ عائشة 1/327 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء عائشة 1/328 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه مالك بن الحويرث 2/47 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة أبو هريرة 2/67 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا

للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه أم سلمة 1/588 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له عائشة 1/626 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا دخل منزله صلى ركعتين أبو سعيد 2/485 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات جابربن سمرة 2/438 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم عائشة 1/399 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا صفوان بن عسال 1/245 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع صفوان بن عسال 1/254

Mas'alah: What is the definition and ruling of unrestricted takbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=373)

يسن التكبير المطلق) وهو الذي غير مقيد بأدبار الصلوات، في حق ذكر و انثي، خز آو عبد، او مميز. م صبا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the absolute takbir during the two Eids and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=643)

وسن التكبير المطلق وإظهاره وجهر غير أنثى به في ليلتي العيدين، وفطر آكد، ومن

خروج إليهما إلى فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة، وفي الأضحى عقب كل فريضة جماعة حتى الفائتة [1]. . . . . ـــــــ ويخطب بهم ليكمل [2] حصول مقصدهم، وللمستخلف فعلها قبل الإمام ويعده، فأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت الأضحية. ولا يؤم فيها عبد، ولا مبعض كالجمعة. * قوله: (في قضاء بمذهبه) مع أنه يلزم عليه صيرورتها على صفة لم يقل بها أحد، كما لو كان الإمام حنفيا، فإنه يلزم عليه أن يكبر في الأولى ستا وفي الثانية ثلاثا. * قوله: (في جماعة) ؛ أي: لا وحده. * قوله: (حتى الفائتة) ؛ أي: إذا صلاها في جماعة، ذكره الشارح [3] = في المسجد (3/ 310) وابن أبي شيبة في كتاب: الصلاة، باب: القوم يصلون في المسجد (2/ 184 – 185) ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (3/ 310) : "قلت في مسنده أبو قيس هو الأودي، قال البيهقي في باب النكاح إلا بولي" مختلف في عدالته "وقال في باب: مس الفرج بظهر الكف لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل، وفي مسنده أيضا عاصم بن علي، خرج له في الصحيح، ولكن ابن معين قال عنه: لا شيء، وفي رواية: كذاب ابن كذاب" . (1) سقط من: "م" . (2) في "أ" : "ليكملوا" . (3) شرح المصنف (2/ 336) .

Mas'alah: What is the ruling on the absolute takbir during Eid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1083)

(ويسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات [4] وإظهاره وجهر غير أنثى به [5] . (1) أي بعض صلاة العيد، سن له قضاؤه على صفته بلا نزاع، قاله الزركشي وغيره، لعموم «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» فإذا فاتته ركعة مع الإمام أضاف

إليها أخرى، وكبر خمسا، على أن ما أدرك أول صلاته وتقدم وإن أدرك أقل، أتمها على صفتها، بتكبيراتها الزوائد، وإن أدركه بعد التكبير الزائد، أو بعضه أو ذكره قبل الركوع لم يأت به، وإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء. (2) وهو أنه رضي الله عنه إذا لم يشهدها مع الإمام في البصرة، جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما ولحديث «من فاتته صلاة العيد فليصل أخرى» رواه الأثرم. (3) أي وكما تقضي سائر الصلوات ولو كان منفردا لأنها صارت تطوعا لا اجتماع فيها. (4) أي المكتوبات ويأتي، والتقييد التعيين، خلاف الإطلاق. (5) أي ويسن إظهار التكبير المطلق، في حق كل من كان من أهل الصلاة، من مميز وبالغ، حر أو عبد، مسافر أو مقيم، ذكر أو أنثى من أهل القرى والأمصار، حكاه النووي وغيره إجماعا، ويسن جهر الكل به، غير أنثى فتخفيه لعموم قوله: {ولتكبروا الله على ما هداكم} ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحيض «وليكبرن مع الناس» .

Mas'alah: Is absolute takbir recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1085)

(و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) [1] ولو لم ير بهيمة الأنعام [2]

Mas'alah: What is the meaning of unrestricted takbir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

قوله: المطلق. أي غير المقيد بإدبار الصلوات، ويأتي مقابله المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on the general takbir during the two Eids?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1421)

ويسن التكبير المطلق في العيدين قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا و يسن إظهاره أي التكبير المطلق في المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله بخلاف ما يكره فيه كالحشوش و يسن الجهر به أي التكبير لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ حر أو عبد ذكر أو أنثى من أهل القرى والأمصار لعموم قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

Mas'alah: What is the ruling on the absolute takbir during Eid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=170)

فصل ويسن التكبير المطلق

Mas'alah: What is the absolute takbir during Eid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=170)

[يسن التكبير المطلق] أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir and its display during Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=799)

[فصل سن تكبير مطلق وإظهاره في صلاة العيد]

Mas'alah: Is the takbir of Eid al-Fitr more emphatic than that of Eid al-Adha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=799)

(و) تكبير عيد (فطر آكد) ، لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] ، أي: عدة رمضان {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185]

Mas'alah: Where is the unrestricted takbir recommended to be said?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=800)

وسن التكبير المطلق (بكل مكان) في كل موضع يجوز فيه ذكر الله (من مسجد ومنزل وطريق لمسافر ومقيم حر أو عبد) ذكر (أو أنثى) من أهل القرى والأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir during the nights of the two Eids?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1026)

(وسن التكبير المطلق) وهو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوبات، (وإظهاره، وجهر غير أنثي به في ليلي العيدبن) في البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك وفاقا للشافعي. (وفطر آكد)؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولتكملوا العده ولتكبروا الله علي ما هداكم) [البقرة: 185] . قيل في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكمالها على ما هداكم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on displaying takbir from going out to the Eid prayer until the end of the sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1026)

(ومن خروج إليهما) أي: إلى العيدين (إلى فراغ الخطبة) ؛ لما روي عن اللجلاج بن عمرو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أظهر التكبير في مخرجه إلى العيدين. فقال له ابنه: يا أبته! اغضض من صوتك، إن (6) الناس ينظرون إليك. قال:" وقد بقيت في قوم إن ظهرت فيهم (7) السنة (8) نظروا إلي وأنكروها علي. اللهم! ? (1) في ج: وعنه. (2) ساقط من أ. (3) في ج: العيد. (4) أخرجه أحمد فى "مسنده" (8664) 2: 356. (5) في ب: (ولتكملوا العده) أي: عدة رمضان (ولتكبروا الله على ما هداكم) أي: عند إكمالها. (6) في ج: فإن. (7) في ج: فيه. (8) في أ: سنه.

عجل قبضي إليك. فمات من يومه أو غده ". رواه عبد الله بن حاتم." وعن ابن عمر "أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى" يأتى المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام "(1). رواه الدارقطني." وفي لفظ: "أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس. فيكبر" حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك

التكبير "(2)." رواه الشافعي في "مسنده" .

Mas'alah: Is the unrestricted takbir recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1027)

(و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) . قال في "الفروع" : خلافا لأبي حنيفة ومالك، ولو لم ير بهيمة الأنعام خلافا للشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on the unrestricted and restricted takbir during Eid and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=162)

ويسن التكبير المطلق لكل من تصح منه الصلاة، وإظهاره في المساجد، والمنازل، والطرق حضرا وسفرا، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، والجهر به لذكر في ليلتي العيدين والفطر آكد، ومن الخروج إليهما، وفي كل عشر ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد عقب كل فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، إلا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر. ويكبر الإمام مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه، فمن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل. ويكبر من نسيه إمامه، ومسبوق إذا قضى، ولا يسن عقب صلاة عيد. وصفته شفعا: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد" . ويحسن تكراره ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=197)

ويستحب التكبير في أيام العشر كلها، قال البخاري: "كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما" .

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of the two Eids?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

فصل [في التكبير في أيام العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

(و) سن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر [2] ذي الحجة) .

Mas'alah: Is the takbir of Eid al-Fitr more emphatic than that of Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

و) تكبير عيد (فطر آكد) لقوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] الآية أي عدة رمضان {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] الآية أي عند إكمالها. (

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=39)

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

Sub-topic – Timing of Unrestricted Takbir

Mas'alah: When is the unrestricted takbir performed?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

ليلتي العيدين، والفطر آكد. [2]

Mas'alah: Until when does the unrestricted takbir continue?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة. –

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir from the beginning of Dhul-Hijjah until the end of the sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=391)

(و) سن التكبير الطلق أيضا من أول عشر (ذي الحجة إلى فراغ الخطبة) ولو لم ير بهيمة الأنعام.

Mas'alah: When does the general takbir for Eid al-Fitr begin and end?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=447)

ويسن مطلق التكبير من أول ليلة الفطر إلى فراغ الإمام من الخطبة ، وعنه : إلى خروجه للصلاة ، وقيل : إلى سلامها .

Mas'alah: When is the takbir recommended during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=448)

ويسن التكبير مطلقا من أول عشر ذي الحجة ، ويكبر المسبوق إذا سلم .

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Fitr begin and end?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=106)

ويسن التكبير من بعد غروب الشمس من ليلة الفطر إلى فراغ الإمام من الخطبة الثانية في إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى إلى خروج الإمام إلى الصلاة.

Mas'alah: When is takbir recommended and what if the day of Eid is not known until after noon?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=106)

ويسن التكبير في جميع الأيام المعلومات، وفي عشر ذي الحجة، وإذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم العيد.

Mas'alah: When does the takbir for Eid begin and end?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=81)

والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح

Mas'alah: When is takbir after obligatory prayers prescribed for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2486)

وفى الأضحى، يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة. وعنه، أنه يكبر، وإن كان وحده، من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق، ـــــــ أيضا. جزم به فى «النظم». وقدمه فى «مجمع البحرين»، ونصره. وأما صاحب «الفروع»، فقال فيه: ويكبر فى خروجه إلى المصلى. وأما التكبير فى ليلة عيد الأضحى، فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع. وفى العشر كله لا غير. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يسن المطق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. جزم به فى «الغنية»، و «الكافى»، وغيرهما.

Mas'alah: When does the pilgrim begin takbir on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2490)

إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر. ـــــــ وغيره: لا يكبر، رواية واحدة. وقال الآجرى من أئمة أصحابنا: يكبر عقيبها. قوله: من صلاة الفجر يوم عرفة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، هو كالمحرم، على ما يأتى. وعنه، يكبر من صلاة الفجر يوم النحر. قوله: إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر. وآخره كالمحل؛ وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، ينتهى تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق. اختاره الآجرى. وأما المحل، فلا أعلم فيه نزاعا، أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Fitr begin and end?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=325)

وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى الصلاة. وهل يكبر بعد صلاة العيد على روايتين. فصل:

Mas'alah: When does the takbir end on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=134)

وقت انقطاع التكبير في عيد الفطر

Mas'alah: When does the takbir end on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=134)

127 – مسألة واختلفت في الوقت الذي ينقطع فيه التكبير في عيد الفطر. فنقل حنبل: بعد فراغ الإمام من الخطبة لما روى أحمد في مسائل عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان . رسول الله . يخرج يوم عيد الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. لأن الناس تبع للإمام، والإمام يقطع التكبير بعد فراغه من الخطبتين، ولأن التكبير من شعار الصلاة فما دامت الصلاة والخطبة قائمتين. فإنه يؤتى به. ونقل الأثرم: إذا جاء الإمام إلى المصلى قطع. ومعناه إذاخرج الإمام للصلاة قطع لأنه يحتاج أن يتأهب للصلاة فيقطع حين يتأهب فأما قبل خروجه فإنه يكبر، لأن الكلام مباح، وأولى الكلام التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=720)

(1395) فصل: ويستحب أن يكبر في طريق العيد، ويجهر بالتكبير. قال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك. قال سعيد:

حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى. وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف فيه عن إبراهيم

Mas'alah: What is the difference between unrestricted and restricted takbir for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=720)

(1396) فصل: قال القاضي: التكبير في الأضحى مطلق ومقيد؛ فالمقيد عقيب الصلوات. والمطلق في كل حال في الأسواق، وفي كل زمان. وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد، على ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What is the time for takbir on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=721)

وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة، في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي. وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to recite takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=724)

(1407) فصل: ويكبر في طريق العيد، ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: "مظهرين للتكبير" . قال أحمد: يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. روي ذلك عن علي وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم، وناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد. وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى، ولا يكبر يوم الفطر؛ لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟ فقيل: يكبرون. فقال: أمجانين الناس؟ وقال إبراهيم: إنما يفعل ذلك الحواكون.

ولنا، أنه فعل من ذكرنا من الصحابة – رضي الله عنهم –، وقولهم. قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر، ويكبر ويرفع صوته. وقال أبو جميلة: رأيت عليا، – رضي الله عنه – خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة. فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام، ولا يكبرون وحدهم. وهذا خلاف مذهبهم. وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى؛ لما ذكرنا عن علي – رضي الله عنه – وغيره. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتي المصلى. وقال القاضي: فيه رواية أخرى: حتى يخرج الإمام.

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Adha begin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=738)

[مسألة التكبير يوم عرفة]

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Adha begin and end in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=738)

(1431) مسألة؛ قال: (ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر) لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله –، في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته، فذهب إمامنا – رضي الله عنه – إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وإليه ذهب الثوري، وابن عيينة

وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، والشافعي في بعض أقواله. وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر. وإليه ذهب علقمة، والنخعي، وأبو حنيفة؛ لقوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر. وعن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق. وبه قال مالك، والشافعي في المشهور عنه؛ لأن الناس تبع للحاج، والحجاج يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق. ولنا، ما روى جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: الله أكبر الله أكبر. ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق» . أخرجه الدارقطني من طرق، وفي بعضها: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد" . ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر، وعلي، وابن عباس، وروى بإسناده عن عمير

بن سعيد، أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قيل لأحمد، – رحمه الله: بأي حديث تذهب، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم –. ولأن الله تعالى قال: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] . وهي أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعها. ولأنها أيام يرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر. وقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] . فالمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحي. ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم؛ لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر في أيام معدودات، وهي أيام التشريق، فيعمل به أيضا. وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لما ذكروه، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة؛ لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضي. وقولهم: إن الناس تبع لهم في هذا. دعوى مجردة، لا دليل عليها، فلا تسمع.

Mas'alah: What is the time for takbir on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=201)

ويسن التكبير للفطر من أول ليلته إلى فراغ الإمام من الخطبتين وعنه إلى خروجه للصلاة وفي الأضحى للمحل من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر فيكبران إلى آخر أيام التشريق العصر.

Mas'alah: What is the starting time for takbir for the non-pilgrim and the pilgrim on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=201)

قوله: "وفي الأضحى للمحل من الفجر يوم عرفة إلى آخره" .

Mas'alah: What is the time for the takbirs of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

ويكبر للفطر من ليلته إلى انتهاء خطبته، وللأضحى من [3] زوال العشر إلى عصر آخر أيام التشريق، لكن عقب مكتوبة الجماعة من فجر عرفة، وللمحرم من ظهر النحر إلى العصر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids and when does it begin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

والتكبير في العيدين مسنون ، وهو في الفطر آكد ، فيكبر في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى ، من بعد غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن ينتهي الإمام إلى المصلى .

Mas'alah: Until when does the takbir of Eid al-Fitr continue?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

وعنه : إلى فراغ الإمام من الخطبتين جميعا .

Mas'alah: What are the two types of takbir for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

والتكبير المسنون في عيد الأضحى مطلق ومقيد .

Mas'alah: What is the time for the unrestricted takbir of Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

وزمانه : جميع عشر ذي الحجة .

Mas'alah: What is the ruling on women reciting the takbir aloud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

والجهر به مسنون إلا في حق النساء ؛ فإنهن يجهرن بقدر ما يسمعن أنفسهن .

Mas'alah: What is the ruling on women reciting takbir according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا تكبير على النساء إلا أن يصلين في جماعة فيكبرن مع

الإمام . وهو محمول على الرواية التي تقول : لا تكبير على من صلى فرادى .

Mas'alah: What did Ahmad say about women reciting takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

وقد قال أحمد – رحمه الله – في موضع آخر : لا تكبر النساء أيام التشريق .

Mas'alah: How did al-Qadi interpret Ahmad's statement on women and takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

وحمله القاضي على أنهن لا يجهرن بالتكبير .

Mas'alah: Is the takbir on Eid al-Fitr more emphatic?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=431)

(و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) ؛ لقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) [البقرة: 185] [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud and making it up if missed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

والجهر به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في المبدع [1].

وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر؛ لبقاء وقت التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud when going to Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2445)

فصل: ويستحب أن يكون في خروجه مظهرا للتكبير، يرفع به صوته. قال أحمد: يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. وروى ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وناس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وفعله ابن أبي ليلى، والنخعي، وسعيد بن جبير، وهو قول الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى، ولا يكبر يوم الفطر؛ لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟ (1) أخرجهما البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، في: باب الزينة للعيدين، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 280. وعزاهما الزيلعي للطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ: «بردة حمراء». نصب الراية 2/ 209. (2) تقدم تخريجه في صفحة 274.

. . . . . ـــــــ فقيل:

يكبرون. فقال: أمجانين الناس؟ [1]. ولنا، أنه فعل من سمينا من الصحابة، وقولهم، فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام، ولا يكبرون وحدهم. وهذا خلاف مذهبهم. إذا ثبت هذا، فإنه يكبر حتى يأتي المصلى؛ لقول أبي جميلة: رأيت عليا، رضي الله عنه، خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة [2]. قال الأثرم: قيل

لأبى عبد الله فى الجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى، أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتى المصلى. وقال القاضى: فيه رواية أخرى، حتى يخرج الإمام.

Mas'alah: When should the people recite takbir for the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2486)

ابن أبى موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهرا، حتى يأتى الإمام المصلى، فيكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك. وقد روى سعيد بإسناده, عن ابن عمر، أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتى المصلى [1]. وروى عن سعيد بن جبير، وابن أبى ليلى. قال القاضى: التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه. يعنى لا يختص بأدبار الصلوات. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأن قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} . غير مختص بوقت. وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة، في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعى. وفى الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة. (1) أخرجه الدارقطنى، في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى 2/ 45. والبيهقى، في: باب التكبر ليلة الفطر ويوم الفطر. . . إلخ، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 279.

Mas'alah: When does the takbir for Eid end?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1456)

19 – مسألة: ينقطع التكبير إذا فرغ الإمام من الخطبتين: نص عليه في رواية حنبل وقد سئل: يقطع التكبير إذا صار إلى المصلى؟ فقال: يكبر حتى يخرج الإمام، وتنقضي الخطبة، ألا ترى أن الإمام إذا أراد أن يخطب كبر؟ ! وفيه رواية أخرى: يقطع إذا جاء إلى المصلى وخرج الإمام، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: يكبر إلى مصلاه، فإذا بلغ ذلك قطع وأقبل على الذكر، ومعناه إذا بلغ إلى مصلاه وخرج الإمام. وبهذا قال مالك رحمه الله. وللشافعي – رضي الله عنه – ثلاثة أقوال: أحدهما: يكبر إلى أن يظهر الإمام في المصلى. والثاني: إلى أن يحرم الإمام بالصلاة.

والثالث: إلى أن يفرغ من الصلاة. فالدلالة على أنه يكبر حتى يفرغ من الخطبة: أن الناس تبع للإمام، ثم الإمام يكبر حتى يفرغ من الخطبة كذلك المأموم، يبينه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر إلى أن يفرغ من الصلاة، ولأن الإمام إلى أن يحرم بالصلاة الكلام مباح، فأولى أن يكون التكبير جائزا. واحتج من قال: يقطع بظهور الإمام: أن الإمام إذا ظهر فإن الناس يتاهبون للصلاة، والتأهب للصلاة أولى من التكبير. والجواب: أن التأهب لا يمنع التكبير كما لا يمنع التلبية في حق المحرم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the time for takbir on the night of Eid al-Fitr according to different scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1219)

وقال أبو الخطاب : يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة في إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعي ، وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من

الصلاة . ولكن يسن التكبير في ليلتي العيدين .

Mas'alah: What does 'bukratan wa asilan' mean in the context of Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=371)

قوله: (وشبحان الله بكرة وأصيلا) و بكرة "عبارة عن أول النهار. لا وأصيلا) الوقتث من بعد العصر إلى الغروب، وجمعه: أصل، وأصال، وأصايل، وأصلان، كبعير، وعران. كله عن الجوهري. لا مطلع ا" . (٥)

Mas'alah: When is the takbir for the two Eids performed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1084)

(في ليلتي العيدين) [1] في البيوت والأسواق، والمساجد وغيرها [2] ويجهر به في الخروج إلى المصلى، إلى فراغ الإمام من خطبته [3]

Mas'alah: When does the general takbir for the two Eids begin and end?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1421)

ويتأكد التكبير المطلق من ابتداء ليلتي العيدين أي غروب شمس ما ∫

قبلهما للآية وقياس الأضحى على الفطر و يتأكد في الخروج إليهما أي إلى العيدين لاتفاق الآثار عليه إلى فراغ الخطبة فيهما أي العيدين لأن شعائر العيد لم تنقض فسن كما في حال الخروج

Mas'alah: When does the general takbir end?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1422)

ثم إذا فرغت الخطبة يقطع التكبير المطلق لانتهاء وقته

Mas'alah: When does the unrestricted takbir begin for Eid al-Adha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1422)

وفي الأضحى يبتدئ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام خلافا للشافعي لما ذكره البخاري قال كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما إلى فراغ الخطبة يوم النحر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=170)

[وفي كل عشر ذي الحجة] ولو لم ير بهيمة الأنعام. قال البخاري كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. 1 البقرة،

من الآية/185.

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Fitr and Eid al-Adha begin?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=150)

472 – سألته عن التكبير في الفطر والأضحى؟ قال: هو في الفطر أوجب، لقول الله، عز وجل: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} (1) . وأما ابن عمر فكان يكبر في الفطر، وفي الأضحى. قلت له: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟ قال: يكبر إذا ولى الإمام راجعا. قلت: فترى أن يكبر من ساعة الإفطار من المغرب؟ قال: كان ابن عمر يكبر إذا صلى العشاء. _حاشية (1) البقرة: 185.

Mas'alah: When do people recite takbir on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=127)

473 – حدثنا قال قرأت على ابي اذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون قال يوم الفطر اشد لقوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله}

قال ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك

Mas'alah: When does the unrestricted takbir begin and end for the two Eids?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=799)

(و) سن التكبير المطلق (من خروج إليهما) ، أي: العيدين (إلى فراغ خطبة) ، لما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» رواه الدارقطني

Mas'alah: What is the ruling on takbir on Eid al-Fitr and its time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

وتكبير في عيد فطر آكد. للآية [1] (إلى فراغ الخطبة) .

Mas'alah: When does the unrestricted takbir begin and end for the two Eids?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

و) يسن التكبير المطلق (من خروج إليهما) أي العيدين (إلى فراغ الخطبة) لما روي عن ابن عمر "أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام" رواه الدارقطني. (

Sub-topic – Takbir on Nights of Eids

Mas'alah: What is the ruling on the takbir on the nights of the two Eids and which is more emphatic?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=391)

إظهاره، وجهر غير أنثى به في (ليلتي العيدين) في مساجد، وأسواق، وغيرها (و) تكبير عيد (الفطر آكد) لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة} أي عدة رمضان {ولتكبروا الله على ما هداكم} [1] أي عند إكمالها، ولما روي عن ابن عمر "كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، جهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام" [2].

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1179)

كما قلنا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، 2 "وأنه لم يدرك مع الإمام شيئا من الصلاة، وهو أولى" 2؛ ولغرابته عزاه المصنف إليه إذ لم يذكره غيره، وقصد حكاية الخلاف في3 إطلاقه، ولعل4 وجهه: أن صلاة هذا تبع لصلاة الإمام فيصلي كصلاته، وهو بعيد جدا. 1 ص 349. 2 ليست في "ح" . 3 في "ص" : "إلى" . 4 في "ط" : "لعله" .

فصل: يسن التكبير ليلة الفطر وإظهاره

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night of Eid al-Fitr and during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1180)

فصل: يسن التكبير ليلة الفطر "هـ م" وإظهاره ، نص عليه. ومن الخروج "و" إلى فراغ الخطبة وعنه: إلى خروج الإمام "وق" وعنه: إلى وصوله المصلى. والتكبير فيه آكد من الأضحى، نص عليه، ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر "و" ويسن المطلق في عشر ذي الحجة "هـ م" ولو لم ير بهيمة الأنعام "ش" ويرفع صوته به، قاله أحمد، وفي الغنية والكافي1 وغيرهما: يسن إلى آخر التشريق أيضا. وأيام العشر: الأيام المعلومات "وهـ ش" وأيام التشريق المعدودات "و" وعنه: عكسه، وعنه: المعلومات يوم النحر ويومان بعده "وم" وعنه: يوم النحر وأيام التشريق. ويكبر في خروجه إلى المصلى "و" ويسن فيه المقيد وهو للمحل، وعنه: حتى المنفرد "وم ش" من صلاة فجر يوم عرفة "وهـ" وعنه: هو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1/524.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2483)

ويسن التكبير فى ليلتى العيدين، ـــــــ يصلى ركعتين كالنافلة. وخيره فى «المغنى» [1] بين الصلاة أربعا، إما بسلام واحد، وإما بسلامين، وبين الصلاة ركعتين، كصلاة التطوع، وبين الصلاة على صفتها. وقال فى «العمدة»: فإن أحب صلاها تطوعا، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا، وإن شاء صلاها على صفتها. وقال فى «الإفادات»:

قضاها على صفتها، أو أربعا سردا أو بسلامين. وأطلق رواية؛ القضاء على صفتها، أو أربعا، أو التخيير بين أربع وركعتين، فى «الجامع الصغير»، و «الهداية»، و «المبهج»، و «الإيضاح»، و «الفصول»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، وغيرهم. فائدة: لو خرج وقتها ولم يصلها، فحكمها حكم السنن الرواتب فى القضاء. قاله الأصحاب. قال فى «الفصول» وغيره: يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة. فعله أنس. قوله: ويسن التكبير فى ليلتى العيدين. أما ليلة عيد الفطر، فيسن التكبير فيها (1) انظر: المغنى 3/ 284, 285.

———— بلا نزاع أعلمه. ونص عليه. ويستحب أيضا أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضى وأصحابه. وهو من المفردات. وعنه، إلى خروج الإمام الي صلاة العيد. وقيل: إلى سلامه. وعنه، إلى وصول المصلى إلى المصلى، وإن لم يخرج الإمام.

————

Mas'alah: Is takbir on the night of Eid al-Fitr more emphatic than on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2486)

الثانية، التكبير فى ليلة الفطر آكد من التكبير فى ليلة الأضحى. على الصحيح من

المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين فى «الفتاوى المصرية»، أن التكبير فى عيد الأضحى آكد، ونصره بأدلة كثيرة. وقال فى «النكت»: التكبير ليلة الفطر آكد، من جهة أمر الله به، والتكبير فى عيد النحر آكد، من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه.

Mas'alah: When should the takbir be recited on the nights and days of Eid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=107)

ويكبر الناس الله تعالى في ليالي العيدين في منازلهم وفي خروجهم من منازلهم إلى صلاة العيدين جهرا حتى يأتي الإمام المصلى ويفعل الإمام كذلك فإذا دخل في الصلاة قطع التكبير ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته وينصتوا فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the section heading on takbir on the nights of the two Eids and after prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

[التكبير في ليلتي العيدين وبعد الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

(ويسن التكبير في ليلتي العيدين) خصوصا في الفطر؛ وهو آكد من الأضحى، نص

عليه، من غروب الشمس؛ لقوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] . قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويجهر به في الخروج إلى المصلى فيهما في قول الأكثر؛ وهو ممتد إلى فراغ الإمام من خطبته؛ لأن شعار العيد لم ينقض، فسن كما في حال الخروج، وعنه: إلى خروج الإمام إلى الصلاة، لفعل ابن عمر، رواه الشافعي، والدارقطني، وعنه: إلى وصوله المصلى؛ لأن التكبير في الخروج هو الذي اتفقت عليه الآثار، وما بعده ليس فيه نص ولا إجماع

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night of Eid al-Fitr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=277)

بخطبة الفطر كذاك يقطع ... يسن التكبير ليلة عيد [11] الفطر بلا نزاع، ونص عليه لقوله: (1) الكافي لابن عبد البر 1/ 265 ونهاية المحتاج 2/ 398. (2) سقط من ط. (3) في د، س فيكون. (4) الدارقطني 2/ 50 في كتاب العيدين غير أنه بلفظ الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .. إلخ. (5) الدراقطني 2/ 49. (6) هو عمرو بن شمر الجعفي الكوفي قال يحيى: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال البخاري: منكر الحديث .. انظر ميزان الاعتدال 3/ 268. (7) في د، س سمره. (8) أي: سعيد بن منصور في سننه وليس في المطبوع منها كتاب الصلاة. (9) في النجديات، ط في. (10) في النجديات، د، س. (11) سقطت من النجديات، ط.

{ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] ، ويستحب أيضا أن

يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب عليه أكثر الأصحاب. وعنه: [1] إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد. وقيل: إلى سلامها وهو ظاهر كلامه في المنظومة. وعنه: إلى وصول المصلي إلى المصلى وإن لم يخرج الإمام وكذا حكم التكبير المطلق في الأضحى بل يسن في العشر كله [2] لا غير [3] على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: [4] إلى آخر آيام التشريق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on displaying the takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=720)

[مسألة إظهار التكبير في ليالي العيدين] مسألة: قال (ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد، لقول الله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم. ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا. قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويعجبنا ذلك. واختص الفطر بمزيد تأكيد؛ لورود النص فيه، وليس التكبير واجبا. وقال داود: هو واجب في الفطر؛ لظاهر الآية. ولنا، أنه تكبير في عيد، فأشبه تكبير الأضحى، ولأن الأصل عدم الوجوب، ولم يرد من الشرع إيجابه، فيبقى على الأصل، والآية ليس فيها أمر، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته، فقال: {يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185]

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the nights of Eid and after prayers in al-Adha?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=568)

قال: (ويسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الأضحى. يكبر عقيب كل فريضة في جماعة. وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر) . أما كون التكبير يسن في ليلتي العيدين؛ فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] . و«كان علي رضي الله عنه يكبر حتى يسمع أهل الطريق» [2]. وأما كون التكبير في الأضحى لغير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ [فلما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة. ثم أقبل علينا. فقال: الله أكبر. ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق» [3]. رواه الأثرم. وقيل للإمام أحمد رحمه الله: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟] [4] قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وأما كون المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ فلأن المحرم قبل ذلك مشتغل بالتلبية. (1) سبق تخريجه ص: 552. (2) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حنش بن المعتمر «أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد». (5624) 1: 488 كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (27) 2: 49 كتاب

العيدين. (4) ساقط من ب.

وأما كون التكبير المسنون مختصا بمن يصلي جماعة على المذهب ف «لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا صلى [1] وحده». وقال ابن عباس: «إنما التكبير على من صلى جماعة» رواه ابن المنذر. ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة كالخطبة. وأما كونه يسن عقيب الفريضة وإن صلى وحده على رواية؛ فلأنه ذكر مشروع للمسبوق أشبه التسليمة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=112)

مسألة 210: (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين) لقوله سبحانه: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] وعن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال

Mas'alah: What is the ruling on displaying takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=383)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد؛ لقول الله عز وجل: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة:185]) . يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في

مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله، ومعنى إظهار التكبير: رفع الصوت به واستحب ذلك؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير. و ((كان ابن عمر يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا)) [1] . قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك. واختص بالفطر بمزيد (1) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 1: 330 كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة. عن عمر.

تأكيد؛ لورود النص فيه وليس التكبير واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=430)

(ويسن [3] التكبير المطلق)، أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهاره، وجهر غير أنثى به، (في ليلتي العيدين) ، في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويجهر [4] به في الخروج إلى (1) رواه البخاري (989) ، ومسلم (884) . (2) رواه ابن أبي شيبة (5803) ، وعبد الرزاق (5855) ، البيهقي (6237) ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (2/ 23) ، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك: «أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده وموالية، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين»، ضعفه ابن التركماني والألباني: بأن راويه عن هشيم عند البيهقي هو نعيم بن حماد، وهو ضعيف. وقد تابع نعيما كل من

عبد الرزاق في مصنفه (5855) ، وأحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في مسائله ونقله عنه ابن رجب، ويونس بن عبيد فيما يظهر كما عند ابن أبي شيبة (5803) ، ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم، واحتج به أحمد في رواية محمد بن الحكم، وقواه الشيخ عبد الله الدويش رحمه الله. ينظر: فتح الباري لابن رجب 9/ 83، الجوهر النقي 3/ 305، إرواء الغليل 3/ 120، تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني ص 75. (3) في (ب) : وسن. (4) في (ب) : والجهر.

المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2484)

692 – مسألة: (ويستحب التكبير في ليلتى العيدين) يستحب إظهار التكبير في ليلتى العيدين في المساجد والطرق والأسواق،

. . . . . ـــــــ والمسافر

والمقيم فيه سواء؛ لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [1]. قال بعض أهل العلم: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند كماله على ما هداكم. ويستحب رفع الصوت به، وإنما استحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير. وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا [2]. قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين

جميعا. والتكبير في الفطر آكد؛ لورود النص فيه، وليس التكبير واجبا. وقال داود: هو واجب في الفطر؛ لظاهر الآية. ولنا، أنه يكبر في عيد، فلم يكن واجبا؛ كتكبير الأضحى، والآية ليس فيها أمر، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته، فقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} . إلى قوله: {ولتكبروا الله على ما هداكم} . ويستحب أن يكبر في طريق العيد، ويجهر بالتكبير. قال (1) سورة البقرة 185. (2) أخرجه البخارى معلقا، في: باب التكبر أيام منى وإذا غدا إلى عرفة, من كتاب العيدين. صحيح البخارى 2/ 25، وسياقه أخصر من هذا. وقال ابن حجر: وصله ابن المنذر والفاكهى في أخبار مكة. فتح البارى 2/ 462.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night and day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1453)

18 – مسألة: التكبير مسنون في ليلة الفطر، وفي يوم الفطر في الطريق والجلوس: نص عليه رواية عبد الله وصالح فقال: إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون، ويوم الفطر أشد. وقال الخرقي: ويظهرون التكبير في ليالي العيد، وفي الفطر أوكد. وبهذا قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره إظهاره في يوم الفطر وليلته. وقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون ليلته. دليلنا: قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] ، فأمر بالتكبير عند إكمال عدة رمضان، والإكمال

يحصل ليلا، فكان ذلك مسنونا. وأيضا ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. فإن قيل: قال عبد الله: قال أبي: هذا حديث منكر ثم قال: دخل شعبة على ابن أبي ذئب [1] فنهاه أن يحدث به، وأنكره شعبة. قيل له: هذا القدر على طريقة الفقهاء لا يمنع الاحتجاج بالخبر، وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نظهر التكبير، يعني في العيدين. وبإسناده عن الحلاج [2] صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنه أظهر التكبير في مخرجه إلى العيدين، فقال له ابنه: يا أبت أغضض من صوتك إن الناس ينظرون إليك، قال: وقد بقيت في قوم إن أظهرت فيهم سنة نظروا إلي، وأنكروها علي، اللهم عجل قبضي إليك، فمات من يومه أو من غد – رضي الله عنه –. وروى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بإسناده عن داود بن أبي هند عن علي – رضي الله عنه: أنه كان يكبر يسمع أهل الطريق. وروى عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان يخرج يوم العيد في الأضحى والفطر يكبر ويرفع صوته. (1) في الأصل: دوئب. (2) كذا في الأصل! !

.

وروى بإسناده عن إبراهيم: أن أبا قتادة كان إذا خرج لصلاة العيد يكبر ويذكر الله تعالى حتى ينتهي إلى المصلى. وروى بإسناده عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قالوا: كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى، يعني في التكبير. ولأنها ليلة من التكبير في يومها فسن فيها، دليله: عيد الأضحى. ولأنه يوم يصلى فيه صلاة العيد، فسن فيه التكبير، دليله: يوم الأضحى. واحتج أبو حنيفة رحمه الله في نفي التكبير ليلا ونهارا:

بأنه لو كان التكبير مسنونا لنقل نقلا عاما كما نقل في عيد الأضحى. والجواب: أنا قد روينا ذلك عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم فعلوه وأظهروه. واحتج: بأنه لو كان من سننه التكبير لكان فيه عقيب الصلوات كالأضحى، ولما لم يكن مسنونا عقيب الصلوات، لم يكن مسنونا في غيره. والجواب: أنه لا يمتنع أن يوافق عيد الفطر لعيد الأضحى في التكبير وإن اختلفا في محله، فكما أن العيد والجمعة يتفقان في الخطبة، وإن اختلفا في محلها، وكذلك سجود التلاوة وسجود السهو يتفقان في أن كلا منهما مشروع، وإن اختلفا في المحل فسجود التلاوة عقيب سنته، وسجود السهو آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night of Eid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1456)

واحتج أصحاب مالك رحمه الله في أنه لا يكبر ليلا: بأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد، فوجب أن يكون يوم العيد دون ليلته، كالتكبيرات الزوائد في الصلاة. والجواب: أنه يبطل بليلة عيد الأضحى، على أن ذلك التكبير يقيد بالصلاة، وهذا التكبير مطلق لا يختص الصلاة، فجاز أن يستوي فيه الليل والنهار، والله أعلم. * * *

Mas'alah: When is the takbir recited on the nights of the two Eids?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

[1] في ليلتي العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on displaying the takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1219)

ويستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق والأسواق ، والمسافر والمقيم فيه سواء ؛ لقوله تعالى : { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } [البقرة :185] قال بعض أهل العلم : لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله كما هداكم . ويستحب رفع الصوت ، وإنما استحب ذلك ؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام (1) ... أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد من طريق أبي قيس عن هزيل ((أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا)) 3/310 .

وتذكير الغير . و ((كان ابن عمر يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا)) [1] . قال الإمام أحمد : ((كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا)) [2] . والتكبير في الفطر آكد ؛ لورود النص فيه . وليس التكبير واجبا . وقال داود : هو واجب في الفطر ؛ لظاهر الآية . ولنا : أنه تكبير في عيد ، فلم يكن واجبا ، كتكبير الأضحى . والآية ليس فيها [3] أمر ، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال : { يريد الله بكم اليسر -إلى قوله- : ولتكبروا الله على ما هداكم } [البقرة :185] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the takbir aloud on the nights of the two Eids?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=373)

والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ" الخ.) 1؟ ٠. (Y غشا ذي، الح خة ("") . و التكس المقابل ف 2 S محج لخطبة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the nights of the two Eids?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=373)

قوله: (والجهر به في ليلتي العيدين) أي: ويسئ الجهر به، لغير أنثى، في ليلتي العيدين، في البيوت، والأسواق، والمساجد، وغيرها. ويجهز به في الخروج إلى المصلى (إلى فراغ) الإمام من (الخطبة) والتكبير في عيد فطر أكد؛ لقوله تعالى: وواكيأوا أليدة» بالبقرة: ه 18 T. أي: عدة رمضان: ولة گيلوا اللا عل مكا ? والبقرة: ه 8)1 L) . أي: عند با كمالها. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir and its display on the nights of the two Eids?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=367)

وسن التكبير المطلق وإظهاره وجهر به ليلتي العيدين قوله: (قبل مفارقته) يعني: لئلا

يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها. قوله: (لعذر) كمطر. قوله: (بمذهبه) يتعلق بمحذوف؛ أي: عاملا بمذهبه، أو يكبر على تقدير مضاف؛ أي: بمقتضى مذهبه. والمراد: لا بمذهب إمامه؛ لأنه بعد السلام صار في حكم المنفرد، ولا يلزم عليه صيرورة الصلاة إذن على صفة لم يقل بها أحد؛ لأن أمرهم بمتابعة الإمام المخالف، يتضمن القول بهذه الصورة. فتأمل. قوله: (غير أنثى) ظاهره: ولو خنثى مشكلا، وفيه نظر. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the nights of Eid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=170)

[والجهر به فى ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة] لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ... } 1 وعن على رضى الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا. وأوجبه داود في الفطر، لظاهر الآية. وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى. قاله في المغني. وروى الدارقطني أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام.

Mas'alah: What is the sunnah regarding unrestricted takbir and reciting it aloud on the nights of the two Eids?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=799)

(فصل) (سن تكبير مطلق وإظهاره، و) سن (جهر غير أنثى به) ، أي: التكبير (في ليلتي العيدين) قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=197)

ويستحب إظهار التكبير في ليلتي العيد في المساجد والمنازل والطرق، للمقيم والمسافر، قال أحمد: "كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا" ، وأوجبه داود في الفطر، لظاهر الآية، وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted takbir and reciting it aloud on the nights of the two Eids?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=206)

(يسن التكبير المطلق) وهو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوبات، (والجهر به) [لـ] غير أنثى (في ليلتي العيدين) في البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night and day of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=273)

المسالة رقم (324) (حكم التكبير) التكبير مسنون في ليلة الفطر وفي يوم الفطر في الطريق والجلوس ويقطع عند فراغ الخطيب (2) (1) لقد اختلف الفقهاء في صلاة

العيد: هل يشترط فيها الاستيطان والعدد والإمام والمصر أم لا يشترط؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على النحو التالي:– القول الأول: يشترط لوجوب صلاة العيد: الاستيطان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك يشترط العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة وإما إذن الإمام فلا يشترط.ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. انظر: المغنى 3/ 287، كشاف القناع 2/ 52، شرح منتهى الارادات 1/ 307، الممتع 1/ 667. القول الثاني: انه يشترط لصحة صلاة العيد المصر لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) وعن على رضي الله عنه: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ومن ثم فلا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه) ومن شرطها كذلك الإمام لأنه لو لم يشترط الإمام لأدى إلى الفتنه وأيضا العدد.ذهب إلى ذلك الحنفية راجع بدائع الصنائع 2/ 697. القول الثالث: انه لا يشترط في صحة صلاة العيد العدد ولا الاستيطان ولا إذن الإمام لأنها صلاه لم ينقل إليها شئ من فرض فلم يعتبر فيها شئ من ذلك. فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر الصلوات، ولأنها تصح من الواحد في الفضاء. ذهب إلى ذلك الشافعية ورواية عند الحنابلة. راجع:روضة الطالبين 2/ 74 وما بعدها المغنى لابن قدامة 3/ 669. (2) التكبير في العيدين مسنون وهو في الفطر أكد فيكبر في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى من بعد غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن ينتهي الإمام إلى المصلى وعنه إلى فراغ الإمام من الخطبتين ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك. ويسن إظهار التكبير في المساجد والمنازل والطرقات حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكره إظهاره (1) . دليلنا: أنه يوم يصلي فيه صلاة العيد

فأشبه يوم الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the nights of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=740)

[التكبير في العيدين] قال: ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد، لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] . ش: يسن التكبير في ليالي العيدين، لأن ابن عمر كبر فيهما. 901 - قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويعجبنا ذلك، وهو في الفطر آكد، للآية الكريمة. 902 - وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره: هو تكبيرات ليلة الفطر ويسن إظهار التكبير، أي رفع الصوت به، إظهارا للشعار وتنبيها للغافل. 903 - وكان عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir on the nights of the two Eids?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

وسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بكونه أدبار المكتوبات (وإظهاره وجهر) غير أنثى (به) في (ليلتي العيدين) في مساجد وبيوت وأسواق وغيرها. (

Sub-topic – Timing of Restricted Takbir

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after obligatory prayers during Adha?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=391)

(و) سن التكبير (المقيد) في الأضحى خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة) صلاها (في جماعة، من) صلاة (فجر) يوم (عرفة) لمحل، إلى عصر آخر أيام التشريق (ولمحرم من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر بن عبد الله: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات" [3]. رواه الدارقطني. ومسافر ومميز، كمقيم وبالغ في التكبير عقب المكتوبات جماعة، للعمومات.

Mas'alah: Is takbir after obligatory prayers on the night of Eid recommended?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=140)

قال في "الانصاف" : فائدتان: إحداهما: لا يسن عقب المكتوبات التكبير في ليلة الفطر على الصحيح من المذهب. وقيل: عقيبها يكبر. وهو وجه، ذكره ابن حامد وغيره، وتمامه فيه.

Mas'alah: When is the restricted takbir for Eid al-Adha performed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=447)

ويسن المقيد بعد الصلوات الثلاث ، والمقيد في الأضحى للمحل : من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وللمحرم : من ظهر يوم النحر إلى العصرالمذكور .

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Adha begin and what is its description?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=106)

وفي الأضحى يبتدئ من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق العصر فإن كان محرما بدأ من صلاة العصر وصفة التكبير شفعا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ويكبر عقيب الفرائض سواء صلاها جماعة أو فرادى، وعنه: لا يكبر إلا عقيب الجماعة [4]، ولا يسن التكبير عقيب النوافل، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - لا يسن التكبير عقيب صلاة العيد، وقال أبو بكر: يسن.

Mas'alah: Is takbir after the obligatory prayers on the night of Eid al-Fitr recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2485)

فائدتان؛ إحداهما، لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر. على

الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ولا يكبر عقيب المكتوبة فى الأشهر. وقدمه ابن تميم، وغيره. واختاره القاضى، وغيره. وقيل: يكبر عقيبها. وهو وجه ذكره ابن حامد، وغيره. وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات»، و «الحاويين». وقدمه فى «الرعاية الصغرى». قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: وهو عقيب الفرائض، أشد استحبابا. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on the time for takbir from the dawn of Arafah to the afternoon of the last day of tashriq?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=108)

كذلك روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة الفجر من يوم عرفة أقبل علينا بوجهه ثم قال: (على مكانكم) ثم يقول الله أكبر الله (اكبر) لا إله إلا الله والله أكبر (الله أكبر) ولله الحمد) فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وبذلك قال علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس وعبدالله بن مسعود رضوان الله عليهم.

Mas'alah: What are the types and timing of takbir for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=325)

فأما التكبير في الأضحى فهو على ضربين: مطلق ومقيد. فأما المطلق فالتكبير في جميع الأوقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. وأما المقيد فهو التكبير في أدبار

الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير في صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم –. وقد روي عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق» . وصفة التكبير المشروع: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) ؛ لأن هذا يروى عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –. قال أبو عبد الله: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثل هذا، ولأن في حديث جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر تكبيرتين» ، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان. فصل: وموضعه عقيب أدبار الصلوات المفروضات، ولا يشرع عقيب النوافل لأنه لا أذان

Mas'alah: What is the time period for takbir after prayers during the days of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=655)

يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر. فإن نسي التكبير، قضاه ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، [المبدع في شرح المقنع] وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. رواه ابن المنذر، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فاختص بالجماعة كالخطبة، فيكبر الإمام إلى القبلة كغيره، والأشهر يقبل على الناس ثم يكبر، لفعله . – عليه السلام – .، ولأنه أقرب إلى المحافظة، وقيل: يخير (وعنه: أنه يكبر، وإن كان وحده) قدمه في "التلخيص" ، وغيره، للعموم، ولأنه ذكر مشروع للمسبوق، أشبه التسليمة الثانية (من صلاة الفجر يوم عرفة

إلى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) لما روى جابر «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان إذا صلى الصبح يوم عرفة أقبل علينا فقال: الله أكبر، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق» رواه الدارقطني من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان، قيل لأحمد: بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، ولأن الله تعالى أمر بالذكر في الأيام المعدودات؛ وهي أيام يرمى فيها، أشبهت يوم النحر، وعنه: يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وروي عن زيد بن ثابت، والزهري، وعنه: من ظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر آخر أيام التشريق، روي عن عثمان، رواه سعيد. قال النووي: القول الأول هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار، وظاهر ما سبق أنه لا يكبر في الفطر عقب الفرائض، لعدم نقله، وفيه وجه، وجزم به في "التلخيص" ولا عقب نافلة، ولو صليت جماعة (إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، والجهر به مسنون إلا في حق النساء، ويأتي به كالذكر عقب الصلاة، وعنه: يكبر تبعا للرجال فقط، وعنه: لا يكره كالأذان، وحمله القاضي على الجهر، والمسافر كالمقيم، ولو لم يأتم بمقيم، والمميز كالبالغ

Mas'alah: What is the ruling on the time period for takbir al-tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=276)

تكبير تشريق فقل بالعصر ... من آخر يقطع لا بالفجر يعني: أن التكبير عقب الصلوات المفروضات جماعة يستمر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد [4]. وعن

ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر [5] وإليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى: {ويذكروا [6] اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] ، [7]، وهي أيام العشر ويوم النحر آخرها [8]. وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير إلى الفجر من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه، ولأن الناس تبع [9] للحج [10] (1) رواه مسلم برقم 878 وهو عن النعمان بن بشير قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين (2) والجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } و {هل أتاك حديث الغاشية (1) } وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما، وقد أخرجه أبو داود برقم 112 والترمذي برقم 533. (2) في النجديات عبارة. (3) لكن في نهاية المحتاج 2/ 391 للشافعية ما يفيد بأن قراءة سورتي سبح والغاشية في صلاة العيد سنة وهو كذلك عند الحنفية. قال في بدائع الصنائع 1/ 277: ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء وقد روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في صلاة العيد {سبح اسم ربك الأعلى (1) } و {هل أتاك حديث الغاشية (1) } فإن تبرك بالاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتخذهما حتما لا يقرأ فيها غيرهما. (4) انظر فتح القدير 2/ 81 وهو قول في مذهب الشافعية. قال في نهاية المحتاج 2/ 398: وفي قول يكبر من صبح عرفه ويختم بعصر آخر أيام التشريق للأتباع. (5) ابن أبي شيبة 2/ 165. (6) في النجديات، ط واذكروا. (7) صوابها (ويذكروا اسم الله) . (8) فتح القدير 2/ 80. (9) في ط تتبع. (10) في أ، جـ، ط الحج وفي ب الحاج.

وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق [1]. ولنا ما روى جابر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على

أصحابه فيقول: على مكانكم و [2] يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فيكبر [3] من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق [4]، وعن علي وعمار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق، رواهما الدارقطني [5]، إلا أنهما من رواية عمرو [6] بن شمر [7] عن جابر الجعفي وقد ضعفا، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس رواه سعيد [8] عنهم، قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير [9] من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بإجماع [10] عمر وعلي وابن عباس، ولقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها. * * *

Mas'alah: Is there a restricted takbir after Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=202)

سياق كلامه في عيد الأضحى وهو صحيح لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد وكذا قطع به المصنف في شرح الهداية.

Mas'alah: When is the restricted takbir recited after obligatory prayers for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

والمقيد : أن يكبر عقيب الصلوات الفرض إذا صلاها جماعة ، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فيكون ذلك عقيب ثلاث وعشرين صلاة

.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in Adha and its description?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=113)

ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق (211) وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد [العدة شرح العمدة] أن يكبروا، هذا في الفطر، (وأما في الأضحى فالتكبير فيه) على ضربين: مطلق ومقيد، فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التشريق، لقوله سبحانه: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] قيل هي أيام التشريق، وقيل أيام النحر، وقيل العشر، والتكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق يجمع الأقوال الثلاثة، وأما المقيد فهو التكبير (في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) ، قيل لأحمد – رحمه الله: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، علي وعمر وابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: When does the takbir of Eid al-Adha begin according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=395)

مسألة: (ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر) . (1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2708) 4:211 كتاب المناسك. (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير

(9532) 9: 306 وعزاه ابن حجر في الفتح 2: 475 إلى سعيد بن منصور وقال صحيح. (3) أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هزيل ((أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا)) 3: 310 كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد.

لا خلاف بين العلماء أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب إمامنا أحمد إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي في بعض أقواله؛ لما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل على الناس فقال: الله أكبر الله أكبر ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق)) [1] أخرجه الدارقطني من طرق. ولأنه إجماع الصحابة، قيل لأحمد رضي الله عنه: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس. ولأن الله قال: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة:203] وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها. ولأنها أيام يرمي فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر. وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. روي ذلك عمر وعلي وابن مسعود [2] ، ورواه الدارقطني من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا [3] .

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=396)

مسألة: (ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع) . المشهور عند إمامنا أحمد رضي الله عنه التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة، وهذا مذهب أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكبر للفرض وإن كان منفردا وهو مذهب مالك؛ (1) أخرجه الدارقطني في سننه (27) 2: 49 كتاب العيدين. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5653) 1: 490 كتاب العيدين، باب كيف يكبر يوم عرفة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (29) 2: 50 كتاب العيدين.

لأنه ذكر يسن للمسبوق فسن للمنفرد كالسلام. والأول المذهب؛ لأنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا. ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for travelers and women during the days of tashriq?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=397)

فصل والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرون في الجماعة، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال. وقال البخاري: كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، وينبغي لهن أن

يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد رواية أخرى: أنهن لا يكبرن؛ لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن كالأذان. قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث. قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا. وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة. والله أعلم.

Mas'alah: When does the restricted takbir begin and end for the resident and the pilgrim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=168)

قوله وفي الأضحى للمحل من الفجر يوم عرفة إلى آخره لو أتى بعبارة صريحة في أن ابتداء تكبيرة الحلال عقب صلاة الفجر يوم عرفة وتكبير المحرم عقب صلاة الظهر ويمتد حتى يكبران عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وينتهي كان أجود وكلامه يصدق على الصلوات الخمس سواء وقعت فرضا أو نفلا كالصلاة المعتادة وصلاة الصبي وهذا كما نقول تكبر المرأة إذا صلت مع رجال تبعا في المشهور وإن قلنا لا تكبر إذا صلت بنساء أو وحدها على إحدى الروايتين وقد يقال كلامه ينصرف إلى الصلاة المعهودة المعروفة فتخرج الصلاة

المعادة وتدخل صلاة الصبي وقد قطع ابن عقيل وغيره بأن الصبي يكبر عقب صلاته

لأنها في صورة الفرض ويدخلها بنية الطهر ويضرب عليها بخلاف نفل البالغ ولأنه إذا شرع له الإتيان فيها على صورة الفريضة في سننها وفرائضها كذلك يشرع التكبير بعدها على الصورة وإن لم تكن واجبة وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي أن كل أحد يكبر عقب كل صلاة هذه المدة وذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا أن الإمام إذا كان لا يرى التكبير في تلك الصلاة والمأموم يراه أو بالعكس فوجهان أحدهما أن المأموم يتبع إمامه فعلا وتركا لأن التكبير من توابع الصلاة فأشبه ما هو جار في نفس الصلاة إلا أن يتيقن خطأ الإمام فإنه لا يتابعه كما قلنا فيما زاد على سبع تكبيرات في صلاة الجنازة والعيد وبه قال أبو حنيفة والثاني يجري على موجب اعتقاده لأن الاقتداء لا أثر له في هذا فإن الإمام إذا تحلل من صلاته فقد انقطع أثر القدوة

Mas'alah: Is there restricted takbir after the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=169)

قوله وفي صلاة العيد وجهان سياق كلامه في عيد الأضحى وهو صحيح لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد وكذا قطع به المصنف في شرح الهداية ولنا وجهان هل في عيد الفطر تكبير مقيد وعلى القول به يخرج في التكبير عقب عيد الفطر وجهان كما نقول في عيد الأضحى وذكر في الكافي في التكبير عقب عيد الفطر روايتين وحكى جماعة كابن عقيل وصاحب التلخيص في التكبير عقب صلاة العيد روايتين وذكر ابن عقيل أن

التكبير أشبه بالمذهب قال لأنها صلاة مكتوبة أو مفروضة فسن التكبير عقيبها كصلاة الوقت وهذا يوافق ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after obligatory prayers in congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=431)

(و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الأضحى [2]؛ «لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده» [3]، وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى في جماعة» رواه ابن المنذر [4]، فليلتفت [5] الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر لفعله عليه السلام [6]، (1) زاد في (ب) و (ق) : (على ما هداكم) . (2) قوله: (في الأضحى) سقطت من (أ) و (ع) . (3) رواه ابن المنذر في الأوسط (2212) ، من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر» وإسناده صحيح. (4) رواه ابن المنذر في الأوسط (2213) ، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفا، وإسناده جيد. (5) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : فيلتفت. (6) رواه الدارقطني (1737) ، والبيهقي (6278) ، من طريق عمر بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال ابن القطان: (جابر الجعفي سيء الحال، وعمر بن شمر أسوأ حالا منه، بل هو من الهالكين) ، ولذا ضعف الحديث البيهقي، وابن الجوزي، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 844، التحقيق 1/ 513، نصب الراية 2/ 224، البدر المنير 5/ 90، إرواء الغليل 3/ 124 ..

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for non-pilgrims?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=432)

(من صلاة الفجر يوم عرفة)، روي عن عمر [1]، وعلي [2]، وابن عباس [3]، وابن مسعود رضي الله عنهم [4]. (1) رواه ابن أبي شيبة (5635) ، وابن المنذر (2200) ، والحاكم (1112) ، والبيهقي (6273) ، عن عبيد بن عمير، قال: «كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»، قال ابن رجب: (حكاه - يعني: الإمام أحمد - عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس) . وأنكر يحيى بن سعيد القطان هذا عن عمر، وقال: (هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد عن عمر: أنه كان يكبر في قبته بمنى) ، ووافقه على ذلك البيهقي. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 3/ 438، فتح الباري لابن رجب 9/ 22. (2) رواه ابن أبي شيبة (5631) ، وابن المنذر (2201) ، والحاكم (1113) ، والبيهقي (6275) ، عن شقيق قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر». وصححه الحاكم والألباني. ينظر: إرواء الغليل 3/ 125. (3) رواه ابن أبي شيبة (5646) ، وابن المنذر (2202) ، والحاكم (1114) ، والبيهقي (6276) ، عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، وصححه أحمد، والحاكم، والألباني. ينظر: فتح الباري لابن رجب 9/ 22، إرواء الغليل 3/ 125. (4) رواه ابن أبي شيبة (5633) ، وابن المنذر (2204) ، والحاكم (1115) ، عن عمير بن سعيد، قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، قال ابن حجر: (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول

علي وابن مسعود) . ينظر: فتح الباري 2/ 462.

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=109)

والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل، ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق لا عقب صلاة عيد، وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during Adha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2487)

وفى الأضحى، يكبر عقيب كل فريضة في جماعة. وعنه، أنه يكبر، وإن كان وحده، من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during Adha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2487)

693 - مسألة: (وفى الأضحى، يكبر عقيب كل فريضة في جماعة. وعنه، يكبر، وإن كان وحده، من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق) وجملة ذلك

أن التكبير في الأضحى

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after prayers during Eid al-Adha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2488)

فصل: وأما المقيد، فهو التكبير في أدبار الصلوات. ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر، وإنما اختلفوا في مدته، فذهب أحمد، رحمه الله، إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وهو قول عمر، وعلى، وابن عباس، وابن (1) سورة الحج 28. (2) سورة البقرة 203.

. . . . . ——— مسعود، رضى الله عنهم. وإليه ذهب الثورى، وابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد. وهو قول للشافعى. وعن ابن مسعود، أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر. وإليه ذهب النخعى، وعلقمة، وأبو حنيفة؛ لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} . وهى أيام العشر. وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة، فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر. وعن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق [1]. وبه قال مالك، والشافعى في المشهور عنه؛ لأن الناس تبع للحاج، يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمى، وإنما يرمون يوم النحر، وأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق. ولنا، ما

روى جابر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول: «على مكانكم». ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد». فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وعن على، وعمار، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. رواهما الدارقطنى [2]. (1) أخرج خبر ابن عمر البيهقى، في: باب من قال يكبر في الأضحى. . . إلخ، من كتاب العيدين. السنن الكبرى 3/ 313. (2) في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى 2/ 49، 50.

. . . . . ـــــــ إلا أنهما من رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفى، وقد ضعفا. ولأنه قول عمر، وعلى، وابن عباس. رواه سعيد عنهم [1]. قيل لأحمد: بأى حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر، وعلى، وابن عباس. ولأن الله تعالى قال: {واذكروا الله في أيام معدودات} . وهى أيام التشريق، فيتعين الذكر في جميعها. وأما قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} . فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحى عند رؤيتها، فإنه مستحب في جميع العشر، وهو أولى من تفسيرهم؛ لأنهم لم يعملوا به في كل العشر، ولا في أكثره، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات، وهى أيام التشريق، فيعمل به أيضا. وأما المحرم، فإنما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة؛ لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا، وغيره يبتدئ من غداة يوم عرفة؛ لعدم المنافع. وقولهم: إن الناس في هذا تبع للحاج. مجرد دعوى بغير دليل. وقولهم: إن آخر صلاة يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق. ممنوع؛ لأن الرمى إنما يكون بعد الزوال.

Mas'alah: Is the restricted takbir after prayers performed in congregation or alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2490)

فصل: والتكبير المقيد إنما يكون عقيب الصلوات المكتوبات في (1) وأخرجه ابن أبى شيبة، في: باب كيف يكبر يوم عرفة، من كتاب الصلوات، المصنف 2/ 165, 166.

إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر. ـــــــــ الجماعات، في المشهور عن أحمد. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. وهذا مذهب الثورى، وأبى حنيفة. وعنه رواية أخرى، أنه يكبر عقيب الفرائض، وإن كان وحده. وهذا مذهب مالك؛ لأنه ذكر مستحب للمسبوق، فاستحب للمنفرد، كالسلام. قال الشافعى: يكبر عقيب كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، منفردا أو في جماعة، قياسا على الفرض في الجماعة. ولنا، أنه قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for travelers and women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2492)

فصل: والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا؛ لعموم النص. وحكم النساء حكم الرجال، في أنهن يكبرن في الجماعة، وفى الانفراد روايتان. وقال البخارى [1]: كان النساء

يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد. وينبغى أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد، أنهن لا يكبرن؛ لأنه ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن، كالأذان. (1) في: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، من كتاب العيدين. صحيح البخارى 2/ 25. وقال ابن حجر: وصله ابن أبى الدنيا في كتاب العيدين. انظر: فتح البارى 2/ 462.

Mas'alah: When does the takbir of tashriq begin and end?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1457)

20 – مسألة: تكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق: نص عليه في رواية عبد الله، وأبي طالب، وهارون بن عبد الله، والفضل بن زياد، وأبي الحارث، والحسن بن ثواب، وهذا إذا لم يكن محرما، فأما إن كان محرما فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، نص عليه في رواية أبي الحارث، والفضل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر.

وقال مالك رحمه الله: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من رابعه. وللشافعي – رضي الله عنه – أقوال: أحدها: من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. والثاني: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الصبح من

آخر أيام التشريق، مثل قولنا إلا أنه لم يفرق بين المحل والمحرم. والثالث: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، مثل قول مالك، وهي رواية المزني عنه. وقال داود: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. فالدلالة على أنه يكبر من يوم عرفة: قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: المعلومات أيام التشريق منها يوم النحر، وقال علي، وابن عمرو – رضي الله عنهم – هي أيام النحر، فقد حصل من اتفاق الجميع على أن يوم النحر من المعلومات، فثبت على أن المعلومات مرادة بالتكبير لاتفاق الجميع، على أنه يكبر يوم النحر ولو خلينا والظاهر لأوجبنا التكبير في سائر أيام العشر، فلما اتفق الجميع على سقوطه قبل يوم عرفة أخرجناه عن الظاهر بالاتفاق، وأوجبناه فيما عداه من أيام التشريق، وهو يوم عرفة ويوم النحر،

إذ هما من المعلومات. فإن قيل: لما قال الله تعالى: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] ، دل على أنه لم يرد بالآية تكبير التشريق، وإنما أراد به الذكر عند رؤية الأضاحي؛ لأن تكبير التشريق يفعل عقيب الصلوات لا على الأضاحي والهدايا. قيل له: قوله تعالى: {على ما رزقهم} كما قال تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} وكما يقول: اشكروا الله على نعمه، يريد لنعمه، فكأنه أمرهم بالتكبير شكرا لله – عز وجل – على نعمته عليهم بأن جعل لهم من القربة في هذه الأيام في بهيمة الأنعام. وأيضا روى أبو الحسن الدارقطني في سننه فقال: حدثنا عثمان بن السماك قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثني نائل بن نجيح قال: حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه – رضي الله

عنهم – فيقول: "على مكانكم" ويقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وروى أيضا بلفظ آخر فقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة قال: حدثنا عبيد بن كثير [1] قال: حدثنا محمد بن جنيد قال: (1) في الأصل: بكير، والتصويب من "سنن" الدارقطني.

Mas'alah: What is the time period for the restricted takbir?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

من صلاة فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق. –

Mas'alah: When does the takbir begin and end for a non-pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1222)

قوله : ((للمحل من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وللمحرم من ظهر يوم النحر)) . المكبر إما محل أو محرم ؛ فإن كان محلا فابتداء التكبير في حقه من صلاة الفجر يوم عرفة ، وانتهاؤه صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : هو كالمحرم . وعنه : يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when making up a missed prayer during the days of takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1223)

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير والمقضية من غير أيام التكبير كبر لها على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وابن رزين في شرحه وعنه : لا يكبر ، قال المجد : الأقوى عندي أنه لا يكبر ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وجزم به في الصغرى والحاويين وأطلقهما في الفروع . ولو قضاها في أيام التكبير والمقضية من أيام التكبير أيضا ، كبر لها على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي والمغني والشرح ومجمع البحرين وابن رزين وابن تميم . وقيده بأن يقضيها في تلك السنة ، وكذا في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : وقيل : من فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فهي كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه . وقال في المغني والشرح : حكمها حكم المؤداة في التكبير ، لأنها صلاة في أيام التشريق ، وقال في الفروع : كبر ، قيل في حكم المقضي كالصلاة ، وقيل : أداء لأنه تعظيم للزمان انتهى . ولو قضاها بعد أيام التكبير لم يكبر لها على الصحيح من المذهب ، وقطع به

الأكثر ؛ لأنها سنة فات محلها . وقال ابن عقيل : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية ، قال ابن تميم : وإن قضاها في غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir during the ten days of Dhul-Hijjah and the days of

Tashriq?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=373)

وفي كل عشر ذي الجحة. والتكبيژ لمقيد في الاضخى Ap بـمبر سمي سمي g يـ ? سر سي؟ بـ عقب كل فريضة صلاها في جماعة، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر اخر "أيام التشريق" جسمي فضل (1)

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=373)

قوله: (وفي كل" عشر ذي الجحة) ولو لم ير بهيمة الأنعام. (4)

Mas'alah: What is the time period for restricted takbir from Fajr of Arafah to Asr of the last day of Tashriq?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=373)

من ضلاة فجر يوم غرفة إلى عصر آخر أيام التشريتي) أي: إلى بعد [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ه) . [?] «دقائق آولي النهي» (? / ه) . [?] سقطت «كل» من الأصل. فتح وهاب المآرب Y المحرم ? من صلاة ظهر يوم التحر (?) ، ويكبر الإمام 4 تقبل الناس (?) .

Mas'alah: What is the time period for the takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=644)

في عامة. من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر [1] أيام التشريق. . . . . ـــــــ * قوله: (إلى عصر) ؛ أي: إلى بعد صلاة العصر، كما في عبارة بعضهم [2]، ولو عبر به لكان أولى. * قوله: (أيام التشريق) وهي حادي عشر ذي الحجة، وثاني عشرة [3]، وثالث عشرة [4]، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده، وقيل: من قولهم أشرق ثبير. [وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: هو التكبير عقب الصلوات] [5] [6]، وأنكره أبو عبيد [7] [8]. قال في الصحاح [9]: "ولحم تشرق؛ أي: لا دسم فيه، وتشريق اللحم تقديده، ومنه سميت أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحوم [10] الأضاحي" (1) سقط من: "م" . (2) كالمبدع (2/ 191) . (3) في "ج" و "د" : "عشر" . (4) في "ج" و "د" : "عشر" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (6) انظر: المطلع ص (108، 109) . (7) هو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الإمام البارع في اللغة، والنحو، والتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، أقام ببغداد، ثم ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، وكان ذا فضل ودين وحسن مذهب، من مصنفاته: "الأموال" ، "غريب القرآن" ، "غريب الحديث" ، توفي بمكة سنة (224 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 259) ، سير أعلام النبلاء (10/ 490) ، إنباه الرواة (3/ 12) . (8) غريب الحديث (3/ 453) . (9) الصحاح (4/ 1501) مادة (شرق) . (10) في "ج" و "د" : "لحم" .

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after obligatory prayers in congregation for Eid

al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1085)

(و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الأضحى [3] لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده [4] . (1) من ابتداء العشر، إلى فراغ الخطبة، قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما والعشر هي الأيام المعلومات، والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاث بعد يوم النحر وتأتي، ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر، من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، للأخبار. (2) وقال الموفق والشارح: ويستحب إذا رآها. (3) خاصة، لا في الفطر، قال الزركشي، بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، ومفهومه لا يكبر عقب النوافل، وهو المذهب وفاقا، ومسافر ومميز كمقيم وبالغ في التكبير، عقب المكتوبة جماعة، للعمومات ويكره الفصل بينه وبين الفريضة، صرح به ابن نصر الله. (4) قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر، أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم، وقال: هو أعلى شيء في الباب، وقال الشارح: ولنا أن قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: When does the imam begin the restricted takbir after Fajr on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1086)

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر [1] فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر، لفعله عليه السلام [2] «من صلاة الفجر يوم عرفة» [3] روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم [4] . (1) ورواه

غيره من أهل الحديث وقال الموفق: ولنا أنه قول ابن مسعود: وفعل ابن عمر: ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعا ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فأشبه الخطبة، وعنه: يكبر نظرا لإطلاق الآية والأحاديث وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء. (2) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وغيرهما، من حديث جابر، أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقول: «الله أكبر» ، إلخ من حديث علي وعمار، من صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر، آخر أيام التشريق. (3) إلى عصر آخر أيام التشريق، إن كان محلا، قال جمع، وعليه عمل الناس في الأمصار، وسنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا عليها، واستمر عملهم عليها، وعرفات المشعر المعروف، اسم بلفظ الجمع فلا يجمع. (4) رواها ابن أبي شيبة وغيره، والحاكم عن علي وعمار مرفوعا، والدارقطني عن جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات، وفي لفظ: كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «مكانكم» ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ، فإن قيل: مداره على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف قيل: روى عنه شعبة والثوري ووثقاه، وناهيك بهما، وقال أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه على أنه ليس في المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله وقيل له بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، ولأن الله تعالى يقول: {واذكروا الله في أيام معدودات} وهي أيام التشريق، فيتعين الذكر في جميعها. وقال النووي: هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار، وقال شيخ الإسلام: أصح الأقوال في التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء، من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، لما في السنن «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، وذكر لله» ، ولما رواه الدارقطني عن جابر،

ولأنه إجماع من أكابر الصحابة وقال ابن كثير وغيره: هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل.

Mas'alah: What are the rulings on the takbir after prayers regarding jahr and making it up?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1088)

والجهر به مسنون إلا للمرأة [1] وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في المبدع [2] وإذا فاتته صلاة من عامة فقضاها فيها [3] جماعة كبر لبقاء وقت التكبير [4] (وإن نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه [5] فإن قام أو ذهب عاد فجلس [6] (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها [7] . (1) فتخفيه لئلا يسمعها الرجال. (2) يعني إذا صلت في جماعة مع رجال، ولا تجهر به مطلقا قال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد. (3) أي في هذه الأيام التي يسن فيها التكبير. (4) يعني إذا قضى فريضة، في أيام التكبير المقيد، من صلاة عامة الذي هو إذ ذاك فيه، فإنه يسن التكبير إذا صلاها جماعة، لأنها فريضة، فعلت في تلك الأيام، وصوب في تصحيح الفروع أنه تبع للصلاة في حكم المقضي، أي فليكبر. (5) ولو بعد كلامه، ما لم يطل الفصل عرفا. (6) أي فإن قام من مكانه الذي صلى فيه، أو ذهب عنه، ناسيا أو عامدا عاد إليه، فجلس ثم كبر، لأن فعله جالسا في مصلاه سنة، فلا تترك مع إمكانها وإن قضاه ماشيا فلا بأس. (7) أما الحدث فإنه مبطل للصلاة، والذكر تابع لها، وقال الموفق وغيره: الأولى أن يكبر، لأنه ذكر منفرد، فلا تشترط له الطهارة اهـ وأما الخروج من المسجد فلأن المسجد مختص بالصلاة، وقال الشافعي: يكبر، واختاره الموفق

والشيخ، ولأنه ذكر بعد الصلاة فاستحب وإن خرج كالدعاء وأما طول الفصل فيفوت به محله، أشبه سجود السهو فلا يقضيه إذا.

Mas'alah: Is takbir prescribed for every day of the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=368)

وفي كل عشر ذي الحجة

Mas'alah: When does the time for takbir after obligatory prayers begin and end for Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=368)

وفي الأضحى عقب كل فريضة جماعة، حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق

Mas'alah: From which prayer does the pilgrim stop saying takbir on the Day of Sacrifice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=368)

إلا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on making takbir on the evening of Arafah in the cities?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=369)

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار في الصلاة، فكان أشبه بها. قال منصور البهوتي: يؤخذ منه تقديمه على الاستغفار، وقول: اللهم أنت السلام ... الخ. انتهى. قوله: (مستقبل الناس) أي: فيلتفت إلى المأمومين. قوله: (فإن قام) جوابه محذوف، دل عليه ما بعده، والتقدير: فإن قام أو ذهب؛ جلس، أو عاد فجلس. وبخطه على قوله: (فإن قام) يعني: جلس، حذف لدلالة ما بعده. قوله: (منا ومنك) كالجواب. "إقناع" .

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a non-muhrim on Eid al-Adha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1422)

و التكبير المقيد فيه أي الأضحى يكبر من صلاة فجر يوم عرفة §

إن كان محلا لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات وفي لفظ كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رواهما الدارقطني فإن قيل مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف قلنا قد روى عنه شعبة والثوري ووثقاه وناهيك بهما وقال أحمد لم يتكلم في جابر في حديثه إنما

تكلم فيه لرأيه على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله والحكم فيه حكم فضيلة وندب لا حكم إيجاب أو تحريم ليشدد في أمر الإسناد وقيل لأحمد بأي حديث تذهب في ذلك قال بإجماع عمر §

وعلي وابن عباس وابن مسعود

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a muhrim on Eid al-Adha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1424)

وإن كان محرما ف إنه يكبر من صلاة ظهر يوم النحر لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما أي في المحل والمحرم لما تقدم

Mas'alah: How many obligatory prayers are followed by takbir for a non-pilgrim and a pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1425)

آخره فيكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة وتكبير المحرم عقب سبع عشرة

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir after congregational prayers during Adha?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=171)

[والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة] قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر. [من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: "الله أكبر" ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق رواه الدارقطني بمعناه. قيل لأحمد بأي شئ تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضى الله عنهم. [إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر] إلى عصر آخر أيام التشريق. نص عليه، لأن التلبية تنقطع برمى جمرة العقبة. والمسافر كالمقيم، في التكبير. وكذلك النساء فى الجماعة. قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق الا في جماعة، قال: حسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. والمسبوق يكبر إذا فرغ فى قول الأكثر. قاله فى المغنى. [ويكبر الإمام مستقبل الناس] لحديث جابر المتقدم. [وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد] لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول:

"الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد" رواه الدارقطني. وقاله علي رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir after every prayer on the Day of Sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=152)

حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر 210 - وسألته عن الناس يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا قال أبي إن ذهب رجل إلى ذا فقد روي ذاك عن بعض الناس والمعروف في المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after obligatory prayers during Eid al-Adha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=800)

(و) سن تكبير (مقيد في) عيد (الأضحى) خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة صلاها جماعة حتى الفائتة في عامه) ، أي: ذلك العيد إذا صلاها جماعة، (من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) ، لحديث جابر بن عبد الله «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات» رواه الدارقطني.

Mas'alah: How should the imam perform the restricted takbir after the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

(ويكبر إمام مستقبل الناس) ، فيلتفت إلى المأمومين إذا سلم، لحديث جابر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» رواه الدارقطني.

Mas'alah: When does the restricted takbir begin and end for Eid al-Adha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1027)

ويكبر (في الأضحى عقب كل فريضة) صليت (جماعة حتى الفائتة في عامه) أي: عام ذلك العيد إذا صلاها جماعة (من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر اخر ايام التشريق) ، لما روى جابر بن عبد الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صملاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من اخر أيام التشريق حين يسلم من" المكتوبات "(3)." وفي لفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه" فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد "(4). رواهما الدارقطني." ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (8) 2: 45 كتاب العيدين. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (445) 1: 153 كتاب العيدين، باب العيدين. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (27) 2: 49 كتاب العيدين. وأخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" 3: 315 كتاب صلاه العيدين، باب من استحب أن شبدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (29) 2: 50 كتاب العيدين. وأخرجه الترمذي في "السنن الكبرى" 2: 21 كتاب الصلاة، باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه.

Mas'alah: What is the duration of takbir for Eid al-Adha?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=197)

ولا خلاف أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته.

Mas'alah: What is the Hanbali view on the time for takbir after prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=197)

فذهب أحمد إلى "أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق" ، لحديث جابر. وقيل 1 سورة الكوثر آية: 2. 2 البخاري: الإيمان (46) , ومسلم: الإيمان (11) , والنسائي: الصلاة (458) والصيام (2090) والإيمان وشرائعه (5028) , وأبو داود: الصلاة (391) , ومالك: النداء للصلاة (425) , والدارمي: الصلاة (1578) .

لأحمد: بأي حديث تذهب إلى ذلك؟ قال: بإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، والمشروع التكبير عقيب الفرائض في الجماعات.

Mas'alah: Is the takbir for Eid restricted to specific times in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=741)

وظاهر كلام الخرقي أن التكبير لا يتقيد بأوقات الصلوات، بل يكبرون في ليالي العيدين

مطلقا، وهو كذلك والله أعلم.

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Adha begin and end?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=761)

قال: ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا

يزال يكبر [في] دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله - رحمة الله عليه - رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع. والله أعلم.

Sub-topic – Takbir in Eid Sermons

Mas'alah: How does the Imam lead the takbir facing the people?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=391)

ويكبر الإمام مستقبل الناس، لحديث جابر: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد" [4]. رواه الدارقطني. (1) سورة البقرة، الآية: 185. (2) الشافعي في "الأم" (1/ 265) وإسناده صحيح. ينظر: سواطع القمرين في تخريج أحاديث كتاب العيدين "للشيخ المحقق الدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد –حفظه الله ونفع به– (ص 110) ." (3) الدارقطني، كتاب العيدين (2/ 49) . قال في "إرواء الغليل" (3/ 124) : ضعيف جدا. اهـ (4) الدارقطني، كتاب العيدين (2/ 50) ، وهو ضعيف –أيضا– ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on opening the first sermon with nine consecutive takbirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1173)

ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات "وم" نسقا "و" وظاهر كلامه:

Mas'alah: Where is the takbir placed in the Eid prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=134)

محل التكبير في صلاة العيد

Mas'alah: Where is the takbir placed in the Eid prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=134)

128 – مسألة: واختلفت في محل التكبير في صلاة العيد.

فنقل أبو داود، وأبو طالب، وأبو الحارث، وصالح: أن التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعا، لأنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد، فوجب أن تكون قبل القراءة. وفي الثانية: بعد القراءة لأنه ذكر مسنون في حال القيام، فوجب أن يؤخر عن القراءة في الركعة الثانية قياسا على القنوت في الوتر.

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the Eid sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=651)

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية: سبع تكبيرات،

والتكبير في الأولى نسقا وفاقا، وظاهر كلامه جالسا، وقيل: قائما كسائر أذكار الخطبة، وظاهره: أنه يبدأ بالتكبير في الثانية كالأولى، وعنه: بعد فراغها، اختاره القاضي. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة، وقيل: التكبيرات شرط، واختار الشيخ تقي الدين أنه يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه افتتح خطبة بغيره (يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة) لقوله. – عليه السلام – . «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» (ويبين لهم ما يخرجون) أي من جنسها، وقدرها، ووجوبها، ووقتها (

Mas'alah: How should the congregation perform takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك .

Mas'alah: How many takbirs are said in the first and second Eid sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

وأما كون التكبير تسعا في الأولى وسبعا في الثانية ؛ فلما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : ((من السنة أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا)) [3] رواه سعيد . وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on opening the first sermon with nine takbirs and the second with seven?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=372)

قوله: (لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيراب، والثانية بسبع) «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<< ?) . آخرجه أحمد (/ ?) (?) و هو عند مسلم (?<<<<<<<<<) من حديث النعمان بن ? شمير = «هداية الراغب» (?<< ?) . (Y) (Y) (r) Y EYI [Yr فتح وهاب المآرب : F e : y ? كي مبر – وإن صلى العيد كالنافلة، صخ "؛ لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما،" والخطبتين، شئة "." وشرق لمن فاتته "؟ قضاؤها" ، ولو بعد الزوال "." تكبيرات، تشقا – بفتح السين – بمعنى: منسوقة، أي: متتابعة. يحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة؛ لحديث: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ". ويبين لهم ما يخرجون؛ جنبشا، وقذرا، ووقت وجوبه، وإخراجه، ومن تجب فطرئه، ومن تدفع إليه. ويرغبهم بخطبة عيد الأضحى في الأضجية، وي بين لهم حكمها، اي: ما ايجزيهئ في الاضحية، و مالا يجزي، و ما الافضل، ووقت الذبح، وما يخرجه منها. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir with the khatib in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1079)

إلا في التكبير مع الخاطب [1]

Mas'alah: How should the imam perform the takbir facing the people?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=369)

ويكبر الإمام مستقبل الناس

Mas'alah: Should the imam say takbir on the pulpit during the Eid sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=152)

480 – سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا خطب يوم العيد، يكبر على المنبر؟ قال: نعم، يكبر.

Mas'alah: How many takbirs are sunnah to open the first Eid sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=798)

(وسن لخطيب استفتاح) خطبة (أولى بتسع تكبيرات) نسقا،

Mas'alah: How many takbirs are sunnah to open the second Eid sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=799)

(و) يستفتح خطبة (ثانية بسبع) تكبيرات (نسقا) ، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات" ، ويكون (قائما) حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة.

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the first and second Eid sermons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1023)

(وسن) أيضا: (ان يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) نسقا، (و) الخطبة (الثانية بسبع نسقا) ؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانيه سبع" تكبيرات "(1)." ويكون في حال تكبيره (قائما) كسائر أذكار الخطبة. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة.

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the first and second Eid sermons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

ويسن أن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) يستفتح (الثانية بسبع) تكبيرات (نسقا) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات» .

Sub-topic – Takbir after Eid Prayer

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir after the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=392)

ومن نسي التكبير قضاه إذا ذكره مكانه، فإن قام منه، أو ذهب ناسيا، أو عامدا، عاد فجلس فيه وكبر، لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة. لما تقدم، فلا يتركها مع الإمام، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل، فلا يكبر، لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: Is the takbir prescribed after the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=392)

ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. وصفته شفعا، كما تقدم في حديث جابر. قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

Mas'alah: Is takbir performed after supererogatory prayers and after Eid prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1182)

ولا يكبر عقيب نافلة خلافا للآجري "ق" ولا عقيب الأضحى والفطر إن قيل فيه مقيد،

نقله الجماعة "ق" يكبر اختاره جماعة منهم، أبو بكر وأبو الوفاء، وقال: هو الأشبه بالمذهب وأحق لأنه ليس لنا صلاة لا يتعقبها ذكر.

Mas'alah: Is the takbir after obligatory prayers performed on Eid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=447)

ويسن بعد الفرض . وعنه : في جماعة . (1) في الأصل : يتشهد . (2) لأن صلاة العيد أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات (المبدع 2/ 189) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir after Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2496)

وفى التكبير عقيب صلاة العيد وجهان. ـــــــ قوله: وفى التكبير عقيب صلاة العيدين وجهان. وكذا فى «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح» وغيرهم. وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين. قال فى «الرعاية الكبرى»: وفى التكبير بعد صلاة العيدين روايتان. وقيل: وفيه بعد صلاة الأضحى وجهان. وقال ابن تميم، والزركشى: وفى التكبير عقيب صلاة عيد الأضحى وجهان. وحكى فى «التلخيص»، فى التكبير عقيب صلاة العيد، روايتين. وقال فى «النكت»، عن كلام «المحرر»: سياق كلامه، فى عيد الأضحى. وهو صحيح؛ لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد. وكذا قطع المجد فى «شرحه». ولنا وجه؛ أن فى عيد الفطر تكبيرا مقيدا. فعليه، يخرج فى التكبير عقيب

عيد الفطر وجهان كالأضحى. انتهى. وأطلق الخلاف فى «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الزركشى»، وابن منجى فى «شرحه». قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ أحدهما، لا يكبر. وهو المذهب. قدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. والوجه الثانى، يكبر عقيبها. اختاره أبو بكر، وابن عقيل.

Mas'alah: What is the description of takbir after Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=656)

وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان. وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، [المبدع في شرح المقنع] كالدعاء، وإن فاتته من غيرها، فقضاها فيها، كبر في رواية، ذكره المؤلف، وعنه: لا يكبر لبعد أيامها؛ لأنه سنة فات وقتها.

Mas'alah: What are the two views on takbir after Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=656)

(وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان) أحدهما: لا يكبر، وقال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في "الفروع" وقال: في الفطر إن قيل فيه مقيد، نقله الجماعة؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، والثاني: يكبر، اختاره أبو بكر، وأبو الوفاء،

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during the two Eids?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=740)

[مسألة التكبير عقيب الفرائض في العيدين]

Mas'alah: Is the takbir after the Eid prayer recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=742)

(1438) فصل: قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد، وهو قول أبي بكر؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشبهت الفجر. وقال أبو الخطاب: لا يسن؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، أشبهت النوافل. والأول أولى؛ لأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره.

Mas'alah: Does the takbir after prayers apply to all prayers including supererogatory and a child's prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=201)

لو أتى بعبارة صريحة في أن ابتداء تكبيرة الحلال عقب صلاة الفجر يوم عرفة وتكبير المحرم عقب صلاة الظهر ويمتد حتى يكبران عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وينتهي كان أجود وكلامه يصدق على الصلوات الخمس سواء وقعت فرضا أو نفلا كالصلاة المعتادة وصلاة الصبي وهذا كما نقول تكبر المرأة إذا صلت مع رجال تبعا

في المشهور وإن قلنا لا تكبر إذا صلت بنساء أو وحدها على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after supererogatory prayers and if one forgets the takbir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=202)

ولا يكبر عقيب النافلة وفي صلاة العيد وجهان وإذا نسي التكبير قضاه وإن تكلم ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل.

Mas'alah: What are the two opinions regarding takbir after the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=202)

قوله: "وفي صلاة العيد وجهان" .

Mas'alah: What is the ruling on takbir after Eid prayer and its wording?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=569)

قال: (وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان. وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) . أما كون التكبير عقيب صلاة العيد يسن في وجه. قال ابن عقيل: الأشبه بالمذهب ذلك؛ فلأنها صلاة مفروضة مؤقتة أشبهت الصلاة

المفروضة. وأما كونه لا يسن في وجه قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه؛ فلأنها ليست فرض عين أشبهت سائر السنن. وأما كون صفة التكبير كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن جابرا روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر اثنتين». ولأن ابن المنذر رواه عن عمر وابن مسعود. (1) سقط لفظ: صلى من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

ويقضي قبل الحدث وفراق المسجد. (1) قوله: "الله أكبر كبيرا، والحمد الله كثيرا. . ". إلخ، قال في الكافي: وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا والحمد الله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما (1/ 520) ، ولقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: "يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، رواه الأثرم، وحرب، واحتج به أحمد،" منار السبيل "(1/ 151)." (2) في الأصل: "فإذا أقام" والمعنى لا يتم إلا بـ: "قام" كما في المتن هنا. (3) العبارة من قوله: "من زوال. . ." إلى قوله: "وللمحرم" ، من هامش المخطوط، وفي المحرر: وفي الأضحى للمحل من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر (1/ 167) .

Mas'alah: Is takbir recommended after Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

ولا يسن التكبير عقيب صلاة [العيدين] [1] على ظاهر كلامه .

Mas'alah: Is takbir recommended after the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

)

Mas'alah: Is takbir recommended after the Eid prayer or supererogatory prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) ؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاها منفردا؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is takbir recommended after the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2497)

695 - مسألة: (وفى التكبير عقيب العيد وجهان) أحدهما، يكبر. اختاره أبو بكر. وقال القاضى: هو ظاهر كلام أحمد؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشبهت الفجر. والثانى، لا يسن. قاله أبو الخطاب؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، أشبهت النوافل. والأول أولى؛ لأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره.

Mas'alah: Is the restricted takbir recommended after the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

ولا يسن عقب صلاة عيد. –

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the Eid prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1221)

قوله : ((عقيب صلاة العيد)) يعني : يكبر عقيب صلاة العيد ، وهذا أحد الوجهين أو إحدى الروايتين ، وأطلق الخلاف جمع من علمائنا في الكافي والمحرر والشرح وغيرهم ، أحدهما يكبر ، اختاره أبو بكر وابن عقيل وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق . قال الزركشي : هو ظاهر كلام الخرقي ، قال في الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين ، قال في الفروع : اختاره جماعة وجزم به في الإفادات ، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره في المغني والشرح ، وصححه في تصحيح المحرر ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر .

Mas'alah: What is the second opinion on takbir after the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1221)

والثاني : لا يسن ، قدمه في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم ؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل . والأول أولى ؛ لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره .

Mas'alah: Is the takbir of Eid performed after supererogatory prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1425)

ولا يكبر عقب نافلة خلافا للآجري لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقتة فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة

Mas'alah: Is the takbir performed after the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1426)

ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات §

Mas'alah: Is the takbir after the Eid prayer recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1030)

(ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. انتهى. لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. قال في "الفروع" : ولا يكبر عقب نافلة ولا عقب

الأضحى والفطر إن قيل فيه مقيد. نقله الجماعة. انتهى.

Mas'alah: How should the imam perform the takbir after the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

ويكبر الإمام مستقبل الناس) فيلتفت إلى المأمومين إذا سلم: لحديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» رواه الدارقطني. (

Mas'alah: Is takbir recommended after the Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. (

Sub-topic – Latecomer and Eid Takbirs

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1171)

ومن أدرك الإمام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه، أو ذكره قبل الركوع لم يأت بها في الأصح "وق" نص عليه في المسبوق، كما لو أدركه راكعا "هـ" نص عليه، قال جماعة: كالقراءة، وأولى؛ لأنها ركن، قال الأصحاب: أو ذكره فيه "و" وفي كلام الحنفية: يقوم فيأتي به؛ لأنه يؤتى به فيه، كتكبير1 الركوع عند الانحطاط للركوع؛ ولأن المقتدي المسبوق بها يأتي بها إذا خاف رفع الإمام من الركوع، وعن "هـ" في عود راكع إلى القيام للقنوت روايتان، وإن أتى به الذاكر لم يعد القراءة "م" وإن كان فيها أتى به ثم يستأنفها، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيرا، وأطلقه القاضي وغيره. 1 في الأصل: "كتكبيرة" .

Mas'alah: How does a latecomer perform the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1176)

ويكبر1 مسبوق في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد [تصحيح الفروع للمرداوي] "وتكبير" : "س" في 1 . . . . . .

.

Mas'alah: Does a latecomer follow his own madhhab or the imam's madhhab for Eid takbirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1177)

الوجهين، ذكرهما أبو المعالي، وعنه: بمذهب إمامه "وم" كمأموم "م 3" "و" وكذا إن فاته ركعة أو اثنتان بنوم أو غفلة وعند "هـ" بمذهب إمامه، وفي نهاية أبي المعالي خلاف في المأموم.

Mas'alah: What are the two views on the latecomer's takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1177)

مسألة – 3: قوله: ويكبر مسبوق في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبو المعالي، وعنه: بمذهب إمامه، كمأموم، انتهى. أطلق المصنف الوجهين في صفة تكبير المأموم إذا صلى بعد فراغ الإمام، أحدهما يكبر بمذهبه "قلت" : وهذا الصواب الذي لا شك فيه. والوجه الثاني يكبر بمذهب الإمام، 2 "وقد" 2 قال الأصحاب: إذا أدرك الإمام في التشهد قام إذا سلم فصلى كصلاته على الصحيح، وإن أدرك معه ركعة قضى أخرى وكبر فيها ستا بناء على الصحيح من المذهب أن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى الرواية الأخرى يكبر خمسا. تنبيه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه على المقدم من الروايتين، والرواية الثانية يكبر بمذهب إمامه، إذا علم ذلك، فظاهر كلامه أن المصلي 1 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 2/183، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3/305 بلفظ: كان أنس إذا فاته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد. 2 في "ص" : "قلت" .

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer's takbirat in Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2480)

فوائد؛ إحداها، يكبر المسبوق فى القضاء بمذهبه. على الصحيح من المذهب. وقيل: بمذهب إمامه. الثانية، لو أدرك الإمام قائما، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها، أو ذكرها قبل الركوع، لم يأت بها مطلقا. على الصحيح من المذهب، ونص عليه فى المسبوق، وكما لو أدركه راكعا. نص عليه. قال جماعة: كالقراءة وأولى؛ لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكره فيه. وقيل: يأتى به. واختاره ابن عقيل. وعن أحمد: إن سمع قراءة الإمام لم يكبر، وإلا كبر. قال ابن تميم: واختاره بعض الأصحاب. الثالثة: لو نسى التكبير حتى ركع، سقط، ولا يأتى به فى ركوعه، وإن ذكره قبل الركوع فى القراءة أو بعدها، لم يأت به. على أصح الوجهين, كما تقدم. فإن كان قد فرغ من

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a makeup prayer performed during the days of takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2491)

الثانية، لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير، والمقضية من غير أيام التكبير، كبر لها. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»،

. . . . . ——— و «الشرح»، وابن رزين فى «شرحه». وعنه، لا يكبر. قال المجد: الأقوى عندى أنه لا يكبر. وقدمه

فى «الرعاية الكبرى». وجزم به فى «الصغرى»، و «الحاويين». قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقهما فى «الفروع». ولو قضاها فى أيام التكبير، والمقضية من أيام التكبير أيضا، كبر لها. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، و «ابن رزين»، و «ابن تميم». وقيده بأن يقضيها فى تلك السنة. وكذا فى «الفروع» وغيره. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقال: وقيل: من فاتته صلاة من أيام التشريق، فقضاها فيها، فهى كالمؤداة فى أيام التشريق فى التكبير وعدمه. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: حكمها حكم المؤداة فى التكبير؛ لأنها صلاة فى أيام التشريق. وقال فى «الفروع»: يكبر. وقيل: حكم المقضى كالصلاة. وقيل:

. . . . . ـــــــ لا؛ لأنه تعظيم للزمان. انتهى. ولو قضاها بعد أيام التكبير، لم يكبر لها. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر؛ لأنها سنة فات محلها. وقال ابن عقيل: هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب، فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية. وقال ابن تميم: وإن قضاها فى غيرها، فهل يكبر؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on making up takbir after speaking or a long interval?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2494)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف، أنه يكبر إذا لم يحدث، ولم يخرج

. . . . . ـــــــ من المسجد

ولو تكلم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يكبر إذا تكلم. اختاره ابن عقيل. وأطلقهما فى «تجريد العناية». الثانى، ظاهر كلامه أيضا، أنه يكبر إذا لم يحدث، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. قاله فى «الفروع»، وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده. قلت: هذه المسألة تشبه ما إذا نسى سجود السهو قبل السلام، فإن لنا قولا يقضيه، ولو طال الفصل وخرج من المسجد. واختاره الشيخ تقى الدين, تقدم. والصحيح من المذهب، أنه لا يقضية إذا طال الفصل، سواء خرج من المسجد أو لا. وقطع به أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Does a latecomer to Eid prayer perform takbir after the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=326)

لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنازة. وإن سبق الرجل ببعض الفريضة كبر إذا سلم. وإن صلاها كلها وحده ففيه روايتان:

Mas'alah: What should a latecomer do regarding extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=649)

الثالث: إذا أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير؛ لأنه ذكر مشروع كالاستفتاح، وكما لو نسيه الإمام حتى ركع، وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير الزائد، لم يقضه، نص عليه. وقال ابن عقيل: يأتي به، وعن أحمد: إن لم يسمع

قراءة الإمام، اختاره بعض أصحابنا، فإن سبقه ببعض التكبير، فعلى الخلاف. (

Mas'alah: What is the ruling on takbir when making up a missed prayer during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=655)

فرع: إذا فاتته صلاة من أيام التشريق، فقضاها فيها من عامه، فكبر، لأنها مفروضة فيه، ووقت التكبير باق، وإن قضاها في غيرها، لم يكبر كالتلبية، وفيه وجه: بلى

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir after Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=656)

(فإن نسي التكبير، قضاه) مكانه ويعود، فيجلس من قام أو ذهب؛ لأن فعله جالسا في مصلاه سنة، فلا تترك مع إمكانها، وقال جماعة: إن كبر ماشيا فلا بأس، قال المؤلف: هو أقيس، كسائر الأذكار، وظاهره أنه يأتي به، ولو طال الفصل، والمذهب يكره (ما لم يحدث) لأنه مبطل للصلاة، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) لأنه سنة فات محلها، وقيل: أو يتكلم؛ لأنه شرع عقيبها، فنافاه ما ينافيها، والوجه الثاني: يأتي به كالتلبية والدعاء، وأطلقهما في "الفروع"

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets the takbir after Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=656)

(فإن نسيه الإمام كبر المأموم ليحرز الفضيلة، بخلاف سجود السهو؛ لأنه من الصلاة، ففي الانفراد به ترك المتابعة، وإذا سلم وعليه سجود سهو، أتى به، ثم كبر؛ لأنه من تمام الصلاة.

Mas'alah: When should a latecomer perform takbir after making up missed parts of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

[فصل المسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته في العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=569)

قال: (وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) . أما كون من نسي التكبير يقضيه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد؛ فلأن فيه استدراكا لما فات وتحصيلا للمصلحة المسنونة السالمة عن معارضة ما يأتي بعد. وأما كونه لا يقضيه إذا أحدث؛ فلأن الحدث مبطل للصلاة فالتكبير التابع لها بطريق الأولى. وأما كونه لا يقضيه إذا خرج من المسجد؛ فلأن الفصل طال وهي سنة فات محلها. ولأنه ذكر متصل بالصلاة فمنع الخروج من المسجد قضاءه كسجود السهو.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

ومن أدرك مع الإمام بعض التكبير ، كبر ما أدرك وسقط عنه ما فاته ؛ كما لو أدركه راكعا فإنه يحرم ويتبعه ويسقط عنه التكبير .

Mas'alah: Can one make up missed takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

ومن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد .

Mas'alah: What is the ruling on making up the takbir if forgotten?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

)

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2495)

وإن نسى التكبير قضاه، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up the forgotten takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2495)

694 – مسألة: (وإن نسى التكبير قضاه، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) لأنه مختص بالصلاة، أشبه سجود السهو. فعلى هذا إن ذكره في المسجد بعد أن قام، عاد إلى مكانه، فجلس واستقبل القبلة فكبر. وقال الشافعي: يكبر ماشيا. قال شيخنا [1]: وهو أقيس؛ لأنه (1) في: المغنى 3/ 293.

. . . . . ـــــــ ذكر مشروع بعد الصلاة، أشبه سائر الذكر. فإن ذكره بعد خروجه من المسجد لم يكبر؛ لما ذكرنا. وهو قول أصحاب الرأى. ويحتمل أن يكبر؛ لأنه ذكر بعد الصلاة، فاستحب وإن خرج، كالدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة. وإن نسيه حتى أحدث، فقال أصحابنا: لا يكبر، سواء أحدث عامدا أو ساهيا؛ لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه. وبالغ ابن عقيل، فقال: إن تركه حتى تكلم لم يكبر. قال الشيخ: والأولى إن شاء الله أنه يكبر؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام، فلا يشترط له الطهارة، كسائر الذكر، ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه، ولم يوجد. وإن نسيه الإمام كبر المأموم. وهذا قول الثورى؛ لأنه ذكر يتبع الصلاة، أشبه سائر الذكر.

وفى التكبير عقيب صلاة العيد وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer performing extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

ولنا : أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع ، كالاستفتاح وقراءة السورة

والقنوت عنده ، وإنما أدرك الركعة بإدراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام ، وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام . وأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره فقال ابن عقيل : يكبر ؛ لأنه أدرك محله ، ويحتمل أن لا يكبر ؛ لأنه مأمور بالإنصات لقراءة الإمام . فعلى هذا إن كان يسمع أنصت ، وإن كان بعيدا كبر . (1) ... في الأصل : وإذا . وانظر الشرح الكبير 2/245 .

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Eid prayer and the takbirs?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=96)

ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها، ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، وفي فطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة، من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد (*) ، ولا يسن عقب صلاة عيد، وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ـــــــ (*) قوله: (ويكره التنفل قبل الصلاة وبعده في موضعها) . قال في الشرح الكبير: وقال مالك كقولنا في المصلى، وله في المسجد روايتان: (إحداهما) يتطوع لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [1] أ. هـ. (*) قوله: (وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) . قال في الشرح الكبير: قال الشيخ: والأولى – إن شاء الله– أنه يكبر؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا يشترط له الطهارة كسائر الذكر. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري في: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين من كتاب الصلاة، ما جاء

في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد 1/ 120، 121، 2/ 70، ومسلم في: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، من كتاب صلاة المسافرين 1/ 495.

Mas'alah: How should a latecomer perform the extra takbirs in the makeup of Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=798)

(لكن يكبر فيما يقضيه) ولو بنوم أو غفلة (بمذهبه) لا بمذهب إمامه؛ لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو، فكذا في التكبير.

Mas'alah: When should a latecomer perform the takbir of Eid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

والمسبوق يكبر إذا فرغ، في قول الأكثر، وقال الحسن: يكبر ثم يقضي.

Mas'alah: Does a latecomer perform the extra takbirs when making up the Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

ويكبر مسبوق، ولو ب) سبب (نوم أو غفلة في قضاء بمذهبه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو، فكذا في التكبير (

Sub-topic – Takbir al-Tashriq

Mas'alah: When does the takbir of tashriq begin and end?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1181)

كالمحرم من صلاة الظهر يوم النحر "وم ش" لا من فجر عرفة "هـ" وينتهي تكبيرهما عقب عصر آخر أيام التشريق لا عصر يوم النحر "هـ" ولا صلاة فجر آخر أيام التشريق "م ش" ونقل جماعة: مثله لمحرم1، اختاره الآجري.

Mas'alah: What are the two narrations regarding takbir when making up a missed prayer during the days of takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1181)

المسألة الأولى – 4: إذا قضى في أيام التكبير صلاة مكتوبة من غير أيامها، فذكر فيها روايتين: إحداهما: يكبر، وهو الصحيح، جزم به في المغني2، والشرح3 وشرح ابن رزين. 1 في الأصل "" المحرم "." 2 3/292. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/376.

وقتها. قال ابن عقيل: باطل بالسنن الراتبة، فإنها تقضى مع الفرائض، أشبه التلبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when making up a missed prayer during the days of takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1182)

المسألة الثانية – 5: إذا قضى صلاة من أيام التكبير في 1 "أيام التكبير في" 1 عامها فإنه يكبر لها، إذا علمت ذلك فقال المصنف: قيل: في حكم المقضي، كالصلاة، وقيل أداء؛ لأنه تعظيم للزمان، هل يوصف التكبير بالقضاء كالصلاة أو لا يوصف، وإن وصفت الصلاة به لأنها تعظيم للزمان؟. قال في المغني2: وتبعه في الشرح3: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق، 1 ليست في "ح" . 2 3/292. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/376.

معادة، ويتوجه احتمال، قال في الفصول في صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when making up missed prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1183)

[تصحيح الفروع للمرداوي] فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير؛ لأنها صلاة في أيام التشريق، انتهى. قلت: الصواب أنه تبع للصلاة فهو في حكم المقضي، والله أعلم، وقال في الرعاية الكبرى: ومن قضى زمن التكبير صلاة فائتة فيه كبر، بلى، وقيل: هل يسن التكبير للقضاء في أيام التشريق مما تركه من غيرها؟ فيه وجهان، وقيل: من فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=108)

التشريق يكبر إذا صلى العصر ثم يقطع وكذلك روى علي وعثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Adha?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

وفي الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

يكبر عقيب كل فريضة في جماعة، وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر [المبدع في شرح المقنع] أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعا، واحتج به أحمد في رواية الأثرم، وكقضاء الجمعة بلا تكبير؛ لأنه إنما يصلي تطوعا، فكان على صفته بسلام كالظهر، وعنه: أو بسلامين (وعنه: أنه مخير بين ركعتين وأربع) لأنه تطوع بالنهار، فكان مخيرا فيه كالمطلق، ولأن كلا قد جاء الأثر به عن الصحابة، ولا مرجح، فكان له فعل ما شاء، فإن خرج وقتها فكالسنن في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during Adha?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

(وفي الأضحى) يسن فيه المطلق في عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام، ويرفع

صوته، قاله أحمد، والمراد لغير أنثى، وأيام العشر: الأيام المعلومات، وأيام التشريق: المعدودات

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a missed prayer from the days of Tashriq when made up during or outside those days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

(1436) فصل: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها، فحكمها حكم المؤداة في التكبير؛ لأنها صلاة في أيام التشريق. وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك. وإن فاتته من أيام التشريق، فقضاها في غيرها، لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت، فلم يفعل في غيره، كالتلبية.

Mas'alah: What are the days of Tashriq in relation to takbir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=368)

وأيام التشريق

Mas'alah: When does the Takbir al-Tashriq begin and end?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=50)

218 – تكبير تشريق فقل بالعصر ... من آخر يقطع لا بالفجر

Mas'alah: Is takbir during the days of Tashriq obligatory for women?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=150)

470 - قلت: على المرأة تكبير أيام التشريق؟ قال: ليس عليها تكبير.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=151)

473 - سألته عن التكبير في أيام التشريق؟ قال: من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، يكبر العصر، ولا يكبر المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on making takbir (al-ta'rif) in villages?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=151)

474 - وسئل عن التعريف في القرى؟ فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة. قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس. قيل له: فترى أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون. وقال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسا يفعلونه.

Mas'alah: What is the ruling on making takbir in cities?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=151)

475 – سألته عن التعريف في الأمصار؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: When does the takbir of tashriq begin and end?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=146)

453 – قال : رأيت الإمام (أبا) عبد الله رضي الله عنه كبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؛ كبر بعد العصر .

Mas'alah: What is the ruling on women saying takbir during the days of tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=166)

531 – قلت : قال ، يعني : سفيان : ما ترى في المرأة تكبر أيام التشريق ؟ قال : لا ، إلا في جماعة . قال أحمد : أحسن ! قال إسحاق : / 47 ع / بل تكبر المرأة وحدها كلما صلت .

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=61)

(باب التكبير أيام التشريق) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد غير مرة وسئل متى يكبر أيام التشريق قال غداه ويقطع أيام التشريق بعد العصر قال أبو داود قلت لأحمد يكبر العصر ثم يقطع؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد وكيف التكبير؟ قال كتكبير ابن مسعود، يعني الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، قال أحمد يروون عن ابن عمر يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال أحمد كبروا تكبير ابن مسعود أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد فيمن سبق ببعض الصلاة أيام التشريق؟ قال لا يكبر حتى يفرغ، يعني يقضي، ما سبق التكبير ليس من الصلاة، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المسافر يكبر أيام التشريق؟ قال إن صلوا جماعة. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المرأة تكبر أيام التشريق؟ قال أرجو أن لا يلزمها، قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التكبير أيام التشريق؟ قال من حين يرمون الجمرة إلى أن يرجع الناس من منى قال أبو داود قلت لأحمد وتكبر في التطوع – أعني في دبر الصلاة التطوع أيام التشريق؟ قال لا، كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى وحده لم يكبر فهذا أكثر قال أبو داود سمعت أحمد سئل كيف التكبير يوم الفطر؟ قال الله أكبر الله أكبر، قيل لأحمد: ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير الحمد لله على ما هدانا، قال هذا واسع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم قيل لهم يوم العيد تقبل الله منا ومنك، قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: Should villagers perform the takbir of tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=126)

465 - قال قرأت على ابي هل على اهل القرى تشريق قال كل من صلى في جماعة يعجبني ان يكبروا

Mas'alah: Upon whom is takbir obligatory during the days of tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=128)

474 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت على من يجب التكبير في ايام التشريق قال على من صلى ومن صلى وحده لا يكبر قال ابن عمر صلى وحده فلم يكبر ولا يكبر النساء قال لنا أبو عبد الرحمن خرجت مع ابي في يوم الفطر الى العيد الى مسجد الجامع وكان يكبر في الطريق واسمع تكبيره وربما كان يخفى علي بعض تكبيره وانا خلفه وكان ابي يكبر في يوم العيد اذا خرج في الطريق وروي عن ابن عمر وابي قتادة كانا اذا خرجا كبرا

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=128)

476 - حدثنا قال سألت ابي عن تكبير ايام التشريق فقال من غداة عرفة الى آخر ايام التشريق وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر يكبر الى العصر ثم يقطع وهذا تكبير علي بن ابي طالب قال ابي ونحن نأخذ بهذا

Mas'alah: What is the ruling on the takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=129)

481 - حدثنا قال سألت ابي عن التكبير ايام التشريق قال من غداة عرفة الى اخر ايام التشريق وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر تكبير الى العصر ثم يقطع وهذا تكبير علي بن ابي طالب قال ابي ونحن نأخذ بهذا

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=916)

التكبير أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq for one who prays in congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=916)

1325 – التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر وإذا لم يصل جماعة لم يكبر كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر وإذا لم يصل جماعة لم يكبر

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the days of Tashriq and for the one who forgets it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=370)

وفطر آكد ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وفي الأضحى عقب كل فريضة جماعة، حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر وأيام التشريق ومسافر ومميز كمقيم وبالغ

ويكبر الإمام مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل ويكبر من نسيه إمامه ومسبوق إذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار

Mas'alah: When do the takbirs of tashriq begin and end in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=274)

المسألة رقم (325) (تكبيرات التشريق) (2) تكبيرات التشريق من صلاة الفجر من يوم

عرفه إلى آخر أيام التشريق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر يوم النحر، وخلافا لمالك في قوله: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة رابعة، وخلافا للشافعي في قوله: يكبر من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصلاة للصبح ذكر الله تعالى، ويسن الجهر به لغير أنثى لقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ؛ البقرة: أية: 185. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الإنصاف 1/ 434: (ويسن التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضا أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد) . ولا يسن التكبير عقب المكتوبات الثلاثة في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب، ويجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة. راجع: المغني 3/ 287، كشاف القناع 2/ 57، المستوعب 1/ 309، الممتع 1/ 675. (1) يسن التكبير في عيد الفطر، ولكن لا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد يجهر، وذكر الطحاوي: أنه يجهر في العيدين جميعا. واحتجوا بقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ، وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير. ولأبي حنيفة ما روى عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر، فسمع الناس يكبرون، فقال لقائده أكبر الإمام.؟ قال: لا، قال: أفجن الناس، فلو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى، ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه. راجع: بدائع الصنائع 2/ 706 وما بعدها. (2) تكبيرات التشريق من أين تبتدئ، ومتى تنتهي.؟ لقد اختلف الفقهاء في تحديد بدايتها، وتحديد نهايتها، على النحو التالي:– القول الأول: التكبير المقيد وهو الذي يكون عقب الصلوات المفروضة يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي بصلاة العصر من آخر أيام التشريق، لأنه سئل الإمام أحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفه إلى العصر من

آخر أيام التشريق.؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وقد روي عن جابر أن النبيصلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفه، ثم أقبل علينا فقال: «الله أكبر، ومد التكبير إلى أخر أيام التشريق»؛ رواه الأثرم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المستوعب 1/ 309، الممتع 1/ 675، الكافي 1/ 236. الإنصاف 2/ 436.

من آخر أيام التشريق. وله قول أخر مثل قول مالك، وله قول أخر مثل قولنا. دليلنا: ما روي جابر قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم «إذا صلى صلاة الصبح من يوم عرفة يقبل على أصحابة فيقول على مكانكم: الله أكبر الله أكبر» (1) . اللفظ إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the time and place for the takbir of the Days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=762)

945 – وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر، ثم الكلام في وقته، ومحله، وصفته. أما وقته ففي حق المحل من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق، لما تقدم من الآية الكريمة [إذا ظاهرها الذكر في جميع الأيام] .

Sub-topic – Wording of Takbir

Mas'alah: What is the description of the takbir and the ruling on greeting others on Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1184)

وصفته شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد "وه" واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا "وم ر" وآخرا "وش" ولا بأس قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة، كالجواب، وقال: "لا أبتدئ به" "الكل حسن" "يكره" قيل له في رواية حنبل: ترى له أن يبتدئ؟ قال: لا. ونقل1 علي بن سعيد2: ما أحسنه،

Mas'alah: What is the wording of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=447)

وصفته : الله كبر الله كبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد .

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2497)

وصفة التكبير شفعا، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. ـــــــ وقال: هو أشبه بالمذهب وأحق. قال الزركشي: هو ظاهر كلام الخرقي. قال في «الفائق»: يكبر عقيب صلاة العيد، في أصح الروايتين. قال في «الفروع»: اختاره

جماعة. وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات». وقدمه ابن رزيق فى «شرحه». واختاره فى «المغنى»، و «الشرح». وصححه فى «تصحيح المحرر». قوله: وصفة التكبير شفعا، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله

. . . . . أكبر، ولله الحمد. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا وآخرا.

Mas'alah: What is the prescribed wording of the takbir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=108)

وصفة التكبير: الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله (أكبر) ولله الحمد

Mas'alah: What is the wording of the takbir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=657)

لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

Mas'alah: What is the description of the takbir for the two Eids?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=740)

[فصل صفة تكبير العيدين]

Mas'alah: What is the specific wording of the takbir for the two Eids?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=740)

(1432) فصل: وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المبارك، إلا أنه زاد: على ما هدانا. لقوله: {لتكبروا الله على ما هداكم} [الحج: 37] . وقال مالك، والشافعي، يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثا؛ لأن جابرا صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وهذا لا يقوله إلا توقيفا، ولأن التكبير شعار العيد، فكان وترا، كتكبير الصلاة والخطبة. ولنا، خبر جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود، وقول جابر لا يسمع مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا، فكيف قدموه على قول جميعهم؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعا، كتكبير الأذان. وقولهم: إن جابرا لا يفعله إلا توقيفا. فاسد؛ لوجوه: أحدها، أنه قد روى خلاف قوله، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده؟ الثاني، أنه إن كان قوله توقيفا، كان قول من خالفه توقيفا، فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه، مع إمامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه، وكثرتهم؟ الثالث، أن هذا ليس بمذهب لهم، فإن قول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم. الرابع، أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل، ولا سيما إذا كان وترا.

Mas'alah: Should the takbir for the two Eids be said facing the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

[فصل يكبر مستقبل القبلة للعيدين]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when saying the Eid takbir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

(1437) فصل: ويكبر مستقبل القبلة. حكاه أحمد عن إبراهيم. قال أبو بكر: وعليه العمل. وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة، أشبه الأذان والإقامة. ويحتمل أن يكبر كيفما شاء؛ لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبل عليهم، فقال: الله أكبر الله أكبر» . وإن نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر. وهذا

قول أصحاب الرأي؛ لأنه مختص بالصلاة من بعدها، فأشبه سجود السهو. ويحتمل أن يكبر؛ لأنه ذكر، فاستحب وإن خرج وبعد، كالدعاء والذكر المشروع بعدها. وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه، فجلس، واستقبل القبلة، فكبر. وقال الشافعي: يكبر ماشيا. وهذا أقيس؛ لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة، فأشبه سائر الذكر. قال أصحابنا: وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبر، عامدا كان أو ساهيا، لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه. وبالغ ابن عقيل، فقال: إن تركه حتى تكلم، لم يكبر. والأولى إن شاء الله أنه يكبر؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام، فلا تشترط له الطهارة، كسائر الذكر، ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه، ولم يوجد ذلك. وإذا نسي الإمام التكبير كبر المأموم. وهذا قول الثوري؛ لأنه ذكر يتبع الصلاة، أشبه سائر الذكر.

Mas'alah: What is the wording of the takbir and when is it recited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=202)

وصفته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويكبر عقيب المكتوبة في الجماعة وإن صلاها وحده فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the wording of the takbir for the two Eids?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=188)

وصفته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

Mas'alah: What is the prescribed wording of the Eid takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

وصفة التكبير شفع : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

Mas'alah: What is the description of the takbir for the Eids?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=113)

مسألة 211: (وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) لأن ذلك يروى عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وفي حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر تكبيرتين، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان

شفعا كتكبير الأذان

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

)

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

وصفته)، أي: التكبير [2] (شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله (1) (2/ 194) . (2) في (ع) : صفة التكبير.

Mas'alah: What is the wording of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=434)

إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) [1]؛ «لأنه عليه السلام كان يقول كذلك» رواه الدارقطني [2]، وقاله علي [3]، وحكاه ابن المنذر عن عمر [4].

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2498)

وصفة التكبير شفعا، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

———

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2498)

696 – مسألة: (وصفة التكبير شفعا؛ الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) وهذا قول عمر، وعلى، وابن مسعود. وبه قال الثورى، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المبارك، إلا أنه زاد: على ما هدانا. لقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} . وقال مالك، والشافعى: يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا؛ لأن جابرا صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. رواه ابن ماجه. وهذا لا يقوله إلا توقيفا، ولأن التكبير شعار العيد، فكان وترا، كتكبير الصلاة والخطبة. ولنا، خبر جابر المذكور [1]، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود. وقول جابر لا يسمع مع قول النبى –صلى الله عليه وسلم–، ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا، فكيف قدموه على قول الجميع،

(1) تقدم تخريجه في صفحة 371.

. . . . . مع تقدمهم ———

عليه في الفضل والعلم، وكثرتهم؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعا، كتكبير الأذان. وقولهم: إن جابرا لا يفعله إلا توقيفا. لا يصح؛ لوجوه؛ أحدها، أنه قد روى خلاف قوله، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده؟ والثانى، أنه إن كان قوله توقيفا، فقول من ذكرنا توقيف، وهو مقدم على قوله بما بينا. والثالث، أن هذا ليس مذهبا لهم. الرابع، أن قول الصحابى إنما يحمل على التوقيف إذا خالف الأصول، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل، لاسيما إذا كان وترا.

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

وصفته شفعا: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) . –

Mas'alah: What is the description of the takbir?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=73)

وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. 1 في "ن" زيادة: "كثير" . 2 في "م" زيادة: "كثيرا" . 3 قال اللبدي في حاشية "ص: 98" : فيؤخذ منه أنه يقدم على الاستغفار, وعلى قوله: "اللهم أنت السلام إلخ" وهو كذلك. 4 "يوم" لا توجد في "ن" .

Mas'alah: What is the prescribed wording of the takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1224)

قال : (وصفته : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد) . ش : وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق وابن المبارك إلا أنه زاد : ((على ما هدانا)) لقوله تعالى : { ولتكبروا الله على ما هداكم } [البقرة :185] . وقال مالك والشافعي : يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا ؛ ((لأن جابرا صلى في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر)) رواه ابن ماجة . وهذا لا يقوله إلا توقيفا . ولأن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة .

Mas'alah: What is the description of the takbir and when is it said?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=373)

وصفته شفعا ": الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر"

صلاة العصر الذي هو الرابع من يوم عيد الأضحى. والجهز به مسنون، إلا للمرأة. ويأتي به كالذكر عقب الصلاة. وإذا فاتته صلاة من عامه، فقضاها فيها "جماعة، كبر. فيكون تكبير المجل عقب ثلاث وعشرين فريضة، وتكبير المحرم عقب سبعة عشر؛ لأن التكبير مشروع في الصلاة، فكان أشبة بها. قال م ص: يؤخذ منه: تقديم التكبير

على الاستغفار، وقول: اللهم أنت السلام ... الخ. انتهي. عثمان"). (1)

Mas'alah: What is the description of the takbir being repeated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=374)

وصفته شفعا) أي: وصفة التكبير حال كونه شفعا، أي: مكررا التكبير \ أي: في أيام التشريق. [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<<? ?، ?) ، «حاشية المنتهي» (?<< ?، ?) . كتابي الضلاة ولله الخمذ «). :

Mas'alah: What is the description of the takbir of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=648)

وصفته شفعا: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد" [1].

Mas'alah: What is the description of the takbir and when is it not recommended?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1089)

ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام [1] والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء [2] (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات [3] ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم [4] (وصفته) أي التكبير (شفعا [5] الله أكبر، الله

أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) [6] لأنه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدراقطني [7] . (1) ليحوز الفضيلة كالتأمين. (2) أي يأتي بالتكبير كما يأتي بالذكر والدعاء لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره كالذكر قال الشارح وغيره: هو قول أكثر أهل العلم. (3) قاله أبو الخطاب، والوجه الثاني: يكبر قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، واختاره أبو بكر والموفق والشارح، لأنها صلاة مفروضة في جماعة وأخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره. (4) يعني من قول ابن مسعود، وكذا من فعل ابن عمر، وأقوال الأئمة في النافلة، وأعاده لما استثنى الماتن صلاة العيد، رفعا للإيهام. (5) أي لا وترا، بل يقرن التكبيرة بأخرى، و (شفع العدد) يشفعه صيره شفعا، أي أضاف إلى الواحد ثانيا. (6) لما تقدم، وقال الشيخ: صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة، وقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر إلخ وتقدم. (7) عن جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح، من غداة عرفة، أقبل على أصحابه فيقول «مكانكم» فيقول: «الله أكبر» وتقدم.

Mas'alah: What is the description of the takbir in pairs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=369)

وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

Mas'alah: Where should the takbir be proclaimed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

قوله: وإظهاره. أي في البيوت [والمساجد [1]] والأسواق وغيرها. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1427)

وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر قال أحمد اختياري تكبير ابن مسعود وذكر مثله وقال النخعي كانوا يكبرون كذلك رواه البخاري ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ولا يختص الحاج فأشبه الأذان ويجزئ مرة واحدة وإن زاد على مرة فلا بأس وإن كرره ثلاثا فحسن قال في المبدع وأما تكريره ثلاثا في وقت واحد فلم أره في كلامهم ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة وعلى قول سبحان الملك القدوس بعد الوتر لأن الله وتر يحب الوتر

Mas'alah: Is the takbir for Eid al-Fitr and Eid al-Adha the same?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=127)

471 – حدثنا قال سألت ابي عن تكبير الفطر والنحر واحد قال نعم

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1030)

(وصفته) أي: صفة التكبير (شفعا: الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله والله اكبر، الله اكبر ولله الحمد) وفاقا لأبي حنيفة. واستحب ابن هبيرة تثليب التكبير اولا وفاقا لمالك في أحد ى روايته. ووجه الأول: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كذلك" (1) . رواه الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر. قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود، وذكر مثله. ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ولا يختص الحاج. فكان شفعا؛ كا لأذان.

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

)

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

وصفته) أي صفة التكبير (شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله. إلا الله. والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله كذلك [4].

Mas'alah: What is the description of the takbir of tashriq?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=276)

المسألة رقم (326) (صفة تكبير التشريق) تكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر مرتين. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكبر في أوله مرتين، وفي أخره مرة (3) ، وخلافا للشافعي في قوله: يكبر ثلاثا نسقا في أوله وأخره (4) . دليلنا: أنها تكبيرات متوالية تفعل خارج الصلاة فكانت شفعا. دليله تكبيرات الأذان.

Mas'alah: What is the prescribed wording for the takbir of Eid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=765)

وأما صفته فالله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، [ولله الحمد. لما تقدم في حديث جابر.

Mas'alah: What is the wording of takbir reported from Ibn Mas'ud for the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=765)

951 – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر،

لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر] ولله الحمد، وعليه اعتمد أحمد، وروي ذلك أيضا عن عمر، وعلي – رضي الله عنهما –، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the description of the takbir formula?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

وصفته) أي التكبير (شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر

ولله الحمد) لحديث جابر: وقاله علي وحكا ابن المنذر عن عمر – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود، وذكره مثله (

Sub-topic – Takbir in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir if one speaks before doing so?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1184)

"*" تنبيه: قوله: وقيل: أو تكلم، هذا القول اختاره ابن عقيل، قال الشيخ في المغني3، وتبعه الشارح: وبالغ ابن عقيل فقال: إن تركه حتى يتكلم لم يكبر، انتهى. فهذه ست مسائل قد صحت ولله الحمد. 1 في "ب" : "وعن" . 2 هو: علي بن سعيد بن جرير، النسائي. ذكره ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" ص 100، في ذكر من حدث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب. 3 3/239. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/378. 5 1/526.

Mas'alah: What are the two narrations regarding takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=448)

وفي صلاة العيد روايتان [1] .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=448)

ومن نسيه قضاه [2] ، ما لم ينتقض طفره [3] ،أو يخرج من المسجد ، أو يطل الفصل [4] .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=448)

ومن قضى زمن التكبير ما فاته فيه كبر وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs, remembrance, and sermons in Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2472)

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان، سنة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud when going to the Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=107)

قال أحمد رضي الله عنه: يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى قال وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يكبران في العيد جهرا وهو في الفطر آكد على مخرج الاية (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) البقرة 185) وروى داود بن أبي هند عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق ونافع عن ابن عمر قال: كان

يوم العيد في الأضحى يكبر دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=729)

وروي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وأبي مسعود البدري والحسن، وابن سيرين، والثوري وهو قول أصحاب الرأي؛ لما روي عن أبي موسى، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر تكبيره على الجنازة. ويوالي بين القراءتين» . رواه أبو داود. وروى أبو عائشة، جليس لأبي هريرة «، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة. فقال حذيفة: صدق» . ولنا، ما روى كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة» . رواه الأثرم، وابن ماجه، والترمذي، وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب. وعن عائشة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة» . رواه أحمد، في "المسند" . وعن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما» . رواه أبو داود، والأثرم، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك. وحديث أبي موسى ضعيف. قاله الخطابي وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة

والسورة، لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما؛ لما بينهما من الركوع والسجود.

Mas'alah: What should one do if he doubts the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=732)

(1418) فصل: وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين، فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو لا، ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه؛ لأن الأصل عدم النية، إلا أن يكون وسواسا، فلا يلتفت إليه. وسائر المسألة قد سبق شرحها. [مسألة إذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs and remembrance in the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=428)

والتكبيرات الزوائد) سنة، (والذكر بينها [5]، أي: بين التكبيرات سنة، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. (1) رواه البخاري (956) ، ومسلم (889) ، وليس فيه ذكر شيء من أحكام الأضحية، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف»، وفي رواية مسلم: وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا». (2) رواه البخاري (951) ، ومسلم (1961) ، ولفظه: «إن أول

ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا». (3) رواه مسلم (885) ، وفيه: «ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن»، وليس فيه ذكر أحكام الأضحية .. (4) ومن ذلك: ما جاء عن أنس عند البخاري (984) ، ومسلم (1962) ، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه». (5) في (ع) : بينهما.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1420)

8 – مسألة يكبر في صلاة العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية

سوى تكبيرة الإحرام: نص عليه في رواية أبي طالب، وأبي داود، وصالح، والميموني، وبهذا قال مالك رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا، وتكبيرة الافتتاح، والركوع معتدا بهما من تكبيرات العيد، فيكون الزوائد عنده ستة ثلاثة في الأولى، وثلاثة في الثانية. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام. دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال: نا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الأولى سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الأخرى سوى [تكبيرتي] [1] الركوع. ورواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده – رضي الله عنهم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا. وروى أيضا عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى وخمسا في الآخرة. (1) في الأصل: تكبيرة، والتصويب من المسند رقم (24409) .

وروى أيضا بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا. ففي هذه الأخبار دلالة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله: يكبر في الأولى خمسا مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية أربعا. ودلالة على الشافعي رحمه الله في قوله يكبر في الأولى ثمانية مع تكبيرة الإحرام، وظاهر الخبر يقتضي أن جملة تكبيره كان سبعا في الأولى. فإن قيل: يحمل قوله: كبر سبعا على التكبير الزائد، ولم يذكر تكبيرة الافتتاح؛ لأنها مفعولة في كل صلاة، والذي يبين صحة هذا أن ابن بطة روى في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، وهذا فيه زيادة فهو أولى. وروى النجاد بإسناده: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية. قيل له: لو كان المراد بالخبر بيان التكبيرات الزوائد لم يقل: وخمسا في الأخيرة سوى تكبيرة الركوع؛ لأن تلك التكبيرة مفعولة في صلاة، فلما استثنى الزوائد في الثانية ولم يستثنها في الأولى علم أنها داخلة في جملة العدد. وأما ما روي فيه أنه قال: سوى تكبيرة الافتتاح، فغير معروف ولا مشهور، ولو ثبت حملنا قوله: ثنتي عشرة سوى تكبيرة الافتتاح على

أن المراد به منها تكبيرة الركوع في الركعة الأولى، فيكون تقديره: سبعا في الأولى منها تكبيرة الركوع سوى تكبيرة الافتتاح، ألا ترى أنه استثناها في الركعة الثانية فقال: وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الركوع، ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، فيكون تقديره في الأولى سبعا منها تكبيرة الركوع سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الركوع، فيكون ثنتي عشرة سوى تكبيرة الافتتاح. والقياس على أبي حنيفة رحمه الله على أن صلاة العيد فيها تكبيرات راتب وزائد، ثم ثبت أن الراتب في الركعة الأولى ستة، وفي الثانية خمس يجب أن يكون الزائد كذلك نقله أنه أحد نوعي التكبير. والقياس على الشافعي – رضي الله عنه: أن الأولى ركعة من صلاة العيد وجب أن تكون التكبيرات بعدد الراتب كالركعة الثانية، وذلك أن الراتب في الركعة الثانية خمس، والزوائد أيضا مثلها، والراتب في الركعة الأولى ستة مع تكبيرة الإحرام، كذلك الزوائد. فإن قيل: لا نسلم أن في الركعة الثانية خمس تكبيرات رواتب؛ لأنه إذا قام إلى الركعة الثانية فنصف التكبير من الركعة الأولى ونصفه من الثانية، فلا يكون لا من الأولى ولا من الثانية. قيل له: محل التكبير الرفع، وذلك الرفع يتوصل به إلى الركعة الثانية، فلما لم يعتدل فهو في حكم الركعة الأولى، وبهذا [1] قالوا: إذا (1) كذا في الأصل، ولعلها: لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1424)

نسي التشهد الأول؛ فإن ذكره قبل أن يعتدل قائما رجع، ولأن الركعة الثانية ليس يتعقبها قيام وفيها خمس تكبيرات. واحتج أصحاب أبي حنيفة: بما روي أن سعيد بن

العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – فسألهما عن التكبير في العيدين؟ فقال أبو موسى: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في العيدين كما يكبر على الجنازة، وصدقه حذيفة، قال أبو موسى: وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة فأنا عليها، قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله: أربعا كتكبيرة على الجنائز. وروى الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قال: نا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء عن [1] القاسم أبي [2] عبد الرحمن أخبره قال: حدثني بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم عيد وكبر أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال: "لا تسهوا كتكبير الجنائز" وأشار بأصابعه وقبض إبهامه. والجواب: أنه روي عن أحمد رحمه الله: أن حديث سعيد بن العاص حديث منكر، وهذا يدل على ضعفه. فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية هارون بن عبد الله البزاز: ليس (1) في الأصل: بن، وهو خطأ. (2) في الأصل: أبا.

يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا يدل على تضعيف الأخبار التي تحتجون بها أيضا. قيل له: قوله: ليس يروى في التكبير حديث صحيح يريد به في الأربع، وفي الزيادة على السبع، الذي يدل على صحة هذا أنه روى حديث عائشة رضي الله عنها في مسنده، وعلى أنا نقابل هذا بأخبارنا وهي أولى من وجوه: أحدها: أنها أكثر رواة؛ رواها ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين، ورواية الجماعة أولى من رواية اثنين، ولأن أخبارنا عملت عليها الصحابة – رضي الله عنهم –، فروى النجاد بإسناده عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة – رضي الله عنه –، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال

أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: أذهب إلى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. وروى النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهم: أنه كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ست تكبيرات بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة. وروى أيضا بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أدركت مشيخة من قريش والأنصار أبناء المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم أجمعين يكبرون في العيدين سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وخمس تكبيرات في الركعة الآخرة قبل

القراءة، ولأن في أخبارنا زيادة، والزيادة تقبل إثبات عبادة. فإن قيل: أخبارنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله: أربع، وشبهها بالجنائز، وأخباركم فعل، والقول آكد من الفعل. قيل له: روى أبو الحسن الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" . وروى أيضا بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات" وهذا قول. وكذلك روى أبو عبد الله بن بطة رحمه الله في سننه بإسناده عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تكبير الفطر سبع في الأولى وسبع في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" ، وإذا ثبت هذا فقد حصل قول، وفعل، وعمل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. واحتج: بأنها تكبيرات مفعولة في حال القيام متوالية، فوجب أن تكون أربعا كتكبيرات الجنازة. والجواب: أن صلاة الجنازة حذفت أركانها من الركوع والسجود تخفيفا لها، فجاز أن تخفف تكبيراتها طلبا للتخفيف، ولم يفعل في مثل هذا المعنى في صلاة العيدين؛ لأن أركانها باقية، ولأنه لا يجوز اعتبار إحدى

الصلاتين بالأخرى في عدد التكبيرات، كما لم يجز اعتبارها في عدد الركعات.

واحتج: بأنها ركعة من صلاة العيد فلم يكن تكبيرها ستا، دليله: الثانية. والجواب: أنه لا يمتنع أن يختلفا كما اختلف صوم المتمتع في الحج ثلاثة، وسبعة إذا رجع، وأن كل واحد منهما صوم في التمتع، وكذلك التكبيرات الراتبة في الصلاة فرق بين الأولى والثانية في العدد.

Mas'alah: Are the opening takbir and the takbir for bowing counted among the Eid takbirs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1427)

* فصل: والدلالة على أن تكبيرة الافتتاح والركوع لا يعتد بهما: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كبر في الثانية خمسا سوى تكبيرة الركوع، وهذا نص. ولأن تكبيرة الركوع والافتتاح بهما صلاة العيدين يوجد في سائر الصلوات، فهما كتكبيرات السجود. واحتج: بأنه تكبير يبتدأ به في حال القيام، فوجب أن يعتد به من تكبيرات العيد قياسا على التكبيرة الثانية والثالثة. والجواب: أنه يبطل بتكبيره التي تنحط بها إلى السجود، وعلى أن المعنى في الثانية والثالثة أنها تختص بصلاة العيد، وهذه لا تختص وهي كتكبيرة السجود. واحتج: بأن الركوع بمنزلة حال القيام، ألا ترى مدركه في الركوع كمدركه في القيام في باب الاعتداد بالركعة، فإن كان كذلك وجب أن يعتد به من تكبيرات العيد كما يعتد بالزيادة.

والجواب عنه: ما تقدم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it recommended to pause and make dhikr between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1428)

9 – مسألة: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين يكبر الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم: نص عليه في رواية عبد الله، وحمدان بن علي، وإسحاق بن إبراهيم، وهو قول الشافعي – رضي الله عنهم –. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس بين تكبيرات العيد الزوائد ذكر مسنون. دليلنا: ما احتج به أحمد رحمه الله – ورواه أبو بكر – بإسناده عن علقمة والأسود عن ابن مسعود – رضي الله عنهم – أنه قال: بين كل تكبيرتين في العيد يحمد الله ويثني عليه، وروى في لفظ آخر: بين كل تكبيرتين حمد الله، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا مذهبا له. قيل له: هذا القول ظهر منه وانتشر ولم يعرف له مخالف، فيجب أن يكون حجة. والقياس: أنها تكبيرات متوالية، فيجب أن يتخللها الذكر قياسا على صلاة الجنازة، ولأن صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار، فإذا تخلل الذكر تكبيراتها فتكبيرات العيد أولى أن يتخللها الذكر.

فإن قيل: قد منعت من قياس تكبيرات العيدين على تكبيرات صلاة الجنازة في المسألة التي قبلها، فكيف جاز لك أن تقيس عليها ها هنا؟ ! قيل له: إنما منعنا من اعتبار صلاة العيد بصلاة الجنازة في التخفيف والتقصير، فأما اعتبارها بها في إثبات ما شرع فيها فلم يعرف، بل يجب اعتباره للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن تكبيرات الجنازة مع أنها مبنية على التخفيف لم يسقط الذكر، والأولى أن لا يسقط ها هنا. فإن قيل: تكبيرة من صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة فما يفصل في سائر الصلوات بين كل ركعتين بذكر، كذلك

يفصل بين كل تكبيرتين من صلاة الجنازة، وهذا معدوم ها هنا. قيل له: لا نسلم لك أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وهذا فصل سيأتي الكلام عليه في مسائل الجنائز إن شاء الله تعالى؛ لأنه تكبير يتوالى حال القيام، فلا يقوم مقام الركوع كتكبيرة الإحرام، وتكبير العيد. وقياس آخر: وهو أن كل تكبيرة مشروعة في الصلاة فإنه يتعقبه ذكر مسنون قياسا على التكبير في سائر الصلوات. واحتج المخالف: بأنه ذكر تكرر في ركن، فوجب أن يوالي بين الأول وبين ما بعده ولا يفصل بذكر، دليله: تسبيحات الركوع والسجود. والجواب: أنه ينتقض بتكبيرات الجنازة، وعلى أنا نقابله بقياسنا، وهو أولى؛ لأن قول ابن مسعود – رضي الله عنه – يعضده، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: Should the takbirs in Eid prayer come before or after the recitation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1430)

10 – مسألة: يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعا في أصح الروايتين: رواها صالح، وأبو طالب، وهو قول مالك والشافعي – رضي الله عنهما –. وروى الميموني: أنه يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وهو اختيار أبي بكر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وجه الرواية الأولى: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده رحمه الله عن القاسم أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن تكبير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: كان يكبر سبعا ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا ثم يقرأ، فقال: هل سألت أمك عائشة رضي الله عنها؟ فقال: قد فعلت فكأنه وجد في نفسه إذ لم يكتف بقولها. وروى أبو عبد الله بن بطة في سننه بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تكبير الفطر

سبع في الأولى وسبع في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" . وروى أيضا بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [قال] [1]: "التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" . وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي – رضي الله عنه – (1) بياض في الأصل، والمثبت يدل عليه السياق.

عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" . وروى أيضا بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. ذكره البخاري. والقياس: أنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد، فوجب أن تكون قبل القراءة، أصله: الركعة الأولى، ولأنه ذكر مقدم على الركوع، فوجب أن يكون قبل القراءة كذكر الاستفتاح، ولأنه ذكر شرع في الركعتين جميعا، فوجب أن يكون محلهما واحدا قياسا على تكبيرات الركوع والسجود. واحتج المخالف: بما روى أبو موسى وحذيفة – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة العيد فكبر أربعا ووالى بين القراءة. والجواب: أن قوله: ووالى بين القراءة، غير محفوظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى أن الخبر يقتضي المتابعة في القراءة، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: إنه يتخلله تكبير، وعلى أنا نحمل الخبر على أنه والى بين قراءة الفاتحة والسورة. واحتج: بما روي عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وحذيفة – رضي الله عنهم –، فروي أن سعيد بن العاص دعا عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهم – فسألهم عن التكبير في العيدين؟ فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: يقوم فيكبر تكبيرة

الافتتاح، ثم يكبر ثلاثا [1]، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر تكبيرا ثم يركع بها، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن [2].

Mas'alah: Should one raise the hands with every takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1433)

11 – مسألة: يرفع يديه مع كل تكبيرة: نص عليه في رواية أبي داود، وعبد الله، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي – رضي الله عنهما –. وقال مالك رحمه الله: يرفعها في تكبيرة الإحرام. دليلنا: ما روى النجاد عن بكر بن سوادة [1]: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة العيد وفي صلاة الجنازة، ولأنها تكبيرة يؤتى بها في حال القيام، وكان من سنتها الرفع، دليله: تكبيرة الإحرام. واحتج المخالف: بأنه تكبير ليس بركن، فلم يسن له الرفع، دليله: تكبيرات السجود. والجواب: أن ذلك لا يؤتى به في حال القيام، فهو كتكبيرة الإحرام، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one recites before takbir in Eid prayer forgetfully?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1441)

15 – مسألة: فإن قرأ قبل التكبير ساهيا ثم ذكر قبل أن يركع فقياس المذهب: أنه يركع ولا يعود إلى التكبير: وللشافعي – رضي الله عنه – قولان: قال في الجديد مثل

هذا، والثاني: أنه يأتي ببقية التكبير، ويعيد القراءة، وهو قول مالك رحمه الله. دليلنا: أنه ذكر مسنون شرع قبل القراءة، فإذا نسيه حتى دخل في القراءة سقط، دليله: دعاء الاستفتاح، ولأنه ذكر بعد القراءة فلم يكبر،

دليله: لو ذكر وهو راكع. واحتج المخالف: بأنه ذكر [1] قبل الركوع، فأشبه إذا ذكر قبل أن يشرع في القراءة. والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الشروع في القراءة بما قبله، كما لم يجز في ذلك الاستفتاح، وكما لو ذكر في الركوع، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on takbir when going out to the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

[2] وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما. –

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1220)

ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير ، قال ابن أبي موسى : يكبر الناس في خروجهم من منازلهم في صلاتي العيدين جهرا ، حتى يأتي الإمام المصلى ، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=375)

اللهئ اكبز اللهئ اكبز ... الخ) لانه ببينيهئ كان يقول ذللي. رواه الدارقطني ". ويجزى مرة، وإن زاد عن ثنتين فكرره ثلاثا، فحسن. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1074)

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكله جائز [1]

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1080)

(والتكبيرات الزوائد) سنة [5] . (1) أي يوم عيد الفطر، وهو المقصود من شرعها، رواه الدارقطني، وغيره. (2) ف جنس كبر وتمر وقدرا، صاع ويأتي ويبين لهم من تجب عليه، وهو كل مسلم فضل له عن قوته ما يجب عليه، ومن تدفع إليه، من الفقراء وغيرهم، ويبين لهم وقت الوجوب، والإخراج ونحو ذلك. (3) أي ما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقت الذبح وما يخرجه من الأضحية ويبين لهم فضلها. (4) فحديث أبي سعيد في الصحيحين: يعظهم ويوصيهم ويأمرهم وكذا حديث البراء «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا

نسك له» ، وذكر قصة شاة أبي بردة بن نيار، وحديث جابر: خطب الناس وفيه: ثم أتى النساء فوعظهن، وغير ذلك من الأحاديث وعن زيد بن أرقم: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» ، قال الحاكم: صحيح الإسناد. (5) وفاقا: لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا، قال الشارح: بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What is the ruling on remembrance between the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1081)

(والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة [1] ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين [2]

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=369)

ومن نسيه قضاه مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل

Mas'alah: How many extra takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=374)

قوله: ستا. أي ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الإحرام وفاقا لمالك. وقال الشافعي: سبعا. وقال أبو حنيفة: ثلاثا في الأولى قبل القراءة وثلاثا في الثانية بعدها يوالي بين القراءتين.

Mas'alah: How should the imam perform the takbir of Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1426)

ويأتي به أي التكبير الإمام مستقبل الناس أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول على مكانكم ثم يكبر

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=168)

[لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع] لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبرالإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة. لقول سعد المؤذن: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين رواه ابن ماجه. 1 الأعلى/1. 2 الغاشية/1.

Mas'alah: How many takbirs are there in the two Eid prayers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=149)

464 - سمعت أبا عبد الله يقول: التكبير في العيدين، أذهب إلى حديث أبي هريرة سبع في الأولى، وخمس في الأخرى. وأما ابن مسعود: فإنه كان يوالي بين القراءتين.

Mas'alah: What is said between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=149)

466 - سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. قلت: ماذا يقول بين التكبير؟ قال: صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما دعا به من دعاء فحسن. قلت: أيش يقول بين التكبيرين؟ قال: يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=131)

394 - قلت : كم التكبير في العيدين ؟

قال : أما أنا فأختار حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبعا وخمسا . قلت : يوالي بين القراءتين ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=59)

(باب التكبير في صلاة العيد) أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد تكبير العيد؟ قال: يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة الافتتاح يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يكبر للركوع وهي ثامنة ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يده في كل تكبيرة ثم يقرأ فيركع، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أدرك ركعة من صلاة العيد؟ قال يكبر في التي يقضي، قال قيل لأحمد وأدرك وقد كبر بعض التكبير؟ قال يكبر ما أدرك لأنه أدرك الركوع ولا يكبر ما فاته، قال قلت لأحمد إذا فاته العيد كم يصلي؟ قال أربعا.

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=652)

عدد التكبيرات في العيدين

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=652)

887 – قلت التكبير في العيدين قال في الركعة الأولى سبع ثم يقرأ وفي الثانية يكبر خمس ثم يقرأ يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1020)

(يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام وبعد (الاستفتاح، وقبل التعوذ ستا) أي: ست تكبيرات زوائد، (وفي) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجوده و (قبل القراءة خمسا) أي: خمس تكبيرات زوائد. نص عليه؛ لما روى احمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده "ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة" (3) . إسناده حسن. قال عبد الله: قال ابي: أنا أذهب إلى هذا، ورواه ابن ماجه وصححه ابن المديني. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التكبير سبع في الأولى وخمس في الاخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما" (4) . رواه ابو داود والدارقطني. والمراد بقوله: "سبع في الأولى" يعني: ان من السبع تكبيرات تكبيرة (5) الإحر ام، والست تكبيرات زوائد (6) . وعنه: سبع تكبيرات زوائد] في الأولى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (945) 1: 335 كتاب العيدين، باب الصلاة قيل العيد وبعدها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (884) 2: 6 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في ألمصلى. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (57 2) 1: 37. (3) أخرجه اين ماجه في "سننه" (1278) 1: 07 4 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6688) 2:

180. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1151) 1: 299 كتاب الصلاة، باب التكبجر في ألعيدين. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (21) 2: 48 كتاب العيدين. (5) ساقط من أ. (6) في ج زيادة: عليها.

Mas'alah: What are the different narrations on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1021)

وعنه: خمس في الأولى، واربع في الثانية. وعنه: يوالي بين القراءتين فتكون [(1) التكبيرات الزوائد بعد القراءة الثانية. والمذهب الأول.

Mas'alah: Should the worshipper raise his hands with each takbir in Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1021)

(يرفع) المصلي (يديه مع كل تكبيرة) . نص عليه؛ لحديث وائل بن. حجر: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير" (2) . قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs and remembrance between them in the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1023)

(والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها) سنة في الأشهر؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة

والقراءة. أشبه دعاء الاستفتاح. فعلى هذا إن نسيه فلا سجود للسهو في الأصح.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=270)

(فصل) يكبر في صلاة العيدين ستة في الأولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الإحرام (2) وفيه رواية أخرى: يكبر سبعا سوى تكبيرة الإحرام. (1) بقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم صلاة العيد هل هي واجبة علي الكفاية أم علي الأعيان أم أنها سنه؟ علي أقول:– القول الأول: أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الاخرين هذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب. قال في مجمع البحرين: فرض كفاية في اظهر الروايتين. ذهب إلى ذلك الحنابلة في أصح الروايتين وبعض أصحاب الشافعي. راجع: المغنى 3/ 253و الإنصاف 2/ 420، المهذب 1/ 386، روضة الطالبين 2/ 70.جاء في المستوعب 1/ 305: (صلاة العيدين من فروض الكفاية إذا قام بها بعض أهل البلد سقطت عن الباقين ومتى اتفق أهل البلد علي تركها قاتلهم الإمام) جاء في المهذب 1/ 386: (وقال أبو سعيد الاصطخري: هي فرض علي الكفاية) القول الثاني: أن صلاة العيد واجبة علي الأعيان كما تجب الجمعة ذهب إلى ذلك الأحناف. والدليل على الوجوب قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) : الكوثر: ايه: 2؛ قيل في تفسير صل: صلاة العيد وانحر: الجذور ومطلق الأمر للوجوب وقوله تعالى: (ولتكبروا الله علي ما هداكم) البقرة: ايه 185 قيل: المراد منه صلاة العيد ولأنها من شعائر الإسلام لو كانت سنة فربما اجتمع الناس عن الفوت. راجع: بدائع الصنائع 2/ 696،تبيين الحقائق 1/ 224. القول الثالث: أن صلاة العيد سنة لما روى طلحه بن

عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن علي عباده فقال: هل علي غيرها؟ قال لا، إلا تطوع) أخرجه البخاري:1/ 25،ومسلم 1/ 166. ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الأضحى راجع: المهذب 1/ 386 روضة الطالين 2/ 70. (2) جاء في المستوعب 1/ 306: (يكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام ويرفع يديه مع كل تكبيره ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله علي سيدنا محمد واله وسلم تسليما فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود) .انظر: المغنى 3/ 264.

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا وتكبيرة الإحرام والركوع يعتد بها من تكبيرات العيد (1) وخلافا للشافعي في قوله: يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا (2) دليلنا: حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فيها كما ذكرنا (3) وعلى الشافعي أن الأولى ركعة من ركعات العيد فوجب أن تكون التكبيرات بعدد الراتبة كالفريضة الثابتة وذلك أن الراتبة في الركعة الأولى ستة مع تكبيرة الافتتاح كذلك الزوائد.

Mas'alah: What is the second narration regarding the timing of the opening supplication in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=750)

التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، لتليه الاستعاذة، كبقية الصلوات، ولتوالي

التكبيرات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs and remembrance between them in Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما) سنة لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح، فلا سجود لتركه سهوا (

Sub-topic – Evidence for Takbir Rulings

Mas'alah: What is the source of the takbir in Eid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=81)

والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة –رضي الله عنهم–

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about raising the voice with takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2486)

فائدتان؛ إحداهما، قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالتكبير.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and recommended acts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=293)

في عامه لا بعد أيامها لأنها سنة فات محلها ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى وحده ويأتي به الإمام مستقبل الناس وأيام العشر: الأيام المعلومات وأيام التشريق: الأيام المعدودات وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر يليه ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه

مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس ثم كبر وإن قضاه ماشيا فل بأس: ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى: كالفطر وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزى مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثا فحسن ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ومن بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: يقبل الله منا ومنك: كالجواب وبتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأيام.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla for takbir and the virtue of good deeds in the ten days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=326)

ويكبر مستقبل القبلة، فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر؛ لأن الحدث يقطع الصلاة. وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبر، ما لم يخرج من المسجد. ويستحب الاجتهاد في العمل الصالح في أيام العشر، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما العمل الصالح في أيام أفضل منه من العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» أخرجه البخاري.

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Taqabbal Allah' and takbir on Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=657)

تتمات: لا بأس قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، نقله الجماعة كالجواب، وقال: لا أبتدئ به، وعنه: الكل حسن، وعنه: يكره، ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل: تفعله أنت؟ قال: لا، وأول من فعله ابن عباس، وعمرو بن حريث، وعنه: يستحب، ذكرها الشيخ تقي الدين، ومن تولى صلاة العيد أقامها كل عام، لأنها راتبة، ما لم يمنع منها، بخلاف كسوف واستسقاء. ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What are the narrations regarding takbir after Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=202)

ولنا وجهان هل في عيد الفطر تكبير مقيد وعلى القول به يخرج في التكبير عقب عيد الفطر وجهان كما نقول في عيد الأضحى وذكر في الكافي في التكبير عقب عيد الفطر روايتين وحكى جماعة كابن عقيل وصاحب التلخيص في التكبير عقب صلاة العيد روايتين وذكر ابن عقيل أن

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on takbir after Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

وقال أبو بكر : يسن .

Mas'alah: What is the evidence for placing takbirs before recitation in both rak'ahs of Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1432)

والجواب: أن المسألة خلاف في الصحابة – رضي الله عنهم –، فروى النجاد بإسناده عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة – رضي الله عنه – فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، وإذا كان خلافا بينهم لم يكن قول بعضهم بأولى من قول الآخر، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني: اختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التكبير، وكل جائز.

Mas'alah: What is the evidence for not performing takbir in ruku during Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1440)

أصله: دعاء الاستفتاح، والقراءة، والقنوت، ولأن الركوع ركن شرع فيه التسبيح، فلم يكن محلا للتكبير، دليله: السجود. أو نقول: الركوع ليس بموضع للقراءة، فلم يكن موضعا للتكبير، دليله: السجود، ولأنه تكبير فات محله فلم يقضه في حال الركوع، دليله: لو ركع قبل أن يكبر للركوع فإنه لا يقضيها في حال الركوع، كذلك لو سجد قبل أن يكبر فإنه لا يقضي في حال السجود، كذلك ها هنا، والذي يدل على أنه قد فات محله أنه ذكر مسنون، فوجب أن يفوت بفوات محله قياسا على دعاء الافتتاح. واحتج المخالف: بأن حال الركوع حال تكبيرة العيد، بدلالة أن تكبيرة الركوع معتد به من تكبيرات العيد، وهو مفعول في حال الانحطاط إلى الركوع، وإذا كان كذلك جاز فعلها في هذه الحال كما جاز في حال القيام. والجواب: أنا لا نسلم أن حال الركوع

حال تكبير العيد، وأن تكبير الركوع معتد به من تكبيرات العيد، وقد دللنا على ذلك في فصل قد تقدم، وهو أنه تكبير لا تختص به صلاة العيد، بل يوجد في سائر الصلوات، فهو كتكبيرات السجود. واحتج: بأن مدرك الإمام في هذه الحال مدرك للركعة، فوجب أن يكون مدركا لموضع التكبيرات قياسا على حال القيام. والجواب: أن حال الركوع لا يجري مجرى حال القيام، بدلالة أن

حال القيام يأتي بالأذكار على ترتيبها، فيأتي بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والقراءة، والتكبير، ولهذا يقول: لو لم يتمكن من جميع ذلك بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض، وهذا المعنى معدوم في حال الركوع؛ لأنه يسقط فيها دعاء الاستفتاح، فيجب أن يسقط فيها التكبير أيضا. ويبين صحة هذا أن الإمام إذا نسي دعاء الاستفتاح فقرأ فإنه يكبر بعد ذلك عندهم، ولو نسي التكبير حتى ركع لم يكبر الإمام، فافترقت الحال في حق الإمام بين القيام والركوع، كذلك يجب أن يفترق في حق المأموم، ومنهم من يسلم ذلك في حق الإمام، ومنهم من يمنع. ونقول: ليس عن أبي حنيفة نص في الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the timing of takbir al-tashriq?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1460)

حدثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر من صلاة الضحى يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من

المكتوبات. فإن قيل: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه يرويه نائل بن نجيح، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وكلهم ضعفاء. قيل له: هذا لا يكفي في رد الحديث حتى تبين وجه الضعف مع أن سفيان وغيره قد روى عن جابر. واحتج أحمد رحمه الله بما رواه النجاد بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال: كان علي – رضي الله عنه – يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ثم يقطع، قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: أذهب إلى حديث علي – رضي الله عنه –، وهو عن علي مستفيض، وهو حسن. وروى النجاد أيضا بإسناده عن عمر – رضي الله عنه: أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر أو العصر من آخر أيام التشريق، شك شعبة. وروى عن مطرف عن الحكم: أن عمر وعليا – رضي الله عنهما – كانا يكبران من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعان في العصر من آخر أيام التشريق. ورواه أيضا بإسناده عن عكرمة قال: كان ابن عباس – رضي الله عنهما – يكبر غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب.

وهذا لا يلزم المخالف؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اختلفوا [1] في ذلك، فروي عن عمر، وعلي، وابن عباس – رضي الله عنهم – مثل مذهبنا، وروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر يوم النفر الأول. وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تكبر حتى تصلي العصر من يوم عرفة حين يركب الموقف، والخلفاء كذلك. وروى الأسود قال: كان عبد الله – رضي الله عنهما – يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وإذا كان كذلك حصلت المسألة خلاف في الصحابة، فلا يمكن الاحتجاج بقول بعضهم. ويمكن

أن نحمل فعل زيد وابن عمر – رضي الله عنهم – إذا كان محرما، فلا يفضي إلى الاختلاف بينهم. والقياس: أنه يوم يجب فيه ركن من أركان الحج، فجاز أن يجب فيه تكبيرات التشريق، دليله: يوم النحر. ولا يلزم عليه يوم عرفة في حق المحرم؛ لأن التعليل لجواز أن يجب فيه التكبير، دليله: أول أيام التشريق. واحتج المخالف: بأن كل وقت من فيه التلبية لم يسن فيه التكبير (1) في الأصل: اختلف، والمثبت أقرب للسياق.

عقيب الصلاة، دليله: يوم التروية. والجواب: أن من تجب التلبية في حقه ليس في حقه تكبير، وهو المحرم، ولأن يوم التروية لا يجب فيه ركن من أركان الحج، ولا سن فيه التلبية، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه يجب فيه ركن من أركان الحج أشبه يوم النحر. واحتج: بأن أول صلاة يكبر لها أهل منى صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن سنتهم التلبية إلى أن يأخذوا في رمي جمرة العقبة، وآخر صلاة يكبرون لها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ لأنهم يرمون الجمار الثلاث، ثم يخرجون من منى إلى المحصب، ويصلون فيها الظهر، ولا يكبرون خلفها، هكذا روي عن عبد الله بن واقد أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب ولا يكبران، وإذا ثبت هذا في أهل منى ثبت في أهل الآفاق؛ لأنهم تبع لهم في التكبير؛ لأنه فضيلة الوقت؛ لكونه وقتا للنسك، ولهذا سمي يوم عرفة ويوم النحر، وأمر فيه الناس بالنحر تبعا لأهل منى، فيجب أن يكون تبعا لهم في التكبير. والجواب: أن هذا في أهل منى لمعنى ينفردون به، وهو أن التلبية مسنونة في حقهم يوم عرفة، وقبل الفجر من يوم النحر، فلم يكن في حقهم تكبير مسنون؛ لئلا يجتمع تكبير وتلبية، فقدمت التلبية؛ لأنها من شعار الحج ومناسكه، وهذا المعنى معدوم في غير أهل منى؛ لأنه ليس عليهم تلبية، فلهذا من في حقهم التكبير، ولهذا المعنى سوينا بينهم في الانتهاء إلى آخر أيام التشريق؛ لأنهم

يتساوون في إسقاط التلبية فتساووا

في مسنون التكبير. والذي روي عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما: أنهما لم يكبرا عقيب الظهر من آخر أيام التشريق، فقد روينا عن عمر – رضي الله عنه – خلافه: أنه كان يكبر في صلاة العصر. فإن قيل: فقد يجتمع التكبير والتلبية عندك؛ لأن عبد الله بن أحمد رحمه الله روى عن أبيه أنه قال: وإن كان عليه تكبير وتلبية بدأ بما عليه من التكبير ثم التلبية، وإذا كانا يجتمعان لم يصح ما ذكرته من الفرق. قيل له: ما ذكرنا من الفرق صحيح، وما رواه عبد الله فهو يحمل على الوجه الذي ذكره أبو بكر، وهو: أن يؤخر رمي جمرة العقبة حتى يدخل وقت صلاة الظهر فيجتمع التكبير والتلبية؛ لأنه قد خرج الوقت المستحب للتلبية؛ لأن وقته ينقطع برمي الجمرة، ووقت رميها المستحب ضحى، فإذا أخره إلى الزوال أخره عن وقته المسنون، ولهذا قدم أحمد رحمه الله التكبير على التلبية بخروج وقتها المستحب إلا أنه لم يسقطها؛ لأن سقوطها يتعلق برمي الجمار.

Mas'alah: What is the evidence for takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1463)

* فصل: والدلالة على أنه يكبر في أيام التشريق: قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. والظاهر يقتضي فعل التكبير فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the wording of the tashriq takbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1472)

قيل له: قد يروي الحديث ويخالفه، ولا يدل على ضعفه؛ لجواز أن يكون قد نسي الحديث، ألا ترى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - [روى] [1] حديث بريرة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خيرها بعد العتق، وهذا الخبر يدل على أن العتق لا يكون طلاقا. وروي عنه أنه كان يقول: بيع [2] الأمة طلاقها. وكذلك روى أبو هريرة - رضي الله عنه - [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غسل الولوغ سبعا. ثم روى عنه أنه كان يرى غسله ثلاثا، ولم يدل ذلك على ضعف الرواية، كذلك ها هنا. ولأنها تكبيرات متوالية تفعل خارج الصلاة، فكانت شفعا، دليله: تكبيرات الأذان. ولا يلزم عليه التكبير في صلاة العيد أن يكون وترا؛ لقولنا بفعل خارج الصلاة. واحتج المخالف: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما طاف وسعى صعد الصفا وقال: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" ثلاثا، ودعا عند ذلك، فثبت أنه مسنون. والجواب: أن خلافنا في التكبير خلف الصلوات الذي هو تكبير (1) ليست في الأصل، وبها يتم الكلام. (2) في الأصل: تبع. (3) في الأصل: وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي زائدة.

التشريق، وهذا التكبير لم يكن بين التشريق، وإنما كان على الوجه المستحب في حق الحاج أن يكبر كلما علا شرفا. واحتج: بأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم: روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه كبر ثلاثا. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ولا يكبر في المغرب

يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر الله وأجل الله أكبر ولله الحمد. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو على كل شيء قدير. والجواب: أن المسألة خلاف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي الأحوص عن عبد الله – رضي الله عنه – أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله. وروى أيضا النجاد بإسناده عن عاصم بن ضمرة أن عليا – رضي الله عنه – كان يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وروى أيضا بإسناده عن منصور بن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة حال الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وهذا إشارة إلى إجماعهم. واحتج: بأنه تكبير جعل شعارا للعيد، فكان وترا، دليله: التكبير في صلاة العيد [1]. والجواب: أنا لا نسلم الأصل؛ لأن زوائد التكبير في الركعة الأولى ست، والسابعة هي تكبيرة الإحرام، وأما في الثانية فلعمري أنه وتر؛ لأنه يكبر خمسا سوى تكبيرة الركوع، فعلم أن ليس العلة عندنا أنه يكبر فعل شعارا للعيد؛ لأن هذا المعنى يوجد في الركعة الأولى وهو شفع، وإنما ذلك عندنا معتبر بالتكبيرات الراتبة، ويكون إلحاق هذا بالتكبير في الأذان أولى؛ لأنه يفعل خارج الصلاة، كما أن هذا التكبير يفعل خارج الصلاة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for restricting takbir to congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1221)

أما كون التكبير المسنون مختصا بمن يصلي جماعة على المذهب ؛ فـ ((لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا صلى وحده)) . وقال ابن مسعود : ((إنما التكبير على

من صلى في جماعة)) رواه ابن المنذر . ولأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فاختص بالجماعة ، كالخطبة . وأما كونه يسن عقيب الفريضة وإن صلى وحده على رواية ، فلأنه ذكر مشروع للمسبوق أشبه التسليمة الثانية .

Mas'alah: What is the evidence for the timing of takbir from Fajr of Arafah to the end of Tashriq days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1222)

ودليل المذهب : ما روى جابر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على [1] مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)) [2] رواه الدارقطني فيما حكاه أبو الخطاب قال : وقد عمل على هذا عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم . قيل للإمام أحمد : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : بإجماع عمر وعلي وابن عباس . ولأن الله تعالى قال : { واذكروا الله في أيام معدودات } [البقرة :203] وهي أيام التشريق ، فيتعين الذكر في جميعها . وأيام التشريق هي :

الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، (1) ... زيادة من السنن . (2) ... أخرجه الدارقطني في العيدين 2/50ح29 .

وسميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده ، فإن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس ، قاله كثير من العلماء ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقال أبو حنيفة : إن التشريق هو التكبير دبر الصلوات . وأما المحرم فإنه إلى ظهر يوم النحر مشغول بأداء أفعال الحج ومناسكه أو مشغول عن التكبير ، فإذا تفرغ منها كبر .

Mas'alah: What are the additional rulings (fawa'id) related to takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1223)

فوائد :

Mas'alah: What is the evidence for the Hanbali wording of the takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1225)

ولنا : خبر جابر المذكور ، وهو نص في كيفية التكبير ، وأنه قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود وقول جابر لا يسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا ، فكيف قدموه على قول الجميع مع تقديمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم ؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة ، فكان شفعا ، كتكبير الأذان .

وقولهم : إن جابرا لايفعله إلا توقيفا ، لا يصح لوجوه : أحدها : أنه قد روى خلاف قوله ، فكيف يتركه لاحتمال وجود ضده ؟ الثاني : أنه إن كان قوله توقيفا ، فقول من ذكرنا توقيف ، وهو مقدم على قوله بما بينا . الثالث : أن هذا ليس مذهبا لهم . الرابع : أن قول الصحابي إنما يحمل على التوقيف إذا خالف الأصول ، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل لا سيما إذا كان وترا . واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا وآخرا .

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the two Eids and the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=252)

سن تكبير مطلق وإظهاره، وجهر غير أنثى به في ليلتي العيدين وفطر آكد، ومن خروج إليهما إلى فراغ خطبة وفي كل عشر ذي الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق لمسافر ومقيم حر أو عبد أو أنثى ومقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلا المحرم، فمن صلاة ظهر يوم النحر فيكبر ثم يلبي من لم يرم ومسافر ومميز وأنثى كمقيم وبالغ ورجل ويكبر إمام مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يحدث أو يخرج من مسجد أو يطل فصل، ويكبر من نسيه إمامه ومسبوق إذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد، وصفته شفعا: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد" مرة وإن [1] كرره ثلاثا فحسن، ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية، ومنه بعد فراغ خطبة قوله لغيره: "تقبل الله منا ومنك" كالجواب.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids and when does it begin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=120)

فصل في التكبير في العيدين (1) قوله: "عقب كل فريضة" : فيؤخذ منه أنه يقدم على الاستغفار وعلى قوله اللهم أنت السلام الخ وهو كذلك. (2) قوله: "لأن التلبية تقطع الخ" : أي وإنما لم يكبر المحرم من فجر عرفة لأنه مشغول بالتلبية، وإذا رمى جمرة العقبة ضحى يوم العيد تنقطع التلبية. فيكبر من ظهر ذلك اليوم. لكن لو رمى الجمرة قبل الفجر لم يكبر إلا من الظهر، وإن انقطعت التلبية، كما أنه لو أخر رميها إلى بعد صلاة الظهر فإنه يكبر ويلبي كما صرح به م ص وغيره اهـ. ويجزئ التكبير بالصفة المذكورة مرة، وإن زاد إلى ثلاث فحسن.

(3) قوله: "ولا بأس بقوله الخ" : أي وأما التهنئة بالعيدين والأعوام [1/ 207] والأشهر، كما يعتاده الناس، فلم أر فيه لأحد من أصحابنا نصا. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبشر أصحابه بقدوم رمضان [1]. قال بعض أهل العلم: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان. قلت: وعلى قياسه تهنئة المسلمين بعضهم بعضا بمواسم الخيرات وأوقات وظائف الطاعات اهـ. ملخصا من شرح المحرر اهـ. من بعض الهوامش.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=176)

ويتأكد التكبير المطلق من ابتداء ليلتي العيدين ومن أول عشر ذي الحجة إلى فراغ

الخطبة فيهما. ويسن التكبير المقيد في عيد الأضحى خاصة عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة لمحل وسن التكبير المقيد لمحرم من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق فيهما. ولا يسن عقب صلاة عيد ولا نافلة خلافا الآجري، لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير موقتة فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة، قال في شرح الإقناع: وظاهره أنه لا يشرع التكبير عقب الجنازة ولا لمن صلى وحده. ويكبر الإمام مستقبل الناس وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. ويجزىء مرة واحدة، وإن كرره ثلاثا فحسن، وأيام العشر الأيام المعلومات، وأيام التشريق الأيام المعدودات وهي ثلاثة أيام تلي يوم النحر. ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك. ولا بأس بتعريفه عشية عرفة بأمصار من غير تلبية. ويسن الجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأعمال.

Mas'alah: Which hadith about takbir in the Eid prayer is most authentic according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=127)

470 – حدثنا قال قلت لابي ما تقول عن التكبير اذا كبر في العيدين قال حديث ابن مسعود هو ارفعها

Mas'alah: What is the narration from Ali about the timing of takbir on the days of Tashriq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=128)

477 - حدثنا قال حدثني ابي حسين بن علي الجعفي قال نا زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة الى اخر ايام التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع

Mas'alah: What is the evidence for the timing of restricted takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1028)

فإن قيل: مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف؟ قلنا: قد روى عنه شعبة والثوري، ووثقاه، وناهيك بهما. وقال أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. على أنه ليس في هذه المسا لة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله، والحكم فيه حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب أو تحريم؛ ليشدد في امر الإسناد.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the takbir after prayers on Eid al-Adha?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=762)

ش: قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد النحر ولا نزاع في ذلك في الجملة، وقد قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of takbir during the Days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=762)

946 – ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبيشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the timing of the takbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=763)

948 – وقيل للإمام أحمد – رحمه الله تعالى: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق؟ [قال: بإجماع عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق] العصر، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية، وعن أحمد: ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق، والأول المذهب.

Sub-topic – Takbir for One Praying Alone

Mas'alah: Should one recite takbir aloud when going out to the prayer place on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2485)

الثانية، يجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. وعنه، يظهره فى الأضحى

Mas'alah: Is takbir after obligatory prayers specific to congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2486)

قوله: وفى الأضحى، يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة. هذا المذهب. يعنى، أنه لا يكبر إلا إذا كان فى جماعة. جزم به فى «الوجيز» , و «المنور». وقدمه الخرقى، و «الفروع»، و «النظم»، و «الحواشى»، وابن تميم، وابن رزين. ونصره المصنف، والشارح. وقال: هو المشهور عن

. . . . . أحمد. قال فى «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. قال فى «تجريد العناية»: على الأظهر. قاك الزركشى: المشهور أنه لا يكبر وحده. وهى اختيار أبى حفص، والقاضى، وعامة

أصحابه. انتهى. وعنه، أنه يكبر، وإن كان وحده. قال فى «الإفادات»: ويكبر بعد الفرض. وهو ظاهر كلامه فى «البلغة»، وظاهر كلام ابن أبى موسى. وصححه ابن عقيل. وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»،

. . . . . ——— و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»،

. . . . . ——— و «المحرر»، والمجد فى «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on women saying takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2493)

الثالثة، تكبر المرأة كالرجل، على الصحيح من المذهب، مع الرجال ومنفردة، لكن لا تجهر به، وتأتى به كالذكر عقيب الصلاة. وعنه، لا تكبر كالأذان. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وعنه، تكبر تبعا للرجال فقط، وقطع به كثير من الأصحاب. قال فى «النكت»: هذا المشهور. وفى تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «ابن تميم». وقال فى «الترغيب»: هل يسن لها التكبير؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Is a traveler like a resident regarding takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2493)

الرابعة، المسافر كالمقيم فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for women during Eid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=108)

ولاتكبير على النساء إلا أن يصلين في جماعة فيكبرن إذا كبر الإمام ولا يرفعن أصواتهم بالتكبير إلا بقدر مايسمعن أنفسهن.

Mas'alah: What is the second narration regarding takbir for one who prays alone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=326)

والثانية: لا يكبر؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في الجماعة، ولأنه مخصوص بوقت فخص بالجماعة كالخطبة. والمسافر كالمقيم في التكبير، والمرأة كالرجل. قال البخاري: النساء كن يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز مع الرجال في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد – رضي الله عنه: أنها لا تكبر. ومن فاتته صلاة في أيام التكبير فقضاها فيها كبر، وإن قضاها بعدها لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت.

Mas'alah: Do villagers perform takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=135)

تكبير أهل القرى في صلاة العيد

Mas'alah: Do villagers perform takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=135)

129 - مسألة: إذا صلى أهل القرى صلاة العيد فهل يكبرون في صلاتهم أم يصلون ركعتين؟ فنقل إبراهيم بن هاني: سئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن أهل القرى يجمعون صلاة العيد قال: نعم يخطبون ويصلون، ولكن إذا كان بإذن الأمير فهو أجود. وظاهر هذا أنهم يصلون كأهل الأمصار. وقال أبو حفص: روى عنه رواية أخرى يعني لا يكبرون. قال حنبل: قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟ قال: مائة ونحوه. وقد روى أربعين يخرجون ويصلون ركعتين يكون ذلك بإذن الإمام، ولا يكبرون كما يكبر أهل الأمصار في الصلاة ابتداء التكبير إلى الإمام. وظاهر هذا أنها ركعتان بغير تكبير. وجه الأولى: أنها صلاة عيد في وقتها أشبه صلاة المصر ولأنها صلاة تفعل في القرى، فيجب أن تفعل على صفتها في المصر كالجمعة. ووجه الثانية: أنها صلاة العيد والجمعة في القرى مختلف فيها، كما أن قضاء العيد مختلف فيه ثم إن قضاء العيد بغير تكبير أفضل فوجب أن تكون صلاة العيد في القرى بغير تكبير أفضل، لأنها صلاة عيد تفعل في وقتها في المصر، فلم تفعل في القرى على صفتها في المصر

دليله الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayer for one who prays alone during the days of Eid al-Adha?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=136)

التكبير عقب الصلاة لمن صلى منفردا في أيام عيد الأضحى:

Mas'alah: What is the ruling on women performing takbir in congregation during Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

[فصل النساء يكبرن في الجماعة في العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on travelers and women performing takbir during Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

(1434) فصل: والمسافرون كالمقيمين، فيما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرن في الجماعة، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال. قال ابن منصور: قلت لأحمد، قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة. قال: أحسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن، حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد

رواية أخرى، أنهن لا يكبرن؛ لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن، كالأذان

Mas'alah: Does a child perform takbir after his prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=202)

المعادة وتدخل صلاة الصبي وقد قطع ابن عقيل وغيره بأن الصبي يكبر عقب صلاته لأنها في صورة الفرض ويدخلها بنية الطهر ويضرب عليها بخلاف نفل البالغ ولأنه إذا شرع له الإتيان فيها على صورة الفريضة في سننها وفرائضها كذلك يشرع التكبير بعدها على الصورة وإن لم تكن واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when making up the Eid prayer alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إن قضاها وحده لم يكبر ، سواء صلاها ركعتين أو أربعا .

Mas'alah: Does a person praying alone recite the restricted takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=291)

وإن صلى فرادى فهل يكبر ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is takbir performed after obligatory prayers if one prays alone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1221)

قوله : ((في جماعة)) يعني : لا يكبر إذا لم يكن صلى الفرض في جماعة ، وهو المذهب جزم به في المنور ، وقدمه الخرقي في الفروع والنظم وغيرهم ، ونصره الموفق والشارح وقال : هو المشهور عن أحمد ، قال الزركشي : المشهور أنه لا يكبر وحده ، وهي اختيار أبي حفص والقاضي وعامة أصحابه .

Mas'alah: What is the alternative ruling on takbir for one who prays alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1221)

وعنه : يكبر وإن كان وحده ، قال في الإفادات : ويكبر بعد الفرض ، وهو ظاهر كلامه في البلغة وظاهر كلام ابن أبي موسى ، وصححه ابن عقيل وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص وغيرهم ، وأطلقهما في المستوعب والكافي والمحرر والمجد في شرحه وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on women saying takbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1224)

الثالثة : تكبر المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به ، وتأتي به كالذكر عقيب الصلاة . وعنه : لا تكبر كالأذان ، وأطلقهما في التلخيص والبلغة وغيرهما . وعنه : تكبر تبعا للرجال فقط ، وقطع به كثير من علماؤنا ، قال في النكت : هذا المشهور . وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان ، وأطلقهما في المغني والشرح وابن تميم ، وقال في الترغيب : هل يسن لهن التكبير ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on the traveler regarding takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1224)

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

Mas'alah: Is takbir on Eid al-Fitr more emphatic than on Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1084)

(و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) لقوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} [4] . (1) قال شيخ الإسلام: مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر، عند مالك والشافعي وأحمد، وذكره الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة، وقال داود هو واجب في عيد الفطر لظاهر الآية. (2) في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويتأكد في ليلتي العيدين، وفي الخروج إليهما لاتفاق الآثار عليه. (3) لما أخرجه الدارقطني وغيره، عن ابن عمر، أنه كان إذا

غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام وقال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا حتى يأتي الإمام المصلى، فيكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك، وعليه عمل الناس، وفي الصحيح: كنا نؤمر بإخراج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ولمسلم: يكبرن مع الناس، وهو مستحب عند العلماء كافة لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، وقال شيخ الإسلام: ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة اهـ ثم إذا فرغت الخطبة يقطع التكبير المطلق، لانتهاء وقته. (4) أي (تكملوا) عدة رمضان (ولتكبروا الله) عند كماله على ما هداكم# قال الشيخ: والتكبير فيه أوكد، من حيث أن الله أمر به، وهو في النحر أوكد واختاره ونصره بأدلة منها أن يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه، وأنه يجتمع فيه المكان والزمان، وأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولا يكبر فيه أدبار الصلوات، وغير ذلك وما جاء من أن الله أمر به، لا يقتضي أوكديته على عيد النحر.

Mas'alah: Is the takbir of Eid al-Fitr more emphatic than that of Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=368)

وفطر آكد

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a traveler and a discerning child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=368)

ومسافر ومميز كمقيم وبالغ قوله: (وفطر) هو بالرفع مبتدأ، على حذف مضافين، وخبر المبتدأ آكد، أي: وتكبير عيد فطر آكد من أضحى. والله أعلم. قوله: (عقب) أي: فيكره الفصل. صرح به ابن نصر الله في "حواشي الفروع" . قوله: (حتى الفائتة في عامه) يعني: أنه إذا قضى في أيام التكبير المقيد فريضة من الخمس، من صلاة عامه، الذي هو إذ ذاك فيه؛ بأن كانت من صلوات المحرم فما بعده من ذلك العام؛ فإنه يسن التكبير إذا صلاها جماعة؛ لأنها فريضة فعلت في تلك الأيام. فتأمل. قوله: (إلى عصر آخر أيام التشريق) فيكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة. والله أعلم. قوله: (إلا المحرم) أي: ولو رمى جمرة العقبة، قبل الفجر، كما في "الإقناع" ؛ أي: حمل على الغالب، ولو أخر الرمي، حتى صلى الظهر؛ اجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير، ثم يلبي نصا؛ لأن التكبير مشروع

Mas'alah: Is the unrestricted takbir more emphasized for Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1422)

وهو أي التكبير المطلق في عيد الفطر آكد نصا لثبوته فيه بالنص وفي الفتاوى المصرية أنه في الأضحى آكد قال لأنه يشرع إدبار الصلوات وإنه متفق عليه وإن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولا يكبر فيه أي الفطر إدبار الصلوات بخلاف الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on a traveller performing takbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1425)

ومسافر كمقيم في التكبير ولو لم يأتم بمقيم

Mas'alah: Who should perform the takbir of Eid and when?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1425)

ويكبر مأموم نسيه إمامه ليحوز الفضيلة كقول آمين و يكبر مسبوق بعد قضائه ما فاته من صلاته وسلامه لأن التكبير ذكر مسنون فلا يتركه المسبوق كغيره من الأذكار و يكبر من قضى فيها أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه أي عام ذلك العيد إذا قضاها جماعة لأنها مفروضة فيه ووقت التكبير باق و لا يكبر من قضى فائتة بعد أيامها لأنها سنة فات محلها كالتلبية

Mas'alah: Does a person praying alone perform the takbir of Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1425)

ولا يكبر من صلى وحده لقول ابن مسعود إنما التكبير على من §

صلى جماعة رواه ابن المنذر ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فأشبه الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who prays alone and after Eid al-Adha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=764)

950 - وقال أحمد: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى وحده ولم يكبر، [وإليه نذهب، (والثانية) : - وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى - يكبر] نظرا لإطلاق الآية الكريمة والحديث، وفي التكبير عقيب صلاة عيد الأضحى قولان، [أحدهما] : - وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي - يكبر، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في الخطاب، والثاني: لا، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن المكلفين في ثاني الحال.

Sub-topic – Ruling on Restricted Takbir

Mas'alah: What is restricted takbir?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

والتكبير المقيد: –

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir after the Eid al-Adha prayers?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=73)

والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة3 من صلاة فجر يوم4 عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الإمام مستقبل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir for Eid al-Adha after the Eid prayer and obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1220)

قوله : ((ومقيده عقيب صلاة العيد والفرائض)) يعني : أن الأضحى فيه تكبير مقيد ، (1) ... ذكره البخاري في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة 1/330

. عن عمر رضي الله عنه . (2) ذكره البخاري في الموضع السابق . (3) ... في الأصل : ولأن ليس فيهما . وانظر الشرح الكبير 2/251 . (4) ... أخرجه أحمد 2/75ح5446 . (5) ... ذكره البخاري في العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق 1/329 .

Mas'alah: Is there a restricted takbir after the Eid al-Fitr prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1027)

(و) أما التكبير المقيد فإنه لا يكون في الفطر على المذهب.

Mas'alah: Does a traveler or a discerning child perform restricted takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1028)

(ومسافر، و) صغير (مميز) : كغيرهما. وهو: أن حكم المسافر فى التكبير (كمقيم، و) حكم المميزك (بالغ) ؛ لعمومات الألفاظ. ولأن الحاج يشرع له التكبير مع كونه مسافرا. وعلم مما تقدم: انه لا يسن له التكبير المقيد إذا صلى وحده؛ لقول ابن مسعود: "إنما التكبير على من صلى جماعة" . رواه ابن المنذر. ? (1) في ج: أشير. (2) في أ: التكبيرة المعتد. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Is restricted takbir performed after supererogatory prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

ولأنه ذكر مختص بوقت العيد. فاختص بالجماعة؛ كالخطبة. وعلم منه أيضا: أن التكبير لا يسن عقب النوافل؛ لأنها صلاة لا تشرع لها الإقامة، أو غير مؤقتة. فأشبهت صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

Mas'alah: Should women perform restricted takbir when praying with men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

ويسن أن كبر المرأة إذا صلت مع الرجال تبعا لهم، كما تتبعهم في صلاة الجمعة والعيد، إلا أنها تخفض صوتها. قال البخاري: "وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز" ليالي التشريق مع الرجال "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir after obligatory prayers during Eid al-Adha?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

)

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after obligatory prayers during Eid al-Adha?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة) حتى الفائتة في عام ذلك العيد، إذا صلاها جماعة (من صلاة فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق)

ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله (إلا المحرم فـ) إنه (يكبر) بعد المكتوبات (من صلاة ظهر يوم النحر) إلى آخر أيام التشريق، لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة. وأيام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة، وثاني عشره، وثالث عشره. ومسافر ومميز كمقيم وبالغ، وخنثى كذكر [3].

Mas'alah: Is takbir said in congregational prayer while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=275)

(فصل) ولا يكبر إلا في صلاة جماعة حضرا وسفرا (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يكبر سفرا (3) . وخلافا للشافعي في قوله: يكبر القول الثاني: التكبير في الأضحى يكون من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر يوم النحر وهي ثمان صلوات. لأن هذا يوم عرفه يوم يختص بذكر فكان التكبير مسنونا فيه، كيوم النحر. ولما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر من يوم النحر) ؛ مصنف ابن أبي شيبة 2/ 168. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: شرح فتح القدير 2/ 81، مختصر الطحاوي ص 38، تحفة الفقهاء 1/ 174. القول الثالث: التكبير في عيد الأضحى يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من أخر أيام التشريق. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. راجع: بداية المجتهد 1/ 303. القول الرابع: التكبير في عيد الأضحى يبدأ من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصلاة لصلاة الصبح من أخر أيام التشريق. للشافعية في هذه المسألة ثلاثة طرق؛ أصحها وأشهرها: (من ظهر يوم النحر إلى الصبح أخر أيام التشريق. والثاني: من مغرب ليلة النحر إلى صبح أيام التشريق. والثالث: من صبح عرفه إلى عصر أخر أيام التشريق) .

راجع: الأم 1/ 241، المجموع 5/ 35. (1) أخرجه الدارقطني من طرق، وفي بعضها (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد) ؛ انظر: سن الدارقطني 2/ 50. (2) ذهب الحنابلة إلى أن التكبير لا يكون إلا عقب الفرائض في الجماعات، والمسافر كالمقيم وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده، وقال ابن مسعود: أن التكبير على من صلى في جماعة. جاء في الكافي 1/ 236: (وموضعه إدبار الصلوات المكتوبات ولا يشرع عقب النوافل، لأنه لا أذان لها فلم يكبر بعدها، والمسافر كالمقيم) ؛ راجع: المغني 3/ 288، الممتع 1/ 676، المستوعب 1/ 309. (3) بينما يرى الأحناف أن التكبير المشروع لا يكون إلا عقب الفرائض في الجماعات التي تقام في الحضر. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 175: (وأما محل أداء التكبير فهي دبر الصلاة وإثرها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة. وأما الكلام فيمن يجب على، فقد قال أبو حنيفة: إنه لا يجب إلا على الرجال، الأحرار، البالغين، المكلفين من أهل الأمصار المصلين للفرض بجماعة. فلا يجب على العبيد والنساء والصبيان والمسافرين)

.

جماعة وفرادي (1) . دليلنا: أنهصلى الله عليه وسلم صعد الصفا وكبر عليه، وكان حاجا مسافرا. ونخص الشافعي: بأنها صلاة فعلها في حال إلا يقول فلم يسن لها التكبير. دليلة النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on the restricted takbir after every congregational obligatory prayer during Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

و) يسن التكبير المقيد (في) عيد (الأضحى) خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة جماعة، حتى الفائتة في عامه) أي ذلك العيد إذا صلاها جماعة (من صلاة فجر يوم

عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر بن عبد الله «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات» رواه الدارقطني (

BAB 6

باب الخروج إلى المصلى وسنن العيدين

Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Eating Before Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

وأكل قبلها. –

Mas'alah: What are the recommended acts regarding eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر [1]، وأن يأكل في الفطر قبل الصلاة [2]، ويمسك في الأضحى حتى يصلي.

Mas'alah: What are the recommended practices regarding eating before Eid al-Fitr and Eid al-Adha prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2438)

ويسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر، والأكل فى الفطر قبل الصلاة، والإمساك فى

الأضحى حتى يصلى، ـــــــ وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح. ومنها، قوله: ويسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر. بحيث يوافق أهل منى فى ذبحهم. نص عليه.

Mas'alah: What is the recommended practice for eating before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2438)

قوله: والأكل. فى الفطر قبل الصلاة. يعنى، قبل الخروج إلى الصلاة. والمستحب أن يكون تمرات، وأن يكون وترا. قال المجد، وتبعه فى «مجمع البحرين»: وهو آكد من إمساكه فى الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating before Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2438)

قوله: والإمساك فى الأضحى حتى يصلى. وذلك ليأكل من أضحيته، فلو لم يكن له أضحية، أكل إن شاء قبل خروجه. نص عليه الإمام أحمد، وقاله

ـــــــ الأصحاب. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer and after Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=108)

ويطعم في الفطر قبل خروجه إلى المصلى فهو أفضل لحديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولا يستحب له ذلك في الأضحى إذا كانت له أضحية حتى يعود من المصلى فيأكل منها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=321)

ويسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى حتى يصلي لما روى بريدة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» ، رواه الترمذي، ويفطر على تمرات وتر، لما روى أنس قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» . رواه البخاري وفي لفظ: «ويأكلهن وترا» . فصل:

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=643)

(والأكل في الفطر قبل الصلاة) لقول بريدة «كان النبي . - صلى الله عليه وسلم - . لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري، وزاد في رواية منقطعة «ويأكلهن وترا» وفي "شرح الهداية" أن الأكل فيه آكد من الإمساك في الأضحى، والتوسعة على الأهل والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on not eating before the Eid al-Adha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=643)

(والإمساك في الأضحى حتى يصلي) لما تقدم، فإن كان له أضحية استحب له أن يأكل من كبدها؛ لأنه أسرع تناولا وهضما، وإن لم يكن، فإن شاء أكل قبل خروجه، نص عليه

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before Eid al-Fitr and after Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=722)

[مسألة السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي] (1400) مسألة: قال: (وأكلوا إن كان فطرا) السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافا قال: أنس: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» . رواه البخاري. وفي رواية استشهد بها: "ويأكلهن وترا" . وروي عن بريدة، قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» . رواه الأثرم، والترمذي، ولفظ رواية الأثرم: "حتى يضحي" . ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه. ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها. قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من ذبيحته،

وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

ويسن الإمساك [2] قبل الأضحى وتعجيله، والفطر عكسه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

وأن لا يخرج في الفطر حتى يأكل تمرات وترا .

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

وأن لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ، ويرجع فيأكل من كبد أضحيته إن كانت له أضحية .

Mas'alah: What is recommended regarding the timing of going to Eid prayer for the follower and the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ويستحب أن يبكر إليها المأموم بعد صلاة الصبح ، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه .

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

وإذا اتفق العيد يوم الجمعة أجزأ حضور أحدهما عن الآخر ، والمستحب حضورهما .

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before Eid al-Fitr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=110)

مسألة 199: (ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة) ويمسك في الأضحى حتى يصلي، لما روى بريدة قال: «كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» ، رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=385)

مسألة: (وأكلوا إن كان فطرا) . السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، لا نعلم في هذا خلافا. قال أنس: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا)) [3] (1) أخرجه البخاري

في صحيحه (906) 1: 323 كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما. وأخرجه مسلم في صحيحه (2068) 3: 1639 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... (2) في الأصل: يوم. وما أثبتناه من المغني 2: 229. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (910) 1: 325 كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وأخرجه أحمد في مسنده (11859) طبعة إحياء التراث.

رواه أحمد والبخاري. وعن بريدة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع)) [1] رواه الترمذي وأحمد وزاد: ((فيأكل من أضحيته)) . ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه. ولأن في الأضحى تشرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

Mas'alah: What is the recommended timing for the Adha and Fitr prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=419)

(و) يسن (تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر) فيؤخرها؛ لما روى الشافعي مرسلا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى، وأخر

الفطر، وذكر الناس» [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Fitr prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=419)

(و) يسن (أكله قبلها) ، أي: قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريرة [4]: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد [5]، والأفضل تمرات وترا. (1) رواه البخاري (956) ، ومسلم (889) . (2) لما في حديث أبي سعيد السابق، ففي رواية البخاري: قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك» الحديث. (3) رواه الشافعي في مسنده (ص 74) ، قال البيهقي: (هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده) ، وهو مع إرساله فإن الشافعي رواه عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، قال ابن حجر: (متروك) ، ولذا ضعفه النووي، وابن حجر، والألباني. ينظر: السنن الكبرى 3/ 399، خلاصة الأحكام 2/ 827، التلخيص الحبير 2/ 196، تقريب التهذيب ص 93، إرواء الغليل 3/ 102. (4) في (ب) : بريدة. (5) رواه أحمد (22983) ، والترمذي (542) ، وابن ماجه (1756) ، وابن خزيمة (1426) ، وابن حبان (2812) ، والحاكم (1088) ، من حديث بريدة وليس من حديث بريرة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والذهبي، والنووي، والألباني. وأعله الترمذي بقوله: (حديث غريب، وقال محمد – يعني البخاري: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث) ، واستنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه، وأجاب عن ذلك الحاكم، وابن عدي، وابن القطان، وذكرا توثيق ابن معين له، وذكر ابن حجر من وثقه، وقبل حديثه في التهذيب.

ينظر: بيان الوهم 5/ 356، خلاصة الأحكام 2/ 826، تهذيب التهذيب 2/ 30، السلسلة الصحيحة 6/ 986.

Mas'alah: What is recommended regarding the timing of eating before Eid al-Fitr and delaying eating on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2439)

ويسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر، والأكل فى الفطر قبل الصلاة، والإمساك فى الأضحى حتى يصلى، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer and after the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2440)

فصل: ويستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة، وأن لا يأكل في الأضحى حتى يصلى. روى ذلك عن على، وابن عباس، وهو قول مالك، والشافعى، ولا نعلم فيه خلافا؛ لما روى أنس، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجأ بن رجاء: حدثنى عبيد الله، قال: حدثنى أنس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ويأكلهن وترا». رواه البخارى [2]. وعن بريدة، قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى. رواه الإمام أحمد، والترمذى [3]، وهذا لفظه، ورواه الأثرم، ولفظ روايته: حتى

(1) في: باب صلاة العيدين. ترتيب مسند الشافعى 1/ 152. كما أخرجه البيهقى، في: باب الغدو إلى العيدين، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 282. (2) في: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من كتاب العيدين. صحيح البخارى 2/ 21. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 558. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 126. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى 3/ 12. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 353، 360. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 558. والدارمى، في: باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 375.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1065)

(و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر [2] لقول بريدة: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد [3] . (1) فدل على مشروعية تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، ليتسع وقت التضحية بتقديم صلاة الأضحى، من حين خروج وقت النهي، ولاستحباب الإمساك حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل، مما يتأذى به منتظروا الصلاة لذلك، بخلاف عيد الفطر، فإنه لا إمساك ولا ذبح، وتخرج صدقة الفطر قبلها، وبالتأخير يتسع وقت الإخراج، فلا يشق على مخرجيها حينئذ، ويأتي الحث على عظة الناس، وأمرهم بتقوى الله، وحثهم على طاعته، والمرسل ضد المتصل، بأن يرويه تابعي عن النبي صلى

الله عليه وسلم. (2) قال الموفق وغيره: لا أعلم فيه خلافا، امتثالا لأمره تعالى بالإفطار، بعد امتثال أمره بالصيام، وأن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع من وجوب الفطر عقب وجوب الصوم، والأكل فيه آكد من الإمساك في الأضحى. (3) ورواه الترمذي والحاكم بنحوه، وعن جابر بن سمرة نحوه، ورواه البزار، وفي الصحيح عن أنس، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات، أي إن كانت، وليأتي بالمأمور به حسا، وإن وجد شرعا، قال الشيخ: لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله: {فصل لربك وانحر} وقدم التزكي على الصلاة في قوله: {قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى} كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر، وذكر أن مقصود الصوم التقوى، وهو من معنى التزكي وفرض بعده صدقة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث فالصدقة من تمام طهرة الصوم، وكلاهما تزك، فتقدم على صلاة العيد.

Mas'alah: What is the best thing to eat before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1066)

والأفضل تمرات وترا [1] والتوسعة على الأهل والصدقة [2]

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1066)

وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي، ليأكل من أضحيته، لما تقدم [3] والأولى من كبدها [4]

Mas'alah: What is the ruling on eating before or after the Eid prayer for one who does not sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=373)

قوله: والأخير. أي وأن لم يضح خير بين الأكل قبل الصلاة وتأخيره عنها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1404)

إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ووقت صدقة الفطر و يسن الأكل فيه أي عيد الفطر قبل الخروج إليها أي الصلاة تمرات وترا لقول بريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد وقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة ويأكلهن وترا §

Mas'alah: What is the ruling on eating on the day of Fitr and Adha before the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=940)

2866 - قلت : الأكل يوم الفطر قبل الخروج ؟ قال : إن أكل في الفطر فلا بأس - كأنه لم ير بأسا بالأكل في الأضحى - قال : أما يوم الفطر يستحب أن يأكل قبل أن يخرج ، وأما الأضحى فلا أعرف فيه حديثا . قال إسحاق : أما الفطر فكما قال ، وأما الأضحى فإن السنة ألا يأكل حتى يرجع فيبدأ فيأكل من كبد أضحيته .

Mas'alah: Is it recommended to eat before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(و) يسن (أكل فيه) ، أي: عيد الفطر (قبل خروج) إلى الصلاة، لقول بريدة «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد.

Mas'alah: What does the Sunnah recommend eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(تمرات وترا) لحديث أنس «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري، وزاد في رواية منقطعة: «ويأكلهن وترا» .

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(و) يسن (إمساك) عن أكل (بأضحى حتى يصلي) العيد للخبر، (ليأكل من أضحيته إن ضحى) يومه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1017)

(و) يسن (أكل فيه) أي: في عيد الفطر (قبل الخروج) إلى صلاته (تمرات وترا) "لقول بريدة:" كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي "(2). رواه أحمد." ولقول أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يا كل تمرات" . رواه البخاري. وزاد في رواية منقطعة: "ويأكلهن وتر ا" (3) .

Mas'alah: What is the recommended practice of refraining from eating on Eid al-Adha until after the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1017)

(و) يسن (إمساك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى حتى يصلي) ، لما تقدم من حديث بريدة؛ اليأكل من أضحيته إن ضحى. والأولى) له أن يبدأ بأكله (من كبدها) ؛ لأنه

أسرع تناولا وهضما.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer for one who is not sacrificing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1017)

(وإلا) أي: وإن لم يكن يضحي (خير) بين أكله قبل خروجه إلى الصلاة وأمساكه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

ويستحب للمعتكف الخروج في ثياب اعتكافه، والسنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=742)

قال: وأكلوا إن كان فطرا. ش: قد تضمن منطوق كلام المصنف الأكل في الفطر، ومفهومه الإمساك في الأضحى. 905 - والأصل في ذلك ما روى بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» . رواه الترمذي، وابن ماجه والإمام أحمد وزاد:

«فيأكل من أضحيته» . 906 – وعن أنس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا» . رواه البخاري وليأت بالمأمور به في عيد الفطر [حسا] ، وإن وجد شرعا، وليفطر على أضحيته في الأضحى، وقد اقتضى ما تقدم أنه لا يسن له

التأخير في الأضحى إلا إذا كانت له أضحية، ونص عليه أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended practices regarding eating before Eid prayers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=115)

ويحسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر، وأن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى حتى يصلي.

Sub-topic – Recommended Location for Eid Prayer

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=386)

)

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

ويستحب إقامتها في الصحراء، وتكره في الجامع إلا لعذر ولا بأس أن يحضرها النساء، ويخرجون إليها مشاة، ويرجعون في طريق آخر، وينادى لها: الصلاة جامعة.

Mas'alah: Where is it sunnah to perform the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=321)

والسنة أن يصليها في المصلى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه، ويستحب أن يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في الجامع لأن عليا – رضي الله عنه – استخلف أبا مسعود البدري، يصلي بضعفة الناس في المسجد،

وهل يصلي المستخلف ركعتين أو أربعا، على روايتين بناء على اختلاف الروايات في فعل أبي مسعود وقد روي أنه صلى بهم ركعتين وروي أنه صلى بهم أربعا، وإن كان عذر من

Mas'alah: Is it recommended to perform Eid prayer in the open desert?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=646)

)

Mas'alah: Is it recommended to perform Eid prayer in the open desert?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=646)

وتسن في الصحراء) القرية عرفا، نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل إلا ضعيفا أو مريضا؛ لقول أبي سعيد «كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه، وكذلك الخلفاء بعده، ولأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعار الدين، ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها، بخلاف الجمعة، قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار. وقال الشافعي: إن كان الجامع واسعا فهو أفضل، كأهل مكة، وجوابه بأنهم يحصلون بذلك معاينة الكعبة، وذلك من أكبر شعار الدين

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying Eid in the musalla?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=722)

[مسألة السنة أن يصلي العيد في المصلى] (1402) مسألة: قال: (ثم غدوا إلى المصلى، مظهرين للتكبير) السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك علي – رضي الله عنه –. واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي. وهو قول ابن المنذر. وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعا، فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

ولنا «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده» ، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين. فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه، وروينا عن علي – رضي الله عنه – أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=562)

قال: (وتسن في الصحراء. وتكره في الجامع إلا من عذر) . أما كون صلاة العيد تسن في الصحراء؛ فلما روى أبو سعيد الخدري «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الصحراء وكذلك الخلفاء بعده» [1]. وأما كونها تكره في الجامع مع عدم العذر؛ فلأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده. وأما كونها لا تكره في الجامع لعذر من مطر ونحوه؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد» [2] رواه أبو داود.

Mas'alah: Where is it recommended to hold the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

والمستحب : إقامتها في الصحراء ، فيخرج الشباب ويتخلف مع

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed and what are its sunan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=109)

مسألة 197: (والسنة فعلها في المصلى) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء، فإن كان ثم عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع، لما روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد» ، رواه أبو داود.

(198) وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر (199) والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة (200) ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب (201) فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام (202) ويرفع يديه مع كل تكبيرة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the musalla?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=386)

مسألة: (ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتكبير) . السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك علي عليه السلام، واستحسنه أبو حنيفة وأصحابه؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده)) [2] ، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل. ولأنا قد أمرنا باتباع النبي عليه السلام، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي عليه السلام أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر. ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه. وعن علي ((أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت (1) أخرجه الترمذي في جامعه (542) 2: 426 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وأخرجه أحمد في مسنده (22475) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري (913) 1: 326 باب

الخروج إلى المصلى بغير منبر.

بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من صلى بهم في المسجد أربعا)) [1] . ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا وعليه السكينة والوقار، ويقارب بين خطاه ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: مظهرين للتكبير قال أحمد: يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة.

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=418)

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق (1) (2/ 181) . (2) رواه أحمد (20579) ، وأبو داود (1157) ، والدارقطني (2203) ، ورواه النسائي (1557) ، وابن ماجه (1653) ، وحسنه الدارقطني وابن حجر، وصححه ابن حبان، وابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي، وابن السكن، والأشبيلي، والنووي، والألباني. وأعله ابن القطان وابن عبد البر بجهالة أبي عمير بن أنس، وأجاب عن ذلك الذهبي وابن حجر والألباني، قال الذهبي: (وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له) ، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، ولذا قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: صحيح ابن حبان 8/ 237، السنن الكبرى 3/ 442، الأوسط 4/ 295، المحلى 3/ 307، بيان الوهم والإيهام 2/ 597، ميزان الاعتدال 4/ 558، خلاصة الأحكام 2/ 838، التلخيص

الحبير 2/ 208، تهذيب التهذيب 12/ 188، إرواء الغليل 3/ 102.

عليه [1]، وكذلك الخلفاء بعده [2].

Mas'alah: Is it recommended to pray Eid in the open desert rather than the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2454)

وتسن فى الصحراء، وتكره فى الجامع، إلا من عذر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in the desert versus the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2454)

680 – مسألة: (وتسن في الصحراء، وتكره في الجامع، إلا من عذر) السنة أن يصلى العيد في المصلى، أمر بذلك على، رضى الله عنه، واستحسنه الأوزاعى، وأصحاب الرأى. وهو قول ابن المنذر. وحكى عن الشافعى، إن كان مسجد البلد واسعا، فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلى أهل مكة في المسجد الحرام. ولنا، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء

الراشدون ـــــــ . . . . . .

بعده، ولا يترك النبى –صلى الله عليه وسلم– الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل المفضول مع بعده، ولا يشرع لامته ترك الفضائل، ولأنا قد أمرنا باتباع النبى –صلى الله عليه وسلم– والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، ولأن هذا إجماع، فإن الناس في كل عصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون فيه العيدين، مع سعة المسجد وضيقه، ولم ينقل عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، مع شرف مسجده. وروينا عن على، رضى الله عنه، أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم، فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن أخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلى بهم في المسجد أربعا [1]. وصلاة النفل في البيت أفضل منها، مع شرفه. ويستحب للإمام إذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلى بضعفة الناس في الجامع؛ لأن عليا، رضى الله (1) انظر: السنن الكبرى للبيهقى 3/ 310، ومصنف ابن أبى شيبة 2/ 184.

. . . . . عنه، استخلف

أبا مسعود البدرى يصلى بضعفة الناس في المسجد. رواه سعيد. وهل يصلى المستخلف ركعتين، أم أربعا؟ على روايتين؛ إحداهما، يصلى أربعا؛ لما ذكرنا من قول على. والثانية، يصلى ركعتين. وروى أنه صلى أربعا. فإن كان عذر من مطر أو نحوه، صلى في المسجد؛ لما روى أبو هريرة، قال: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: Where is the Eid prayer recommended to be performed and what is disliked regarding supererogatory prayers?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=72)

وتسن: في الصحراء1. ويكره: النفل2 قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى.

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1207)

قال : (وتسن في الصحراء ، وتكره في الجامع بلا عذر) . ش : أما كون صلاة العيد تسن في الصحراء ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الصحراء)) [3] وكذلك الخلفاء بعده . (1) ... أخرجه مسلم في صلاة العيدين ، باب الصلاة بعد الجمعة 2/605ح888 . (2) ... ذكره مالك في العيدين ، باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة 1/163ح13 . (3) ... عن أبي سعيد الخدري قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ...)) أخرجه البخاري في العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر 1/326ح913 .

وأما كونها تكره في الجامع بلا عذر ، فلأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء بعده . وأما كونها لا تكره في الجامع مع العذر من مطر ونحوه ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد)) [1] رواه أبو داود . وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا تكره فيه مطلقا . تنبيه : يستثنى

من كلام المصنف وغيره –ممن أطلق– مكة ، فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعا ، وذكره في مجمع البحرين محل وفاق ، وقاله في الفروع والفائق وغيرهما فيعايى بها . فائدتان : إحداهما : ويستحب للإمام إذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس في الجامع ، ((لأن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد)) [2] رواه سعيد . نص عليه وقاله الموفق والشارح وابن تميم وغيرهم . وقال في الفروع : يجوز الاستخلاف لضعفة لمن يصلي بهم في المسجد انتهى . ويخطب بهم إن شاء ، وإن تركوها فلا بأس ، لكن المستحب أن يخطب . ولهم فعلها قبل الإمام وبعده ، والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام ، فإن خالفوا وفعلوا : سقط الفرض وجازت الأضحية . ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم . وقال بعض علمائنا : إن صلاها أربعا لم يصلها قبل مستخلفه ؛ لأن بتعييده يظهر شعار اليوم . وتنويه المسبوقة نفلا ، قدمه في الفروع والرعاية وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، أو جهلوا السبق فنووه فرضا أو سنة فوجهان انتهى (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر 1/301ح1160 . (2) ... سبق تخريجه ص : 445 .

ويصلي بهم ركعتين كصلاة الخليفة ، قدمه في الفائق . وعنه : أربعا ، قدمه في الرعاية ومجمع البحرين وأطلقهما في المغني والشرح وابن تميم . قال في الفروع : وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية في صفة صلاة علي وأبي مسعود البدري . وعنه : ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع . الثانية : يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب . وعنه : يستحب ، اختاره ابن حامد والمجد في غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب في التلخيص . وعنه : يكره . وعنه : للشابة دون غيرها ، قال الناظم : وأكره لخرد بأوكد . وعنه : لا يعجبني . وقال أبو العباس : قد يقال بوجوبها

على النساء كما تقدم عنه .

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=368)

وتسن بالصحراء ".

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer and what is the exception?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

قوله: (وتسن بالصحراء) أي: وتسن صلاة العيد بالصحراء، إن كانت قرية من البنيان غرفا؛ لأنه أوقع هيبة، وأظهر شعارا، ولا يشق؛ لعدم تكزره، بخلافي الجشعة، إلا بمكة المشرفة فتصلى بالمسجد الحرام؛ لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة. الوالد.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed and what is the ruling on its timing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=639)

وتسن بصحراء قريبة عرفا إلا بمكة المشرفة فبالمسجد، وتقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى في [1] ذبحهم. . . . . ـــــــ لغير عذر، ذكره في الحاشية [2]. * قوله:

(صلوا من الغد قضاء. . . إلخ) انظر هذا مع ما تقدم [3] من أنه يجب قضاء فائتة فورا؟ وقد يقال هذه خصصتها السنة [4]، أو يقال: المراد مضي أيام يعذر فيها بترك الفورية، فإنها تقضى، ردا على القائل بأنها سنة تفوت بفوات المحل [5]، بدليل (1) سقط من: "م" . (2) حاشية المنتهى (ق 69/ ب) . (3) ص (230) . (4) لحديث عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار –رضي الله عنهم– قالوا: "غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. أخرجه أحمد (5/ 57، 58) ." وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج للعيد من يومه يخرج من الغد (1/ 300) رقم (1557) . والنسائي في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (3/ 180) رقم (1557) . وابن ماجة في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (1/ 529) رقم (1653) . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص (97) : (وإسناده صحيح) . وقال في تلخيص الحبير (2/ 93) : "وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم" . (5) انظر: المغني (2/ 286) ، الفروع (2/ 416) ، الإنصاف (5/ 319) .

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1064)

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا [1] لقول أبي سعيد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى، متفق عليه [2] وكذلك الخلفاء بعده [3]

Mas'alah: What are the conditions for the Eid prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=95)

ومن شرطها: استيطان، وعدد الجمعة، لا إذن إمام (*) ، ويسن أن يرجع من طريق أخرى.

Mas'alah: Is it recommended to go out from the mosque to the prayer place for Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1408)

و يستحب الخروج منه أي المسجد إلى المصلى لصلاة العيد

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1410)

وتسن صلاة العيدين في صحراء قريبة عرفا

Mas'alah: What is the ruling on going out to the prayer place for Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1410)

نقل حنبل الخروج إلى المصلى أفضل إلا ضعيفا أو مريضا لقول أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة قال النووي والعمل على هذا في معظم الأمصار

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=165)

[وتسن في الصحراء] لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى. متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده.

Mas'alah: Is it better to pray Eid in the musalla or the congregational mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=149)

465 - قلت: أيما أفضل: الصلاة في المصلى أو في مسجد الجامع؟ قال: روى عامة أصحاب علي، رضي الله عنه، عن علي، رحمة الله عليه، قال: إذا لم يصل الرجل في المصلى، وصلى في المسجد الجامع، صلى أربعا، وأما أبو إسحاق فقال: يصلي ركعتين. ويروى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مخنف بن سليم: أن الصلاة في المصلى تعدل حجة.

Mas'alah: Where is it recommended to perform Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(وتسن) صلاة عيد (حيث لا مشقة) في فعلها من نحو مطر، ومعها تفعل بالمسجد، (بصحراء قريبة عرفا) من بنيان، لحديث أبي «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده؛ ولأنه أوقع هيبة وأظهر شعارا،

Mas'alah: Is the Eid prayer valid in a distant open area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(فلا تصح) صلاة العيد بصحراء (بعيدة) من بنيان عرفا للمشقة؛ ولأنه قد يتركها بعض الناس فيفوته فضلها،

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed in Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(إلا بمكة المشرفة، ف) تصلى (بالمسجد) الحرام، لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة. ولم تزل الأئمة يصلونها به. وظاهره أن المسجد النبوي والأقصى كبقية المساجد.

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=160)

وتسن بصحراء قريبة عرفا، وفي مكة المشرفة بالمسجد، ومكره في غيرها فيه بلا عذر.

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed: in the musalla or the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

ويصلي العيد في المصلى، وحكي عن الشافعي إذا كان المسجد واسعا فهو أولى لأنه خير البقاع. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الأفضل مع قربه، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل. والنفل في البيت أفضل مع شرف المسجد. و

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=204)

(وتسن بالصحراء) [1] إذا كانت قريبة عرفا. وكره أن تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة، إلا لعذر، كمرض ونحوه.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=743)

قال: ثم غدوا إلى المصلى، مظهرين التكبير. ش: السنة فعل العيد في المصلى. 907 – لما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» . ولم ينقل عنه أنه صلاهما في المسجد لغير عذر، وكذلك خلفاؤه، من بعده، وقد اشتهر عن علي – رضي الله عنه – أنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد. 908 – وفي أبي داود وغيره «عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيد في المسجد» . 909 – وقد ذكر أحمد في رواية أبي طالب عن مخنف بن سليم – رضي الله عنه – أنه قال: الخروج إلى المصلى يوم الأضحى يعدل حجة، ويوم الفطر يعدل عمرة. ويسن التكبير وإظهاره في الرواح إلى المصلى.

910 – لما روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» ، رواه الدراقطني. 911 – وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام، رواه الدارقطني. 912 – وروي التكبير في العيد عن علي، وأبي قتادة – رضي الله عنهما –. وينتهي التكبير بالوصول إلى المصلى في رواية، وفي أخرى بخروج الإمام إلى الصلاة، وفي ثالثة – وهي اختيار القاضي وأصحابه – بفراغ الخطبة، والله أعلم.

Mas'alah: Where is it recommended to perform Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=310)

وتسن) صلاة عيد (بصحراء قريبة عرفا) من بنيان لحديث أبي سعيد «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه وكذا الخلفاء بعده ولأنه أوقع هيبة وأظهر شعارا ولا يشق، لعدم تكرره، بخلاف الجمعة (إلا بمكة المشرفة ف) تصلى (بالمسجد) الحرام لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة. ولم يزل الأئمة يصلونها به (و) يسن (تقديم) صلاة (الأضحى، بحيث يوافق من بمنى في

ذبحهم، وتأخير) صلاة (الفطر) لخبر الشافعي مرسلا «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» وليتسع وقت الأضحية وزكاة الفطر. (و) يسن (أكل فيه) أي في عيد الفطر (قبل الخروج) إلى الصلاة لقول بريدة «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» . رواه أحمد (تمرات وترا) لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة «ويأكلهن وترا» . (و) يسن (إمساك) عن أكل (في الأضحى حتى يصلي) العيد للخبر (ليأكل من أضحيته إن ضحى) يومه (والأولى) بدء بأكل (من كبدها) لسرعة تناوله وهضمه (وإلا) بأن لم يضح (خير) بين أكل قبل خروجه وتركه نصا. (و) يسن (غسل لها) أي لصلاة عيد (في يومه) أي العيد لما تقدم فلا يجزئ ليلا ولا بعدها (و) يسن (تبكير مأموم) ليدنو من الإمام وينتظر الصلاة فيكثر أجره (بعد صلاة الصبح) من يوم العيد (ماشيا) إن لم يكن عذر لما روى الترمذي عن الحارث عن علي «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» (على أحسن هيئة) لحديث جابر مرفوعا «كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر. وعن ابن عمر "أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه" رواه البيهقي بإسناد جيد (إلا المعتكف ف) يخرج إلى العيد (في ثياب اعتكافه) إماما كان أو مأموما، إبقاء لأثر العبادة. (و) يسن (تأخر إمام إلى) دخول

وقت (الصلاة) لحديث أبي سعيد مرفوعا «كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر (و) يسن (التوسعة على الأهل) لأنه سرور. (و) تسن (الصدقة) في يومي العيدين إغناء للفقراء عن السؤال (و) يسن (رجوعه) أي المصلي (في غير طريق غدوه) لحديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد خالف إلى الطريق» رواه البخاري ورواه مسلم عن أبي هريرة وعلته شهادة الطريقين، أو تسويته بينهما في التبرك بمروره، أو سرورهما بمرور، أو الصدقة على فقرائهما ونحوه فلذا قال (وكذا جمعة) ولا يمتنع في غيرها. (

Mas'alah: Where is it recommended to hold the Eid prayer and who may attend?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=115)

ويستحب إقامتها في الصحراء، وتكره في الجامع إلا لعذر، ولا بأس أن يحضرها النساء. (1) في "ط" : "تركها" .

Sub-topic – Ruling on Performing Eid Prayer in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in an open area?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=386)

وتسن) صلاة عيد (في صحراء) قريبة عرفا من بنيان، لحديث أبي سعيد: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى" [2]. متفق عليه، وكذا الخلفاء بعده، ولأنه أوقع هيبة، وأظهر شعارا، لعدم تكرره، بخلاف الجمعة، إلا بمكة المشرفة، فبالمسجد الحرام، لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة المشرفة، ولم تزل الأئمة يصلونها فيه.

Mas'alah: Is it disliked to pray the Eid prayer in the main mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=390)

وكره أن تصلى العيد بالجامع، لمخالفته السنة بغير مكة، فتسن فيها به، وتقدم [4]، إلا لعذر، فلا تكره بالجامع، لنحو مطر، لحديث أبي هريرة قال: "أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد" [5]، رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended to perform the Eid prayer in the desert and disliked in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2453)

وتسن فى الصحراء، وتكره فى الجامع، إلا من عذر. ـــــــ فى الشروط كالجمعة. قال فى «مجمع البحرين»: وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتى الجمعة. وتحرير المذهب فى ذلك؛ أنه يعتبر فى الجمعة، فهنا أولى، وإن لم نعتبرها ثم. فأصح الروايتين هنا، لا يعتبر أيضا، كالعدد والاستيطان. انتهى. قلت: الذى يظهر أن القول باشتراطهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط فى العيد، فعلى المذهب، يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعا. ويستحب أن يقضيها من فاتته، كما يأتى. واختار الشيخ تقى الدين، لا يستحب. وعلى الرواية الثانية، يفعلونها أصالة. قوله: وتسن فى الصحراء. وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى. وتكره فى الجامع إلا من عذر. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا تكره فيه مطلقا.

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the mosque in Mecca or in the desert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2453)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق، مكة؛ فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعا. ذكره فى «مجمع البحرين» محل وفاق. وقاله فى «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهما. فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying the Eid prayer in the mosque due to rain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=322)

مطر أو نحوه صلى في المسجد، لما روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد» . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it disliked to perform Eid prayer in the congregational mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=646)

(وتكره في الجامع إلا من عذر) وهو قول الأكثر، لمخالفة فعله . – عليه السلام – .، ومع العذر لا يكره، روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . في المسجد» رواه أبو داود، وفيه لين، وللمعنى: ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نص عليه، لفعل علي، ويخطب لهم، لتكميل حصول مقصودهم، وإن تركوا فلا بأس،

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed if there is an excuse preventing going out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=723)

(1404) فصل: وإن كان عذر يمنع الخروج، من مطر، أو خوف، أو غيره، صلوا في الجامع، كما روى أبو هريرة، أنه «أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيد في المسجد.» رواه أبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the mosque versus the desert?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=198)

وصرح القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وجماعة بكراهة فعل صلاة العيد في الجامع لغير عذر وعدل في الكافي والمحرر عن هذا العبارة فذكر أنه يسن فعلها في الصحراء نظرا منهما إلى أنه ليس في المسألة إلا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وبالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في فعلها في الصحراء وهذا ينهض للاستحباب وكراهة الأولى فقالا به فصارت المسألة على وجهين والأكثر على كراهة التنزيه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن جرير قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في العيدين قبل الإمام رواهما أبو عبد الله ابن بطة من أصحابنا ولم أقف على كلام لأحد في سندهما ويبعد صحتهما وقال النسائي في سننه أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام الأشعث هو ابن أبي الشعثاء من رجال الصحيحين وغيرهما وكذا الأسود وهو قديم أدرك الجاهلية وروي عن عمر ومعاذ وغيرهما وثعلبة مختلف في صحبته ولم أجد أحدا تكلم فيه وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته ويقول لم يرو عنه غير الأسود وقد عرف أن الجهالة لا تزول به أو بواحد هذا المشهور وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين ويعرف ذلك بكلام الأئمة في حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنه رواه عنه عمرو بن بجدان وانفرد عنه أبو قلابة في حديث عبادة خمس صلوات

كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فإنه رواه عنه المذحجي وانفرد ابن محيريز وغير ذلك من الأحاديث. وبتقدير صحة هذا الخبر وأن قول الصحابي إذا قال من السنة ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الظاهر فالصحابي لم ينقل لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إنما قال إنه من السنة فيحتمل أن يكون أخذه من كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها بل هذا هو الظاهر لأن هذا هو الشائع المشهور الصحيح أما صيغة نهي فليس بمشهور ولا تعرف صحته وإذا احتمل وتردد توقف الحكم والمتحقق أنه رأي صحابي واجتهاد وليس في هذه المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم والخلاف عنهم فيها معروف في كتب الحديث وقد نقل الإمامان الشافعي وأحمد الخلاف عنهم فيها وأكثر ما يقدر أن يكون فيها قول بعضهم ولم ينقل عن غيره خلافه ولا سبيل إلى إثبات دعوى انتشاره. وبتقدير الثبوت فهل هو حجة أو إجماع أو لا واحد منهما أو غيرذلك من الأقوال فيها المسألة المشهورة في الأصول والأصل استحباب الصلاة والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وعلى تقدير ثبوت الكراهة فقد ذكر الشيخ أبو الفرج الشيرازي المقدسي احتمالا أن تحية المسجد تصلى وذكره بعض المتأخرين قولا وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا الدليل بفعل تحية المسجد بينه وبين دليل كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها عموم وخصوص1 لكن هذا أصح وهي صيغة نهي فرجح لو تساقطا. 1– هذا إذا كانت صلاة العيد في المسجد لكنها تصلى في الصحراء التي ليس لها حكم المسجد.

Mas'alah: Is it disliked to hold Eid prayer in the mosque without an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ويكره إقامتها في الجامع إلا لعذر .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Eid prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=288)

السعفة إمام يصلي بهم في الجامع .

Mas'alah: Is it disliked to perform the Eid prayer in the main mosque without an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=420)

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) ، إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله عليه السلام.

Mas'alah: Is it disliked to perform Eid prayer in the main mosque without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1066)

)

Mas'alah: Is it disliked to perform Eid prayer in the main mosque without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1066)

وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) [5] . (1) لما في رواية للبخاري من حديث أنس: ويأكلهن وترا. (2) أي ويسن التوسعة على الأهل في يومي العيدين، للعموم، ولأنه يوم سرور، وتسن الصدقة فيهما، ليغني الفقراء عن السؤال. (3) أي من قول بريدة: ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي، قال الشارح: لا أعلم فيه خلافا، فالحكمة في تأخير الأكل فيه ليأكل من أضحيته التي شرعها الله له، ويشكره عليها، وإن لم يضح خير بين أكله قبل الصلاة وبعدها، لما رواه الدارقطني عن بريدة، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يرجع فيأكل من اضحيته، وإن لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل. (4) لأنه أسرع تناولا وهضما، والكبد لحمة معروفة سوداء، من السحر في الجانب الأيمن. (5) من مطر وغيره، يمنع الخروج وإلا فلا، لقول أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا صلى الله عليه وسلم في المسجد، ورواه أبو داود والحاكم وصححه.

Mas'alah: What is the exception for performing Eid prayer in the mosque in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1067)

إلا بمكة المشرفة [1] لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم [2]

Mas'alah: Is it disliked to perform the Eid prayer in the congregational mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1411)

وتكره صلاة العيد في الجامع لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم بلا عذر فإن كان عذر لم تكره فيه لقول أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي صلى الله عليه

وسلم في المسجد رواه أبو داود وفيه لين إلا بمكة المشرفة فتسن صلاة العيد في المسجد الحرام لمعاينة الكعبة وذلك من أكبر شعائر الدين

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the main mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=795)

(و) كره (أن تصلى) العيد (بالجامع) ، لمخالفة السنة (بغير مكة) ، فتسن فيها به وتقدم، (إلا لعذر) كمطر ونحوه، لحديث أبي هريرة، قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer in the congregational mosque due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1024)

(و) كره أيضا (ان تصلى) صلاة العيد (بالجامع) داخل البلد (بغير مكة، إلا لعذر) ؛ كمطر ونحوة (4) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "أصابنا مطر في" يوم عيد. فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد "(5). رواه أبو داود." ولحصول المشقة بالخروج مع العذر. وإن كان العذر لبعضهم فيستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد. نص عليه؛ لفعل علي (6) ، ويخطب بهم؛ لتكميل حصول ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1155) 1: 300 كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة. وأخرجه النسائي في "سننه" (1571) 3: 185 كتاب صلاة العيدين، التخيير

بين الجلوس في ألخطبة للعمدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1290) 1: 410 كتاب إدأمة الصلاة، باب ما جاء في أنمظار الخطبة بعد الصلاة. (2) في أ: عيد. (3) سبق تخرلجه ص (509) رقم (1) . (4) في أ: كمرض. وفي ج: أو نحوه. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1160) 1: 301 كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في ألمسجد إذا كان يوم مطر. (6) أخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" من طريق أبي قيس عن هزيل "أن عليا أمر رجلا يصلى بضعفه الناس في ألمسجد أربعا" 3: 310 كتاب صلاه العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في ألمسجد. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل، نحو لفظ البيهقي، وزاد بعدقوله؛ أربعا: كصلاة الهجير 0) 5815) 3: 5 كتاب الصلاة، القوم يصلون في ألمسجد كم يصلون؛. وأخرج النسائي في "سننه" عن ثعلحة بن زهدم 9 أن عليا ستخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد. فقال ة يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام ". (1561) 3: 181 كتاب صلاة العيدين، الصلاه قبل الإمام يوم العيد."

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in the mosque due to rain or other excuses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

وإن كان عذر من مطر أو غيره يمنع الخروج، صلوا في المسجد، لحديث أبي هريرة، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the congregational mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

و) كره (أن تصلى) العيد (بالجامع) لمخالفة السنة (بغير مكة) فتسن فيها به وتقدم (إلا لعذر) فلا تكره بالجامع لنحو مطر، لحديث أبي هريرة قال «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد» . رواه أبو داود، ويسن للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصا لفعل علي ويخطب بهم وله فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت الأضحية ولا يؤم فيها نحو عيد كالجمعة (

Sub-topic – Recommended Acts for Eid al-Fitr and Eid al-Adha

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid al-Fitr regarding prayer time and eating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=386)

)

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid al-Fitr regarding prayer time and eating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=386)

و) يسن (تأخير صلاة) عيد (فطر وأكل قبلها) لقول بريدة: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يخرج يوم الفطر، حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي" [3] رواه أحمد. وأن يكون أكله تمرات وترا، حديث أنس: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات" رواه البخاري، وزاد في رواية منقطعة: "ويأكلهن وترا" [4].

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid al-Adha regarding prayer time and eating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=386)

)

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid al-Adha regarding prayer time and eating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=386)

و) يسن (تقديم) صلاة (أضحى، وترك أكل قبلها لمضح) ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خير، ويقدمها بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، ولحديث الشافعي مرسلا: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس" [5]، وليتسع وقت الأضحية، وزكاة الفطر. (1) تقدم تخريجه (ص 301) . (2) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (2/ 4) ، ومسلم، كتاب صلاة العيدين (2/ 605) . (3) أحمد في "المسند" (5/ 352، 353 و 360) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (2/ 426) ، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (1/ 558) ، وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 294) . (4) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (2/ 3) . (5) الشافعي -كما في ترتيب المسند- (1/ 152) .

)

Mas'alah: Should the imam bring his sacrificial animal to the prayer place on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=107)

ويخرج الإمام في الأضحى أضحيته إلى المصلى فيذبحها أو ينحرها ليلعم الناس فيذبحون بعده.

Mas'alah: What are the recommended acts for the two Eids regarding bathing, clothing, and perfume?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=108)

والغسل للعيدين مسنون غير واجب ولبس الحسن من الثياب ومس الطيب وإظهار نعمة الله تعالى حسن مستحب.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and dress for Eid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=322)

ويسن الاغتسال للعيد، والطيب والتنظيف والسواك، وأن يلبس أحسن ثيابه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» فعلل ذلك بأنه يوم عيد، ولأن هذا اليوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة، فأشبه الجمعة، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر. إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة. فصل:

Mas'alah: Is it recommended to perform the Eid al-Adha prayer early and the Eid al-Fitr prayer late?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=643)

(ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر) لما روى الشافعي مرسلا «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية، ووقت إخراج صدقة الفطر، ويكون تعجيل الأضحية بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=275)

قراءة الجمعة فاندب فيها ... سورتها وسورة تليها أي: سورة الجمعة والتي تليها وهي سورة المنافقين قال القاضي علاء الدين المرداوي: إن كان مراده [3] هنا أنه تندب [4] قراءتهما في صلاة العيد فما رأيته لغيره [5]، وإن كان مراده صلاة الجمعة وهو المنقول [6]، فما هذا محله، بل محله في بابه وهو الباب قبله [7]. قلت: وعلى فرض أن يكون الثاني مراده فليس من المفردات لأنه قول الشافعي أيضا [8]. ويحتمل أن يكون المعنى قراءة السورة التي يقرأ بها في الجمعة، وهي سورة سبح والتي تليها الغاشية، فيقرأ بهما في ركعتي العيد وهو موافق (1) في د العرب. (2) في النجديات، ط فينقص. (3) في النجديات، ط المراد. (4) في النجديات، ط يندب. (5) يعني: أنه لم ير أحدا من الأصحاب حكاه عن الإمام أحمد ولا ذكره رواية عنه وإنما رآه من الناظم فقط. (6) وبنحو هذا قال المالكية، قال ابن عبد البر في الكافي 1/ 25: والقراءة في الجمعة بعد فاتحة الكتاب بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ

{سبح اسم ربك الأعلى} أو {هل أتاك حديث الغاشية} أو {إذا جاءك المنافقون} ، كل ذلك حسن مستحب أو بما شاء ولا ينبغي أن تترك سورة الجمعة إلا من ضرورة. (7) في ط قبل. (8) انظر مغني المحتاج 1/ 290.

للمذهب، لحديث مسلم [1] لكنه بعيد عن عبارته [2] ولا قرينة تصرف إليه، لكن العمل عليه أولى تصحيحا لعبارته [3].

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=721)

(1398) فصل: ويستحب أن يتنظف، ويلبس أحسن ما يجد، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث. وقال عبد الله بن عمر: «وجد عمر حلة من إستبرق في السوق، فأخذها، فأتى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هذه لباس من لا خلاق لهم» متفق عليه. وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا. وروى ابن عبد البر، بإسناده عن جابر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقيم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» بإسناده عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس في العيدين برد حبرة» . وبإسناده عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده.» وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا

أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة والنسك. وقال أحمد، في رواية المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب وعطاء قال: هو يوم التخشع. وأستحسنهما جميعا. وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of the two Eids?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=195)

ويسن الإمساك قبل الأضحى وتعجيله والأكل قبل الفطر وتأخيره وفعلها في الصحراء وأن يبكر المأموم إليها ماشيا مظهرا للتكبير ويلبس أجمل.

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=559)

قال: (ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر. والأكل في الفطر قبل الصلاة. والإمساك في الأضحى حتى يصلي. والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيا على (1) أخرجه البخاري في صحيحه (46) 1: 25 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1157) 1: 300 كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. وأخرجه النسائي في سننه (1557) 3:

180 كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1653) 1: 529 كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

أحسن هيئة إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة. وإذا غدا من طريق رجع في أخرى). أما كون تقديم الأضحى وتأخير الفطر يسن؛ فلما روى عمرو بن حزم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر» [1]. ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها. ولا تجوز الأضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية. وأما كون الأكل في الفطر قبل الصلاة والإمساك في الأضحى حتى يصلي يسن؛ فلما روى بريدة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر. ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» [2] رواه الترمذي. وأما كون الغسل يسن فلما ذكر في الأغسال المستحبة. وأما كون التبكير إلى صلاة العيد لغير الإمام يسن فليحصل له الدنو من موضع الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه. وأما كون المشي إليها يسن؛ فلأن عليا رضي الله قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشيا» [3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. (1) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج الشافعي في مسنده عن أبي الحويرث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضاحي، وأخر الفطر، وذكر الناس» (342) 1: 152 كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (542) 2: 426 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. نحوه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1756) 1: 558 كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج. نحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (23033) 5: 352. قال الترمذي: حديث غريب. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (530) 2: 410 أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1296) 1:

411 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا. قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

وأما كون حسن الهيئة لغير المعتكف يسن؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة (1)» [2] رواه ابن عبدالبر. وأما كون المعتكف يسن له أن يخرج في ثياب اعتكافه؛ فلأن في ذلك إبقاء لأثر العبادة والنسك. وأما كون الإمام يسن له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر. وأما كون الرجوع من طريق غير التي غدا منها يسن؛ فلأن جابرا قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» [3] رواه البخاري.

Mas'alah: What are the recommended acts for the Eid prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

وفعلها في الصحراء، والرجوع بطريق أخرى، وابتكار المأموم ماشيا، مظهرا للتكبير في أجمل ثوب، والمعتكف في ثوب نسكه، وخروج الإمام عند حل الصلاة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of Eid al-Adha and Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ومن السنة : أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر .

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=83)

وتسن: – بصحراء قريبة عرفا. – وسن تبكير مأموم بعد صلاة الصبح. – على أحسن هيئة. – ماشيا. – وتأخر إمام إلى وقت الصلاة. – والتوسعة على الأهل.

–

Mas'alah: What are the recommended acts regarding eating and timing for Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1205)

قال : (ويسن تأخير صلاة الفطر وأكله قبلها ، وعكسهما في الأضحى لمضح) . ش : أما كون يسن تأخير صلاة الفطر وتقديم الأضحى ؛ فلما روى عمرو بن حزم : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الفطر ويقدم الأضحى)) [1] . ولأن السنة إخراج الفطر قبل الصلاة ، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها ، ولا تجوز الأضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية . وأما كون الأكل في الفطر قبل الصلاة والإمساك في الأضحى حتى يصلي يسن ؛ فلما روى بريدة قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي)) [2]

رواه الترمذي . والمستحب : أن يكون الأكل تمرات ، وأن يكون وترا . والإمساك في الأضحى ليأكل من أضحيته ، فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه ، نص عليه الإمام وقاله علماؤنا . (1) ... لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج الشافعي في الصلاة ، باب صلاة العيدين عن أبي الحويرث ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضاحي ، وأخر الفطر ، وذكر الناس)) 1/152ح342 . (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج 2/426ح542 . نحوه . وابن ماجة في الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج 1/558ح1756 . نحوه . وأحمد 5/352ح23033 .

Mas'alah: What are the recommended acts before and after the Eid prayer regarding eating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=640)

وتأخير الفطر، وأكل فيه قبل الخروج تمرات وترا، وإمساك في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خير.

Mas'alah: What is the recommended timing for the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1064)

(و) يسن تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر فيؤخرها [4] . (1) يعني قريبة من البنيان قربا معروفا، قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار، وحكاه الوزير اتفاقا، إلا ما روي عن الشافعية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في

المصلى، وهو المصلى المشهور، الذي على باب المدينة الشرقي، وكان يفعلهما فيه دائما، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين، وغير ذلك ولا مشقة في ذلك، لعدم تكرره، بخلاف الجمعة وإن أقام لضعفة الناس، وذوي العجز منهم من يصلي في المسجد جاز. (2) ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر، والمصلى معروف، بينه وبين المسجد ألف ذراع، وعبر بالمصلى ليعم من تأتى منه وغيره. (3) وعمل المسلمين عليه خلفا عن سلف، وفعله في المسجد من غير عذر بدعة مخالفة للشرع، والمراد سوى مكة والقدس، بالاتفاق. (4) أي يسن تأخير صلاة عيد الفطر، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره، قال الشارح: لا أعلم فيه خلافا، والأضحى من الإضحاة وهو لغة في الأضحية.

لما روى الشافعي مرسلا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» [1] .

Mas'alah: What are the recommended acts for attending Eid prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=94)

ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة؛ إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه (*) ، ـــــــ (*) قوله: (وهي فرض كفاية) . قال في الاختيارات: وهي فرض عيني، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. وقد يقال بوجوبها على النساء، ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا. (*) قوله: (وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى) . لحديث

بريدة، رواه الدارقطني وفيه: وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل [1]. والحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحى: الابتداء بأكل النسك شكرا لله تعالى. وفي رواية البيهقي: وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته. (*) قوله: (إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه) . قال في الفروع: ويسن لبس أحسن ثيابه إلا المعتكف في العشر الأواخر من رمضان أو إلى المصلي في ثياب اعتكافه وفاقا للشافعي. نص على ذلك. وقال جماعة إلا الإمام. وقال القاضي في موضع: معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما. وعنه الثياب جيدة ورثة، الكل سواء ا. هـ. والصواب أن المعتكف كغيره. (1) أخرجه الدارقطني في أول كتاب العيدين في سننه 2/ 45، والبيهقي في: باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 283.

Mas'alah: What is the recommended attire and grooming for Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1406)

و يسن أن يخرج على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه كتنظف لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر §

Mas'alah: What did the Prophet wear for Eid and Friday prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1407)

وعن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة في صحيحه

Mas'alah: Is the imam more emphatically required to wear good clothes for Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1407)

وكالجمعة والإمام بذلك آكد لأنه منظور إليه من بين سائر الناس

Mas'alah: What are the etiquettes of Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=741)

[آداب صلاة العيدين]

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayers Before and After Eid

Mas'alah: What supererogatory prayers are disliked before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=390)

وكره نفل قبل صلاة عيد، وبعدها في موضعها، قبل مفارقته، نصا [1]، لخبر ابن عباس مرفوعا: "خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما" [2] متفق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1175)

وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعده في مكانها قبل مفارقته أولى، لأن في الصحيحين وغيرهما أنه عليه السلام لم يفعله1. وإنما نهيه عليه السلام عنه من حديث جرير، رواه أبو بكر النجاد2، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه ابن بطة3، فلا تظهر صحتهما، قال أحمد: لا أرى الصلاة، قال في المستوعب وغيره: لا يسن ذلك، ونقل الجماعة: لا يصلي، وهو المذهب وأنه يكره "وم وهـ" قبلها

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1176)

ووافقه "ش" في الإمام، وفي الموجز: لا يجوز، وفي المحرر: لا سنة لها قبلها ولا بعدها، كذا قال، وكذا حكاه أبو بكر الرازي مذهب أبي حنيفة وفي النصيحة: لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته ولا طريقه، اتباعا للسنة ولجماعة صحابة، وهو قول أحمد، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before and after Eid prayer at its location?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2475)

ولا يتنفل قبل الصلاة، ولا بعدها فى موضعها. ـــــــ قوله: ولا يتنفل قبل الصلاة، ولا بعدها فى موضعها. الصحيح من المذهب،

ـــــــ . . . . . كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضعها. قال فى «الفروع» وغيره: هذا المذهب. وكذا قال فى «النكت». وقال: هذا معنى كلام أكثر الأصحاب. انتهى. وقدمه ابن تميم وغيره. ونص عليه. ونقل الجماعة عن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for Eid prayer before and after it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2478)

قلت: وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وقال فى «المحرر»: ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on praying before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=106)

ولا يركع قبل صلاة العيد لا الإمام ولا المأموم: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه لا يركع قبل ولا بعد وهو قول عمر ابن الخطاب وعبدالله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=324)

ولا يتنفل قبل الصلاة وبعدها في موضع الصلاة لا في المسجد ولا في المصلى، إماما كان أو مأموما، لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» . متفق عليه. ولا بأس أن يصلي بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» . رواه ابن ماجه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=652)

[كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها] (

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer in the prayer place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=652)

ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعهما) وهو مكروه، نص عليه، لقول ابن عباس «خرج النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه. قال أحمد: لا أرى الصلاة، وفي "المستوعب" وغيره: لا يسن، وفي "المحرر" لا سنة لها قبلها، ولا بعدها، وفيه نظر، وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في "الغنية" ؛ وهو أظهر، وظاهره جواز فعل الصلاة بعدها في غير

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after returning home from Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

وعنه: أربعا، وعنه: أنه [المبدع في شرح المقنع] موضعهما، ونص عليه، وروى حرب عن ابن مسعود أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات، واحتج به إسحاق، فلو فارق موضعهما، ثم عاد بعد الصلاة، لم يكره التنفل، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=734)

(1422) مسألة: قال: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها) وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو المسجد. وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، ومالك، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، ومسروق. وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. يعني صلاة العيد. وقال: ما صلى قبل العيد بدري. ونهى عنه أبو مسعود البدري. وروي

أن عليا - رضي الله عنه - رأى قوما يصلون قبل العيد، فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها، ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها، وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها، ويتطوعون بعدها. وهذا قول علقمة، والأسود، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها. وله في المسجد روايتان: إحداهما، يتطوع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . وقال الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم؛ لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة، ولم يكره للمأموم، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه، أشبه ما بعد الزوال. ولنا ما روى ابن عباس،

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما» . متفق عليه. وروى ابن عمر نحوه. ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره، ونهى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه، ورووا الحديث وعملوا به، ولأنه وقت نهي الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم، كسائر أوقات النهي، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة، وكما لو كان في المصلى عند مالك. قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – التطوع لأنه كان إماما. قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتطوعوا. ثم قال ابن عمر، وابن عباس، هما راوياه، وأخذا به. يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره. ولو كانت الكراهة للإمام كي لا يشتغل عن الصلاة، لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به، ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فكره، كالذي سلموه، وقياسهم منتقض بالإمام، وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا، ويقول: لا صلاة قبلها ولا بعدها» . حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده. [فصل رجل يصلي صلاة في وقت العيد]

Mas'alah: What did Ahmad say about praying supererogatory prayers at the time of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=735)

(1423) فصل: قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. يعني لا يصلي. قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء،

صلاة، وقال: أخاف أن يقتدوا به (1424) .

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=197)

لا يدل كلامه على كراهة الصلاة قبلها وبعدها بل قد يقال ظاهر كلامه عدم الكراهة لمذهب جماعة من أهل العلم وهو مذهب الشافعي إلا أنه كرهه للإمام خاصة والمذهب كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد نص عليه وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب وهذا الكلام يعطي أنه لا سنة قبلها ولا بعدها لكن مرادهم بكراهة التطوع بعدها إذا لم يفارق موضع صلاته لأنه لو فارقه ثم عاد إليه لم يكره التنفل نص عليه وهو واضح.

Mas'alah: Is it recommended to pray supererogatory prayers before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=289)

ولا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يتطوعوا بصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، سواء كان في المصلى أو في المسجد . (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : سلام .

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Eid prayer at the prayer place?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=112)

مسألة 207: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها) إماما كان أو مأموما، لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» ، متفق عليه، ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه لما روى أبو سعيد قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» ، رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=393)

مسألة: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها) . لا يسن التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو في المسجد، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها يعني صلاة العيد. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1289) 1: 409 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (913) 1: 326 كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (889) 2: 605 كتاب صلاة العيدين.

Mas'alah: What is the evidence for not praying supererogatory prayers before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=394)

والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)) [1] رواه الجماعة. ولأنه إجماع كما ذكرنا عن الزهري، ونهي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه ورووا الحديث وعملوا به.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=429)

ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) ، أي: صلاة العيد، (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما» (1) رواه ابن ماجه (1290) ، ورواه أيضا أبو داود (1155) ، والنسائي (1571) ، والحاكم (1093) ، من طريق الفضل بن موسى، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وابن التركماني، والألباني. وأعله أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، والبيهقي، وغيرهم بالإرسال، قال ابن معين: (هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب) ، وقال أبو زرعة: (الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن النبي ... » مرسل) . ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري 3/ 15، علل الحديث 2/ 460، السنن الكبرى 3/ 423، فتح الباري لابن رجب 9/ 49، تحفة الأشراف 4/ 347، الجوهر النقي 3/ 301، إرواء الغليل 3/ 96.

متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after the Eid prayer at the prayer place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2476)

689 - مسألة: (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، في موضع الصلاة) يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، في موضع الصلاة، (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الكلام يوم العيد والإمام يخطب، من كتاب الصلوات. المصنف 2/ 171. (2) تقدم تخريجه في صفحة 351. (3) قى: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 409. (4) أخرجه البيهقى، في: باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة، من كتاب العيدين. السنن الكبرى 3/ 298.

. . . . . ـــــــ للإمام

والمأموم، سواء كان في المصلى أو المسجد. وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروى عن على، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة [1]، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبى أوفى. وبه قال شريح، وعبد الله بن مغفل [2]، ومسروق، والضحاك، والقاسم، والشعبى. قال الزهرى: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك ولا بعدها. يعنى صلاة العيد. وقال: ما صلى قبل العيد بدرى. ونهى عنه أبو مسعود البدرى. وروى أن عليا، رضى الله عنه، رأى قوما يصلون قبل

العيد، فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [3]. قال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها، ويتطوعون بعدها. وهذا قول علقمة، والأسود، ومجاهد، والنخعى، والثورى، وأصحاب الرأى. وقال مالك كقولنا في المصلى، وله في المسجد روايتان؛ إحداهما، يتطوع؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا (1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمى، غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ست عشرة غزوة، وسكن البصرة لما فتحت، وغزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة 1/ 286. (2) كذا في النسخ، وعبد الله بن المغفل في الصحابة، ولعل الصواب «بن معقل»، وهو المزنى، ويناسب ذكره في التابعين أو تابعيهم. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة، من كتاب العيدين. المصنف 3/ 276، 277.

. . . . . ـــــــ دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» [1].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2478)

وقال الشافعى: يكره ذلك للإمام، لأنه لا يستحب له التشاغل عن الصلاة، ولا يكره للمأموم؛ لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه، أشبه ما بعد الزوال. ولنا، ما روى ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا

بعدهما. متفق عليه [2]. ولأنه إجماع كما حكاه الزهرى وغيره، ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه، فكره (1) تقدم تخريجه في 3/ 397. (2) أخرجه البخارى، في: باب الخطبة بعد العيد، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها، من كتاب العيدين، وفى: باب التحريض على الصدقة والشفاعة، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى 2/ 23، 30، 140. ومسلم، في: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، من كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 606. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بعد صلاة العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 264. والترمذى، في: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى 3/ 8. والنسائى، في: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 157. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 410. والدارمى، في: باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 376. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 340, 355.

. . . . . ـــــــ للمأموم، كسائر أوقات النهى، وكما قبل الصلاة عند أبى حنيفة، وكما لو كان في المصلى عند مالك. والحديث الذى ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى. وقال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبى -صلى الله عليه وسلم- التطوع لأنه كان إماما. قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يتطوعوا. ثم قال: ابن عمر، وابن عباس، هما رواياه، وأخذا به. يشير، والله أعلم، إلى أن عمل راوى الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره. ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة، لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر في

صلاة العيد سبعا وخمسا، ويقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها» [1]. رواه ابن بطة بإسناده.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers before or after Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1442)

16 – مسألة: لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد: نص على هذا في رواية الجماعة منهم: أبو داود، وابن القاسم، والأثرم، وعبد الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلي قبلها، ويصلي بعدها إن شاء. وقال مالك رحمه الله: إن كانت الصلاة في المصلى فالحكم فيه كما ذكرنا، وإن كانت في المسجد ففيه روايتان: روي عن نافع عنه أن حكمه حكم المصلى أيضا، ونقل ابن القاسم، وابن الحكم: أنه يتنفل فيه قبل الجلوس بخلاف المصلى. (1) في الأصل مكتوب (ذكر بعد القراءة فلم يكبر، دليله: لو ذكر وهو راكع) ومشطوب عليها.

وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجوز أن يصلي قبلها وبعدها. دليلنا: ما روى أبو عبد الله بن بطة بإسناده في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا وكان يقول: "لا صلاة قبلها ولا بعدها" . وروى النجاد بإسناده في كتابه عن جرير بن عبد الله بن جرير البجلي – رضي الله عنهم – عن أبيه عن جده جرير قال: كنت آخر الناس إسلاما، فحفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة في العيدين قبل الإمام" . وهذا نهي، وأقل أحوال النهي الكراهة. وأيضا ما روى النجاد بإسناده عن ابن عباس –

رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها. وروى أيضا عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: لم يصل النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلها ولا بعدها. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل قبلها ولا بعدها. وهذا إخبار عن دوام فعله عليه السلام، فلو كان جائزا لم يداوم على تركه مع ترغيبه في فعل الطاعات. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports not praying before Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1444)

فروى النجاد بإسناده عن أيوب قال: كان حذيفة، وابن مسعود – رضي الله عنهما – يقومان في يوم العيد فينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، هما أو أحدهما. وروى أيضا عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قام يوم عيد فقال: لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام. وروى أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهم: أنه كان يكره أن يصلى يوم العيد قبل الإمام. وروى عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر – رضي الله عنهم – لا يصلون قبل العيد ولا بعدها. وروى عن أبي عبد الله عن علي – رضي الله عنه: أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعدها. وروى عن الأسود النهدي قال: رأيت طنفسة أنس بن مالك – رضي الله عنه – أخرج بها يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها. وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – أنه خرج في يوم عيد فرأى قوما

يصلون يوم عيد فقال: لولا أني أكون الذي قال الله تعالى: {أرأيت الذي ينهى} [العلق: 9] لنهيت هؤلاء، ولكنا نخبرهم بما كان يصنع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان بعضنا يغتسل، وبعضنا يتوضأ، ثم نخرج فلا يصلي أحد منا حتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن شاء صلى، ومن شاء لم يصل.

Mas'alah: How does the Hanbali school reconcile conflicting reports about praying before Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1445)

فإن قيل: يعارض هذا بما روى قتادة أنه قال: كان أنس، وأبو هريرة – رضي الله عنهما – يصليان قبل صلاة العيد. وروى أبو أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسين – رضي الله عنهما – يصليان قبل العيد. قيل له: أما أنس فقد روينا عنه أنه كان تفرش له الطنفسة، فلا يصلي قبلها ولا بعدها، فتعارضت الروايتان فسقطتا، وسلم قول غيره، وعلى أنا نحمل ما روي عنه، وعن أبي هريرة على أنهما كانا يصليان في غير موضع صلاة العيد. وأما الحسين – رضي الله عنه – فقد روي عن جماعة من التابعين – رضي الله عنهم – خلاف فعله، وأيضا فإن كان صلاة لا يصلي الإمام قبلها، لم يصل المأموم أيضا كصلاة المغرب. فإن قيل: إنما يمنع الإمام من الصلاة إذا جاء وقت إقامة الصلاة، فأما إن بكر الإمام إلى موضع وقعد فيه ينتظر فإنه يصلي. قيل له: نقيس عليه إذا جاء وقت إقامة الصلاة، فإنه لا يستحب له ذلك. فإن قيل: إنما كرهت للإمام؛ لئلا يقتدي الناس به، ويعتقدون أن ذلك سنة لأجل العيد. قيل: فكان يجب أن يفرق بهذا المعنى بين الإمام والمأموم في المغرب، وكان يجب أن يمنع الإمام بعدها لهذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers before and after Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1217)

وأما قول المصنف : ((في مصلاها)) فمعناه في موضع تقام فيه ، صرح به أبو الخطاب ، فأما في غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة ، قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت ، وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد)) . وروي عن أبي سعيد قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا دخل منزله صلى ركعتين)) [3] رواه ابن ماجة .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=368)

ويكره النفل قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى" .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

قوله: (ويكره التفل قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى) لئلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها، ولئلا يقتدى به. فإن خرج فصى بمنزله، أو عاد للمصلى فصلى به، فلا بأس. م ص ".

Mas'alah: What is disliked regarding supererogatory and missed prayers at the Eid prayer location?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=642)

وكره تنفل، وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها، وبعدها قبل مفارقته، وأن تصلى بالجامع بغير مكة إلا لعذر. ـــــــ في صلاتها، وحق البدل أن يكون في محل المبدل منه، بخلاف العيد فإن الخطبة فيه ليست بدلا من شيء، بل القصد منها تعليم الأحكام المتعلقة بالعيدين. وأيضا: خطبة الجمعة واجبة، فلو أخرت عن الصلاة لربما وقع انصراف المأمومين أو بعضهم قبل سماعها، وذلك يتضمن ترك واجب، وأما خطبة العيد فسنة، والانصراف قبل سماعها يتضمن ترك سنة، وفرق بينهما. وأيضا: خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط. * قوله: (نسقا) ؛ أي: من غير فصل بذكر. * قوله: (ويرغبهم بالأضحى) ؛ أي: بعيد الأضحى؛ أي: بخطبة عيد الأضحى. * قوله: (إلا لعذر) كمطر ونحوه، وإن كان العذر لبعضهم استحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نص عليه [1]، لفعل علي [2]، (1) انظر: الفروع (2/ 138) ، الإنصاف (5/ 337) . (2) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد =

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1082)

(ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته [2] لقول ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، متفق عليه [3]

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1418)

ويكره التنفل في موضعها أي صلاة العيد قبلها وبعدها قبل §

مفارقته نص عليه لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول لا صلاة قبلها ولا بعدها رواه ابن بطة بإسناده قال أحمد لا أرى الصلاة و يكره أيضا قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته المصلى إماما كان أو مأموما في صحراء فعلت أو في مسجد نص عليه لئلا يقتدى به §

ولا بأس به أي التنفل إذا خرج من المصلى نص عليه في منزله أو غيره لما روى حرب عن ابن مسعود أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين واحتج به إسحاق أو فارقه أي المصلي ثم عاد إليه فلا يكره تنفله نصا وقضاء الفائتة

أولى لوجوبه

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=165)

[ويكره التنفل قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى] نص عليه، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما متفق عليه.

Mas'alah: Are there supererogatory prayers before or after the Eid prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=151)

479 - وسألته عن الصلاة في العيد، قبل وبعد؟ قال: لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم، إلى العيد فلم يصل قبل ولا بعد، وأهل البصرة يصلي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعد. _حاشية (1) "مصنف عبد الرزاق" (5666) .

Mas'alah: Is there any prayer before or after the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=127)

469 - حدثنا قال سمعت ابي يقول روي عن ابن العباس وابن عمر وسلمة بن الاكوع

وبريدة الاسلمي لم يصلوا قبلها ولا بعدها قال ابي ليس قبل العيد ولا بعده صلاة قط

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers before or after Eid prayer at the prayer place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=795)

(و) كره أيضا (قضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها وبعدها قبل مفارقته) المصلى، إماما كان أو مأموما، (بصحراء أو مسجد) نص عليه، لئلا يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1024)

(وكره تنفل) قبل صلاة العيد وبعدها بموضعه قبل مفارقته. نص عليه؛ لقول ابن عباس: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر (2) فصلى ركعتين لم يصل قبلهما" ولا بعدهما "(3). متفق عليه." قال أحمد: لا أرى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer at its location?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

وتكره الصلاة قبلها وبعدها في موضعها، قال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا

بعدها. وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها. وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها. وقال الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم. قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماما، قال أحمد: فالذين رووا عنه لم يتطوعوا. ثم قال: ابن عمر وابن عباس رواياه، وعملا به.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=204)

(ويكره النفل قبلها وبعدها) في موضعها، وقضاء فائتة (قبل مفارقة المصلى) إماما كان أو مأموما، في صحراء فعلت أو في مسجد. ولا بأس بالتنفل إذا خرج أو فارقه ثم عاد إليه. وقضاء الفائتة أولى، لوجوبها.

Mas'alah: Is supererogatory prayer allowed before or after the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=272)

المسألة رقم (322) (التنفل مع صلاة العيد) لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المسجد ولا في المصلى (1) خلافا لأبى حنيفة: لا يصلى قبلها ويصلى بعدها، وخلافا للشافعي في قوله: يجوز في الحالتين. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم انه قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها) ولأن كل صلاة لا يصلى الإمام قبلها ولا يصلى المأموم أصلة المغرب. فقال كان يقرأ ب (ق والقران المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم:2/ 607. جاء في روضة الطالبين 2/ 72: (ثم يقرأ الفاتحة

ثم يقرأ بعدها في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في:هل يتنفل قبل الصلاة أو بعدها أو لا يتنفل؟ القول الأول: أن مصلى العيد لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء أكان إماما أو مأموما وسواء أن كان في المسجد أم في الصحراء لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر (فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) متفق عليه، صحيح البخاري:1/ 327،صحيح مسلم: 2/ 606. ولان عليا رضي الله عنه (رأى قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذهب إلى ذلك الحنابلة فقد جاء في المستوعب 1م308: (ولا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يتطوعوا بصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها سواء أكان في المصلى أو في المسجد) . راجع:الممتع 1/ 673. القول الثاني: أن مصلى العيد لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها. ذهب إلى ذلك الأحناف جاء في بدائع الصنائع 2/ 707: (يستحب يوم العيد أن يتطوع بعد صلاته اى بعد الفراغ من الخطبة لما روى عن على رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت، وبكل ورقة حسنه) وأما قبل العيد فلا يتطوع في المصلى ولا في بيته عند أكثر أصحابنا) القول الثالث: أن مصلى العيد يستحب له أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعده.ذهب إلى ذلك الشافعية.جاء في المهذب 1/ 301: (وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام لما روى عن أبى بردة وان والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه)

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=756)

[التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها] قال: ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها. ش: لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب. 932 - وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها» . 933 - وللبخاري [عنه] أنه كره الصلاة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the imam on Eid day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=757)

934 - واستخلف علي أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام. رواه النسائي. 935 - وعن ابن سيرين، أن ابن مسعود وحذيفة قاما، أو قاما أحدهما، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام، رواه سعيد. 936 - وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها. رواه الأثرم. 937 - وعن مطر الوراق قال: ما صلى في العيد قبل الإمام بدري. رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying after returning from the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=758)

938 - [وقد روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: عن النبي - صلى الله عليه

وسلم –] «أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.» رواه ابن ماجه، وأحمد بمعناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer at the prayer place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

وكره تنفل) قبل صلاة عيد وبعدها بموضعها قبل مفارقته نصا لخبر ابن عباس مرفوعا «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه. (

Sub-topic – Ruling on Imams Appointing a Substitute for the Weak

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing someone to lead the weak in prayer on Eid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=390)

ويسن للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصا [6]، لفعل علي [7]، ويخطب بهم، وله فعلها قبل الإمام، وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض.

Mas'alah: What does the author say about making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2437)

ويأتى فى كلام المصنف، آخر الباب، استحباب قضائها إذا فاتته،

Mas'alah: May the weak perform the Eid prayer before or after the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=420)

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to appoint someone to lead the weak in prayer at the mosque on Eid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1067)

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، لفعل علي رضي الله عنه [3] ويخطب لهم [4] ولهم فعلها قبل الإمام وبعده [5] وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية [6]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Eid prayer due to rain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

قوله: الا لعذر من مطر ونحوه. فإن كان العذر لبعضهم استحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفه الناس في المسجد، نص عليه ويخطب بهم ليكمل حصول مقصودهم للمستخلف فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وحازت الأضحية ولا يؤم فيها عبد ولا مبعض ولا مسافر كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing someone to lead the weak in Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1410)

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد نص عليه لفعل علي

حيث استخلف أبا مسعود البدري رواه سعيد §

ويخطب بهم إن شاءوا وهو المستحب ليكمل حصول مقصودهم والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام قاله ابن تميم وإن صلوا قبله فلا بأس لأنهم من أهل الوجوب وأيهما سبق بالصلاة سقط الفرض به وجازت التضحية لأنها صلاة صحيحة وتنوبه المسبوقة نفلا لسقوط الفرض بالسابقة

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute for the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=160)

ويسن أن يستخلف الإمام من يصلي بضعفة الناس فيه، والأولى أن لا يصلوا قبله، وأيهما سبق سقط الفرض به.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a substitute to lead the Eid prayer for the weak?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

"يستخلف من يصلي بضعفة الناس كما فعل علي" .

Sub-topic – Ruling on Spending, Charity, and Entertainment on Eid

Mas'alah: What is recommended on Eid regarding spending, charity, and permissible entertainment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=140)

من "جمع الجوامع" : يستحب التوسعة على الأهل في العيد، والصدقة، ويستحب اللعب بالدف والحراب في العيد، جزم به ابن رجب في "الشرح" ، وفي موضع آخر، ويرخص للجواري يوم العيد في الغناء والدف الأعاجم المصلصلة، وغناءهم الملحن الذي يثير الهوى، فإن هذا محرم. ولا يباح الضرب بالدف للرجال مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is recommended on the day of Eid regarding showing blessings and charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ويستحب إظهار نعم الله تعالى في يوم العيد ، والتوسعة على الأهل ، والصدقة على الفقراء .

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Eid al-Adha sacrifice and delaying the Eid al-Fitr charity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=110)

مسألة 198: (والسنة تعجيل الأضحى وتأخير الفطر) لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقتها، ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

Mas'alah: What are the recommended acts on Eid including charity and family provision?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=420)

والتوسعة على الأهل، والصدقة.

Mas'alah: What is recommended on the day of Eid regarding family and charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1408)

و يسن يوم العيدين التوسعة على الأهل والصدقة على الفقراء ليغنيهم عن السؤال

Mas'alah: What is the ruling on being generous to one's family on Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(و) تسن (توسعة على أهل) ؛ لأنه يوم سرور

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(و) تسن (صدقة) في يوم العيدين إغناء للفقراء عن السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on generosity and charity on the two Eids?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1018)

(و) يسن أيضا (التوسعة على الأهل والصدقة) في يومي العيدين.

Sub–topic – Ruling on Ghusl for Eid

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=269)

وكذا العيد الغسل للعيد "و" لحاضرها إن صلى، وقيل إن صلى جماعة، وفي التلخيص لمن حضره ولو لم يصل "وم ش" وإن مثله الزينة، والطيب، لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، وعنه له الغسل بعد نصف ليلته "وم ش" وقال أبو المعالي في جميعها أو بعد نصفها، كالأذان، فإنه أقرب، فيجيء من قوله وجه ثالث: [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=721)

[مسألة يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد] (1397) مسألة: قال: (فإذا أصبحوا تطهروا) وجملته أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر لما روى ابن عباس، والفاكه بن سعد «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» . وروي أيضا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في جمعة من الجمع: إن هذا يوم

جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك.» رواه ابن ماجه. فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيدا. ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه، كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها، ففيرها أولى

Mas'alah: What is the sunnah for someone going to Eid prayer regarding ghusl and attire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ويسن لقاصد العيد أن يغتسل ، ويخرج إليها على أحسن هيئة وأكمل زينة متطيبا كما ذكرنا في الجمعة ، إلا أن يكون معتكفا فيخرج في ثياب اعتكافه .

Mas'alah: What is the sunnah regarding bathing and grooming for Eid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=110)

مسألة 200: (ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب) لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في يوم جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا» [رواه ابن ماجه] ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فسن فيه ذلك كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=384)

مسألة: (فإذا أصبحوا تطهروا) . يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، ((كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر)) [1] ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى الفاكه [2] بن سعد وكانت له صحبة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر. وكان الفاكه [3] بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام)) [4] رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر: الجمعة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: ((إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه. وعليكم بالسواك)) [5] رواه ابن ماجة. فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة عيدا. ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فغيره أولى. ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجده ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة؛ لما ذكرنا من الحديث. وعن ابن عمر قال: ((وجد عمر حلة من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها للعيد والوفد، فقال: إنما هذه (1) أخرجه مالك في موطئه (2) 1: 160 كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة. (2) في الأصل: الفاكهة. وما أثبتناه من المغني 2: 228. (3) مثل السابق. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (1316) 1: 417 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين. وأخرجه أحمد في مسنده (16279) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (1098) 1: 349 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

لباس من لا خلاق له)) [1] متفق عليه. وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا. وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل

عيد والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقي عليه أثر العبادة والنسك.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and going early to Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2441)

677 – مسألة: (و) يستحب (الغسل والتبكير إليها بعد الصبح، ماشيا على أحسن هيئة، إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه، أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة) يستحب الغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر. رواه مالك في «الموطإ». وروى ذلك عن علي، رضى الله عنه، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ لما روى ابن عباس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه ابن ماجه [2]، إلا أنه من (1) في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطني 2/ 45. كما أخرجه البيهقي، في: باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 283. (2) تقدم تخريجه في 2/ 118.

. . . . . ——— رواية جبارة بن مغلس، وهو ضعيف. وروى أيضا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» [1]. علل بكونه عيدا. ولأنه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة، فاستحب الغسل فيه، كيوم الجمعة، وإن توضأ أجزأه؛ لأنه إذا أجزأ

في الجمعة مع الأمر بالغسل لها، فههنا أولى. ووقت الغسل بعد طلوع الفجر، في ظاهر كلام الخرقي. قال الآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد، أنه قبل الفجر وبعده؛ ولأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على طلوع الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل؛ لقربه من الصلاة. والأولى أن يكون بعد الفجر؛ ليخرج من الخلاف، ولأنه أبلغ في النظافة؛ لقربه من الصلاة. والغسل لها غير واجب. قال ابن عقيل: ويتخرج وجوبه بناء على غسل الجمعة، لأنها في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1405)

و يسن الغسل للعيد في يومها وهو للصلاة فيفوت بفواتها وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=793)

(و) يسن (غسل لها) ، أي: صلاة عيد (في يومه) ، أي: العيد، لما تقدم، فلا يجزئه ليلا، ولا بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1017)

(و) سن (غسل لها) أي: لصلاة العيد (في يومه) . فلا يكفي عن سنة غسله في ليلته.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=741)

قال: فإذا أصبحوا تطهروا. ش: دل هذا على شيئين (أحدهما) : أنه يسن التطهير أي الاغتسال للعيدين، لأنه يوم عيد يجتمع الناس فيه، فسن الغسل فيه كيوم الجمعة. 904 – وقد روى الفاكه بن سعد – وكانت له صحبة – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر» وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وابن ماجه، ولم يذكر الجمعة، (الثاني) : أن وقت الغسل بعد الفجر، وهو قول القاضي وغيره، وظاهر الحديث، إذ اليوم إنما يدخل بذلك، وجوزه ابن عقيل بعد نصف ليلته، نظرا إلى [أن] المقصود التنظيف وهو حاصل بذلك، ولأنه وقت ضيق، فلو

تقيد الاغتسال بالفجر لفات غالبا، بخلاف الجمعة فإن وقتها متسع.

Sub-topic – Ruling on Women Attending Eid Prayer

Mas'alah: Should women be prevented from attending Eid prayer with adornment and perfume?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=936)

وفي النصيحة يمنعن من العيد أشد المنع مع زينة وطيب ومفتنات، وقال: منعهن في هذا الوقت عن الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات.

Mas'alah: What is the ruling on women going out for Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال: لا يعجبني هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات و الله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2455)

فائدة: يباح للنساء حضورها. على الصحيح من المذهب. وعنه، يستحب. اختاره ابن حامد، والمجد فى غير المستحسنة. وجزم بالاستحباب فى «التلخيص». وعنه، يكره.

وعنه، يكره للشابة دون غيرها. قال الناظم: وأكره لخرد بأوكد وعنه، لا يعجبنى. وقال الشيخ تقى الدين: قد يقال بوجوبها على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=322)

قال ابن حامد: ويستحب خروج النساء، لما روت أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» . متفق عليه. قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب، ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا يتطيبن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وليخرجن تفلات» . فصل:

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=644)

فرع: لا بأس بخروج النساء إلى العيد لكن لا يتطيبن، ولا يلبسن ثوب شهرة أو زينة، ولا يخالطن الرجال؛ لقوله . – عليه السلام – . «وليخرجن تفلات» وعنه:

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the Eid prayer place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=725)

[فصل خروج النساء يوم العيد إلى المصلى] (1408) فصل: ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد: يستحب ذلك. وقد روي عن أبي بكر، وعلي – رضي الله عنهما –، أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين. وروت أم عطية، قالت: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» . متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري، قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» . وعن أم عطية، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم، فرددنا عليه، فقال: أنا رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز» . رواه. أبو داود. وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب. وكرهه النخعي، ويحيى الأنصاري، وقالا: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا. وكرهه سفيان، وابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة، وكرهوه للشابة؛ لما في خروجهن من الفتنة، وقول

عائشة – رضي الله عنها – لو رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع. وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة

ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «وليخرجن تفلات» . ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on women going out for Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=213)

واعتباره المسألة على قول ابن حامد بصلاة العيد يدل على أن حكمها حكمها وخروج النساء في صلاة العيد فيه أقوال الإباحة والاستحباب اختاره ابن حامد والمصنف في شرح الهداية وقال في رواية اسحق بن ابراهيم وقيل له هل على النساء صلاة العيد قال ماسمعنا فيه شيئا وأرى أن يفعلنه يصلين وقال مرة أخرى ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين وإن صلت فحسن وهو

Mas'alah: What is the ruling on boys going out for Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=214)

ويجوز خروج الصبيان وقال ابن حامد يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer in later times due to fitna?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=214)

أحب إلي والكراهة فأنه روى عن الإمام أحمد أنه قال لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد واختار القاضي أنه لا يستحب لأنهن فتنة ويخرج من هذا قول رابع بالتحريم بناء على اختلاف الأصحاب في قول الامام لا يعجبني هل هو للتحريم أو للكراهة على وجهين.

Mas'alah: What is the distinction between young and old women attending Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=214)

وفي المسألة قول آخر روي عن الإمام أحمد يكره للشابة ولا بأس به للعجوز وقال المصنف في شرح الهداية وأما شواب النساء وذوات الهيئات فلا يسن حضورهن بل يكره عند الجميع بخلاف العيد لورود الأثر به هناك وليس هذا مثله لأنه لايخشى بحضورهن مفسدة هكذا في مجمع البحرين1 العكس مقصود الحضور وهو إجابة الدعاء ومقصود العيد لا يختل بذلك ولأنه بحضور العيد يعرفن كثيرا من شعائر الدين وأحكامه بما يسمعنه في الخطبة وهنا جل المقصود الدعاء وهو ممكن منهن في بيوتهن انتهى كلامه ولا يخلو من مناقشة ونظر.

Mas'alah: What is the ruling on boys attending Eid prayer according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=214)

قوله ويجوز خروج الصبيان وقال ابن حامد يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer and how should menstruating women behave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

وإن حضرها النساء فلا بأس ، وليخرجن غير عطرات ، فإن كن حيضا اعتزلن المصلى وشهدن الخير ودعوة المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the Eid prayer place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2446)

فصل: ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد: يستحب ذلك. وروى عن أبى بكر، وعلى، رضى الله عنهما، أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين [3]. وكان ابن (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة 2/ 165. (2) أخرجه الدارقطنى، في: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى 2/ 44. (3) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة، في: باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة 2/ 182.

عمر يخرج ـــــــ . . . . . .

من استطاع من أهله إلى العيدين [1]. وروت أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق [2] وذوات الخدور، فأما

الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». متفق عليه [3]. وهذا لفظ رواية مسلم. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب، وكرهه النخعى، ويحيى الأنصارى، وقالا: (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة 2/ 182. (2) العواتق: جمع عاتق، وهى الجارية البالغة، أو التى قاربت البلوغ. (3) أخرجه البخارى، في: باب شهود الحائض العيدين. . . إلخ، من كتاب الحيض، وفى: باب وجوب الصلاة في الثياب، من كتاب الصلاة، وفى: باب التكبير أيام منى. . . إلخ، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى، وباب اعتزال الحيض المصلى، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من كتاب العيدين، وفى: باب تقضى الحائض المناسك. . . إلخ، من كتاب الحج. صحيح البخارى 1/ 88، 89، 99، 2/ 25، 26، 27، 28، 196. ومسلم، في: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين. . . إلخ، من كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 605، 606. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى 9/ 3، 10. والنسائى، في: باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، وفى: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس، من كتاب العيدين. المجتبى 1/ 159، 3/ 147. والدارمى، في: باب خروج النساء في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 377. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 84، 85، 6/ 409.

وإذا غدا من طريق، رجع فى أخرى. ـــــــ لا يعرف خروج المرأة في العيدين عندنا. وكرهه سفيان، وابن المبارك، ورخص أهل الرأى للمرأة الكبيرة، وكرهوه للشابة، لما في خروجهن من الفتنة، وقول عائشة، رضى الله عنها: لو رأى رسول الله -صلى الله

عليه وسلم– ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل [1]. ولنا، ما ذكرنا من سنة النبى –صلى الله عليه وسلم–، وهى أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك في أن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «وليخرجن تفلات» [2]. ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=251)

مسبوقة نقلا ولا بأس بحضورها لنساء غير مطيبات، ومزينات ويعتزلن الرجال وتعتزل حائض المصلى بحيث تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=375)

فرع: لا بأس بخروج النساء إلى العيد غير متطيبات ولا لابسات ثوب زينة أو شهرة ولا يخالطن الرجال ويستحب لمن حضر منهن العيد حضور الخطبة وأن ينفردون بموعظة إذا لم يستمعن الخطبة.

Mas'alah: What are the conditions for women attending Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو §

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume and adornment for the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1410)

شهرة لقوله صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلات

Mas'alah: What is the ruling on women avoiding mixing with men during Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1410)

ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم

Mas'alah: What is the ruling on menstruating women attending the Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1410)

ويعتزل الحيض المصلى للخبر بحيث يسمعن الخطبة ليحصل المقصود

Mas'alah: What is the ruling on women going out for the Eid prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=939)

2865 – قلت : (هل) يمنع النساء في الخروج في العيدين ؟ قال : إذا أردن ذلك فلا أحب أن يمنعن . قال إسحاق : (لا) بل يستحب الخروج لهن في العيدين ؛ لما مضت السنة بذلك ، ولكن لا يتزين ، ولا يتطيبن .

Mas'alah: What is the ruling on women going out for the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=129)

480 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن النساء يخرجن الى العيدين قال لا يعجبني في زماننا هذا لأنهن فتنة

Mas'alah: What is the ruling on women going out for the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=354)

خروج النساء لصلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on women going out for the Eid prayer in times of fitnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=354)

489 - وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين قال لا يعجبني في زماننا هذا لأنه فتنة

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=795)

(ولا بأس بحضورها) ، أي: صلاة العيد (لنساء غير مطيبات، و) غير (مزينات) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «وليخرجن تفلات» (ويعتزلن الرجال) ، فلا يختلطن بهم خشية الافتتان بهن. (وتعتزل حائض المصلى) للخبر (بحيث تسمع) الخطبة ليحصل المقصود

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=199)

ولا بأس بخروج النساء إلى المصلى، وقال ابن حامد: يستحب. "وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين" . قالت أم عطية: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" . رواه البخاري. ويخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال.

Sub-topic – Ruling on Greeting the Mosque Before Eid Prayer

Mas'alah: Is it permissible to pray the mosque greeting prayer before Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1176)

وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، وهو أظهر، ونصه: لا، وكره أحمد قضاء فائتة لئلا يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on performing the mosque greeting prayer before Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2477)

الإمام أحمد، لا يصلى. وقال فى «الموجز»: لا يجوز. وقال صاحب «المستوعب»، وابن رزين، وغيرهما: لا يسن. وقال فى «النصيحة»: لا ينبغى. وقدم فى «الفروع» أن تركه أولى. وقيل: يصلى تحية المسجد. اختاره أبو الفرج. وجزم به فى «الغنية». قال فى «الفروع»: وهو أظهر. ورجحه فى «النكت». ونصه، لا يصليها. وقيل: تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها. وهو احتمال لابن الجوزى. قال فى «تجريد العناية»: والأظهر عندى، يأتى بتحية المسجد قبلها. قال فى «الفائق»: فلو أدرك الإمام يخطب وهو فى المسجد، لم يصل التحية عند القاضى. وخالفه الشيخ، يعنى به المصنف.

Sub–topic – Ruling on Supererogatory Prayer at the Eid Ground

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at the Eid prayer ground?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=447)

ولا يتنفل في مصلاها– وإن كان جامعا قبلها– ولا بعدها ، فإن ذهب ثم عاد : جاز ، نص عليه ، ولا سنة لها .

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon, extra takbir, and supererogatory prayer at the prayer place?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=188)

والخطبتان، وزائد التكبير، والذكر، سنة، ولا نفل في المصلى.

Mas'alah: Where is it permissible to perform supererogatory prayers on the day of Eid?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=2479)

فصل: وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة، فأما في غيره فلا بأس (1) أخرجه بنحوه

الإمام أحمد، في: المسند 2/ 180.

ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته على صفته، ـــــــــ به، وكذلك لو خرج منه، ثم عاد إليه بعد الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: روى عن ابن عمر، وابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يصل قبلها ولا بعدها. ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق، يدخل بعض المساجد. وروى عن أبي سعيد، قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا دخل إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in the Eid prayer place?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1446)

فإن قيل: لما جاز التطوع قبل هذه الصلاة وبعدها في غير مكانها الذي صلاها فيه، جاز في مكانها كسائر الصلوات. قيل: يجوز للإمام أن يطوع قبل مجيئه إلى مصلاه، ولا يجوز في مصلاه كذلك غيره من الناس. فإن قيل: المعنى في المغرب أن وقتها ضيق، فإذا اشتغل بالنافلة فاتته الفريضة، فلهذا كره له أن يتنفل. قيل له: لا نسلم لك هذا، بل عندنا أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق. واحتج المخالف: بأن هذا الوقت خارج من أوقات النهي، وهو ما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، وما بعد العصر حتى تغرب، وعند الزوال حتى تزول، فلا يخاف بفعل النافلة فوات ما هو أولى منها، فوجب أن لا يكره فعل النافلة فيها، دليله: سائر الأوقات. ولا يلزم عليه إذا ضاق وقت الفريضة، وخاف فواتها، وإذا كان يعرف مسلما وهو يقدر على تخليصه فإنه أولى من

الاشتغال بالنافلة، ويكره التنفل، وكذلك خطبة الإمام؛ لأن هناك ما هو أولى، وربما قالوا: كل وقت لو أحرم بالنافلة لم يؤمر بقطعها، فإنه لا يكره له فعلها، دليله: سائر الصلوات. والجواب: أن هذا يبطل بالصلاة في خلال الخطبة، وهو لا يسمع الإمام، فإنه ممنوع منه، وإن كان خارجا عن الأوقات المنهي عنها، وليس

فيه فوات ما هو أولى منه، ومع هذا يمنع من الصلاة، ونعكسه فنقول: فاستوى فيه الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at the Eid prayer place before and after the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1217)

قال : (ويكره التنفل في مصلاها قبلها وبعدها ، ومن فاته شيء من صلاتها قضاه على صفته) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of supererogatory prayers at the Eid prayer place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1217)

ش : أما كون مصلى العيد يكره له التنفل في مصلاها قبلها وبعدها ؛ فلما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر

فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها)) [1] متفق عليه . وروي ((أن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل العيد ، فقال : ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on praying on the night of Eid and staying at the prayer place?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=153)

484 – سمعت أبا عبد الله يقول: كان عبد الرحمن بن الأسود، يصلي ليلة العيد، ثم يذهب إلى المصلى يبيت به، ولم يبلغني هذا عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer at the Eid prayer place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(وكره تنفل) بموضع صلاة العيد قبلها وبعدها قبل

مفارقته نصا، لقول ابن عباس: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in the Eid prayer place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=758)

وكلام الخرقي يشمل المسجد وغيره، وصرح به القاضي وغيره، لكن كلام الخرقي مقيد بمصلى العيد، وأما لو صلى في غيره فلا بأس، فعله أحمد، وذكره الأصحاب.

Sub-topic – Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

Mas'alah: What is the recommended etiquette for going to the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

ويستحب أن يباكر إليها بعد صلاة الصبح على أحسن هيأة وأكمل زينة كما ذكرنا في الجمعة؛ إلا أن يكون معتكفا فيخرج في ثياب اعتكافه، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم.

Mas'alah: What are the recommended acts for going to the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2440)

والغسل، والتبكير إليها بعد الصبح، ماشيا على أحسن هيئة، إلا المعتكف يخرج فى ثياب اعتكافه، أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة. ـــــــ قوله: والغسل. تقدم الكلام عليه فى باب الغسل، فى الأغسال المستحبة.

. . . . . ـــــــ قوله: والتبكير إليها بعد الصبح. هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم: بعد الصبح. يعنى، بعد صلاة الصبح؛ منهم المصنف هنا، وفى «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الوجيز»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وأطلق الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2442)

قوله: ماشيا. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو المعالى: إن كان البلد ثغرا، استحب الركوب وإظهار السلاح. وقال الشارح وغيره: وإن كان بعيدا، فلا بأس أن يركب.

. . . . . ـــــــ نص عليه. وزاد ابن رزين وغيره، أو لعذر. وهو مراد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2443)

فائدة: لا بأس بالركوب فى الرجوع. وكذا من صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=643)

(والتبكير إليها) للمأموم، ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه

Mas'alah: When should one go out for the Eid prayer, after Fajr or after sunrise?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=643)

(بعد الصبح) أي: بعد صلاة الصبح، قاله جماعة، وذهب آخرون أنه بعد طلوع الشمس، فعله رافع، وينويه، قاله ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=643)

(ماشيا) لما روى الحارث عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا. رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح، ويستثنى من كلامه من له ضرورة من مرض ونحوه، فإنه يخرج راكبا كالعود؛ لقول علي:

إماما يتأخر إلى وقت الصلاة. وإذا غدا من طريق، رجع في أخرى، وهل من [المبدع في شرح المقنع] ثم تركب إذا رجعت. رواه البيهقي (على أحسن هيئة) لما روى جابر «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين،

والجمعة» رواه ابن عبد البر. وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه. رواه البيهقي بإسناد جيد، ويكون مظهرا للتكبير، وعنه: يظهر في الفطر فقط لا عكسه (إلا المعتكف) في العشر الأخر أو عشر ذي الحجة (يخرج من) معتكفه إلى المصلى (في ثياب اعتكافه) نص عليه؛ لقوله . – عليه السلام – . «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته "لجمعته وعيده إلا المعتكف، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه» واستحبه السلف، وذكره ابن المنذر عن جماعة من العلماء، ولأنه أثر العبادة، فاستحب بقاؤه كالخلوق، وعنه: ثياب جيدة ورثة سواء للمعتكف وغيره." وقال القاضي في موضع: معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما

Mas'alah: When should the imam go out for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=644)

(أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة) لما روى أبو سعيد قال: «كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – .: يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم، ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، لابسا أجمل ثيابه؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس، لكن إن كان معتكفا فظاهر كلامه خروجه في ثياب اعتكافه، وقال ابن تميم وغيره: يسن للإمام التجمل والتنظف، وإن كان معتكفا.

Mas'alah: Is it recommended to go early to the Eid prayer except for the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=723)

[فصل يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام] (1405) فصل: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل كذلك. قال أبو سعيد: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» . رواه مسلم. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس، فلا بأس. قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام.

ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحد. قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما، ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهلل وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس.

Mas'alah: Is it recommended to walk to the Eid prayer with dignity and solemnity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=724)

[فصل يستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا وعليه السكينة والوقار] (1406) فصل: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا، وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة. وممن استحب المشي عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري والشافعي، وغيرهم؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يركب في عيد ولا جنازة» . وروى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا» .

رواه ابن ماجه. وقال علي – رضي الله عنه: من السنة أن يأتي العيد ماشيا. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن وإن كان له عذر، وكان مكانه بعيدا فركب، فلا بأس. قال أحمد: – رحمه الله – نحن نمشي ومكاننا قريب، وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب. قال: حدثنا سعيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غدا، فامشوا إلى مصلاكم، فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى.

Mas'alah: Why is walking to the Eid prayer recommended over riding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=195)

قوله: "وأن يبكر المأموم إليها ماشيا" . احتج له جماعة بفعله عليه الصلاة والسلام وقياسا على الجمعة وغيرها وقال ابن عقيل والمشي إلى صلاة العيد أفضل من الركوب لأن المشقة أكثر وثواب العبادة على قدر المشقة1. 1– بل على قدر صدق الإخلاص والإتباع.

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=196)

وظاهر كلامهم أنه إن شاء ركب في الرجوع وإن شاء لم يركب وصرح به ابن عقيل

فقال فإذا رجع فالمشي والركوب سواء لأن رجوعه إلى بيته ليس بعبادة.

Mas'alah: When is it recommended to go early to the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=196)

وأطلق هنا استحباب التبكير كما أطلقه في الجمعة وظاهره استحبابه من أول اليوم وهو ظاهر كلام غيره وذكره جماعة في التبكير إلى الجمعة منهم المصنف والشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين وذكروا في التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح وظاهره أنه لا يستحب التبكير من طلوع الفجر وفيه نظر ولم يستدلوا له ولعل مرادهم أن صلاة العيد تفعل في الصحراء وليست محلا لاجتماع الجماعة كصلاة الفرض غالبا وإلا فلا إلجاء لذلك وكلامهم في دليل المسألتين يقتضي استحباب التبكير إلى الصلاتين من طلوع الفجر وقال ابن عقيل ويستحب للمأموم أن يدخل المصلى بعد صلاة الفجر فإن صلى فيه صلاة الفجر فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the follower going early to Eid prayer on foot?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=162)

قوله وأن يبكر المأموم إليها ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=163)

وقال المصنف في شرح الهداية فأما العود منها فيستحب المشي فيه لكن إن ركب لم يكره نص عليه لأن السعي إلى العبادة قد انقضى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب في عوده من الجنازة وما نحن فيه بمعناه انتهى كلامه

Mas'alah: What are the two opinions on the dislike of walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=163)

وظاهره كراهة المشي في ذهابه فظهر أن في كراهة المشي في ذهابه وجهين وأن في استحباب المشي من عودته منه وجهين

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Eid prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=163)

وأطلق هنا استحباب التبكير كما أطلقه في الجمعة وظاهره استحبابه من أول اليوم وهو ظاهر كلام غيره وذكره جماعة في التبكير إلى الجمعة منهم المصنف والشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين وذكروا في التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح وظاهره أنه لا يستحب التبكير من طلوع الفجر وفيه نظر ولم يستدلوا له ولعل مرادهم أن صلاة العيد

تفعل في الصحراء وليست محلا لاجتماع الجماعة كصلاة الفرض غالبا وإلا فلا إلجاء لذلك وكلامهم في دليل المسألتين يقتضي استحباب التبكير إلى الصلاتين من طلوع الفجر وقال ابن عقيل ويستحب للمأموم أن يدخل المصلى بعد صلاة الفجر فإن صلى فيه صلاة الفجر فلا بأس

Mas'alah: What are the recommended acts of going early to the Eid prayer and walking?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=420)

(ويسن تبكير مأموم إليها)؛ ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، (ماشيا) ؛ لقول علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا» رواه الترمذي، وقال: (العمل على هذا عند (1) رواه الشافعي في الأم (7/ 176) ، وابن أبي شيبة (5815) ، والبيهقي (6259) ، من طرق: «أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين»، وفي بعض ألفاظه: «أربع ركعات»، قال النووي: (بإسناد صحيح) ، وصححه ابن تيمية. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 825، مجموع الفتاوى 24/ 102.

أهل العلم) [1]، (بعد) صلاة (الصبح) . (و) يسن (تأخر إمام [2] إلى وقت الصلاة) ؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم [3]، ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر.

Mas'alah: What is the recommended attire for going out to the Eid prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=421)

ويخرج (على أحسن هيئة) ، أي: لابسا أجمل ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين (1) رواه الترمذي (530) ، وابن ماجه (1296) ، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي، وحسنه الترمذي. وتعقبه النووي، وابن الملقن، وقال: (لكن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب) ، وضعف إسناده ابن حجر، وذكر أن البخاري أشار إلى تضعفيه بقوله: (باب المشي والركوب إلى العيد) . قال الألباني: (ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ, وابن عمر, وأبى رافع, وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا، سيما وقد وجدت له شاهدا مرسلا عن الزهري) ، قال النووي عن هذه الشواهد سوى المرسل: (أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف) . والمرسل الذي ذكره الألباني: رواه الفريابي في أحكام العيدين (ص 102) ، من طريق الزبيدي عن الزهري مرسلا، قال الألباني: (سند صحيح رجاله كلهم ثقات, ولكنه مرسل) . ينظر: المجموع 5/ 10، البدر المنير 4/ 678، فتح الباري 2/ 451، الإرواء 3/ 103. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الإمام. (3) تقدم تخريجه قريبا، ص .... الفقرة ....

والجمعة» رواه ابن عبد البر [1].

Mas'alah: What are the recommended acts for going to the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2441)

والغسل، والتبكير إليها بعد الصبح، ماشيا على أحسن هيئة، إلا المعتكف يخرج فى ثياب اعتكافه، أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة. ـــــــ يضحى. ويستحب أن يفطر على تمرات، ويأكلهن وترا؛ لما ذكرنا من الحديث. وأما في الأضحى، فإن كان له أضحية استحب أن يفطر على شئ منها. قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أكل من ذبيحته. وروى الدارقطنى [1] حديث بريدة، وفيه: وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Eid prayer and sitting close to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2442)

فصل: ويستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح، والدنو من الإمام؛ ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة، ويحصل له فضل الدنو (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 349. والإمام مالك، في: باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 65 مرسلا.

. . . . . ـــــــ من الإمام من غير تخطى رقاب الناس، ولا أذى أحد. قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبى ليلى، وعبد الله بن معقل [1] يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما، ثم يتدافعان إلى

الجبانة؛ أحدهما يكبر، والآخر يهلل. فأما الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لما روى أبو سعيد، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شئ يبدأ به الصلاة. رواه مسلم [2]. قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى، وقد حلت الصلاة. وروى عن ابن عمر، أنه كان لا يخرج حتى تطلع الشمس. ويستحب أن يخرج ماشيا، وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعى، والثورى، والشافعى، وغيرهم، لما روى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان لا يركب في عيد ولا (1) أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى، ثقة من خيار التابعين، توفى سنة بضع وثمانين بالبصرة. تهذيب التهذيب 6/ 40، 41. (2) في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 605. كما أخرجه البخارى، في: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من كتاب العيدين. صحيح البخارى 2/ 22. والنسائى، في: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، من كتاب العيدين، المجتبى 3/ 153. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 409. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 56.

. . . . . ـــــــ جنازة [1].

وروى ابن عمر أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا. رواه ابن ماجه [2]. وإن كان بعيدا، فلا بأس أن يركب. نص عليه أحمد؛ لما روى أن عمر بن عبد العزيز قال على المنبر يوم الجمعة: إن الفطر غدا، فامشوا إلى مصلاكم، فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جاء إلى المدينة فليمش إلى الصلاة. رواه سعيد [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume, using siwak, and wearing best clothes for Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2444)

فصل: ويستحب أن يتطيب ويتسوك، ويلبس أحسن ثيابه، كما ذكرنا في الجمعة؛ لما ذكرنا من الحديث. وروى ابن عبد البر، بإسناده عن جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس في العيدين (1) أخرجه أبو داود، في: باب الركوب في الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 182. وانظر الأم، للشافعى 1/ 207. (2) في: باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 411. (3) أخرجه عبد الرزاق عنه بنحوه، في: باب الركوب في العيدين. المصنف 3/ 289.

برد حبرة ——— . . . . . .

[1]. وبإسناده عن عائشة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته لجمعته وعيده» [2]. والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم، إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة والنسك. قال أحمد، في رواية المروذى: طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم تخشع. وأستحسنهما جميعا.

Mas'alah: What are the recommended acts for going to the Eid prayer and returning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1206)

قال : (ويسن المشي إليها بأحسن حال ، والرجوع من طريق آخر ، وخروج المؤتم يكره والإمام وقت الصلاة ، ويخرج من اعتكف في ثوب به) . ش : أما كون المشي إليها يسن ؛ فلأن عليا رضي الله عنه قال : ((من السنة أن يأتي العيد ماشيا)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . والذي قاله المصنف هو المذهب مطلقا وعليه أكثر علماؤنا وقطع به كثير منهم . وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح ، وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيدا فلا بأس أن يركب نص عليه ، وزاد ابن رزين وغيره : أو له عذر ، وهو مراده قطعا . فائدة : لا بأس بالركوب في الرجوع وكذا من صلاة الجمعة . وأما كونه يخرج بأحسن حال يسن ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة)) [2] رواه ابن عبد البر . وأما كون الرجوع من طريق غير التي غدا منها يسن ؛ فلأن جابرا قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق)) [3] رواه البخاري . والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب في الطريق الأبعد . فائدة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى ، قيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس ، وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين ، وقيل : ليساوي بينهما في التبرك به في المسرة بمشاهدته والانتفاع بمسألته ، وقيل : غير ذلك . وقال العلامة ابن القيم : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكرنا من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى . فعلى الأقوال الثلاثة يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات ، وقد نص الإمام أحمد (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في المشي يوم العيد 2/410ح530 . (2) ... أخرجه البيهقي

في صلاة العيدين ، باب الزينة للعيد 3/280 . (3) ... أخرجه البخاري في العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد 1/334ح943 .

على استحباب ذلك في الجمعة ، وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب . وأما كون يسن خروج المؤتم بكرة والإمام وقت الصلاة ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة ، ويحصل فضل الدنو من الإمام ومن تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد . قال عطاء بن السائب : ((كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ، ثم يتدافعان إلى الجبانة أحدهما يكبر والآخر يهلل)) . فأما الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة ؛ لما روى أبو سعيد قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة)) [1] رواه مسلم . قال مالك : مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلي وقد حلت الصلاة [2] . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس)) . قوله : ((بكرة)) هكذا أطلقه الأكثر ، وقيده جماعة من علمائنا بقولهم بعد الصبح ، منهم الموفق في المقنع وفي المغني والشرح وابن تميم وغيرهم . وأما كون يخرج من اعتكف في ثوب به يسن له ليبقى عليه أثر العبادة والنسك . قال الإمام أحمد في رواية المروذي : طاووس كان يأمر بزينة الثياب ، وعطاء قال : هو يوم تخشع فاستحبهما جميعا .

Mas'alah: What is the recommended time for the follower to go early to the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

قوله: (وشئ تبكير المأموم) من بعد صلاة الفجر؛ ليكثر أجزه، وليدنو من الإمام. صوالحي و زيادة. (Y)

Mas'alah: Is it recommended for the follower to go early to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1067)

)

Mas'alah: Why is it recommended for the ma'mum to go early to Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1067)

ويسن تبكير مأموم إليها) ليحصل له الدنو من الإمام [7] وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه) [8]

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer and praying in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1067)

ماشيا) [9] . (1) فلا تكره صلاة العيد فيه، بل تسن فيه، لفضيلة البقعة وشرفها، ولمعاينة الكعبة المشرفة، وذلك من أكبر شعائر الدين وكذا بيت المقدس، لشرفه، ولسعتهما، ولم يزل المسلمون يصلونها بهما، خلفا عن سلف بلا نزاع. (2) المشتهر عنه، في غير ما حديث، أنه كان صلى الله عليه وسلم يصليها في الصحراء. (3) حيث

استخلف أبا مسعود البدري، رواه أبو سعيد وغيره ويكره تعددها إجماعا بلا حاجة، كضيق الموضع ونحوه. (4) إن شاء وهو المستحب لتكميل حصول مقصودهم وإن تركوا فلا بأس. (5) لأنهم من أهل الوجوب، وقال ابن تميم وغيره: والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام. (6) أي بعد صلاة من سبق منهما، لأنها صلاة صحيحة. (7) فيكثر ثوابه، فإنه يسن دنوه منه، كالجمعة وسائر الصلوات. (8) لما تقدم في فضل انتظار الصلاة، وأنه في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه. (9) أي يسن أن يكون سعيه إلى العيد ماشيا، وفاقا لمالك والشافعي، لتكتب خطاه.

لقول علي رضي الله عنه: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا، رواه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم [1] (

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying his arrival until the time of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1068)

و) يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) [3] لقول أبي سعيد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، رواه مسلم [4] ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر [5] . (1) والحديث مداره على الحارث الأعور، وهو متفق على ضعفه، ولكن يشهد له ما تقدم، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وإن ركب لعذر فلا بأس، والمراد لا بسبب منصب ورياسة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد، وهو أفضل الخلق وأكملهم، وأرفعهم منصبا، ولا بأس بالركوب في العود مطلقا، وعند الأكثر، وفي صحيح مسلم في الرجل الذي كان منزله

بعيدا من المسجد، وكان يمشي إليه، وقال: يا رسول الله إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي، فقال: «قد جمع الله لك ذلك كله» ، وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرا استحب الركوب، وإظهار السلاح والتكبير. (2) يعني من يوم العيد، لا قبلها، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى. (3) بلا خلاف، وبداءته بها، من غير نافلة ولا جلوس. (4) وقال مالك: مضت السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله، قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة. (5) الأول بالبناء للمفعول، أي ينتظره المأمومون والثاني بالبناء للفاعل، أي لا ينتظر هو المأمومين.

Mas'alah: What is the recommended attire for going out to Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1069)

ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابسا أجمل ثيابه [1] لقول جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم، ويلبس برده الأحمر، في العيدين والجمعة، رواه ابن عبد البر [2])

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer and riding for those in a frontier town?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=373)

قوله: ماشيا. قال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on going early to the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1405)

و يسن تبكير مأموم إليها بعد صلاة الصبح ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ويكون ماشيا إن لم يكن عذر لما روى الحارث عن علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال §

Mas'alah: What is the ruling on riding and displaying weapons for Eid prayer in a frontier town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1406)

أبو المعالي إن كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح

Mas'alah: What is the ruling on being close to the imam during Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1406)

و يسن دنو من الإمام أي قربه منه كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying his arrival for Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1406)

و يسن تأخر إمام إلى وقت الصلاة لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the follower arriving early for the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=166)

[وسن تبكير المأموم] ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying his arrival until the prayer time for Eid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=166)

[وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة] لقول أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شئ يبدأ به الصلاة رواه مسلم. ويخرج ماشيا، وعليه السكينة والوقار، لقول علي رضي الله عنه: إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا حسنه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

Mas'alah: How should people go out for the Eid prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=127)

472 - حدثنا قال قرأت على ابي كيف يخرج الناس الى العيدين قال على ما يطيقون قال يستحب ان يذهبوا رجالة الى العيدين والجمعة

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons on the day of 'Eid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=785)

1094 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا حسين عن سفيان عن جويبر عن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحمل السلاح يوم عيد النهي عن حمل السلاح يوم العيد

Mas'alah: When does leaving the Eid prayer become prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=792)

(ويتجه) : إنما يكره انصراف من حضر مصلاها قبل فعلها (إن لم ينقص به) ، أي: المنصرف (عدد) المصلين عن الأربعين، (وإلا) بأن كان ينقص العدد المعتبر بانصرافه، (فيحرم) عليه الانصراف؛ لأن الواجب لا يتم إلا به، وهو متجه.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and going early to the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(و) يسن (تنظف) بدن وثياب (كجمعة وتبكير مأموم) ليدنو من الإمام، وينتظر الصلاة، فيكثر أجره (بعد صلاة صبح) من يوم عيد (ماشيا) إن لم يكن عذر، لما روى الترمذي عن الحارث عن علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا»

Mas'alah: What is the recommended attire for Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(على أحسن هيئة) ، لحديث جابر مرفوعا: «كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر. و "عن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه" رواه البيهقي بإسناد جيد. وأفضل ألوان الثياب البياض، فإن استوى الثوبان في الحسن وغيره، فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن ليس بأبيض، فهو أفضل من الأبيض على ظاهر كلامهم، وحينئذ، فيستوي في ذلك الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته؛ لأنه يوم زينة،

Mas'alah: What is the ruling on the imam delaying the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(و) يسن (تأخير إمام ل) دخول وقت (صلاة) ، لحديث أبي سعيد مرفوعا: «كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر.

Mas'alah: What is the recommended practice of arriving early for the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1017)

(و) سن أيضا (تبكير مأموم) إلى صلاة العيد؛ ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، (بعد صلاة الصبح) صرح به جماعة، ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (442) 1: 152 كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (033 23) 5: 352. (3) أخرجه ما البخاري في "صحيحه" (0 91) 1: 325 كتاب العيدين، باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج.

Mas'alah: What is the recommended manner of going to the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1018)

(ماشيا)؛ لما روى الحارث عن علي قال: "من السنة ان يخرج إلى العيد" ماشيا "(1). رواه الترمذي. وقال: العمل على هذا عند أكثر اهل العلم." ومحل ذلك: إن لم يعذر بضعفه عن المشي، أو يكون مريضا. وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرا استحب الركوب، وإظهار السلاح. ويكون (على احسن هيئة) ؛ لما روى جابر "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم، ويلبس" برده الأحمر في العيدين والجمعة "(2). رواه ابن عبد البر." وعن ابن عمر "أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه" (3) . رواه البيهقي بإسناد جيد.

Mas'alah: When should the imam delay going to the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1018)

(و) سن (تأخر إمام إلى) دخول وقت (الصلاة) ؛ لما روى ابو سعيد قال: "كان النبي صص يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. فأول شيء يبدأ" به الصلاه "(4). رواه مسلم." ولأن الإمام ينتظره الناس وهو لا ينتظر أحد ا.

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid including bathing and going early?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=160)

والغسل لها من الفجر، وتبكير مأموم إليها بعد

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to the Eid prayer and the exception for the one in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

صلاته ماشيا على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه، إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Eid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

ويستحب أن يغتسل للعيد، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد. قال مالك: أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد.

وقال أحمد: طاووس يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم تخشع واستحسنهما جميعا.

Mas'alah: What are the recommended acts of going out to the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=199)

ويستحب التبكير بعد صلاة الصبح إلا الإمام، فيتأخر إلى وقت الصلاة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله، قال أبو سعيد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به: الصلاة" . 1 رواه مسلم. ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار، قال علي: "إن من السنة أن يأتي العيد ماشيا" ، حسنه الترمذي. وإن ركب لعذر فلا بأس. ويكبر في الطريق ويرفع صوته بالتكبير، قال أحمد: يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. وقال أبو حنيفة: لا يكبر مع الفطر، لأن "ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: أمجانين الناس؟!" . ولنا: أنه فعله ناس من الصحابة، وأما ابن عباس فكان يقول: "يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم" ، وهو خلاف مذهبه.

Mas'alah: What are the recommended acts and conditions for the Eid prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=367)

وغسل لها في يومه وتبكير مأموم بعد صلاة الصبح ماشيا على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه وتأخر إمام إلى الصلاة والتوسعة على الأهل والصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة ومن شروطها وقت واستيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام

ويبدأ بركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ: ستا وفي الثانية قبل القراءة، خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة

Mas'alah: Is it recommended for the follower to go early to the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=205)

(وسن تبكير المأموم) إلى صلاة العيد، ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه، بعد صلاة الصبح [1].

Mas'alah: Is it recommended for the imam to delay coming to the Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=205)

(و) سن (تأخير الإمام إلى) دخول (وقت الصلاة) لأن الإمام ينتظره الناس، ولا ينتظر هو أحدا.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for going to the Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=115)

ويستحب أن يباكر إليها المأموم بعد الصبح ماشيا على أحسن هيئة كما ذكرنا للجمعة، إلا المعتكف، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

Sub-topic – Ruling on Takbir and Returning via Different Route

Mas'alah: What is the ruling on going to the Eid prayer by one route and returning by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2447)

وإذا غدا من طريق، رجع فى أخرى. ـــــــ المجد: يجوز له الخروج، ولزومه معتكفه أولى. وتابعه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Eid prayer by one route and returning by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2447)

قوله: وإذا غدا من طريق، رجع فى أخرى. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يرجع فى الطريق الأقرب إلى منزله،

. . . . . ـــــــ ويذهب فى الطريق الأبعد. فائدة: ذهابه فى طريق ورجوعه فى أخرى، فعله النبى -صلى الله عليه وسلم-. رواه البخارى ومسلم [1]. فقيل: فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس. وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين. وقيل: ليساوى بينهما فى التبرك به، وفى المسرة بمشاهدته، والانتفاع بمسألته. وقيل: ليغيظ

المنافقين أو اليهود. وقيل: لأن الطريق الذى يغدو منه كان أطول، فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو (1) أخرجه البخارى، فى: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من كتاب العيدين. صحيح البخارى 2/ 29. ولم يخرجه مسلم.

. . . . . ـــــــ رجع لرجع إلى جهة الشمال. وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه. ورجحه ابن بطال. وقيل: حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما. وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا. وقيل: كان فى ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شئ، فيرجع فى طريق أخرى، لئلا يرد من يسأله. قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر [1]: وهو ضعيف جدا. وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام. وقيل: لأن الملائكة تقف على الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم. وقال ابن أبى جمرة [2]: هو فى معنى قول يعقوب لبنيه {لا تدخلوا من باب واحد} [3] فأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا من إصابة العين. وقال العلامة ابن القيم، رحمه الله: إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. انتهى. قلت: فعلى الأقوال الثلاثة الأول، يخرج لنا فعل ذلك فى جميع الصلوات الخمس. وقد نص الإمام أحمد، رحمه الله، على (1) انظر: فتح البارى 2/ 473. (2) عبد الله بن أبى جمرة، أبو محمد. الولى القدوة، الزاهد، العلامة المقرئ، مؤلف «مختصر البخارى» وشرحه «بهجة النفوس». توفى سنة تسع وتسعين وستمائة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتى 140. (3) سورة يوسف 67.

Mas'alah: Is it recommended to return from the Eid prayer by a different route?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=107)

ويستحب له أن يرجع في غير الطريق التي غدا منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the sunnah regarding going to and returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=322)

ويستحب أن يبكر إليها المأموم، ماشيا مظهرا للتكبير؛ لأن عليا - رضي الله عنه - قال: من السنة أن يأتي العيد ماشيا. رواه الترمذي وقال، حديث حسن ولأنه أعظم للأجر، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله، ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، وإذا غدا من طريق رجع من غيره؛ لأن جابرا قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يوم عيد خالف الطريق.» رواه البخاري. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=645)

)

Mas'alah: What is the wisdom behind taking a different route to and from Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=645)

وإذا غدا من طريق رجع في أخرى) لما روى جابر «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق» رواه البخاري، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، وعلته: لتشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره بهم، وسرورهم برؤيته، أو ليتبرك الطريقان بوطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين، فينبغي طرده في غيرها، قلنا: ويلزمه في الجمعة، نقله ابن تميم، وفي "شرح الهداية" أنه المنصوص، لكن الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره، وظاهره: ولا فرق بينهما، وقيل: الأولى سلوك الأبعد في الخروج، والأقرب في العود، وصححه النووي

Mas'alah: Is it sunnah to return from Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=736)

(1425) مسألة؛ قال: (وإذا غدا من طريق رجع من غيره) وجملته أن الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة. وبهذا قال مالك، والشافعي. والأصل فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، قال أبو هريرة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة. ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله. وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان. وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم، وسرورهم برؤيته، وينتفعون بمسألته. وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء. وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما. وفي الجملة

الاقتداء به سنة؛ لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة، مع زوال المعنى، كالرمل والاضطباع في طواف القدوم، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار، وبقي سنة بعد زوالهم. ولهذا روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: فيم الرملان الآن، ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. [مسألة فاتته صلاة العيد]

Mas'alah: What is recommended regarding walking to Eid prayer and returning by a different route?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ويستحب أن يأتوها مشاة ، ويرجعون في طريق آخر .

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=394)

مسألة: (وإذا غدا من طريق رجع في أخرى) . أما الرجوع في غير الطريق التي غدا منها فسنة، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. قال أبو هريرة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)) [2] . قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك قصدا؛ لسلوك الأبعد في الذهاب [3] ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب؛ لأنه الأسهل وهو راجع إلى منزله وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان،

وقيل: كان يحب المساواة بين أهل [4] الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته، وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء، وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما، وفي الجملة: الاقتداء به (1) أخرجه البخاري في صحيحه (921) 1: 327 كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (884) 2: 606 كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى. وأخرجه أبو داود في سننه (1159) 1: 301 كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد. وأخرجه الترمذي في جامعه (537) 2: 417 أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. وأخرجه النسائي في سننه (1587) 3: 193 كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل العيدين وبعدها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1291) 1: 410 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. وأخرجه أحمد في مسنده (3323) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (541) 2: 424 أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر. (3) في الأصل: الثواب. وما أثبتناه من المغني 2: 249. (4) زيادة من المغني 2: 249.

سنة؛ لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله. ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه؛ لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم، ولهذا روي عن عمر أنه قال: ((فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] .

Mas'alah: What is the sunnah regarding returning from the Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=422)

(ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر) ؛ لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف (1) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد (24/ 36) ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (1/ 451) ، وابن خزيمة (1766) ، والبيهقي (5984) ، من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر. وضعفه الألباني بعنعنة الحجاج بن أرطاه، وهو مدلس، وأشار ابن خزيمة إلى هذه العلة حيث قال عند ذكر الخبر: (باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي) . وقد خالف حفص بن غياث هشيم عند ابن سعد (1/ 451) ، قال ابن رجب: (وخالفه هشيم، فرواه عن حجاج، عن أبي جعفر مرسلا، والمرسل أشبه) ، وقال: (وخرج البيهقي بإسناد صحيح، عن نافع: أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) ، رواه البيهقي في الكبرى (6143) ، وصححه ابن حجر. ينظر: فتح الباري لابن رجب 2/ 438، فتح الباري لابن حجر 2/ 439، السلسلة الضعيفة 5/ 470. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : تقام الجمعة. (3) في (أ) و (ع) : الإمام.

الطريق» [1]، وكذا الجمعة. قال في شرح المنتهى: (ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة) [2]. وقال في المبدع: (الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق [3] به غيره) [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer by a different route?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2448)

678 – مسألة: (وإذا غدا من طريق، رجع في أخرى) الرجوع في غير الطريق التى غدا منها سنة. وبه قال مالك، والشافعى؛ لأن النبى (1) أخرجه البخارى، في: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، من كتاب الأذان. صحيح البخارى 1/ 219. ومسلم، في: باب خروج النساء إلى المساجد. . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 329. والإمام مالك، في: باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد، من كتاب القبلة. الموطأ 1/ 198. وذكره الترمذى، في: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى 3/ 10. (2) تقدم تخريجه في 4/ 334.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– كان يفعله. قال أبو هريرة: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره [1]. قال الترمذى: هذا حديث حسن. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة، ويعود في الأقصر؛ لأنه أسهل. وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان. وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم، وسرورهم برؤيته، وينتفعون بمسألته. وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء. وقيل: ليشترك الطريقان بوطئه عليهما. وفى الجملة، الاقتداء به سنة؛ لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله لأجله، ولأنه قد يفعل الشئ لمعنى ويبقى (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في خروج النبى –صلى الله عليه وسلم– إلى العيد في طريق ورجوعه من

آخر، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى 3/ 11. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الخروج يوم العيد. . . إلخ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 412. والدارمى، في: باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 378. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 338.

. . . . . ـــــــ في حق غيره سنة مع زوال المعنى، كالرمل والاضطباع في طواف القدوم، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار، وهى سنة. قال عمر، رضى الله عنه: فيم الرملان الآن؟ ولمن نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال: مع ذلك لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [1]. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 436. والإمام أحمد، في: المسند 4511

وهل من شرطها الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين.

ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts for the imam and followers regarding timing and routes for Eid prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=72)

وسن تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة. وإذا مضى3 في طريق يرجع في4 أخرى وكذا الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer via a different route?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=369)

وإذا مضى في طريقي رجع في أخرى "، وكذا الجمعة."

Mas'alah: Is it recommended to return from Eid prayer via a different route?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1071)

)

Mas'alah: Is it recommended to return from Eid prayer via a different route?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1071)

ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر) [1] لما روى البخاري عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق [2] وكذا الجمعة [3] قال في شرح المنتهى: ولا يمنتع ذلك في غير الجمعة [4] وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره [5] . (1) أي غير الطريق الذي ذهب فيه إلى المصلى، إماما كان أو مأموما قال الحافظ وغيره: التعميم هو قول أثكر أهل العلم، وأما الإمام فقول عامتهم. (2) وروى الترمذي وغيره بلفظ، إذا خرج من الطريق رجع في غيره، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، ورواه الحاكم عنه مرفوعا، ونحوه لأبي داود عن ابن عمر، وغير ذلك مما هو مستفيض، ولعل

الحكمة في ذلك والله أعلم شهادة الطرق، أو سرورها بمروره، أو نيل بركته، أو ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، أو ليغيظ المنافقين، برؤيتهم عزة الإسلام، وأهله، وقيام شعائره أو للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا، ونحو ذلك، أو الصدقة على فقرائها، قال ابن القيم: الأصح أنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها. (3) أي يستحب له مخالفة الطريق فيها كالعيد. (4) أي ليس يمتنع مخالفة الطريق في غير الجمعة، بل يستحب في غيرها، كما يستحب فيها. (5) ولا يناس غيره، والوارد إنما هو في العيد، فيجب الوقوف مع النص، إذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فيما سوى العيد، وكما أن الفعل سنة فالترك سنة.

Mas'alah: When does the time for takbir begin when going out to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=368)

ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة

Mas'alah: Is the takbir after Eid prayer recommended?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=369)

ولا يسن عقب صلاة عيد

Mas'alah: What is the ruling on going to the Eid prayer via one route and returning via another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=374)

قوله: وكذا جمعة. قال في شرحه: ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة وذلك، لأن العلة أن تشهد له الطريقان أو مساواته بينهما في التبرك بمروره فيهما أو سرورهما برؤيته أو زيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقتين أو الصدقة على فقر كل منهما وذلك ينبغي طرده في كل عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1406)

ولا بأس بالركوب في العود لقول علي ثم تركب إذا رجعت

Mas'alah: Is it recommended to return from Eid prayer by a different route?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1408)

وإذا غدا المصلي من طريق سن رجوعه في أخرى لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق رواه البخاري ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وعلته لتشهد له الطريقان أو لمساواته §

Mas'alah: What are the wisdoms behind taking a different route for Eid prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

لهما في التبرك بمروره والسرور برؤيته أو لتتبرك الطريقان بوطئه عليهما أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer via a different route?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=166)

[وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى] لحديث جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق. رواه البخاري، ورواه مسلم عن أبي هريرة.

Mas'alah: Should one return from Eid prayer by a different route?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=152)

482 – وحضرت معه العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها. قلت له: لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه؟ فقال لي: روى العمري الصغير، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه" . فقال: لو رواه عبيد الله كان. ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer via a different route?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(و) يسن (رجوعه) ، أي: المصلي (في غير طريق غدوه) ، لحديث جابر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج إلى العيد خالف إلى الطريق» رواه البخاري، ورواه مسلم عن أبي هريرة. وعليه شهادة الطريقين، أو تسوية بينهما في التبرك لمروره وسرورهما بمروره، والصدقة على فقرائهما ونحوه؛ فلذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer by a different route?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1018)

(و) يسن أيضا (رجوعه) أي: رجوع من صلى العيد (في غير طريق غدوه) ؛ لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف" الطريق "(5). رواه البخاري، ورواه مسلم من حديث أبي هريره." ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (530) 2: 410 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألمشي يوم العيد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 280 كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكيرى" 3: 281 الموضع السابق. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه") 888) 2: 5 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة (5) أخرجه البخاري في "صحيحه") 943) 1: 334 كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. وحديث أبى هريره أخرجه الرمذي في "جامعه") 541) 2: 424 أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وإلى العيد في

طريق ورجوعه من طريق آخر. ولم أره عند مسلم.

وعلته: ليشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره بهما وسرورهما برويته، أو لتبرك الطريق بموطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الاخر، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين. فينبغي طرده في غير العيدين. ولذلك قلت:

Mas'alah: What is the recommended practice for returning from Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=201)

وإذا غدا من طريق رجع من غيره لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it recommended to return from the Eid prayer by a different route?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=205)

(و) سن لمن صلى العيد (إذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) غير طريق غدوه، ليشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره، أو سرورهما برؤيته، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الأخرى، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=758)

قال: وإذا غدا من طريق رجع في غيرها. 939 – ش: قال جابر – رضي الله عنه: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق» . رواه البخاري. 940 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج

إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه» . رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What are the wisdoms behind taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=759)

واختلف لأي شيء فعل ذلك – صلى الله عليه وسلم –، فقيل: لتشهد له الطريقان، وقيل: ليتصدق على أهلهما. وقيل: ليغيظ المنافقين، ويريهم كثرة المسلمين، وقيل ليساوي بينهما في التبرك به، والمسرة بمشاهدته والانتفاع بمساءلته. وقيل: لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول، والثواب [يكثر] بكثرة الخطا إلى الطاعة. وقيل غير ذلك، وبالجملة يقتدى به – صلى الله عليه وسلم –، لاحتمال وجود المعنى في حقنا، وتستحب المخالفة في الجمعة أيضا نص عليه، والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Greeting and Saying 'Taqabbal Allah'

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa minkum' after the Eid sermon?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2498)

فائدتان؛ إحداهما، لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة: تقبل الله منا ومنك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، كالجواب. وقال الإمام أحمد أيضا: لا أبدأ به. وعنه، الكل حسن. وعنه، يكره. قيل له فى رواية حنبل: ترى أن تبدأ

. . . . . ـــــــ به؟ قال: لا.

ونقل على بن سعيد، ما أحسنه! إلا أن يخاف الشهرة. وقال فى «النصيحة»: هو فعل الصحابة وقول العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa minkum' on Eid?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=742)

[فصل قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم]

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others on Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=742)

(1440) فصل: قال أحمد، - رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله ومنكم. قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي

أمامة. قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم. قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد. قال: لا. وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث، منها، أن محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد. وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة. وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحدا، وإن قاله أحد رددته عليه.

Mas'alah: Is it permissible to say 'Taqabbal Allah minna wa minkum' on Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2499)

فصل: ولا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. قال حرب: سألت أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبى أمامة [1]. قيل: وواثلة بن الأسقع [2]؛ قال: نعم. وذكر ابن عقيل في ذلك أحاديث، منها؛ أن (1) أبو أمامة صدى بن عجلان بن الحارث الباهلى الصحابى، روى

عن النبى –صلى الله عليه وسلم– فأكثر، وتوفى سنة إحدى وثمانين. أسد الغابة 3/ 16، 6/ 16، 17. (2) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. الإصابة 6/ 591.

. . . . . ـــــــ محمد بن زياد، قال: كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى –صلى الله عليه وسلم–، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك [1]. وقال: إسناد حديث أبى أمامة إسناد جيد. قال مالك: لم نزل نعرف هذا بالمدينة. وروى عن أحمد، أنه قال: لا أبتدئ به أحدا وإن قاله أحد رددت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa minkum' after Eid?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=87)

بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك. –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa mink' to others?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=74)

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك1. 1 في "أ" "منكم" .

Mas'alah: How should the imam greet the congregation during the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

وقال في النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa minkum' after the Eid sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1225)

إحداهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة : تقبل الله منا ومنك ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد كالجواب . وقال الإمام أحمد أيضا : لا أبتدئ به . وعنه : الكل حسن . وعنه : يكره ، قيل له في رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا . ونقل علي بن سعيد : ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة . وقال في النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa minkum'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=374)

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا وينك "." § : مرتين مرتين. عثمان ").".

? ? قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others on Eid and saying 'Taqabbal Allah minna wa mink'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1090)

قاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر [1] ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، كالجواب [2] . (1) ورواه بسند جيد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما يكبران من فجر عرفة وإلى عصر آخر أيام التشريق، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن مسعود موقوفا، بسند جيد، وروي عن إبراهيم قال: كانوا يكبروا يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة، الله أكبر الله أكبر إلخ. (2) أي لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا، بما هومستفيض بينهم، ويحتج لعموم التهنئة لمايحدث الله من نعمة، ويدفع من نقمة، بمشروعية سجود الشكر، والتعزية، وتبشير النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم رمضان وتهنئة طلحة لكعب، بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره له، والقياس تهنئة المسلمين بعضهم بعضا بمواسم الخيرات، وأوقات وظائف الطاعات. وقال شيخ الإسلام: وقد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، وذكر الحافظ وغيره مشروعيته، وفيها آثار يحتج بها في مثل ذلك، والمقصود منها التودد وإظهار السرور، وهو في العيدين شعار الدين، وليس كسائر الأيام. وفي النصيحة هو قول الصحابة، وقول العلماء، ومنه أن يقول لغيره بعد الفراغ من الخطبة، تقبل الله منا ومنك، وأحاله الله علينا وعليك، ونحو ذلك وكالجواب لمن قال له ذلك أن يقول له: تقبل الله منا ومنك، أو حاله الله علينا وعليك، وغير ذلك، مما جرت العادة به، ومنه المصافحة إن اتحد الجنس، لا أمرد، وقال أحمد: لا أبتدئ

به، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa minkum'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=369)

ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others after the Eid sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1427)

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة قال في رواية الأثرم يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الأسقع قال نعم كالجواب وقال لا أبتدئ به §

وعنه الكل حسن وعنه يكره و لا بأس بتعريفه عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية نص عليه وقال إنما هو دعاء وذكر قيل تفعله أنت قال لا وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث انتهى وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تحلق رءوسنا يوم عرفة فإذا كان العشي حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa mink' after the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1030)

(ولا بأس بقوله) أي: قول المصلي (لغيره) من المصلين. (تقبل الله منا ومنك) . نص عليه. قال حرب الكرماني: سئل احمد عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنكم؟ فقال: لا بأس به، يرويه اهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع (2) . قيل له: أفلا تكره ان يقال هذا في العيدين؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others on Eid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

[التهنئة في العيدين] (

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others on Eid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

ولا بأس بقوله) أي قول المصلي (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك.) (1) يعني قوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} . (2) (ب، ص) : في عشر. والزيادة من (ف) ومنار السبيل. (3) فتكبر المرأة إذا صلت في جماعة، وتخفض صوتها (ش المنتهى) . (4) رواه الدارقطني، من حديث جابر (المنار) .

[الأيام العشر]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa minkum' after Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=316)

ولا بأس بقوله) أي المصلي (لغيره) من المصلين (تقبل الله منا ومنك) نصا قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع.)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on women going out for Eid prayer?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=40)

خروج النساء في العيد؟ فقال: أما في زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on women going out for Eid prayer?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=40)

106 – أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن في العيدين، قال: لا يعجبني في زماننا هذا، لأنهن فتنة.

Mas'alah: Where is the Eid prayer recommended to be performed?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

في صحراء. –

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

وتأخير [1] صلاة فطر. –

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid al-Adha prayer early?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

وتقديم أضحى. –

Mas'alah: What happens when Eid falls on a Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=375)

وإذا وقع عيد في يوم الجمعة، سقطت عمن حضره مع الإمام ذلك اليوم، لأنه –صلى الله عليه وسلم– صلى العيد وقال: "من شاء أن يجمع فليجمع" [4] رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=384)

فصل في صلاة العيدين وأحكامها والعيد لغة: ما اعتادك، أي تردد عليك مرة بعد أخرى، اسم مصدر من: عاد [1]. سمي به اليوم المعروف، لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه

يعود بالفرح والسرور، وجمع بالياء وأصله الواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid and funeral prayers in pathways?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=60)

وأما البطحاء التي تغشاها المشاة، مثل العيينة وبطحاء الدرعية، فلا تصح الصلاة فيها، أي العيد والصلاة على الميت، وإنما أجازوا الصلاة في الطريق على الميت والعيد، مما تكثره فيه الجماعة حيث كان الإمام وبعض الجماعة في المسجد وضاق المسجد، فحينئذ تصح الصلاة من حيث الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling when Friday prayer and Eid prayer coincide?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=134)

قال في "المغني" : فصل: وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد أنه قال: تجزيء الأولى منهما. فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شئ إلى العصر عند من يجوز الجمعة في وقت العيد. وأما إذا قدم العيد، فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها، إذا لم يصل الجمعة. انتهى.

Mas'alah: Does Eid prayer suffice for the noon prayer when Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=134)

وهكذا في "الشرح الكبير" وفي "شرح المنتهى" لمؤلفه، بعد كلام له سبق. وعلم من الرواية التي هي المذهب أن من لم يصل العيد مع الإمام في ذلك اليوم، يلزمه السعي إلى الجمعة قولا واحدا، فإذا وصلوا إلى المحل الذي تقام فيه الجمعة، وبلغوا العدد المعتبر بأنفسهم وبمن حضر معهم، لزمتهم إقامة الجمعة، وإلا فقد تحقق عذرهم المسقط للجمعة، فيصلون ظهرا كمن حضر العيد. انتهى. فعلم منه أن صلاة العيد لا تجزئ عن الظهر، بخلاف الجمعة. وعلم أيضا أنه لا يجوز نية الصلاة عن الجمعة والعيد، فإن فعل لم يصحا بل ينوي احداهما فقط، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer ground being considered a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=268)

والصحيح أن مصلى العيد مسجد "وش" لأنه أعد للصلاة حقيقة؛ لا مصلى الجنائز ذكره أبو المعالي، ولم يمنع في النصيحة حائضا من مصلى العيد، ومنعها في المستوعب، وأمر عليه السلام برجم ماعز في المصلى، قال جابر: رجمناه في المصلى. متفق عليه1. ونهى عن إقامة الحدود في المسجد، أو يستقاد فيه أو تنشد فيه الأشعار، رواه أبو داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام2، وله انقطاع، وإسناده ثقات، وضعفه عبد الحق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid takbir in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

وتكبير عيد،

Mas'alah: What is the ruling on gathering for prayer on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=880)

وقيل عنه: يستحب الاجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة إلى الفجر: ويستحب إحياء بين العشاءين للخبر3، قال جماعة: وليلتي العيدين [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الكلبي مؤرخ حافظ من أهل الأندلس. له: "المطرب في أشعار أهل المغرب" و "النبراس في تاريخ بني العباس" و "التنوير في نولد السراج المنير" وغيرها. "ت633هـ" . الأعلام 5/44. 2 وهذه التسمية لعلها جاءت من اختصاص هذه الليلة بمزيد من إبقاد المصابيح في المساجد وغيرها وقد ذكرها ابن كثير في البداية والناية14/235 قائلا: ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مئتي سنة وأكثر أنه بطل الوقيد في جامع دمشق في ليلة المنتصف من شعبان فلم يزد في وقيده قنديل واحد على عادة لياليه ... ثم ذكر ابن كثير أنه رأى فتيا عليها خط يد الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ كمال الدين ابن الزملكاني وغيرهما في إبطال هذه البدعة فأنفذ الله ذلك ولله الحمد والمنة. 3 أخرج الترمذي "435" وابن ماجه "1374" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on holding Eid prayer in multiple locations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1117)

وقيل: في موضعين، وذكر مثله القاضي في كتاب التخريج والخلاف في العيد1. وقاله ابن عقيل: وذكر في الجمعة وجهين، وعنه: لا، مطلقا؛ لأنه قال: لا أعلم أحدا فعله وفعل علي إنما هو في العيد2.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for the Eid prayer due to distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1118)

المسافة جدا، وعدم تكرره؛ لأنه في السنة مرة أو مرتين. ويأتي كلام القاضي في استخلاف علي في العيد1.

Mas'alah: Does the Eid prayer fall due to Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1162)

ويسقط في الأصح العيد بالجمعة "خ" كالعكس وأولى، فيعتبر العزم على الجمعة، وقال أبو الخطاب والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد، وفي مفردات ابن عقيل احتمال تسقط الجمع وتصلى فرادى، وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية أبي المعالي: ويجلس مكانه ليصلي العصر، ولم يذكره الأكثر، لضعف الخبر الخاص فيه، واحتج ابن عقيل أيضا بقوله عليه السلام: "لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها" 2.

Mas'alah: What are the hadith sources for the ruling on supererogatory prayer before and after Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1175)

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أخرج البخاري "989" ، ومسلم "884" "1" ، وأبو داود "1059" ، والترمذي "537" ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال. 2 لم نقف عليه. 3 أخرج أحمد في "مسنده" "6688" ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the one who takes charge of the Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1185)

ومن تولى صلاة العيد أقامها كل عام4، لأنها راتبة، ما لم يمنع منها، بخلاف كسوف واستسقاء، ذكره القاضي. وغيره، والله سبحانه أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . . 1 هو: أبو سعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفة، الصحابي "85 هـ" . "أسد الغابة" 4/213. 2 هو: أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم، القطان، ذكره ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" ص 99، في ذكر من حدث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب. 3 في الأصل و "س" : "عيد" . 4 في "س" : "عيد" .

Mas'alah: Is it permissible to consider the eighth of Shawwal as a festival in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2098)

واختاره شيخنا الأول, لظاهر الخبر, وذكره قول الجمهور وقال: ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدا, فإنه ليس بعيد إجماعا ولا شعائره شعائر العيد, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on singing and playing during Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3322)

في العيد ونحوه ; لأن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ويضربان ويغنيان ما تقاولت به الأنصار يوم بعاث فانتهرهما أبو بكر وقال: أبمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإنها أيام عيد" 1. وروى أحمد2 حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة: "هذه قينة بني فلان، تحبين أن تغنيك؟" قالت: نعم فأعطاها طبقا فغنتها، فقال: "قد نفخ الشيطان في منخريها" إسناده صحيح، فيحمل على غناء مباح. ويحرم بعوض إلا في إبل وخيل وسهام، وذكر ابن البنا وجها، وطير معدة لأخبار الأعداء، وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه، فأخذها، ثم عاد مرارا، فأسلم، فرد النبي عليه الصلاة والسلام غنمه، رواه أبو داود في مراسيله3 عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. قال البيهقي: مرسل جيد، وأنه متصل ضعيف ورواه أبو الشيخ4: حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا ابن المقري، حدثنا أبي حدثنا حماد عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس، قال شيخنا: إسناد جيد، وروى أبو الشيخ

السبق فيه من وجه آخر، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار الحق، وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد، فهو في معنى الثلاثة وجنسها جهاد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "987." 2 في مسنده "15720" . 3 برقم "308" ، من حديث سعيد بن خبير. 4 ورواه أيضا أبو داود "4078" ، والترمذي "1784" .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for Eid prayer if its time may be missed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=23)

وحكى في جواز التيمم لصلاة العيد إذا خيف فواتها روايتين . (1) ذيل طبقات الحنابلة (2 / 315) .

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=444)

فصل [إذا اجتمع عيد وجمعة] إذا اجتمع عيد وجمعة لزما الإمام . وعنه : يجزئه العيد والظهر أو الجمعة فقط كالمؤتم . وقيل : إن صلى العيد وحضر الجمعة عددها المعتبر : سقطت عن غيرهم وإلا فلا . وإن قدم الجمعة : سقط العيد في أصح الوجهين . وأقل سنة الجمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست ، وإن شاء صلى أربعا بسلام أو بسلامين . ولا سنة قبلها في أصح الوجهين . ويصلي في الآخر ركعتين .

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on a Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=104)

وإذا وقع العيد في يوم الجمعة استحب حضورها، فإن اجتزي بحضور العيد عن (1) لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) . الحديث أخرجه الطيالسي (2350) ، وعبد الرزاق (3405) ، وأحمد 2/ 239 و 270 و 382 و386، والبخاري 2/ 9 (908) ، وفي القراءة خلف الإمام، له (170) و (171) و (172) و (173) ، ومسلم 2/ 100 (602) (151) ، وأبو داود (573) ، والترمذي (327) ، وابن خزيمة (1505) و (1772) ، والطحاوي في شرح المعاني 1/ 396، والبيهقي 2/ 297 من حديث أبي هريرة. (2) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) . أخرجه الحاكم 2/ 368، البيهقي 3/ 249 من حديث أبي سعيد الخدري. (3) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي)) . الحديث أخرجه أحمد 4/ 8، والدارمي (1580) ، وأبو داود (1047) و (1531) ، والنسائي 3/ 91، وابن خزيمة (1733) و (1734) ، والحاكم 1/ 278، والبيهقي 3/ 248 من حديث أوس بن أوس. (4) انظر: الروايتين والوجهين 21/ ب. (5) انظر: الروايتين والوجهين 21 / أ.

الجمعة وصلى ظهرا جاز.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: Is dry ablution permissible for one who fears missing the Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

وألحق به من خاف فوات العيد

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=80)

باب صلاة العيدين "باب صلاة العيدين"

Mas'alah: Which Eid is considered more virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=81)

وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام

Mas'alah: Is the bath for the two Eids recommended or obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=592)

قوله: والعيدين. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب.

Mas'alah: For whom is ghusl for Eid recommended or obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=593)

تنبيه: محل الاستحباب أو الوجوب أن يكون حاضرهما ويصلي، سواء صلى وحده أو في جماعة، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى في جماعة. وقال في «التلخيص»: ليس لمن حضره وإن لم يصل.

Mas'alah: What is the time for performing the recommended ghusl for Eid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=593)

فائدة: وقت مسنونية الغسل من طلوع فجر يوم العيد، على الصحيح من المذهب، وهو

ظاهر كلام الخرقي. وهو قول القاضي، والآمدي. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وعنه، له الغسل بعد نصف ليلته. قال ابن عقيل: والمنصوص أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده. وقال أبو المعالي: في جميع ليلته أو بعد نصفها، كالأذان، فإنه أقرب. قال في «الفروع»: فيجئ من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان. قلت: لو قيل: يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه. لكان له وجه. ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له، قريبا منه.

Mas'alah: Is the Eid prayer performed with tayammum if water is available but one fears missing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=739)

الثاني، ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفا من فواتها، قولا واحدا. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم. فيها. وقال في «الرعايتين»: وفي صلاة الجنازة، وقيل: والعيد، إذا خاف الفوت روايتان. وحكى في «الفائق» وغيره رواية ك

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer say for the Eid prayer when catching the second rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1942)

ومنها، تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية. فعلى المذهب، يكبر في المقضية سبعا، وعلى الثانية، خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid prayer behind a sinful imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2001)

فائدة: ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين. وتابعه في «الشرح»، (1) هو محمد بن الحكم الأحول، أبو بكر. تقدمت ترجمته في الجزء الأول صفحة 100.

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويصلي الجمعة. وقيل: والعيد. قال ابن عقيل: لا يقتدى بالفاسق في غير الجمعة. ولم يذكرهما في «الفروع».

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory at the time of Eid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2306)

قال الزركشى: اختاره الأصحاب. وعنه، تلزم بوقت العيد. اختارها القاضى. قال فى «مجمع البحرين»: اختارها القاضى، وأبو حفص المغازلى. وأطلقهما ابن تميم. وتقدم أن صاحب «الفروع» ذكر، هل تستقر بأول وقت وجوبها، أو لا تستقر حتى يحرم بها؟.

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday and one is excused from Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2377)

وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد، وصلى ظهرا، جاز إلا للإمام. ـــــــ قوله: وإذا وقع العيد يوم الجمعة، فاجتزئ بالعيد، وصلى ظهرا، جاز. هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وعنه، لا يجوز، ولابد من صلاة الجمعة. فعلى المذهب، إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد؛ فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصح إمامته فيها، وتنعقد به، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة، كان له التجميع بلا خلاف. وأما من لم يصل العيد، فيلزمه السعى إلى الجمعة بكل

. . . . . ـــــــ حال، سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم يبلغوا، ثم إن بلغوا بأنفسهم، أو حضر معهم تمام العدد، لزمتهم الجمعة، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عددهم. قال فى «مجمع البحرين»: قلت: وقال بعض أصحابنا: إن تتميم العدد وإقامة الجمعة، إن قلنا: تجب على الإمام حينئذ. يكون فرض كفاية. قال: وليس ببعيد.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2432)

باب صلاة العيدين ـــــــــ باب صلاة العيدين

Mas'alah: How does the imam begin the sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4472)

فائدة: قال فى «الرعاية»: يفتتحها بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not pray the Eid prayer regarding the time of slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4614)

فوائد؛ منها، إذا لم يصل الإمام فى المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس، عند من اعتبر نفس الصلاة، فإذا زالت جاز. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال ابن عقيل: الذبح يتبع الصلاة قضاء, كما يتبعها أداء، ما لم يؤخر عن أيام الذبح، فيتبع الوقت ضرورة.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers and the general takbir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=105)

باب صلاة العيدين والتكبير البين

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding the Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=105)

قال الله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) الأعلى 12 – 15)

Mas'alah: How many takbirs are performed in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=105)

ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة منها تكبيرة الافتتاح ويستفتح عقيب التكبيرة الأولى في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى يستفتح بعد فراغه من التكبير ويقرأ.

Mas'alah: When is the Eid sermon delivered in relation to the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=105)

ثم يرقى المنبر ويخطب بعد الصلاة كما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانو يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

وصلاة العيدين من فروض الكفايات.

Mas'alah: What is the virtue of staying awake on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

و "من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" .

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of singing on Eid days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1444)

قول القاضي: «لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت عندي جاريتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمور الشيطان في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: دعهما فإنها أيام عيد» .

Mas'alah: What are the rulings on the Eid prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=134)

صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=631)

[إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد] (وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد، وصلى ظهرا، جاز) «لأنه . – عليه السلام – . صلى العيد، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع» رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم، وحينئذ تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب، فيكون حكمه كمريض، لا كمسافر ونحوه، عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعذار، وعنه: لا تسقط الجمعة للعموم، كالإمام (إلا للإمام) هذا المذهب لما روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» ورواته ثقات؛ وهو من رواية بقية وقد قال: حدثنا، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، فعلى هذا إن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلوا ظهرا.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وعنه: تسقط عنه كهم، قدمه ابن تميم، وحكاه السامري عن الأصحاب، واحتج المؤلف بأن ابن الزبير لم يصلها، وكان إماما، ولأنها إذا سقطت عن المأموم سقطت عن الإمام كحالة السفر، وجزم ابن عقيل بأن له الاستنابة، وقال: الجمعة تسقط بأدنى عذر، كمن له عروس تجلى، فكذا المسرة بالعيد، ورده في "الفروع" ، وعنه: لا تسقط عن العدد المعتبر، فتكون فرض كفاية. فرع: يسقط العيد بالجمعة، سواء فعلت قبله أو بعده، لفعل ابن الزبير، وقول ابن عباس: أصاب السنة، رواه أبو داود. فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر، لكن قال ابن تميم: إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على

الجمعة لترك صلاة العيد، وذكر أبو الخطاب، والمؤلف، وصاحب "الوجيز" السقوط بفعل الجمعة وقت العيد، وفي "مفردات ابن عقيل" احتمال يسقط الجمع، وتصلى فرادى.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=641)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Eid' in the chapter on Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=641)

باب صلاة العيدين سمي به؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل: سمي به تفاؤلا، ليعود ثانية كالقافلة، وجمع بالياء، وأصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=645)

وهل من شرطها) أي: صحتها إذا (الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؛ على روايتين) وكذا في "المحرر" ، وأسقط الإذن "كالفروع" إحداهما: يشترط ذلك، واختاره الأكثر، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأنها صلاة لها خطبة راتبة، أشبهت

الجمعة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وافق العيد في حجته، ولم يصل، لكن إن فاتت قضيت تطوعا من كل أحد، والثانية: لا، قدمه وصححه جماعة، وجزم به في "الوجيز" فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد؛ لأن أنسا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله، ومواليهم، وأمر عبد الله مولاه فصلى بهم

في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs and the two sermons in Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=652)

والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما) سنة في الأشهر؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة، أشبه الاستفتاح، فعلى هذا إن نسيه فلا سجود للسهو في الأصح، وعنه: شرط للصلاة، وفي "الروضة" إن نسي التكبيرات الزوائد أتم، ولم تبطل، وساهيا لا يلزمه سجود، لأنها هيئة، وفيه نظر. (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي . – صلى الله عليه وسلم – . العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، وأبو داود والنسائي، وقالا: مرسل، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها كخطبة الجمعة، وذكر القاضي، وابن عقيل: أنهما شرط. فائدة: السنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال، وفي "نهاية" أبي المعالي: إذا فرغ فرأى قوما لم يسمعوها استحب إعادة مقاصدها لهم لفعله . – عليه السلام – . فدل على استحبابه في حق النساء، والمراد مع

عدم خوف فتنة.

Mas'alah: What is the section on making up the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

[قضاء صلاة العيد]

Mas'alah: How should a latecomer pray what he missed of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'Eid'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=273)

العيدان: تثنية عيد وهو اسم لليوم [1] المعروف، سمي بذلك لأنه يعود لوقته أو بالسرور والفرح.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=712)

[فصل اتفق عيد في يوم جمعة] (1381) فصل: وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة. وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي، والنخعي، والأوزاعي. وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة؛ لعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد. ولنا، ما روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل» . رواه أبو داود، والإمام أحمد، ولفظه «من شاء أن يجمع فليجمع» . وعن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «

اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» . رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو ذلك. ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيا، ولأن وقتهما واحد بما بيناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإنا مجمعون» ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer make it up?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=736)

(1426) مسألة؛ قال: (ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات، كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين) . وجملته أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين. وروي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري؛ وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، أنه قال: من فاته العيد

Mas'alah: What is the ruling if one does not know of Eid until after noon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=737)

[فصل لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس]

Mas'alah: What is the ruling if one does not know of Eid until after noon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=737)

(1428) فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، خرج من الغد، فصلى بهم العيد. وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. وصوبه الخطابي. وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى. وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها، كصلاة الجمعة. وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن

العيد هو الغد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» . ولنا، ما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن ركبا جاءوا

إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا. فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» . رواه أبو داود. قال الخطابي: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل.

Mas'alah: What is the duration and description of takbir on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1361)

[مسألة مدة التكبير يوم النحر وصفته]

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=192)

وإذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام وعنه. وقال أبو الخطاب يحكم له بذلك من أول النهار وهو قول بعض الشافعية لأنه لو أدرك بعض

الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها. وقال الشيخ مجيبا عن هذا وأما إدراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأموم وليس هذا مستحيلا أما أن يكون ما صلى الأمام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام وأما الصوم فلأن النية شرط له أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه أو ركنه انتهى كلامه. ولو سلم أن هذا المفهوم حجة فهل يخص عموم الأمر بالدخول مع الامام على أي حال كان وللعلماء فيه خلاف مشهور. ومن جملة الأدلة حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه جماعة منهم أبو داود والدارقطني وإسناده حسن وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني روى له النسائي ولم يتكلم فيه مع أنه شرطه في الرجال وكذا أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم يكتب حديثه ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث. ولو سلم أنه يخص العموم فلا نسلم أن المفهوم عموما وفيه لنا خلاف. واختار الشيخ موفق الدين في بحث مسألة الماء الجاري هل ينجس بمجرد الملاقاة أنه لا عموم له وأنه تكفي المخالفة في صورة واختاره الشيخ تقي الدين. ومفهوم قوله: "ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة ونحن نقول به في بعض الصور.

Mas'alah: What is the chapter on Eid prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=195)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: How is the Eid prayer performed and what are the takbirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=196)

ثيابه إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ويتأخر الإمام حتى تحل الصلاة ثم يصلي بهم ركعتين يكبر للإحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا ثم يتعوذ وعنه يستفتح بعد التكبيرات ويكبر في ثاني ركعة خمسا قبل القراءة وعنه بعدها ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد.

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=196)

وظاهر كلامهم أنه إن ركب لم يكره لكن ترك المستحب ومتى كان عذر من بعد أو غيره فلا بأس قال بعضهم نص عليه.

Mas'alah: Is walking recommended when returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=196)

وقال المصنف في شرح الهداية فأما العود منها فيستحب المشي فيه لكن إن ركب لم

يكره نص عليه لأن السعي إلى العبادة قد انقضى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب في عوده من الجنازة وما نحن فيه بمعناه انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two opinions on walking to and from the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=196)

وظاهره كراهة المشي في ذهابه فظهر أن في كراهة المشي في ذهابه وجهين وأن في استحباب المشي من عودته منه وجهين.

Mas'alah: Is there a sunnah prayer before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=197)

قوله: "ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها" .

Mas'alah: Is it disliked to pray voluntary prayers at the Eid prayer location?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=197)

وظاهر كلامهم هذا أنه لا يكره غير التطوع في موضع صلاة العيد.

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of voluntary prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=197)

ووجه كراهة التطوع قبلها وبعدها ما هو صحيح مشهور أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفيه نظر لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة وترك المستحب لمستحب أولى منه لا يدل على أن المتروك ليس بمستحب إنما غايته أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن يدل على أنه ليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها كما ذكره في المحرر.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Aqil's view on the permissibility of voluntary prayer outside the Eid prayer place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=198)

وأنه لا يكره بناء منه على أنه ليس في المسألة إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع في غير موضعها فنهض هذا للاستحباب ولم ينهض للكراهة فقال بذلك.

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer with the Imam make it up?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=200)

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها على صفتها كما لو أدركه في التشهد. وعنه

يصليها أربعا بلا تكبير بسلام أو بسلامين وعنه يخير بين ركعتين وأربع. وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال من يومه صلاه من الغد. فالأدلة المطلقة على استحباب الصلاة مطلقا تتناول هذا الفرد الخاص لا معارض لها فيه فيعمل بها.

Mas'alah: Can the Eid prayer be made up days later if missed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=201)

الخلاف إذا علموا بالعيد قبل الزوال ولم يصلوا في اليوم الثاني لم يصلوا بعد ذلك ووجه الأول أنها صلاة لم يسقط وجوبها بل تقضى بعد فواتها بيوم بالنص الصحيح فكذلك بأيام كسائر الصلوات المقضيات وفارق من فاتته مع الإمام فإنه يقضيها متى شاء بأنها نافلة ولا يشرع لها الاجتماع وقد سقط شعار اليوم بدونها وعند ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد كالمسألة قبلها.

Mas'alah: Is the makeup of the Eid prayer considered qada' or ada'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=201)

قال الشيخ وجيه الدين إذا فعلت من الغد هل تكون قضاء تفتقر إلى نية القضاء أم تكون أداء فإن كان مع عدم العلم أو العذر في تركها باشتغالهم بأمر عظيم من فتنة أو جهاد ونحوه كانت أداء لأن هذا الوقت يصلح أن تكون فيه أداء عند إكمال العدة وعند تجويز الغلط في حق الشهور وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاء لفوات وقتها

كسائر الصلوات انتهى كلامه وظاهر كلام غيره أنها قضاء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=203)

قوله: "ويسن مطلق التكبير في عشر ذي الحجة" .

Mas'alah: What is the evidence for the recommended bath on the two Eids?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=181)

وأما كون الغسل للعيدين من الأغسال المستحبة ف «لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر» [2] رواه ابن ماجة. و«لأن عليا وابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران بالغسل لهما» [3]. ولأن صلاة العيد صلاة وقت شرط لها الجماعة أشبهت الجمعة.

Mas'alah: What is the time for the recommended bath on the two Eids?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=181)

فإن قيل: ما وقته؟ قيل: وقت غسل الجمعة. وقيل: يجوز قبل طلوع الفجر بخلاف

الجمعة. والفرق بينهما أن وقت العيد ضيق فلو لم يجز إلا بعد طلوع الفجر لتطرق الفوات إلى كثير من الناس بخلاف الجمعة فإن وقتها واسع فلا يؤدي عدم الجواز قبل الفجر إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=549)

قال: (وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا الإمام) . أما كون المأموم إذا اجتزأ فيما ذكر بالعيد عن الجمعة وصلى ظهرا يجوز؛ فلما روى زيد بن أرقم قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم. فصلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: من شاء أن يصلي فليصلي» [2] رواه أبو داود. وأما كون الإمام إذا اجتزأ بالعيد عن الجمعة وصلى ظهرا لا يجوز؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء أجزأه عن الجمعة. وإنا مجمعون» [3] رواه ابن ماجة. ولأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من يريدها. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا تجب على الإمام أيضا «لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماما» [4]. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1070) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1310) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1073) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1311) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، عن ابن عباس. (4) عن

وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة». أخرجه النسائي في سننه (1592) 3: 194 كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد. وأخرجه أبو داود في سننه (1071) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، نحوه.

Mas'alah: What is the call for Eid and rain prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

وينادي للعيد والاستسقاء: الصلاة جامعة.

Mas'alah: What is the ruling if Friday and Eid coincide?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

وإن اجتمعت والعيد أجزأ المأموم فعل أحدهما عن حضور الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What are the rulings and description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=70)

باب صلاة العيدين [1] وهي فرض على الكفاية إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت الشمس، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد وصلى بهم. ويسن تقديم الأضحى (3) وتأخير الفطر والأكل في الفطر قبل الصلاة والإمساك في الأضحى [2] حتى يصلي، والغسل والتبكير إليها بعد الصبح ماشيا على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماما يتأخر إلى وقت الصلاة. وإذا غدا من طريق رجع من أخرى. وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين. وتسن في الصحراء، وتكره في الجامع إلا من عذر. ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا" [3]. وإن شاء قال غير ذلك، ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي (1) وهذا سقط من "م" . (2) ما بين الرقمين مستدرك على هامش "ش" . (3) زيادة من "ط" .

الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة وتكون [1] بعد التكبير في الركعتين، وعنه يوالي بين القراءتين فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينها يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكم الأضحية. والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما. والخطبتان

سنة ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها. ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها، وعنه يقضيها أربعا، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع. ويسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة. وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر. وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد. وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان. وصفة التكبير شفعا: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" .

Mas'alah: What is the virtue of staying awake on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=206)

ومن أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

Mas'alah: Should people gather in one place for Eid prayer in frontier towns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=228)

وإذا كان البلد أحد أطراف بلاد الإسلام ، فالأفضل اجتماع الناس في موضع واحد ، لأنه أوقع للهيبة وأعلى للكلمة .

Mas'alah: Is slaughtering after the Eid prayer but before the sermon valid according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=572)

ويجزئ الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة على ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What should one who misses the Eid prayer do in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=395)

مسألة: (ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع يسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين) . أما من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعا إما بسلام واحد أو بسلامين؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((من فاته العيد فليصل أربعا، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا)) [2] . وروي عن علي أنه قال: ((إن أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعا)) [3] رواهما سعيد. ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ لأن ذلك تطوع وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير روي ذلك عن أحمد واختاره الجوزجاني، وهذا قول مالك والشافعي؛ لما روي عن أنس ((أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما)) . ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers from the Day of Sacrifice to the end of Tashriq?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=722)

مسألة: (ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق) . إنما اختص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهرا؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة. كما بيناه فيما قبل. وليس بعدها صلاة قبل الظهر. فيكبر حينئذ بعدها كالمحل. ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير. وصفة التكبير شفع: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering after the Eid prayer but before the sermon?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول [1] وهذا من أثنائه فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها، وإن صلى الإمام في المصلى واستخلف من يصلي في المسجد فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره.

Mas'alah: Is the Eid sermon obligatory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2103)

ولأن الخطبة غير واجبة وهذا قول الثوري.

Mas'alah: Is walking to the Eid prayer better than riding?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=162)

احتج له جماعة بفعله عليه الصلاة والسلام وقياسا على الجمعة وغيرها وقال ابن عقيل والمشي إلى صلاة العيد أفضل من الركوب لأن المشقة أكثر وثواب العبادة على قدر المشقة

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer without an excuse?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=163)

وظاهر كلامهم أنه إن ركب لم يكره لكن ترك المستحب ومتى كان عذر من بعد أو غيره فلا بأس قال بعضهم نص عليه

Mas'alah: Is walking or riding preferred when returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=163)

وظاهر كلامهم أنه إن شاء ركب في الرجوع وإن شاء لم يركب وصرح به ابن عقيل فقال فإذا رجع فالمشي والركوب سواء لأن رجوعه إلى بيته ليس بعبادة

Mas'alah: Is there a sunnah prayer before or after the Eid prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=164)

قوله ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها لا يدل كلامه على كراهة الصلاة قبلها وبعدها بل قد يقال ظاهر كلامه عدم الكراهة لمذهب جماعة من أهل العلم وهو مذهب الشافعي إلا أنه كرهه للإمام خاصة والمذهب كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد نص عليه وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب وهذا الكلام يعطي أنه لا سنة قبلها ولا بعدها لكن مرادهم بكراهة التطوع بعدها إذا لم يفارق موضع صلاته لأنه لو فارقه ثم عاد إليه لم يكره التنفل نص عليه وهو واضح وظاهر كلامهم هذا أنه لا يكره غير التطوع في موضع صلاة العيد وقد قال الإمام أحمد يكره قضاء الفوائت في المصلى إن خاف أن يقتدي به بعض من يراه ووجه كراهة التطوع قبلها وبعدها ما هو صحيح مشهور أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفيه نظر لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة وترك المستحب لمستحب أولى منه لا يدل على أن المتروك ليس بمستحب إنما غايته أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن يدل على أنه ليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها كما ذكره في المحرر وقد اختار ابن عقيل أنه يستحب للإمام أن يتطوع في غير موضع المكتوبة

وأنه لا يكره بناء منه على أنه ليس في المسألة إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع في غير موضعها فنهض هذا للاستحباب ولم ينهض للكراهة فقال بذلك وصرح القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وجماعة بكراهة فعل صلاة العيد في الجامع لغير عذر وعدل في الكافي والمحرر عن هذا العبارة فذكر أنه يسن فعلها في الصحراء نظرا منهما إلى

أنه ليس في المسألة إلا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وبالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في فعلها في الصحراء وهذا ينهض للاستحباب وكراهة الأولى فقالا به فصارت المسألة على وجهين والأكثر على كراهة التنزيه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن جرير قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في العيدين قبل الإمام رواهما أبو عبد الله ابن بطة من أصحابنا ولم أقف على كلام لأحد في سندهما ويبعد صحتهما وقال النسائي في سننه أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام الأشعث هو ابن أبي الشعثاء من رجال الصحيحين وغيرهما وكذا الأسود وهو قديم أدرك الجاهلية وروي عن عمر ومعاذ وغيرهما وثعلبة مختلف في صحبته ولم أجد أحدا تكلم فيه وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته ويقول لم يرو عنه غير الأسود وقد عرف أن الجهالة لا تزول به أو بواحد هذا المشهور وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين ويعرف ذلك بكلام الأئمة في حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنه رواه عنه عمرو بن بجدان وانفرد عنه أبو قلابة في حديث عبادة خمس صلوات

Mas'alah: What is the evidence that there is no sunnah prayer before or after Eid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=166)

كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فإنه رواه عنه المذحجي وانفرد ابن محيريز وغير ذلك من الأحاديث وبتقدير صحة هذا الخبر وأن قول الصحابي إذا قال من السنة

ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الظاهر فالصحابي لم ينقل لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إنما قال إنه من السنة فيحتمل أن يكون أخذه من كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها بل هذا هو الظاهر لأن هذا هو الشائع المشهور الصحيح أما صيغة نهي فليس بمشهور ولا تعرف صحته وإذا احتمل وتردد توقف الحكم والمتحقق أنه رأي صحابي واجتهاد وليس في هذه المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم والخلاف عنهم فيها معروف في كتب الحديث وقد نقل الإمامان الشافعي وأحمد الخلاف عنهم فيها وأكثر ما يقدر أن يكون فيها قول بعضهم ولم ينقل عن غيره خلافه ولا سبيل إلى إثبات دعوى انتشاره وبتقدير الثبوت فهل هو حجة أو إجماع أو لا واحد منهما أو غيرذلك من الأقوال فيها المسألة المشهورة في الأصول والأصل استحباب الصلاة والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وعلى تقدير ثبوت الكراهة فقد ذكر الشيخ أبو الفرج الشيرازي المقدسي احتمالا أن تحية المسجد تصلى وذكره بعض المتأخرين قولا وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا الدليل بفعل تحية المسجد بينه وبين دليل كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها عموم وخصوص لكن هذا أصح وهي صيغة نهي فرجح لو تساقطا

فالأدلة المطلقة على استحباب الصلاة مطلقا تتناول هذا الفرد الخاص لا معارض لها فيه فيعمل بها

Mas'alah: When should the Eid prayer be made up if it is missed?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=167)

قوله وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال من يومه صلاه من الغد وكذا الحكم إن لم يصلوا العيد حتى زالت الشمس عالمين به لعذر أو لغير عذر ولو تركوها من الغد أيضا صلوا بعده قبل الزوال وكذا لو مضى عليه أيام قطع به جماعة من الأصحاب قال ابن حمدان وفيه نظر وذكر القاضي أن

الخلاف إذا علموا بالعيد قبل الزوال ولم يصلوا في اليوم الثاني لم يصلوا بعد ذلك ووجه الأول أنها صلاة لم يسقط وجوبها بل تقضى بعد فواتها بيوم بالنص الصحيح فكذلك بأيام كسائر الصلوات المقضيات وفارق من فاتته مع الإمام فإنه يقضيها متى شاء بأنها نافلة ولا يشرع لها الاجتماع وقد سقط شعار اليوم بدونها وعند ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد كالمسألة قبلها قال الشيخ وجيه الدين إذا فعلت من الغد هل تكون قضاء تفتقر إلى نية القضاء أم تكون أداء فإن كان مع عدم العلم أو العذر في تركها باشتغالهم بأمر عظيم من فتنة أو جهاد ونحوه كانت أداء لأن هذا الوقت يصلح أن تكون فيه أداء عند إكمال العدة وعند تجويز الغلط في حق الشهور وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاء لفوات وقتها كسائر الصلوات انتهى كلامه وظاهر كلام غيره أنها قضاء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on women going out for the Eid prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=178)

واعتباره المسألة على قول ابن حامد بصلاة العيد يدل على أن حكمها حكمها وخروج النساء في صلاة العيد فيه أقوال الإباحة والاستحباب اختاره ابن حامد والمصنف في

شرح الهداية وقال في رواية اسحق بن ابراهيم وقيل له هل على النساء صلاة العيد قال ماسمعنا فيه شيئا وأرى أن يفعلنه يصلين وقال مرة أخرى ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين وإن صلت فحسن وهو

أحب إلي والكراهة فأنه روى عن الإمام أحمد أنه قال لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد واختار القاضي أنه لا يستحب لأنهن فتنة ويخرج من هذا قول رابع بالتحريم بناء على اختلاف الأصحاب في قول الامام لا يعجبني هل هو للتحريم أو للكراهة على وجهين وفي المسألة قول آخر روي عن الإمام أحمد يكره للشابة ولا بأس به للعجوز وقال المصنف في شرح الهداية وأما شواب النساء وذوات الهيئات فلا يسن حضورهن بل يكره عند الجميع بخلاف العيد لورود الأثر به هناك وليس هذا مثله لأنه لايخشى بحضورهن مفسدة هكذا في مجمع البحرين العكس مقصود الحضور وهو إجابة الدعاء ومقصود العيد لا يختل بذلك ولأنه بحضور العيد يعرفن كثيرا من شعائر الدين وأحكامه بما يسمعنه في الخطبة وهنا جل المقصود الدعاء وهو ممكن منهن في بيوتهن انتهى كلامه ولا يخلو من مناقشة ونظر

Mas'alah: What is the second type of manuscript error involving a missing line in the chapter on Eid prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=26)

الثاني: سقط سطر كامل: وذلك أن نسخ الروض المربع جاء فيها في باب صلاة العيدين ما نصه: (ثم يقرأ جهرا؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة

في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني، في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وبـ (الغاشية في الثانية) ؛ لقول سمرة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى: 1] و (هل أتاك حديث الغاشية) [الغاشية: 1] » رواه أحمد).

Mas'alah: Is the Eid prayer place considered a mosque for rulings of janabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=153)

ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز.

Mas'alah: What is the beginning time of Eid prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=393)

ة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا، قاله في المبدع [2]. (وأوله: أول وقت صلاة العيد)؛ لقول عبد الله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني [3]، (1) رواه البخاري (695) ، دون ذكر علي، وإنما رواه عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور فقال:

إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم». (2) (2/ 150) . (3) رواه الدارقطني (1623) ، ورواه ابن أبي شيبة (5132) ، وعبد الرزاق (5210) ، من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي. وضعفه ابن المنذر، والنووي، والزيلعي والألباني، وقال الحافظ: (رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة) ، وقال العقيلي: (قال البخاري: لا يتابع على حديثه) ، ثم ساق العقيلي له هذا الحديث فقط. ونقل أبو الخطاب الكلوذاني عن أحمد: أنه صححه كما يأتي، وجود إسناده ابن رجب، وقال: (وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه) ، وابن سيدان ذكره ابن سعد في طبقات الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وبين الحافظ في كلامه السابق أنه تابعي كبير، وقال: (ولا صحبة له، إلا أنه مخضرم) . ينظر: الضعفاء للعقيلي 2/ 265، الأوسط 2/ 354، خلاصة الأحكام 2/ 773، فتح الباري لابن رجب 8/ 173، نصب الراية 2/ 196، فتح الباري لابن حجر 2/ 387، إتحاف المهرة 8/ 198، إرواء الغليل 3/ 61.

وأحمد واحتج به [1]، قال: (وكذلك روي عن ابن مسعود [2]، (1) لم نجد روايته في المسند، فلعله في بعض كتبه، وقد ساق ابن قدامة إسناده بمثل إسناد الدارقطني السابق. ولم نجد احتجاجه به في المسائل المطبوعة، ولكن قال أبو الخطاب الكلوذاني: (وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به، قال في رواية الترمذي: يجوز فعلها قبل الزوال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) . ينظر: الانتصار في المسائل الكبار 2/ 581. والترمذي هو أحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب الإمام أحمد، وليس أبا عيسى الترمذي صاحب السنن. وانظر: الطبقات 1/ 37. (2) رواه ابن

أبي شيبة (5134) ، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: «خشيت عليكم الحر»، ضعفه ابن المنذر، وقال: (أخبر عمرو بن مرة، أن عبد الله كان يحدثهم , فنعرف وننكر، يعني عبد الله بن سلمة) ، وحسن الألباني إسناده، وأجاب عن هذه العلة بقوله: (وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه, لكنه هنا يروي أمرا شاهده بنفسه, والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي) . وقد جاء عن ابن مسعود أيضا عند ابن أبي شيبة (5128) ، وعبد الرزاق (5220) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فنقيل»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش. ينظر: الأوسط 2/ 354، إرواء الغليل 3/ 62.

وجابر [1]، وسعيد [2]، ومعاوية [3]: أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر) [4]. (وآخره: آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف، قاله في المبدع [5]، وفعلها بعد الزوال أفضل. (فإن خرج وقتها قبل التحريمة)، أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة؛ (صلوا ظهرا) ، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافا) [6]، (1) قال الألباني: (ولم أقف على إسنادها) . ينظر: إرواء الغليل 3/ 63. (2) قال الألباني: (أظنه تحرف على الطابع أو الناسخ , وأن الصواب (سعد) ، وهو ابن أبي وقاص)، رواه ابن أبي شيبة (5121) ، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد، قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة»، وسنده حسن. (3) رواه ابن أبي شيبة (5135) ، من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد، قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»، قال الألباني: (وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد) ، وقرر أنه إن كان سعيد بن سويد الكلبي فالإسناد جيد، وجزم ابن حجر بأنه الكلبي. ينظر: لسان الميزان 3/ 33، إرواء الغليل 3/ 63. (4) لم نجده في مسائله، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

. (167 /2) (6) . (151 /2) (5) . (210 /2)

Mas'alah: What is the ruling when Eid coincides with Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=408)

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام؛ كمريض، دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلى ظهرا، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=417)

(باب صلاة العيدين) سمي به؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلا، وجمعه: أعياد.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the two Eids in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=592)

الثاني، غسل العيدين، مستحب؛ لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد [2]، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. رواه ابن ماجه [3].

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday and one is excused from Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2378)

وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد، وصلى ظهرا، جاز إلا للإمام. ـــــــ أحرم بالجمعة [فنقص العدد] [1] قبل ركعة. والفرق ظاهر؛ فإن هذا أحرم بها في وقت لا تصح فيه الجمعة، ولا يجوز الإحرام بها بخلاف الأصل المقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2378)

661 – مسألة: (وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد) عن الجمعة (وصلوا ظهرا، جاز إلا للإمام) وقد قيل: في وجوبها على الإمام (1) في الأصل: «فانفض العدة».

. . . . . ـــــــ روايتان.

وممن قال بسقوطها الشعبى، والنخعى، والأوزاعى. وقد قيل: إنه مذهب عمر، وعثمان، وعلى، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وقال أكثر الفقهاء: لا تسقط الجمعة؛ لعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد. ولنا، ما روى أن معاوية سأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلى

فليصل». رواه أبو داود، وفى لفظ للإمام أحمد: «من شاء أن يجمع فليجمع» [1]. وعن أبى هريرة، (1) أخرجه أبو داود، في: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 246. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 372. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 415. والدارمى، في: باب إذا اجتمع عيدان في يوم، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 378.

. . . . . ـــــــ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». رواه ابن ماجه [1]. ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، (1) تقدم تخريجه في صفحة 181.

. . . . . ـــــــ فأجزأ عن سماعها ثانيا. ونصوصهم مخصوصة بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة. فأما الإمام فلا تسقط عنه؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «وإنا مجمعون». ولأنه لو تركها لا متنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، ولا كذلك غير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer is offered before Eid prayer on the same day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2381)

فصل: فإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روى عن أحمد، قال: تجزئ الأولى منهما. فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شئ إلى [1] العصر، عند من يجوز فعل الجمعة في وقت العيد؛ لما روى أبو داود، بإسناده، عن عطاء، قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما (1) في م: «إلا».

Mas'alah: What is the wisdom behind preferring to delay Eid al-Fitr and advance Eid al-Adha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2439)

676 - مسألة: (ويسن تقديم الأضحى، وتأخير الفطر، والأكل في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في الأضحى حتى يصلى) يستحب تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية؛ لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر؛ لأن

. . . . . السنة

إخراجها يوم العيد قبل الصلاة. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا. وقد روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى عمرو بن حزم: «أن أخر صلاة الفطر وعجل الأضحى، وذكر الناس». الحديث مرسل، رواه الشافعي [1].

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of women attending Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9928)

عليهما [1]. ولما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من خطبة العيد، مضى إلى النساء فذكرهن، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة [2]. ولأنهن لو منعن النظر (1) الحديث الأول ليس عند البخاري. وانظر تحفة الأشراف 12/ 469، 470. وتلخيص الحبير 3/ 151، 165. وتقدم تخريجه في 11/ 181، وهو عند مسلم في: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. صحيح مسلم 2/ 1114 - 1120. كما أخرجه النسائي، في: باب تزوج المولى العربية، وباب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 52، 61. والدارمي، في: باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 135، 136. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 373، 411 - 413، 416، 417. والثاني، أخرجه البخاري، في: باب أصحاب الحراب في المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب الحراب والدروق يوم العيد، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، من كتاب العيدين، وفي: باب قصة الحبش وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: يا بني أرفدة، من كتاب المناقب، وفي: باب نظر المرأة إلى الحبش. . . .، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 1/ 123، 2/ 20، 29، 4/ 225، 7/ 48، 49. ومسلم، في: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. . . .، من كتاب صلاة العيدين. صحيح مسلم 2/ 607 - 610. كما أخرجه النسائي، في: باب الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، من كتاب العيدين. المجتبى 4/ 160. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 84، 85، 166، 247، 270. (2) أخرجه البخاري، في: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وباب خروج الصبيان إلى المصلى، وباب العلم الذي بالمصلى، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، من كتاب العيدين، وفي: باب: {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} ، من كتاب النكاح. صحيح

البخاري 2/ 23، 26، 27، 7/ 51، 52. ومسلم، في: أول كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 602 – 604. وأبو داود، في: باب الخطبة يوم العيد، وباب ترك الأذان في العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 261، 262. والنسائي، في: باب قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 152. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة العيدين، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه 1/ 406. والدارمي، في: باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة. . . .، وباب الحث على الصدقة يوم العيد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 376 – 378. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 331، 3/ 296، 310، 314، 318.

Mas'alah: What are the conditions, description, and rulings for the Eid prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=58)

فصل وأما صلاة العيدين فمن شرطها ما اشترط {} [1] {20/ ب} ويعقبها بسورة الأعلى، ويقرأ في الثانية بهل أتاك حديث الغاشية. ومن فاتته صلاة العيد قضاها، وفي كيفية القضاء ثلاث روايات: أحدها: ركعتان. [2] والثانية: أربع ركعات. والثالثة: هو مخير بين الركعتين والأربع. ويستحب تأخير الفطر وتقديم الأضحى ليرجع الناس فيأكلوا من أضاحيهم، وأما في الفطر فإنهم يفطرون قبل الصلاة. ووقت إقامتها إذا انبسطت [3] الشمس وابيضت، والوقت باق إلى ما قبل الزوال، فلو جاء الخبر برؤية الهلال قبل زوال الشمس أقامها. ويخرج الشباب إلى المصلى، ويتخلف المشايخ

ليصلوا في جامع المصر، ويترك معهم إماما يصلي بهم في الجامع.

Mas'alah: Is listening obligatory during the Eid sermon as it is during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1250)

احتج: بأن خطبة العيد لا يجب الإنصات فيها، كذلك خطبة الجمعة.

Mas'alah: What is the difference between the Friday sermon and the Eid sermon regarding obligatory listening?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1250)

والجواب: أنه قد اختلفت الرواية في خطبة العيد، فروى حنبل: أنه قال [2]: إذا خطب يوم العيد، أنصت إذا سمع الخطبة، فإذا لم يسمع، يرد السلام. وهذا يدل على الإنصات، وروى حمدان بن علي عنه: أنه قال [3]: يتكلم والإمام يخطب يوم العيد، ليس هو مثل الجمعة؛ فقد فرق بينهما، وكأن المعنى فيه: أن الخطبة للجمعة قائمة مقام الركعتين، فجاز أن يحرم الكلام، وهذا معدوم في خطبة العيد.

Mas'alah: What is the evidence from Ali ibn Abi Talib regarding multiple Eid prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1314)

وقد روي عن علي – رضي الله عنه: أنه كان يستخلف أبا مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – ليصلي بضعفة الناس صلاة العيد، ويخرج هو إلى الجبانة، فيصلي بالناس، وحكم الجبانة حكم المصر [1]. فإن قيل: لا حجة في حديث علي – رضي الله عنه –؛ لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن حنش [2] قال [3]: قيل لعلي – رضي الله عنه: إن ضعفاء من ضعفاء [الناس] [4] لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين (5) للعيد، وركعتين [5] لمكان خروجهم إلى الجبانة. وإذا ثبت أنه صلى بهم أربعا، لم تكن صلاة عيد. قيل له: روى النجاد بإسناده عن أبي إسحاق [6]: أن عليا – رضي الله عنه – أمر (1) أخرجه الشافعي في الأم (8/ 408) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5864 و 5865 و 5866) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: الإمام يامر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، رقم (6259 و 6260) ، قال النووي في المجموع (5/ 7) : (حديث استخلاف علي أبا مسعود، رواه الشافعي بإسناد صحيح) . (2) ابن المعتمر الكناني، أبو المعتمر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام ويرسل) . ينظر: التقريب ص 169. (3) في الأصل: فإن قيل. والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة، رقم (5864) . (4) ليست في الأصل، ولفظه عند ابن أبي شيبة: (إن ضعفة من ضعفة الناس ...) . (5) في الأصل: ركعتان. (6) هو: أبو إسحاق السبيعي، مضت ترجمته.

رجلا يصلي بضعفاء الناس في المسجد ركعتين [1].

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the obligation of Eid prayer and its conditions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1315)

وقال أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي، والفضل: قد روي عن علي – رضي الله عنه – من غير وجه: ركعتان [2]، والرواية التي روي فيها: أربعا لا حجة فيها؛ لأنه قد روي فيها: أنه قال: ركعتان للعيد، وركعتان لمكان خروجهم [إلى] الجبانة، وهذا يقتضي أنه كان يصلي صلاة العيد ركعتين منفردتين، وركعتين كفارة؛ لمكان الخروج إلى الجبانة. فإن قيل: صلاة العيد تطوع، ويجوز فعلها في السفر والحضر، متفرقين ومجتمعين، فلهذا جاز فعلها في مسجدين، وأكثر. قيل له: هي واجبة عندنا، ومن شرطها الاستيطان، والجماعة، والإمام – على إحدى الروايتين –، وقد نص على إيجابها في رواية المروذي [3]، وجعفر بن محمد (3) – وقد سئل عن العيد: أواجب هو؟ –، قال: نعم، فإن خرج بعضهم، فقد أجزأ. فقد نص على وجوبها على الجماعة، ونص على الجماعة والإمام في رواية جعفر بن محمد (3) : في أهل القرى يصلون أربعا، إلا أن يخطب رجل، فيصلون ركعتين، وقد ذكره أبو بكر، وبناه على الجمعة، وأن من (1) في الأصل: ركعتان. (2) في الأصل: ركعتين. (3) لم أقف على روايته، وينظر: المغني (3/ 253) ، ومختصر ابن تميم (3/ 5) ، والفروع (3/ 199) ، وشرح الزركشي (2/ 213) ، والإنصاف (5/ 317) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1316)

شرطها: إماما، وجماعة، ويأتي الكلام على ذلك فيما بعد – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the objection regarding the analogy between Friday prayer and Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1327)

فإن قيل: صلاة العيد تطوع، وتجوز في الحضر، والسفر، ومتفرقين، ومجتمعين، فلهذا جاز فعلها أي وقت شاء.

Mas'alah: What is the response to the objection that Eid prayer is voluntary?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1327)

قيل له: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم [4]، وقلنا: صلاة العيد واجبة، (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5176) ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 100 و 354) ، وابن حزم في المحلى (5/ 32) ، واحتج به الإمام أحمد؛ كما في مسائل عبد الله رقم (593 و 594) ، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء (3/ 62) ، رقم (596) . (2) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/ 29) ، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5177) ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 354) ، وجود إسناده الألباني في الإرواء (3/ 63) . (4) ص 290.

Mas'alah: What is the objection regarding the time of Eid prayer and Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1328)

فإن قيل: فصلاة العيد لا يصح فعلها بعد الزوال، فلهذا فعلت قبل الزوال، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه يصح فعلها بعد الزوال، فلم يصح قبل الزوال.

Mas'alah: Does the end time of Eid prayer coincide with the end time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1328)

فإن قيل: لو كان وقت صلاة [العيد] [2] وقتا للجمعة في الابتداء، لكان آخر وقت صلاة العيد آخر وقت صلاة الجمعة؛ كصلاة القصر، (1) في الأصل: تجب الزوال، وفي الانتصار (2/ 585) : (إنما لم تجز صلاة العيد بعد الزوال؛ لأن وقتها يخرج بالزوال، ووقت الجمعة لا يخرج بالزوال) . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Can the start time of Eid prayer be the same as Friday prayer but differ at the end?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1329)

قيل: لا يمتنع أن يكون وقت صلاة العيد وقتا لصلاة الجمعة في الابتداء، ولا يكون وقتا للانتهاء؛ بدليل: الظهر، والجمعة، وقت إحداهما وقت للأخرى في الابتداء، ويختلفان في الانتهاء عند مخالفنا؛ لأن وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وهو أول وقت الجمعة، وآخر وقت الجمعة: إذا صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك بآخر وقت الظهر؛ لأنه لو أحرم بالجمعة في وقت الظهر، ثم خرج الوقت، بنى عليها ظهرا، ولم يبن عليها جمعة؛ فقد جعلوا ما بعد الظل وقتا للظهر، وليس بوقت للجمعة، وكذلك

طلوع الفجر الثاني أول وقت الصوم، وأول وقت صلاة الفجر، ويختلفان في الانتهاء، فيمتد وقت الصوم إلى آخر النهار، ووقت الصلاة إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1334)

173 – مسألة: إذا وافق عيد يوم الجمعة، فالفضل في حضورهما جميعا، فإن حضر العيد، أسقط عنه فرض الجمعة: نص عليه في رواية المروذي [4]، (1) ينظر: الجامع الصغير ص 59، والانتصار (2/ 576) ، والتمام (1/ 240) ، والمستوعب (3/ 22) . (2) ينظر: الإنصاف (5/ 186) . (3) كذا في الأصل، ولعلها: أن يصلي العصر. (4) لم أقف على روايته، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (620) ، والميموني كما في الانتصار (2/ 590) ، وطبقات الحنابلة (2/ 95) ، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص 60، والمستوعب (3/ 46) ، والمغني (3/ 242) ، =

وصالح [1]، وإسماعيل بن سعيد [2]، وإسحاق بن إبراهيم (1) ، وبه قال إبراهيم [3]، والشعبي [4]. وقال أبو حنيفة [5]، ومالك [6]، والشافعي [7] – رضي الله عنهم: حضور العيد لا يسقط الجمعة. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء منكم، أجزأ العيد من جمعته، " = والمحرر (1/ 247) ، ومختصر ابن تميم (2/ 456) ، والفروع (3/ 194) ، والإنصاف (5/ 262) . (1) لم أقف عليه في المطبوع من مسائله، وينظر: الحاشية الماضية. (2) لم

أقف على روايته، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (620) ، والميموني كما في الانتصار (2/ 590) ، وطبقات الحنابلة (2/ 95) ، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص 60، والمستوعب (3/ 46) ، والمغني (3/ 242) ، والمحرر (1/ 247) ، ومختصر ابن تميم (2/ 456) ، والفروع (3/ 194) ، والإنصاف (5/ 262) . (3) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (5898) . (4) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (5900) . (5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 346) ، والهداية (1/ 84) . (6) ينظر: المدونة (1/ 153) ، والإشراف (1/ 335) . (7) ينظر: الأم (2/ 516) ، والحاوي (2/ 502) ، وخص أهل المصر بها، ومن عداهم فتسقط بالعيد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of not attending Friday prayer when it coincides with Eid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1336)

وإنا مجمعون – إن شاء الله تعالى – "[1]." وروى بإسناده عن إياس بن [أبي] [2] أرملة الشامي [3] قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم – رضي الله عنه: هل شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: "من شاء أن يصلي، فليصل" [4]. (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، رقم (1073) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (1311) ، قال الإمام أحمد: (إنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلا) ، قال ابن حجر: (وصحح الدارقطني إرساله ... وكذا صحح ابن

حنبل إرساله) . ينظر: تاريخ بغداد (3/ 129) ، والتحقيق (4/ 131) ، والتلخيص (3/ 1099) . (2) ساقطة من الأصل. (3) قال ابن حجر: (مجهول) . ينظر: التقريب ص 89. (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، رقم (1070) ، والنسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (1591) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (1310) ، قال علي بن المديني: (في هذا الباب غير ما حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد جيد) ، قال ابن حجر عن هذا الحديث: (صححه علي بن المديني) ، وقال النووي: (رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود) . ينظر: الاستذكار (7/ 29) ، والمجموع (4/ 250) ، والتلخيص (3/ 1098) .

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith on Eid and Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1337)

فإن قيل: لا حجة في هذه الأخبار؛ لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن عطاء بن السائب عن أبيه – رضي الله عنه – قال: حضرت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلى [4]، فلما قضى صلاته، قال: "قد قضينا الصلاة، فمن كان من أهل العوالي، فأحب أن ينصرف، فلينصرف [5]، ومن أحب أن ينتظر الخطبة، فليجلس" [6]، وأهل العوالي لا تجب عليهم الجمعة، فالخطاب حصل (1) في الأصل: ذكر وخير. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5728) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، رقم (6289) ، وهو حديث مرسل. ينظر: حاشية

رقم (4) من الصفحة الماضية. (3) في الأصل: إسقاط الجمعة العيد. (4) في الأصل: صلى. (5) في الأصل: فليصرف. (6) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة، رقم (1155) وقال: (هذا مرسل عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، والنسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (1571) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (1290) ، وصحح أبو زرعة الإرسال، وكذا ذكر الإمام أحمد. =

لهم، فلم يكن فيه حجة على من تجب عليه الجمعة.

Mas'alah: Why can the hadith not be restricted to the people of al-Awali?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1338)

قيل: ولا يصح حمل أخبارنا على أهل العوالي؛ لوجوه: أحدها: أنه قال في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: "فمن شاء منكم، أجزأ العيد من جمعته" ، وهذا [1] الجمعة واجبة عليه، وأن العيد تجزئ عنها، وأهل العوالي ما كانت تجب عليهم الجمعة، فتجزئ عنها. والثاني: قوله: "اجتمع في يومكم عيدان" ، فجعل العلة في ترك الحضور اجتماع العيدين، وأهل العوالي كانت العلة في إسقاط الحضور غير هذا. والثالث: أنا قد علمنا إسقاط الجمعة عن أهل العوالي من غير هذا الخبر، فلا معنى لحمله على حكم قد استفدناه من غيره، ووجب حمله على فائدة مجددة. وكلمت بعضهم [2] في هذه المسألة، فأورد هذا السؤال على الخبر على وجه آخر، فقالوا: أهل [العوالي] [3]

كانوا ممن يلزمهم حضور الجمعة بالمدينة؛ لقربهم منها، لكن سقطت عنهم لأجل حضور العيد، = ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 363) ، رقم (513) ، وفتح الباري لابن رجب (6/ 148) . (1) طمس في الأصل بمقدار كلمتين، ولعلها: [نص في أن] . (2) من علماء الشافعية؛ كما يستفاد من وجه الاستدلال، وينظر: الانتصار (2/ 596) . (3) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت مستفاد من الكلام الماضي واللاحق.

Mas'alah: What is the response to the objection that the hadith about two Eids was specific to the people of al-Awali?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1340)

فإن قيل: هذا خطاب لأهل العوالي، وقوله: "عيدان اجتمعا" ، ذكر بعض [أهل] [3] اللغة تقديره: عيدان اجتمعا في حقكم يا أهل العوالي، فحذف بعضها، ووكله إلينا، كما قلنا في قوله – عليه السلام – لبريرة: "ملكت بضعك، فاختاري" [4]، تقديره: ملكت بضعك تحت عبد. (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (23659) ، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، رقم (2002) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك، رقم (6799) ، وصوب أبو حاتم أن الحديث مرسل. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (2/ 176) ، رقم (1015) . (2) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، رقم (3359) ، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (1225) ، والنسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب،

رقم (4545) ، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم (2264) ، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة) . ينظر: البدر المنير (6/ 478) . (3) ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها. (4) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (8/ 204) عن =

Mas'alah: What is the argument for Eid prayer exempting from Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1344)

وليس كذلك العيد والجمعة؛ لأنهما صلاتا وقتين. قيل له: لا نسلم هذا في الأصل؛ لأن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأنه يجوز فعل الجمعة عندنا قبل الزوال، ولا يجوز فعل الظهر في ذلك الوقت، وإنما في الفرع، فهما صلاتا وقت واحد؛ لأنه يصلي الجمعة في الوقت الذي يصلي صلاة العيد، فلا فرق بينهما. وجواب آخر: وهو أنه يبطل بالصلاتين المجموعتين يجمعهما وقت واحد، ومع هذا تسقط إحداهما الأخرى. فإن قيل: العيد أضعف؛ لأنها فرض على الكفاية، والجمعة على الأعيان، وليس كذلك الجمعة والظهر؛ لأنهما صلاتا فرض على الأعيان، فجاز أن تسقط إحداهما الأخرى. قيل له: كونها أضعف منها لا تسقط لا يمنع [1] الإسقاط؛ بدليل: المسح على الخفين، يسقط غسل الرجلين، وصلاة القصر يسقط الإتمام، وإن كان [أحد] الفعلين أضعف من الآخر؛ ولأنه قد حضر صلاة العيد، فلا يلزمه حضور الجمعة؛ دليله: من يلزمه فرض الجمعة خارج البلد، فإنهم إذا حضروا العيد، لم يلزمهم الحضور، على الظاهر من قول أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - [2]، كذلك هو في البلد، وليس لهم أن يقولوا: إن عليهم في الرجوع مشقة؛ لأن هذا المعنى لم يؤثر في أصل الإيجاب؛ ولأن المشقة

تلحق في البلد. (1) كذا في الأصل. (2) ينظر: الحاوي (2/ 503) ، والبيان (2/ 552) .

Mas'alah: What is the argument regarding the prohibition of voluntary prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1448)

فإن قيل: لا يمتنع أن ينهى قبلها ولا ينهى بعدها كالمغرب، ولا يمنع أن يستويا كالظهر، وعلى أنه لا نسلم المغرب في إحدى الروايتين، ثم إن سلمنا فالمعنى هناك أنه يؤدي إلى تأخرها عن الوقت المستحب، وبعدها بخلافه، وفي مسألتنا يستوي قبل وبعد، فيجب أن يستويا.

Mas'alah: What is the evidence that one should not pray in the mosque on Eid as one should not pray in the prayer ground?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1448)

والدلالة على أنه لا يصلي في المسجد كما لا يصلي في المصلى خلافا لمالك في إحدى الروايتين: عموم الأخبار المتقدمة، ولم تفرق بين المسجد والمصلى، ولأنه ضم نفل إلى صلاة العيد في موضعها أشبه المصلى. واحتج: بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" ، وهذا عام. والجواب: أنا نحمله ونخصه على غير مسألتنا بما تقدم. واحتج بأن قال: المعنى الذي

كره له ذلك في المصلى راجع إلى الوقت والبقعة وقد زال ذلك. والجواب: أنا لا نسلم هذا؛ لأن الوقت باق والبقعة هي موضع إقامة الصلاة، وهذا موجود في المسجد كما هو موجود في المصلى.

Mas'alah: What is the evidence for takbir for a traveler in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1468)

دليلنا قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} [البقرة: 200] ، فندب الحاج إلى التكبير وهم مسافرون. وقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، وهذا عام. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد الصفا وكبر عليه، وكان حاجا مسافرا. وكل من صلى الفرض في جماعة سن له التكبير، دليله: المقيم. ولا يلزم عليه المرأة إذا صلت في جماعة فإن من سنتها التكبير، نص عليه في رواية ابن منصور، وقد سئل سفيان: ما ترى في المرأة تكبر في أيام التشريق؟ قال: لا إلا في جماعة، قال أحمد رحمه الله: أحسن. فظاهر هذا: أنهن إذا صلين في جماعة يكبرن. ونقل صالح، وعبد الله: لا تكبر المرأة والنساء أيام التشريق. وهو محمول على أنهن إذا صلين منفردات؛ لأن الغالب من أحوالهن يصلين منفردات. واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" ، والتشريق: التكبير، وقد منع منه في غير المصر. والجواب: أن التشريق هو صلاة العيد. قال أبو عبيد عن الأصمعي قال: وسمي ذلك تشريقا؛ لأن وقت الصلاة عند إشراق الشمس، وهكذا فسره أحمد رحمه الله في رواية أبي

داود، وعلى هذا يدل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "من ذبح قبل التشريق ..." يريد الصلاة، وإذا كان المراد الصلاة قلنا بموجبه، وأنه لا يصلي صلاة العيد في السفر، وقد ذكرنا فيما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the wording of the takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1471)

24 – مسألة: تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد: نص على هذا في رواية أبي داود، والميموني، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يكبر ثلاثا نسقا فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر إلى آخره. دليلنا: ما تقدم من حديث جابر – رضي الله عنه: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: "مكانكم" ويقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" . فإن قيل: لو كان هذا الحديث صحيحا لم يخالفه جابر، وقد روي عن سعيد بن أبي هند أنه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – يكبر في صلاة التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا.

Mas'alah: How is the missed Eid prayer performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1480)

فصل: وإذا ثبت أنها تقضى ففي كيفية القضاء روايات: أحدها: تقضى أربعا، نقلها أبو طالب، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر. والثاني: يصليها كما يصلي الإمام ركعتين، نقلها بكر بن محمد، وأحمد بن الحسين، وهو قول الشافعي – رضي الله عنهم – على القول الذي نقول: إنها تقضى، وبه قال أبو ثور. والثالث: أنه مخير بين أن يصلي أربعا أو ركعتين. فالدلالة: على أنها تصلى أربعا ما تقدم: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –

قال: من فاته العيد فليصل أربعا. وروى الأثرم في مسائله: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن الهذيل أن عليا – رضي الله عنه – أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ومعلوم أنه – رضي الله عنه – لم يستخلف عليهم من يصلي بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداء لا يكون أربعا، وإنما يكون ركعتين، علم أنه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلاة معه. فإن قيل: يعارض هذا ما رواه وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليا – رضي الله عنه – أمره أن يصلي ركعتين. قيل: هذا مرسل، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيه الحارث؟ قال: لا، هو مرسل. والحديث الذي رويناه متصل، والمتصل أولى من المرسل؛ ولأنها صلاة شرع لها الخطبة، فإذا فاتت لم تصل ركعتين، دليله: الجمعة. فإن قيل: الجمعة إحالة فريضة كما كانت، فإذا فاتت رجع إلى الأصل، وليس كذلك العيد؛ لأنها أصل في نفسها، فكان القضاء كالأداء. قيل: لا نسلم أن الجمعة إحالة فريضة، بل هي أصل في نفسها، ولهذا يدخل وقتها بدخول وقت صلاة العيد، وليس هذا وقت صلاة الظهر؛ ولأنها وإن كانت أصلا في نفسها، فالقضاء يخالف الأداء؛ لأن الخطبة تسقط في القضاء.

واحتج المخالف: بما روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه كان إذا لم يشهد العيد مع

الناس بالبصرة جمع أهله وولده وصلى ركعتين. والجواب: أنه يعارضه ما رويناه عن علي، وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وعلى أنه يحتمل أن يكون أنس صلى صلاة العيد أداء في وقتها، واعتقد أنه يجوز إقامة العيد مرتين، ولهذا جمع أهله وولده. واحتج: بأنها أصل في نفسها، فكان قضاؤها مثل أدائها، كسائر الصلوات. والجواب عنه: أن سائر الصلوات لم يشرع لها الخطبة، وهذا شرع لها الخطبة، فهي كالجمعة. واحتج: بأنه لو وجب قضاؤها أربعا إذا فاتت، لوجب قضاؤها إذا أدرك الإمام جالسا في التشهد كالجمعة، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل فيمن فاتته صلاة العيد وأدرك التشهد مع الإمام: يصلي ركعتين، فإن أدرك الجمعة كذلك صلى أربعا.

والجواب: أنه إنما صلى ركعتين؛ لأنه قد أدرك الخطبتين وبعض الصلاة مع الإمام، فهو كما لو أدرك معه ركعة، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه لم يدرك الصلاة معه ولا شيئا منها، فلهذا فرقنا بينهما. وأما الجمعة فلأن الخطبة تتقدمها، فإذا أدركه في التشهد فلم يدرك الخطبة ولا ما يعتد به. ووجه الرواية الثانية: أنها صلاة قد أخذت شبها من صلاة الجمعة،

بدليل: الخطبة، والجهر، وعدد الركعات، وشبها من صلاة الفجر؛ لأنها أصل في نفسها، فلهذا كان مخيرا بين الأربع كالجمعة، وبين الركعتين، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=79)

– وشرط لصحتها أربعة شروط – ليس منها إذن الإمام: [1] أحدها: الوقت، وهو: – من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر. – وتلزم بزوال. – وبعده أفضل.

Mas'alah: What is the ruling, time, and conditions of the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=83)

وصلاة العيدين فرض كفاية. – ووقتها: كصلاة الضحى. – وشروطها: كالجمعة، ما عدا الخطبتين. – فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال: صلوا من الغد قضاء. –

Mas'alah: What is the recommended practice of returning from Eid prayer by a different route?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=84)

ورجوعه في غير طريق غدوه. –

Mas'alah: How many extra takbirs does a latecomer say in the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=981)

ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية فعلى المذهب : يكبر في المقضية سبعا ، وعلى الثانية خمسا .

Mas'alah: Does the ruling on multiple locations for Friday prayer apply to Eid prayer as well?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1178)

فائدة : الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة كالجمعة . وقاله ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1181)

قال : (وإذا اجتمع عيد وجمعة فصلى المأموم العيد وظهرا جاز ، وإن قدمت الجمعة فصليت وقت العيد أجزأت عنهما) . ش : أما كون المأموم إذا اجتزأ فيما ذكر بالعيد عن الجمعة وصلى ظهرا يجوز ، وهو المذهب وعليه علماؤنا وهو من المفردات ؛ فلما روى زيد بن أرقم قال : ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم ، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل)) [1] . رواه أبو داود . وعنه : لا يجوز ، ولا بد من صلاة الجمعة . فعلى المذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب ، فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد . فلو حضر الجامع لزمته كالمريض . وتصح إمامته فيها وتنعقد به . حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد 1/281ح1070 .

وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أم لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة ، وإن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عذرهم . قال في مجمع البحرين : قلت : وقال بعض أصحابنا : إن تمام العدد وإقامة الجمعة إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ يكون فرض كفاية . قال : وليس ببعيد . وأما كون الإمام لا يجوز له تركها ولا تسقط عنه الجمعة ، وهذا المذهب ، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، واختاره الموفق وغيره . قال في التلخيص : وليس للإمام ذلك في أصح الروايتين . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر ، وصححه ناظم المفردات ، وذلك لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون)) [1] رواه ابن ماجة . ولأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من يريدها . وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا تجب على الإمام أيضا ، وتسقط عنه لعظم المشقة عليه ، فهو أولى بالرخص ، واختاره جماعة منهم المجد في شرحه وقدمه في الفائق وابن تميم ؛ لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماما . ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام كالسفر . وعنه : لا تسقط عن العدد المعتبر . قال في التلخيص : وعندي أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر وتقام . انتهى . قال الشيخ زين الدين بن رجب في القواعد –على رواية عدم السقوط عن الإمام– : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره ، فتصير الجمعة فرض كفاية ، تسقط بحضور أربعين . انتهى . وأما صاحب الفروع وابن تميم وغيرهما فحكوا ذلك رواية ، وهو ظاهر كلام (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد 1/281ح1073 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم 1/416ح1311 .

الموفق وغيره ، فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصا [1] بالإمام لا غير ، وهو الصحيح ، وصرح به ابن تميم . فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، وإلا صلوا ظهرا ، وصرح بذلك ابن تميم وغيره ، وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة . وقال [2] : الجمعة تسقط بأيسر عذر ؛ كمن له عروس تجلى عليه فكذا المسرة بالعيد . قال في الفروع : كذا قال . وقال المجد : لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة . قوله : ((وإن قدمت الجمعة فصليت وقت العيد أجزأت عنهما)) يعني : إذا صليت الجمعة وقت العيد فإنها تجزئ عن صلاة العيد وعن الظهر . وقال أبو الخطاب والموفق ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا ، كما هو ظاهر كلام المصنف . وقال في المحرر : يسقط العيد بالجمعة إن قدمت عليه . وقال ابن تميم : ويسقط العيد بالجمعة ، سواء فعلت قبل الزوال أو بعده ، لكن إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد . فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من يجوز فعل الجمعة في وقت العيد ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال : ((اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر)) [3] . فروي أن فعله بلغ ابن عباس فقال : أصاب السنة . قال الخطابي : هذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال . فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر . (1) ... في الأصل : مختص . وانظر الإنصاف 2/404 . (2) ... في الأصل زيادة : في . وانظر الفروع 2/103 ، ط دار الكتب . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد 1/281ح1072 .

ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها . أما إذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if one learns of it late?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1204)

قال : (ومن علمه بعد قضاه من الغد) . ش : يعني : إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم العيد ، وهذا قول إسحاق وابن المنذر . وحكي عن أبي حنيفة : أنها لا تقضى . وقال الشافعي : إن علم بها بعد غروب الشمس كقولنا ، وإن علم بها بعد الزوال لم تصل ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فلا تقضى بعد فوات وقتها ، كالجمعة ، وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس ؛ لأن العيد هو الغد ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون)) [1] . ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)) [2] رواه أبو داود . قال الخطابي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب . ولأنها صلاة مؤقتة ، فلا تسقط بفوات الوقت ، كسائر الفرائض . فأما الجمعة فإنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل . قوله : ((قضاه من الغد)) بلا نزاع ، ولكن يكون قضاء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقال أبو المعالي في النهاية : يكون أداء مع عدم العلم للعذر انتهى . (1) ... أخرجه

أبو داود في الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال 2/297ح2324 . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون 3/80ح697 . وابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد 1/531ح1660 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد 1/300ح1157 .

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if one learns of it late?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1205)

وكذلك تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر . قال في النكت : قطع به جماعة ، قال ابن حمدان : وفيه نظر ، وقال القاضي في التعليق : إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوها . فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاها متى أحب . وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد كالمسألة قبلها . وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمتى أحب أتى به ، وفارق إذا لم يعلم الناس لأنهم تفرقوا على أن العيد في الغد ، فلا يجتمعون إلى الغد ولا كذلك هاهنا ؛ لأنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة . ولأن صلاة الإمام هي الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه ، فاعتبر لها الوقت بخلاف هذا .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Eid prayer regarding number and residence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1209)

قال : (ولا يشترط عدد ولا استيطان) . وهذا إحدى الروايتين ، قال في الفروع : اختاره جماعة منهم المجد وصاحب مجمع البحرين ، وجزم به في الإفادات ، وصححه في تصحيح المحرر ، وقدمه في الكافي وابن تميم ، فلأنها صلاة لم ينقل إليها شيء من فرض فلم يعتبر لها شيء من ذلك كسائر الصلوات . ولأنها تقضى بغير خلاف في المذهب مع عدم هذه الشرائط ، وما صح في القضاء صح في الأداء . فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ، ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر الصلوات ، وإنما لم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، لأنه اشتغل عنها بالمناسك لأنها أهم ؛ لأنها فرض عين ، وصلاة العيد سنة في حق المسافر . والرواية الثانية : يشترط ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب التلخيص والبلغة والحواشي وشرح المجد وغيرهم . أما الاستيطان والعدد يشترطان ، قال في الفروع : اختاره الأكثر ، قال في الخلاصة : يشترطان على الأصح ، قال في الوسيلة : هذا أصح الروايتين وصححه في التصحيح ونصره الشريف وأبو الخطاب ؛ فلأنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل . قال :

Mas'alah: What is the third narration on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1218)

وعنه : يقضيها أربعا بلا تكبير أيضا بسلام أو سلامين ، قال الزركشي : هذه المشهورة من الروايات اختارها الخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم ، وهو قول الثوري ، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ((من فاته العيد فليصل أربعا)) [2] . (1) ... أخرجه عبد الرزاق في العيدين ، باب هل يصليها أهل البادية

3/332ح5855 . (2) ... أخرجه عبد الرزاق في العيدين ، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان 3/300ح5713 .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((إن أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعا)) [1] رواهما سعيد . ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعا كقضاء الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer after its time has passed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1219)

فائدة : لو خرج وقتها ولم يصلها فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء ، قاله علماؤنا ، قال في الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة ، فعله أنس .

Mas'alah: What historical evidence supports the possibility of Eid and eclipse coinciding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1235)

وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، وهو يوم عاشر ربيع الأول ، ذكره القاضي والآمدي والفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير . قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك ، نقله الواقدي والزبير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق

عيد وكسوف ، وقال في مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة . والله أعلم .

Mas'alah: Which day is the best day of the year: Yawm al-Nahr or Yawm 'Arafah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو حكيم : أن يوم عرفة أفضل . قال : وظهر [1] مما سبق : أن هذه الأيام أفضل من غيرها . ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر : يوم القر الذي يليه .

Mas'alah: What is the ruling on the days of Fitr, Adha, and Arafah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون 2/471

Mas'alah: What is the ruling when two festivals coincide on the same day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان 2/414

Mas'alah: What is the ruling on attending the Eid prayer with the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد عبد الله بن السائب 2/481

Mas'alah: What is the section on the Eid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في صلاة العيد] 2/469

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=132)

قوله: (ثم لعيد) أي: ثم يليه بقية الأغسال الآتية، وهي؛ الغسل لصلاة عيد.

Mas'alah: When should the Eid bath be performed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=132)

قوله: (في يومه) أي: العيد؛ لأنها صلاة يشترط لها العدد المعتبر، أشبهت الجمعة، ولأنه يوم زينة وتطيب، وهو مسنون لحاضرها وإن صلى، ولو منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it coincides with Eid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=367)

وإذا وقع "عيد في يوم لجمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام؛ لأنه ية صلى العيد، وقال: «من شاء أن يجمع، فليجمع». رواه أحمد من" – * * t ? ممن فمن حضرها منهم وجبت عليه، و انعقدات به • واما ^ U لم يصل العيد، أوصلاه "بعد الإمام، لزمه الحضور للمجمعة، إلا الإمام الذي صلى العيد، فلا يسقط عنه حضور النجشعة. فإن اجتمع مع الإمام العدد المعتبر، ولو ممن حضر العيد، أقامها، وإلا صلوا ظهرا. وكذا سقوط عيد بها" . صوالحى وزيادة. – – – – \ في الأصل: «قوله: وإذا وقع». [?] آخرجه احمد (/) (?) و صحيحه الالباني في «تمام المنة» (ص ?) . (Y) في الأصل: «أصلا).] 2 [في الأصل: (سقط عيدها) . كتاب الضلاة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=367)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the linguistic and historical background of the Eid prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=368)

«عيد الفطر، وعيد الأضحى). وهو لغة: ما اعتادك، أي: تردد عليك مرة بعد أخرى. اسم مصدر من: عاد. شمي به اليوم المعروف؛ لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والشرور. لمجمع بالياء وأصله الواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزويها في الواحد .. أي: صفتها، وأحكامها، وما يتعلق بذلك. يروى أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله ية عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وواظب على صلاتها حتي مات ؟ شع ".

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer with the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=372)

قوله: (وشن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=246)

وإذا وقع عيد يومها سقطت عمن حضره خاصة مع الإمام سقوط حضور لا وجوب

كمريض إلا الإمام. ويتجه احتمال: ومصل منفردا [1].

Mas'alah: What are the time, place, and sunan of the Eid prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=250)

ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع شمس فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد زوال، صلوا من الغد قبله قضاء وكذا لو مضى أيام، وتسن حيث لا مشقة بصحراء قريبة عرفا فلا تصح ببعيدة إلا بمكة المشرفة، فبالمسجد، وتقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتأخير الفطر وأكل فيه قبل خروج تمرات وترا وإمساك بأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته إن ضحى والأولى من كبدها وإلا خير وغسل لها في يومه وتنظف كجمعة وتبكير مأموم بعد صلاة صبح ماشيا على أحسن هيئة إلا المعتكف ولو إماما، ففي ثياب اعتكافه وتأخر إمام للصلاة وتوسعة على أهل وصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة وكره تنفل وقضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها وبعدها قبل مفارقة بصحراء أو مسجد وأن تصلى بالجامع بغير مكة إلا لعذر، وسن لإمام استخلاف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ويخطب بهم ندبا إن شاءوا [1] والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام فإن صلوا فلا بأس وأيهما سبق سقط الفرض به وأجزأ أضحية وينويه [2]

(1) في (ج) : "إن شاء" . (2) في (ب، ج) : "تنويه" .

Mas'alah: Does the Eid prayer fall due to Friday prayer for those who did not attend?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=631)

* قوله: (وكذا عيد بها) يعني: يسقط عيد بجمعة، وظاهر الاطلاق أنه يسقط عمن حضرها، ومن لم يحضرها، لكن في الشرح [2] ما يخالفه.

Mas'alah: Does intending to pray Eid after Friday prayer exempt one from attending Friday?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=631)

وبخطه: بقي ما إذا صليت الجمعة قبل العيد، وعزم على صلاة العيد، هل يسقط عنه حضور الجمعة بمجرد ذلك؛ مقتضى قولهم عمن حضره وصلاه أنها لا تسقط بمجرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer falling due when Friday is prayed before noon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=631)

* قوله: (ولو فعلت قبل الزوال) مقتضى مقابلته في الشرح [3] بقوله: "وقيل: لا يسقط حضور العيد بالعزم على حضور الجمعة، إلا إذا فعلت الجمعة قبل الزوال أن يقول: ولو فعلت بعد الزوال، مع أن المتن قطع النظر عن شرحه، كان يمكن جعل مقابله قول ابن تميم [4] الذي مشى عليه في الإقناع [5]، وهو أنه لا يسقط العيد" (1) سقط من: "م" . (2) شرح المصنف (2/ 306) ، وعبارته: ". . . يعني: أنه كما سقط الجمعة بحضور العيد، يسقط العيد بحضور الجمعة، إذا وقع في يومها، أما إذا صليت الجمعة قبل صلاة العيد فيكون الحكم فيها كما تقدم في صلاة العيد قبل

الجمعة، وأما إذا تقدمت صلاة العيد على صلاة الجمعة (فيعتبر العزم عليها) ؛ أي: على صلاة الجمعة ممن ترك حضور صلاة العيد ليجتزئ بصلاة الجمعة عن صلاة العيد، إذا صليت الجمعة بعد الزوال" . (3) شرح المصنف (2/ 356) . (4) مختصر ابن تميم (ق 103/ أ) . (5) الإقناع (1/ 301) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=119)

باب صلاة العيدين (1) قوله: "لأنه يعود ويتكرر" : وإنما قيل في جمعه "أعياده" بالياء، وحقه بالواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب. لكن قد يقال: يمكن التفرقة بجعل الياء في جمع أعواد الخشب دون جمع عيد. فالأولى أن يقال: جمع العيد بالياء للزومها في الواحد. (2) قوله: "إذا اتفق أهل الخ" : أي وتركوها، فلا بد من الترك مع الاتفاق عليه. تأمل. (3) قوله: "كشروط الجمعة، من استيطان وعدد" : يعكر عليه قوله فيما يأتي، كعامتهم: "وسن لمن فاتته ولو منفردا قضاؤها على صفتها" فقد قال في الفصول: ولو كان العدد مشروطا لأدائها لم يصح قضاؤها منفردا، ألا ترى أن الجمعة لا تصلى إلا جماعة، أي بالعدد المعتبر اهـ. وقال الحجاوي [1]: ويمكن على اشتراط العدد أن يقال: الصلاة الأولى سقط (1) الحجاوي: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (- 968 هـ) ولد في "حجة" من قرى نابلس، ثم ارتحل إلى دمشق. ولازم طلب العلم، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، حتى صار إليه المرجع فيه. اشتهر بكتابه "الإقناع" جرد فيه الصحيح من المذهب، وكتابه الآخر "زاد المستقنع مختصر المقنع" للشيخ الموفق. وله "منظومة في الآداب الشرعية" .

[1/ 204] بها فرض الكفاية فصار ما بعدها سنة، ولأن صلاة الجمعة أدخل في الفرضية من صلاة العيد، فسومح فيها ما لا يتسامح في العيد. (4) قوله: "ما عدا الخطبتين" : يرد عليه أن من شروط الجمعة الوقت، فلا تصح بعده، بخلاف العيد فإنه يمضى كما يأتي. تأمل. (5) قوله: "في غير العيدين" : وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره اهـ. (6) قوله: "ستا" : وفاقا لمالك. وقال الشافعي: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية. وقال أبو حنيفة: ثلاثا في الأولى قبل القراءة، وثلاثا في الثانية بعدها، ليوالى بين القراءتين اهـ. م ص. اهـ. حاشية. (7) قوله: "وإن أحب قال غير ذلك" : أي كأن يقول "سبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. والله أكبر" أو نحو ذلك. (8) قوله: "فلا سجود للسهو" : أي مشروع، وإلا فيباح السجود لتركه السهو كما تقدم، لأنه سنة قولية. (9) قوله: "كمدرك الإمام في التشهد" : أي فإنه يتمها على صفتها، بخلاف الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on counting takbirs of Eid with the fingers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=680)

وتكبيرات العيد بأصابعه [1] لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه [2]

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1034)

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن من حضره مع الإمام [3] . (1) أي الجمعة، والفرق بينها وما قبلها أن ما قبلها لم يحتمل تصحيح إحداهما والتي هنا وما بعدها يحتمل. (2) لأنه لم يعلم سبق إحداهما، أو علم ثم نسي، صلوا ظهرا، ولو أمكن فعل الجمعة، للشك في إقامة جمعة مجزئة، والظهر بدل عنها إذا فاتت، وقال بعض أهل العلم: إقامتها مجزئة، والشك في كونها مجزئة مطرح فتصح. (3) أي سقطت الجمعة عمن حضر صلاة العيد مع الإمام في ذلك اليوم، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى العيد، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع، رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والأضحى عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان، من جنس أدخل إحداهما بالأخرى، ولأن في إيجابها على الناس تضييق وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم فيه من السرور والانبساط فحينئذ تسقط الجمعة سقوط حضور، لا وجود فإن صلاها بعده لم يسقط الحضور، قال شيخ الإسلام، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: (ثالثها) وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة، ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وقال: هو المنقول الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه، وهو قول من بلغه من الأئمة، كأحمد وغيره، والذي خالفوهم لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in a village and when its obligation drops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1035)

وكذا العيد بها، وإذا عزموا على فعلها سقط [4]

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers about?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1060)

باب صلاة العيدين [1] سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته [2] أو تفاؤلا [3] . (1) أي صفتها وأحكامها، وما يتعلق بذلك، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون اتخذوا أعيادا زمانية ومكانية، فأبطلها الشرع، وعوض عنها عيد الفطر والأضحى، شكرا لله تعالى على أداء تلك العبادتين العظيمتين صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وهذه زمانية، والمكانية الكعبة والمشاعر، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر» قال السيوطي: وهي من خصائص هذه الأمة، ومناسبة اتباع العيدين بالجمعة ظاهرة، وهي أنهما يؤديان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة، وتجب في قول، على من تجب عليه الجمعة، وإنما قدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها. (2) ولاعتياد الناس له كل حين، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، أو لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج، ولحوم الأضاحي وغير ذلك. (3) أي أو سمي اليوم المعروف عيدا تفاؤلا ليعود ثانية، كالقافلة، والأقوال ليست متباينة والعيد لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، من العود وهو الرجوع، والمعاودة والاعتياد اسم مصدر، من عاد يعود، ثم صار علما على اليوم المخصوص، لعوده في السنة مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when attending the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=155)

قوله: (أو يحضر لصلاة عيد) لما سيأتي كراهة القضاء بموضع العيد قبل صلاته، وأما الجمعة؛ فقيل: عليه فعلها، ثم يقضيها ظهرا، كما أشار إليه في "الإقناع" هنا. ومقتضى "المبدع" و "المستوعب" أنه يسقط الترتيب كضيق الوقت، فلا يعيدها ظهرا، وجعله الشيخ منصور رحمه الله مقتضى "الإقناع" كالمصنف فيما يأتي في الجة: تؤخر فجر فائتة لخوف فوات الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=358)

وإن وقعتا معا فإن أمكن صلوا جمعة وإلا فظهرا وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا وإذا وقع عيد في يومها سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمريض لا كمسافر إلا الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها قبل الزوال وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست،

Mas'alah: What is the ruling on the imam's attendance when Eid and Friday coincide?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=358)

قوله: (إلا الإمام) فيلزمه الحضور، كمن لم يصل العيد مع الإمام.

Mas'alah: What does the commentary say about the falling away of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=358)

قوله: (وكذا) يعني: وكذا سقوط عيد بها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for Eid prayer before or after noon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=358)

قوله: (ولو فعلت) أي: سواء أريد فعلها قبل الزوال أو بعده، فلا بد من العزم عليها في الحالين، خلافا "للإقناع" تبعا لابن تميم، حيث قال: لا يعتبر العزم، إلا إذا فعلت بعد الزوال.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=363)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the difference between the additional takbir in Eid prayer and the number of

congregants in Friday prayer regarding authority?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=365)

قوله: بخلاف التكبير الزائد في العيد. فإنه يعمل فيه برأيه واجتهاده وليس لمن ولاه أمره برأي نفسه بخلاف العد في الجمعة فإنه يصير به خاص الولاية.

Mas'alah: Does attending Friday prayer exempt one from the Eid prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=369)

قوله: وكذا عيدا بها. أي يسقط بالجمعة [2] .

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=373)

باب صلاة العيدين العيد: لغة ما اعتادك، أي تردد عليك مرة بعد أخرى: اسم مصدر من عاد يعود، كقيل من القول، ثم صار علما على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين. وقيل: لأنه يعود بالسرور والفرح، وجمع بالياء، وأصله: الواو وللزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وروى أن أول صلاة عيد صلاها عليه السلام: عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وواظب على صلاة العيدين حتى مات صلى الله عليه وسلم [1] .

Mas'alah: What is the ruling on entering a place after the Eid prayer in relation to an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1480)

قوله: لا بعدها. أي لا بدخوله بعد صلاة العيد، فالعيد اسم للصلاة، يؤيده ما روي عن ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم.

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

باب صلاة العيدين... 327

Mas'alah: Is the Eid prayer place considered a mosque?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=42)

ومصلى العيد لا الجنازة مسجد ويكره اتخاذ المسجد طريقا.

Mas'alah: What are the rulings on Eid prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=172)

3 - (- فصل) في ذكر أحكام صلاة العيد. وهو لغة ما اعتادك أي تردد عليك مرة بعد أخرى اسم مصدر من عاد، سمى به اليوم المعروف لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود

بالفرح والسرور، وقيل تفاؤلا ليعود ثانيا كالقافلة، وجمع بالياء وأصله الواو للفرق بينه وبين أعواد الخشب أو للزومها في الواحد. وصلاة العيدين الفطر والأضحى مشروعة إجماعا وهي فرض كفاية لقوله تعالى 19 ((فصل لربك وانحر)) وهي صلاة العيد. إذا اتفق أهل بلد من أهل وجوبها على تركها قاتلهم الإمام، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين. وكره أن ينصرف من حضر مصلاها ويتركها لتفويت أجرها من غير عذر، فإن لم يتم العدد إلا به حرم الانصراف من باب (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) . ووقتها أي صلاة العيد كوقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح لا من طلوعها لأنه وقت نهي. وآخره الزوال أي آخر وقت صلاة العيد قبيل الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده أي الزوال، أو أخروها ولو بلا عذر صلوا العيد من الغد قضاء ولو أمكن قضاؤها

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Eid prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=173)

في يومها، وكذا لو مضى أيام ولو يعلموا به أو لم يصلوا لفتنة ونحوها وشرط لوجوبها أي صلاة العيد شروط صلاة جمعة، وشرط لصحتها أي صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة وهو حضور أربعين من أهل وجوبها لا إذن إمام لكن يسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها مع الإمام أن يقضيها في يومها قبل الزوال وبعده ولو منفردا أو في جماعة دون الأربعين لأنها صارت تطوعا وكونها على صفتها أفضل، ولا بأس أن يأتيها النساء تفلات بلا طيب ولا زينة يعتزلن الرجال، والحائض تعتزل المصلي بحيث تسمع، وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة عرفا. ويسن للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة

الناس في المسجد نص عليه، ويخطب بهم إن شاء، والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام، وإن صلوا قبله فلا بأس قاله في الإقناع وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية. ويسن تأخير صلاة عيد فطر ويسن أكل في يومه قبلها أي صلاة العيد تمرات وترا ويسن تقديم صلاة عيد أضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نص عليه. ويسن ترك أكل قبلها أي صلاة الأضحى لمضح حتى يصلي ثم يأكل، والأولى من كبدها لسرعة تناوله وهضمه، وإن لم يضح خير بين أكل وتركه. نصا. ويسن غسل لها في يومها لذكر حضرها فلا يجزىء ليلا ولا بعدها وتقدم في الأغسال المستحبة، وتبكير مأموم وتأخر إمام إلى وقت الصلاة

ويكون ماشيا ولا بأس بالركوب في العود، ويخرج إليها على أحسن هيئة من لبس وطيب ونحوه إلا لمعتكف ففي ثيابه إماما كان أو مأموما إبقاء لأثر العبادة. وسن التوسعة فيه على الأهل والصدقة. وإذا غدا في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة ويصليها أي صلاة العيد ركعتين إجماعا قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها. صفتها: يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والاستفتاح وقبل التعوذ وقبل القراءة ستا أي ست تكبيرات زوائد ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا أي خمس تكبيرات زوائد نصا استحبابا قبلها حال كونه رافعا يديه مع كل تكبيرة نص عليه ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو إن أحب قال غيره فليس فيه ذكر موقت، ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. ومن نسي التكبير أو شيئا منه حتى يشرع في القراءة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة في الركعة الأولى سبح ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة الغاشية، ثم إذا سلم الإمام من الصلاة يخطب خطبتين وحكمهما كخطبتي صلاة الجمعة في جميع ما تقدم مفصلا ما

تقدم حتى في الكلام، يجلس بينهما قليلا وبعد صعوده المنبر قبلهما

أيضا ليستريح لكن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات نسقا استحبابا ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات نسقا أيضا، يحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة ويبين لهم في خطبة عيد الفطر ما يخرجون من الفطرة جنسا وقدرا ووقت الوجوب ووقت الإخراج ومن تجب فطرته أو تسن وعلى من تجب وإلى من تدفع من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة. ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في الأضحية ويبين لهم ما يضحون به مما يجزىء في أضحية ووقتها والأفضل منها ونحو ذلك، ويكره النفل وقضاء الفائتة قبل صلاة العيد وبعدها بموضعها قبل مفارقة المصلى نصا. ومن كبر قبل سلام الإمام الأولى صلى ما فاته على صفته نصا. ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهب إمامه. ويكره أن تصلى العيد بالجامع بغير مكة المشرفة إلا لعذر وسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وإظهاره وجهر به لغير أنثى في المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى والفطر أي والتكبير المطلق في عيد الفطر آكد منه في عيد الأضحى نصا لثبوته فيه بالنص، وفي الفتاوي المصرية أنه في الأضحى آكد، قال: لأنه يشرع إدبار الصلوات وأنه متفق عليه، وأن النحر يجمع فيه المكان والزمان وهو أفضل من عيد الفطر، ذكر معناه في شرح الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1372)

وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز ذلك وسقطت الجمعة عمن حضر

العيد مع الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم وحينئذ فتسقط §

Mas'alah: What is the ruling on those who did not pray Eid with the imam regarding Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1374)

وأما من لم يصل العيد مع الإمام فيلزمه السعي إلى الجمعة بلغوا العدد المعتبر أو لا قال في شرح المنتهى قولا واحدا ثم إن بلغوا العدد المعتبر بأنفسهم بأن كانوا أربعين أو حضر معهم تمام العدد إن كانوا دونه لزمتهم الجمعة لتوفر شروط الوجوب والصحة وإلا بأن لم يبلغوا §

Mas'alah: Can the Eid prayer be dropped due to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1375)

أربعين لا بأنفسهم وبحضور غيرهم معهم تحقق عذرهم لفوات شرط الصحة ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت الجمعة قبل الزوال أو بعده لفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رواه أبو داود فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر روى أبو داود عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهم وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر قال الخطابي وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون

ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد §

Mas'alah: Does a person entering the mosque for Eid prayer perform the greeting of the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

و غير داخله أي المسجد لصلاة عيد فلا يصلي التحية لما يأتي في صلاة العيدين

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Sacrifice among the days of the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2270)

وقال يوم النحر أفضل أيام العام وكذا ذكره جده صاحب المحرر في صلاة العيدين من شرحه منتهى الغاية أن يوم النحر أفضل وظاهر ما ذكره أبو حكيم إبراهيم النهرواني أن §

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=51)

[ثم لعيد في يومه] لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=165)

باب صلاة العيدين مدخل باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=169)

[وسن لمن فاتته قضاؤها، ولو بعد الزوال] لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله، ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

209 – والعيد والجمعة إن قد جمعا ... فتسقط الجمعة نصا سمعا

Mas'alah: Who is exempted from Friday prayer when attending Eid?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

210 – عمن أتى بالعيد لا يستثنى ... سوى الإمام في أصح المعنى

Mas'alah: What is the chapter on the two Eids?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=149)

باب العيدين

Mas'alah: What is the ruling on combining Jumu'ah and Eid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=151)

477 – وسمعته يقول: خرجنا مع عبد الرزاق يوم عيد، وخرج أهل قريته معه، فجمع عبد الرزاق في يوم عيد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to 'Taqabbal Allah' on Eid al-Fitr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=191)

673 – وسئل عن الرجل يلقي الرجل يوم الفطر، فيقول: تقبل الله منا ومنك؟ قال: يرد عليه، وإن ابتدأ به فلا بأس.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about storytellers and attending Friday prayer after Eid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=501)

1880 – حضرت الصلاة مع أبي عبد الله، يوم عيد، فإذا قاص يقص، فذكر القاص كلمة، قال: على ابن أبي دؤاد ألف لعنة الله، أو كلمة نحوها، ثم جعل يقول: لعن الله ابن أبي دؤاد، وجعل يذكره بالقبيح. فلما قضى أبو عبد الله صلاة العيد، ووافق ذلك يوم الجمعة، فصلى العيد ثم انصرف، ولم يغد إلى الجمعة، فلما صرنا ببعض الطريق، جلسنا نستريح، فذكر أبو عبد الله القاص. فقال: ما أنفعهم للعوام، وإن كان عامة ما يحدثون به كذبا. قلت له: إن أبا حامد الخفاف، قال لي: إن أبا نصر التمار مر بهذا وهو يقص بباب الشام (1) والناس مستجمعون. فقال: ما هذا؟ فقيل له: قاص. فقرأ هذه الآية: {أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا} (2) . قال أبو عبد الله: فهو أيش زين له، ثم ذكر كلمة. فقال: والله ما كانت حجة عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم علي، إلا بأبي نصر التمار (3) ، وإسحاق جعل يقول لي: ألا ترى إلى إخوانك، إسحاق بن أبي إسرائيل، وأبي نصر. _حاشية (1) باب الشام: أحد أبواب بغداد. (2) فاطر: 8. (3) أبو نصر التمار: عبد الملك بن عبد العزيز، القشيري، النسائي، ثقة عابد، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وله ترجمة في: "تهذيب الكمال" 18/ 354 (3540) .

Mas'alah: Is it permissible to pray before or after the Eid prayer before the imam comes out?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=131)

393 – قلت : الصلاة في العيدين قبل خروج الإمام ؟ قال : لا يصلي قبل ولا بعد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=132)

395 – قلت : من فاته العيد كم يصلي ؟ قال : إن صلى ركعتين أرجو أن يجزئه . قال إسحاق : إن كان في الجبان فيصلي ركعتين كما صلى الإمام يكبر ، وإن لم يصل في الجبان صلى أربعا .

Mas'alah: Is tayammum valid for Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=37)

146 – قيل لأبي فالعيدان قال أما العيدان فلا يصلي الا وهو متوضئ البتة سمعت أبي يقول لا يتيمم الرجل حتى لا يجد الماء فإن لم يجد تيمم

Mas'alah: What should a person do if he breaks his wudu on Eid day and fears missing the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=39)

156 – سألت أبي عن الرجل يحدث يوم العيد وهو يخشى فوتها قال يعيد الوضوء ولا يصلي إلا وهو طاهر قلت فإن خشي فوتها قال لا حتى يتوضأ

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=126)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What should one who misses the Eid prayer do?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=128)

475 – حدثنا قال سألت ابي عمن فاتته العيد قال لا بأس ان يجمع اهله وولده ويجمع بهم اذا فاته العيد فأما ان لا يفوته فلا أرى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on villagers performing the Eid prayer in congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=129)

479 – حدثنا قال سألت ابي عن اهل قرية يكونون ثلاث مائة ايجمعون فيها العيدين قال لا بأس باذن الامام قلت فإن صلوا وحدانا كم يصلون قال اربعا

Mas'alah: What is the ruling when two Eids coincide on the same day in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=129)

482 – حدثنا قال سألت ابي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك احدهما قال لا بأس به ارجو ان يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=353)

488 – قلت فالعيدين قال أما العيدين فلا يصلي إلا متوضأ البتة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Eid prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=344)

باب: القراءة في العيدين • سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: «يقرأ ما شاء»، ولم يصحح فيه حديثا، إلا أنه قال: «جاء في صلاة الجمعة»، فذكر سورة الجمعة، وأظنه قال: «والمنافقون». • وسمعت إسحاق يقول: «يقرأ في صلاة العيدين بقاف، و: {اقتربت} ». 821 – حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، قال: سمعت عبيدالله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: «بأي شيء قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟»، فقال أبو واقد: «بقاف، و: {اقتربت} ». (1) كذا في الأصل، والوجه: "شيء" .

822 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا ابن هبيرة، أنه سمع مسلمة بن مخلد الأنصاري يقرأ في صلاة الجمعة: {والضحى} ، و: {ألم نشرح لك صدرك} . 823 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير –رضي الله عنهما–، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة والعيدين بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و: {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer ground not being considered a mosque for funeral prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=171)

ومصلى عيد لا) مصلى (جنائز مسجد) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وليعتزلن الحيض المصلى» وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد (

Mas'alah: When is the Eid prayer ground considered a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=171)

ويتجه) محل اعتبار مصلى العيد مسجدا (إن وقف) لذلك، (ولو) كان وقفه (بقرائن) كأن يأذن مالكه للناس إذنا عاما بالصلاة فيه، ويتكرر منه ذلك، ولا يشغله بشيء، ويجنبه ما يقذره، وهو متجه. وحينئذ (فلا يجوز لنحو جنب) كحائض ونفساء انقطع

دمهما (لبث به) بلا عذر أو وضوء.

)

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=173)

ثم) يليه بقية الأغسال الآتية، وهي: الغسل لصلاة (عيد في يومها لمن) حضرها، لحديث ابن عباس والفاكه بن سعد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم العيد والأضحى» رواه ابن ماجه ومحله: إن (صلى) العيد (ولو منفردا) بعد صلاة الإمام؛ لأن الغسل للصلاة كالجمعة، فلا يشرع لمن لم يصل ولا قبل طلوع الفجر. (

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer to Eid prayer perform?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=621)

(ويأتي) مسبوق (بعدد ما في أولى) صلاة (عيد من تكبير) ، لما تقدم.

Mas'alah: Is the Eid prayer valid behind an imam who considers it Sunnah while the follower considers it obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=677)

لكن تصح العيد خلف من يقول إنها سنة، وإن اعتقد المأموم أنها فرض

كفاية، لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday regarding attendance at Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

وإذا وقع عيد) في (يومها) ، أي: الجمعة، (سقطت) الجمعة (عمن حضره) ، أي: العيد (خاصة مع الإمام) ذلك اليوم "لأنه - صلى الله عليه وسلم - «صلى العيد وقال: من شاء أن يجمع"

فليجمع» رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم. (سقوط حضور لا) سقوط (وجوب) ، فيكون حكمه (كمريض) لا كمسافر، فمن حضرها منهم، وجبت عليه وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها وأما من لم يصل العيد، أو صلاه بعد الإمام، فيلزمه حضور الجمعة، فإن اجتمع العدد المعتبر، أقيمت وإلا، صلوا ظهرا لتحقق عذرهم،

Mas'alah: Does attending Friday prayer exempt one from the Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=778)

(وكذا يسقط عيد بها) ، أي: الجمعة، عمن حضرها مع الإمام سقوط حضور، (فيعتبر

عزم عليها) أي: الجمعة، لجواز ترك العدد اكتفاء بها.

Mas'alah: Is the takbir after the Eid prayer recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

(ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) ؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات.

Mas'alah: What is the ruling regarding the time of Eid prayer when it is not performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1051)

(أو) مضى (قدرها) ، أي: صلاة العيد حيث لا تصلى،

Mas'alah: What is the virtue of the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1157)

وهي) ، أي: الأيام العشرة: باعتبار ضم يوم العيد إليها (أفضل من العشر الأخير من رمضان) ؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «ما من أيام، العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the most virtuous day of the year according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1165)

(وقال الشيخ) تقي الدين عن يوم الجمعة: (هو أفضل أيام الأسبوع إجماعا، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام) ، وكذا ذكره جده صاحب "المحرر" في صلاة العيد من شرحه منتهى الغاية "

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer place and funeral prayer place being considered a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=359)

(ومصلى العيد) وهو المكان المتخذ لصلاة العيد فقط. إلا) المكان المتخذ لصلاة (الجنائز مسجد) . أمامصلى العيد فمسجد على الصحيح من المذهب، قاله في "الإنصاف" و "الفروع" . ووجهه: ان صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود. أشبه المكان المتخذ لجميع الصلوات. وأما مصلى الجنائز فلا خلاف في انه ليس بمسجد. قال في "الإنصاف" : ليس بمسجد قولا واحدا.

Mas'alah: Is it disliked to make up missed prayers when attending the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=505)

(أو يحضر) أي: وما لم يحضر (لصلاة عيد) فانه يكره له قضاء الفوائت حتى يفرغ من صلاة العيد كما سيأتي في بابها. ? (1) 1 سبق ص: (503) . (2) 2 أخرجه البخاري

في "صحيحه" (572) 1: 215 كتاب مواقيت الصلاة، باب من تسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (684) 1: 477 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) 3 أخرجه مسلم في "صحيحه" (680) 1: 471 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

Mas'alah: Can Eid prayer be substituted by Jumu'ah when they coincide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1001)

(وكذا عيد بها) يعني: أنه كما تسقط الجمعة بحضور العيد، يسقط العيد بحضور الجمعة إذا وقع في يومها. أما إذا صليت الجمعة قيل صلاة العيد فيكون الحكم فيها كما تقدم في صلاة العيد قبل الجمعة، وأما إذا تقدمت صلاة العيد على صلاة الجمعة (فيعتبر العزم عليها) أي: على صلاة الجمعة ممن ترك حضور صلاة العيد،] ليجتزىء بصلاة الجمعة عن صلاة العيد [(3) إذا صليت الجمعة بعد الزوال. (و) كذا (لو فعلت قبل الزوال) على المذهب. والدليل على ذلك , ? (1) أخرجه ائو داود في "سننه" (1 073) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1311) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

ما روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال: "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد" ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم وأحد. فجمعهم وصلى ركعتين بكرة. فلم يزد

عليهما حتى صلى العصر. فيروى ان فعله بلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة "(1)." قال الخطابي: وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال.] فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر. انتهى. ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد اولى ان يسقط بها. وقيل: لا يسقط حضور العيد بالعزم على حضور الجمعة، إلا إذا فعلت الجمعة قبل الزوال] (2) .

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers and its linguistic definition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1014)

[باب: صلاة العيدين] هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام صلاة العيدين وصفتها. وسمي عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر. وقيل: لأنه يعود بالفرج والسرور، وجمع [على أعياد] (1) بالياء، وأصله الواو؛ للزومها في الواحد. قيل: للفرق بينه وبين اعواد الخشب. والعيد لغة: ما اعتادك أي تردد عليك مرة بعد أخرى. ومنه قول الشاعر: أضحى بأسماء هذا القلب معمودا إذا أقول صحى يعتاده عيدا وهو من عاد يعود فيكون العيد هو الاسم منه مثل: القيل من القول. وصار علما على اليوم المخصوص؛ لعوده في كل سنة مرتين.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed in Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1017)

(إلا بمكة المشرفة ف) تفعل (بالمسجد) الحرام، لأن الأئمة لم يزالوا يصلونها فيه. والمعنى في ذلك فضيلة البقعه، ومشاهدة الكعبة.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

باب: صلاة العيدين 503

Mas'alah: What is the ruling if the Eid prayer is missed before noon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1812)

(فإن فاتت) الصلاة (بالزوال ذبح) بعده.

Mas'alah: What is the ruling on singing and entertainment during Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2724)

ويتوجه: وكذا في العيد ونحوه، "لأن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ويضربان ويغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث. فانتهرهما أبو بكر، وقال: أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهما فإنها أيام عيد" (2) .

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=156)

وإذا وقع العيد يومها سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمريض ونحوه، إلا الإمام فإذا اجتمع معه العدد

Mas'alah: Does the Eid prayer fall away when Friday prayer falls away?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=157)

وكذا يسقط العيد بها، لكن يعتبر العزم عليها.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=160)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: Is the bath for the two Eids recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

(الثاني) : للعيدين، لحديث ابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=194)

فإن اتفق عيد ويوم الجمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، وهو قول النخعي والشعبي والأوزاعي. وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الأخبار، وعموم الآية. ولنا: حديث زيد بن أرقم، وما احتجوا به مخصوص بما روينا، وأما الإمام فلا تسقط عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنا مجمعون" . وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فعنه: يجزئه، ولا يلزمه شيء إلى العصر، لفعل ابن الزبير. قال الخطابي: هذا لا يحمل إلا على قول من يجوز تقديم الجمعة قبل الزوال.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=197)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What are the rulings on the Eid prayer and its related practices?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=202)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : هي فرض كفاية، وعنه: فرض عين، اختاره الشيخ، وقال: قد يقال بوجوبها على النساء. وقال: يسن التزين للإمام الأعظم، وإن خرج من المعتكف. قال: ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته. واختار الشيخ افتتاح خطبة العيد بالحمد، واختار أن التكبير في الأضحى آكد، ونصره بأدلة كثيرة. ولم ير التعريف لغير من بعرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر وفاعله ضال.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid prayer and its takbirat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=24)

باب صلاة العيدين قال ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) وإذا أصبحوا تطهروا وأكلوا إن كان فطرا ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا آذان ولا إقامة يقرأ في كل ركعة منهما (الحمد لله) وسورة ويجهر بالقراءة ويكبر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وإن أحب قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلوات الله على النبي عليه السلام وإن أحب قال غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة وإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فإن كان فطرا حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية وبين لهم ما يضحى به ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها وإذا غدا من طريق رجع من غيرها ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع ويسلم في آخرها وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions and time for Eid prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=351)

إن لم يخف فوت رفقته وكره قبله إن لم يأت بها في طريقه فيهما فصل ولصحتها شروط ليس منها إذن الإمام أحدها الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وتلزم بزوال وبعده أفضل ولا تسقط بشك في خروجه فإن تحققوا قبل التحريمة صلوا ظهرا

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=360)

وإن وقعتا معا فإن أمكن صلوا جمعة وإلا فظهرا وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا وإذا وقع عيد في يومها سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمريض لا كمسافر إلا الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها قبل الزوال وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست،

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=365)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Eid prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(ثم) الثالث من الأغسال المستحبة: الغسل (ل) صلاة (عيد في يوميه) أي العيد، لحاضرها إن صلى. وأوله من الفجر. وقال ابن عقيل: المنصوص عن الإمام أحمد أنه قبل الفجر وبعده، لأن زمنه أضيق من الجمعة.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer and its description?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=204)

باب صلاة العيدين وصفتها وسمي عيدا لأنه يعود ويتكرر.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the takbir of the two Eids?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=198)

المسالة رقم (220) (ترك تكبيرة العيدين) اذا تر تكبيرة العيدين و قراءة السورة لم يسجد للسهو خلافا لابى حنيفة. دليلنا: انه ذكر مشروع قبل القراءة فلا يسجد له كالاستفتاح و الاستعاذة.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=265)

المسألة رقم (314) (حكم ما لو وافق يوم عيد يوم جمعة) إذا وافق يوم عيد يوم جمعة يفعل صلاة العيد وتسقط عنه صلاة الجمعة، والأفضل حضور الجمعة (1) خلافا لأكثرهم دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (عيدان اجتمعا في يوم واحد فمن صلى معنا فقد أجزاته عن جمعته وإنا أن شاء الله مجتمعون) (2) ولأنها صلاة عيد فجاز أن تسقط غيرها بفعلها. دليله: صلاة الجمعة يسقط فعلها صلاة الظهر وكذلك تسقط عن أهل القرى. الفقهاء.راجع: المجموع 4/ 509، فتح القدير 2/ 55. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 196: (قال أصحابنا والحسن بن حي والشافعي وقت صلاة الجمعة هو الظهر فان فات وقت الظهر لم تصلى الجمعة) (1) اجتمع يوم عيد يوم جمعة فهل يكتفي بصلاة العيد أم يصلى العيد والجمعة؟ لقد حدث خلاف علي النحو التالي:– القول الأول: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة فانه يصلى العيد وتسقط عنه صلاة الجمعة وان كان الأفضل حضور الجمعة يدل علي ذلك ما روى عن إياس بن أبى رمله الشامي قال: (شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟،قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع) أخرجه الإمام احمد في المسند:4/ 372، وأبو داود في سننه: 1/ 246. ولان الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزء عن سماعها ثانيا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الكافي 1/ 229،المغنى 3/ 242 وما بعدها. القول الثاني: إذا اجتمع عيدين في يوم واحد صلى العيد ثم صلى الجمعة لعموم الآيات والأخبار الدالة علي وجوبها ولانهما صلاتان واجبتان فلم تسقط احداهما الأخرى كالظهر مع العيد. جاء في حلية العلماء1/ 258: (فان اتفق يوم عيد في يوم جمعة فحضروا أهل السواد وصلوا العيد

جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة) ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة ولا يسقط فرض الجمعة بفعل صلاة العيد. وقال احمد: يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلى الظهر. (2) لم أقف علي تخريج هذا الحديث ولعله يقصد حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مجمعون) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد: 1/ 386 حديث رقم 1073.

Mas'alah: What is the ruling on calling for Eid and rain prayers according to later Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=73)

وكذلك العيد والاستسقاء عند أكثر متأخري أصحابنا لأنها صلاة ذات ركوع وسجود يشرع لها الاجتماع ولها وقت تنفرد به فأشبهت الكسوف وأولى لأن الاجتماع لها أكد وقد روى النجاد بإسناده عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى يوم عيد الصلاة جامعة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع أصحابه لأمر يخطبهم له بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة كما في حديث الجساسة وكما أخبرهم عن الفتن في بعض أسفاره وغير ذلك.

Mas'alah: What is the opposing view on calling the adhan for Eid and rain prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=73)

وقال بعضهم: لا يسن النداء للعيد ولا للاستسقاء وقد قال الإمام

Mas'alah: What is Imam Ahmad's position on adhan for Eid and rain prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=74)

أحمد: صلاة العيد ليس فيها آذان ولا إقامة هكذا السنة إذا جاء الإمام قام الناس وكبر الإمام وظاهره موافق لهذا القول لأنه قد تكرر تعييده وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أن صلاة الكسوف كانت أقل ولو كان ذلك معلوما من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص وذاك أن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون وأما فساد الاعتبار فإن النداء في قوله الصلاة جامعة إنما كان ليجمع الناس ويعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف فلا يلحق بهذا إذ لم يستعدوا للاجتماع له فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له وكذلك الاستسقاء قد اعدوا له يوما فأغنى اجتماعهم له عن النداء ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المنادي في الطرقات للكسوف الصلاة جامعة وفي العيد

والاستسقاء لا يبعث مناديا ينادي في الطرقات وإنما ينادي عند اجتماعهم عند من يقول هي بمنزلة الإقامة للصلاة وهذا لا أصل له يقاس عليه لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الآذان لا بمنزلة الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on differing Eid days between two cities in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=152)

150 – فإن قيل: فقد روى ابن المظفر عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفت أعيادهم, فضحى أهل كل بلد خلاف هذا البلد, وأهل هذا البلد خلاف أهل هذا البلد». قال: «يا عائشة! عيد كل قوم يوم يعيدون».

قيل: قوله: «عيد كل قوم يوم يعيدون»؛ كقوله: «صومكم يوم تصومون, وفطركم يوم تفطرون, وأضحاكم يوم تضحون» , وذلك لا يمنع وقوع الخطأ في الهلال؛ فإنه قد يفطر الناس بعد الرؤية بيوم أو قبلها إذا شهد به شاهد, وإنما المقصود به أن الحكم مبني على ما ظهر, وأن العيد هو الاجتماع للصلاة والنسك؛ ففي أي يوم حصل هذا؛ فهو يوم عيد, واليوم الذي يخلو عن هذا ليس يوم عيد, وإن كان عاشر الشهر. فيفيد هذا أن أهل مكة إذا اخطؤوا فوقفوا في الثامن أو العاشر؛ صح نسكهم, وأما سائر الأمصار إذا رأى الهلال أهل بلد, ولم يره الآخرون إلا بعد يوم؛ فأكثر ما فيه أنهم أخروا التضحية إلى ثاني النحر, وذلك جائز, والحديث لم يجئ إلا في عيد النحر, ثم لو عيد قوم اليوم, وآخرون غدا؛ لم يكن فيه إلا صوم يوم خطأ, وذلك لا محذور فيه؛ بخلاف الخطأ في فطر يوم؛ فإنه يوجب القضاء.

Mas'alah: Is dry ablution permissible for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=366)

وأما العيد فلا يتيمم للعيد لأنه يمكن التأهب له قبل الذهاب.

Mas'alah: What is the time for performing the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=737)

وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال، أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد؟ فيه قولان، (والأول) : اختيار الخرقي وأبي محمد، لأن الثابت من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قبل الزوال قريبا [منه] ، فاقتصرنا عليه، واختلفت نسخ الخرقي، ففي بعضها: الخامسة، وكذا حكاه عنه أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الخطاب، وفي أكثرها «السادسة» وهو الذي صححه القاضي، وأبو البركات، لأنه المتيقن، وغيره مشكوك فيه. (والثاني) : منصوص أحمد، واختيار عامة الأصحاب، لأن ابن مسعود، ومعاوية صلياها ضحى كما تقدم. 897 – وفعلها ابن الزبير في وقت العيد، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة، ولأنها صلاة عيد، فجازت قبل الزوال كبقية الأعياد.

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=759)

[حكم من فاتته صلاة العيدين]

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer make it up?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=759)

قال: ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع [يسلم في آخرها] وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين. ش: من فاتته صلاة العيد استحب له قضاؤها.

941 - لأن ابن مسعود وأنسا قضياها. ويقضيها أربعا، على المشهور من الروايات واختارها الخرقي، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافاتهم، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف. 942 - لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من فاته العيد فليصل أربعا. رواه سعيد. 943 - قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس أربعا، ولا يخطب، وعلى هذه الرواية يصلي بلا تكبير، وقد أشار إليه الخرقي بقوله: كصلاة التطوع. ثم إن أحب صلى الأربع بسلام واحد، وإن شاء بسلامين، على

Mas'alah: What are the different narrations on how to make up the missed Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=761)

إحدى الروايتين، والرواية الأخرى بسلام واحد. (والرواية الثانية) : يقضيها ركعتين لا غير، اختارها الجوزجاني، وأبو محمد في العمدة، وأبو بكر في التنبيه، فيما حكاه عنه أبو الحسين.

Mas'alah: What is the third narration regarding making up the missed Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=761)

(والثالثة) يخير بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير، لأن كليهما ثبت عن الصحابة فخيرناه بينهما.

Mas'alah: What if one catches part of the Eid prayer with the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=761)

وقول الخرقي: ومن فاتته الصلاة. ظاهره أنه فاتته جميع الصلاة، فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيهما ركعتين بلا نزاع، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما، وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء، وقاسه على الجمعة وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل، وقال: إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعا، ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع الإلحاق.

Mas'alah: What are the implications of the two narrations for Eid takbirs and the first tashahhud for the latecomer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=774)

(ومنها) تكبيرات العيد الزوائد، إذا أدرك منها ركعة فإنه يكبر مع إمامه [فيها] فإذا قام

يقضي الركعة التي فاتته فإنه يكبر فيها التكبير المشروع في الأولى، نص عليه، وقياس الرواية الثانية أنه لا يكبر إلا المشروع في الثانية، (ومنها) محل التشهد الأول، فإذا أدرك ركعة من المغرب، ثم قام يقضي، فإنه يتشهد عقب ركعة، على الرواية المرجوحة، وعلى المشهور، وفيه عن أحمد روايتان (إحداهما) أنه يأتي بركعتين متواليتين، ثم يتشهد عقيبهما، لأن الذي فاته كذلك، (والثانية) يتشهد عقيب ركعة منه، وإن كانت أول صلاته.

Mas'alah: What are the days of Eid in Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1166)

1387 – ويشهد له ما روى عقبة بن عامر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي، والله أعلم.

Mas'alah: When does the takbir begin and end during the days of Tashriq for the pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1450)

قال: ويكبر في دبر كل صلاة، من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق. ش: قد تقدم الكلام في التكبير في عيد النحر، وفي صفته، ومحله ووقته، وأن المحل يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، وأما المحرم فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وليس بعد جمرة العقبة صلاة يكبر فيها إلا

الظهر، فلو رمى جمرة العقبة قبل

الفجر – إذ وقتها يدخل بانتصاف ليلة النحر، على المشهور من الروايتين – فعموم كلام أصحابنا يقتضي أنه: لا فرق، حملا على الغالب، ويؤيد هذا أنه لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية، ومنصوص أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي، إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب، وهو الرمي ضحى، فبذلك قدم التكبير عليها، والله أعلم.

Mas'alah: Is the Eid prayer place considered a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(ومصلى العيد، لا) مصلى (الجنائز مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم «وليعتزلن الحيض المصلى» . وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(ثم) يليه بقية الأغسال الآتية، وهي الغسل (ل) صلاة (عيد في يومها لحاضرها) أي الصلاة، لحديث ابن عباس والفاكه بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: When is ghusl for Eid prayer prescribed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(إن صلى) العيد (ولو منفردا) بعد صلاة الإمام، لأن الغسل للصلاة كالجمعة فلا يشرع لمن لم يصل ولا قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the call for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

بل) ينادى (لعيد) "الصلاة جامعة" أو الصلاة قياسا على الكسوف، وفيه نظر. لحديث ابن عباس وجابر «لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء» متفق عليه. (

Mas'alah: Is it disliked to make up missed prayers at the Eid prayer location?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

أو) ما لم (يحضر لصلاة العيد) فيكره له قضاء الفوائت بموضعها. لئلا يقتدى به (

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

وإذا وقع عيد في يومها) أي الجمعة (سقطت) أي الجمعة (عمن حضره) أي العيد (مع الإمام) في ذلك اليوم لأنه صلى الله عليه وسلم «صلى العيد وقال: من شاء أن يجمع فليجمع» رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم (سقوط حضور لا) سقوط (وجوب كمريض لا كمسافر) فمن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها. وأما من لم يصل العيد أو صلاه بعد الإمام فيلزمه حضور الجمعة فإن اجتمع العدد المعتبر أقيمت، وإلا صلوا ظهرا، لتحقق عذرهم)

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide regarding the obligation of Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

فإن اجتمع معه) أي الإمام (العدد المعتبر) ولو ممن حضر العيد (أقامها) لعدم المانع (وإلا) أي وإن لم يجتمع معه العدد المعتبر (صلوا ظهرا) للعذر (وكذا) سقوط (عيد بها) أي الجمعة، فيسقط عمن حضرها مع الإمام سقوط حضور (فيعتبر العزم عليها) أي الجمعة لجواز ترك العيد اكتفاء بالجمعة. ولو فعلت الجمعة (قبل الزوال) لحديث ابن أبي داود عن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهم وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر» فيروى أن فعله بلغ ابن عباس فقال "أصاب السنة" فأما صلاة الجمعة فسقط بها العيد والظهر.)

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=310)

]

Mas'alah: Where is it recommended to perform Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=204)

* الثامن والعشرون: يستحب [1] صلاة العيد في المصلى، إلا أهل مكة؛ فإنه لا يستحب لهم الخروج من المسجد الحرام، بل المستحب لهم أن يصلوا في المسجد الحرام؛ لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة، وفاقا للأئمة الثلاثة. وعند الشافعية؛ خلاف في غيرها من البلدان: قال بعضهم: والصحيح أن فعلها في المسجد أفضل. وقاله: القاضي ابن كج في كتاب "التجريد" ، وقال في "الأم" : يصلي في المصلى في سائر البلدان إلا مكة؛ فإنه يصلي في مسجدها لأنه خير بقاع الأرض. وقال: إن كان يسعهم مسجد ذلك البلد أحببت أن يصلوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the desert versus in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=324)

* الحادي والعشرون: تقدم أن صلاة العيد في الصحراء أفضل إلا في مكة؛ لمعاينة الكعبة، وألحق بعض الشافعية المسجد الأقصى بمسجد مكة، منهم: الصيدلاني، وصاحب "الخصال" ، والماوردي، والروياني، والبغوي، والبندنيجي، والجويني في

"مختصره" ، والغزالي في "خلاصته" ، والخوارزمي في "الكافي" ؛ وعلله بعضهم: بأن المعنى في مسجد مكة؛ لما فيه من الفضل والسعة، والمسجد الأقصى يجمعهما. وسكتوا عن مسجد المدينة؛ لصغره. وأما أصحاب الإمام أحمد؛ فإنهم لم يستثنوا إلا المسجد الحرام. (1) البخاري (3116) ، ومسلم (1920) من حديث معاوية – رضي الله عنه –. (2) انظر "المسند" (5/ 269) ، و "المعجم الكبير" للطبراني (8/ 171) رقم 7643 من حديث أبي أمامة الباهلي. (3) "المسند" لأبي يعلي (11/ 6417) .

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=38)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What are the recommended acts for the Eid sermon?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=113)

وس أو عصا، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=113)

وإذا وقع العيد يوم الجمعة، فاجتزأ بالعيد، أو صلى [3] ظهرا، جاز.

Mas'alah: What does the section on Eid prayer discuss?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=115)

فصل في صلاة

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5635 | entries: 5543 | kitabs: 112 | source pages: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | entries: 5883 | kitabs: 109 | source pages: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi
Arabic title: المنور في راجح المحرر
book_id: 2155 | entries: 1853 | kitabs: 108 | source pages: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al–Mustawib

Scholar/compiler: Al–Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: 96929 | **entries:** 2625 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز
book_id: 97097 | **entries:** 563 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al–Kirmani; ed. Al–Sari'
Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع
book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة
book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام
book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة
book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92